دُرُّ الْمُهْتَدِي وَذُخْرُ الْمُقْتَدِي

نَظْمُ

بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي

الْمَعْرُوفُ بِالْهَامِلِيَّةِ

تَأْلِيفُ

السِّرَاجِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْهَامِلِيِّ

(ت:٧٦٩ هـ)

التَّعْرِيفُ بِالشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْهَامِلِيِّ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

أبو بكر بن علي بن موسى، سراج الدين، الهاملي: فقيه حنفي، ناظم، يماني.

مُؤَلَّفَاتُهُ: من آثاره: المنظومة الهاملية في فروع الفقه الحنفي سماها: (در المهتدي وذخر المقتدي)، شرح مختصر القدوري.

وَفَاتُهُ: توفي في زبيد سنة (٧٦٩ هـ الموافق ١٣٦٧م)[1].

ملحوظة: كرر الناظم بعض الأبيات بصيغة أخرى، فقال: أو يقال، ويذكر الأبيات الأخرى. فقمت بتظليل المكرر دون أن أذكر عبارة:(أو يقال)كما في قوله:

١٨٧. فَتَنْقَضِي عِدَّةُ مَنْ أَضَلَّتْ ذَاكَ بِسَبْعِ أَشْهُرٍ تَوَلَّتْ

وَعَشْرَةٍ مِنْ سَاعَةٍ تَخَلَّتْ

أو يقال ١٨٨. وَمَنْ أَضَلَّتْ حَيْضَهَا وَالطُّهْرَا تَعْتَدُّ : سِتَّ أَشْهُرٍ وَشَهْرَا

وَعَشْرَةَ الْأَيَّامِ تَنْقُصْ نَزْرَا

(١) ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ج ٢ ص ٦٧، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج٣ ص٦٩. وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ج١ ص٢٦٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[الْمُقَدِّمَةُ]

١. أَفْضَلُ مَبْدُوءٍ بِهِ فِي الْكُتُبِ ... وَخَيْرُ مَقْرُوءٍ أَمَامَ الْخُطَبِ :

٢. حَمْدُ الْإِلَٰهِ وَالسَّلَامُ الزَّاكِي ... عَلَى النَّبِيِّ قَامِعِ الْإِشْرَاكِ

٣. مُحَمَّدٍ خَيْرِ بَنِي عَدْنَانِ ... الْهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَى الْيَمَانِي

٤. (وَبَعْدُ) قَدْ قَالَ أَبُو بَكْرِ الَّذِي ... يُكْنَى [السِّرَاجَ] بِالْعُلُومِ قَدْ غُذِي

٥. نَجْلُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى **الْهَامِلِي** ... يَرْجُو جَزَاءً كَالْغَمَامِ الْهَامِلِ

٦. إِمَامُنَا ذُو الْهِمَّةِ الشَّرِيفَةْ ... خَلِيفَةُ الشَّيْخِ أَبِي حَنِيفَة :

٧. هَٰذَا كِتَابُ النَّظْمِ لِلْمَنْثُورَةْ ... [**بِدَايَةِ الْمُبْتَدِىءِ**] الْمَشْهُورَةْ

٨. أَحْبَبْتُ نَظْمَ نَثْرِهَا الْمَشْهُورِ ... نَظْمَ فَرِيدِ اللُّؤْلُؤِ الْمَنْثُورِ

٩. إِذْ قَدْ حَوَتْ [مُخْتَصَرَ الْقُدُورِي] ... ثُمَّ كِتَابَ [الْجَامِعِ الصَّغِيرِ]

١٠. وَالْكُلُّ مَجْمُوعٌ صَغِيرُ الْحَجْمِ ... مُضَمَّنٌ فِقْهًا كَبِيرَ الرَّسْمِ

١١. بِحِفْظِهِ يَفْقَهُ كُلُّ مُبْتَدِي ... وَالْمُنْتَهِي بِالْفِكْرِ فِيهِ يَهْتَدِي

١٢. مِنْ كُلِّ نَوْعٍ فِيهِ بَابٌ فَائِقُ ... كَالنَّحْلِ كُلَّ ثَمَرٍ تُلَاحِقُ

١٣. أَلْفَاظُهُ شَهْدٌ لَذِيذٌ رَائِقُ ... وَهْوَ شِفَاءٌ لِلْقُلُوبِ فَائِقُ

١٤. وإِذْ رَأَيْتُ حِفْظَ هَٰذَا يَجِبُ ... وَالْحِفْظَ بِالْمَنْظُومِ دَأْبًا يَقْرُبُ

١٥. نَظَمْتُهُ مُيَسَّرًا لِلْحِفْظِ ... مُسْتَوْعَبَ الْمَعْنَىٰ وَجِيزَ اللَّفْظِ

١٦. فِي لَفْظِهِ الدُّرُّ الْمُنِيرُ الْمُشْرِقُ ... فِي حِفْظِهِ الذُّخْرُ الْغَزِيرُ الْمُعْرِقُ

١٧. فَصَارَ هَٰذَا : نَظْمَ دُرِّ الْمُهْتَدِي ... لِلْحِفْظِ فِي الْفِقْهِ وَذُخْرَ الْمُقْتَدِي

١٨.أَبْدَعْتُـــهُ، تَبْـــصِرَةً لِلنَّـــاسِ أَوْدَعْتُـــهُ، تَـــذْكِرَةً لِلنَّـــاسِي
١٩.لَـمَّـا أَشَارَ شَيْخُنَا : أَبُـو الْـحَسَنْ الْعَالِـمُ الْـمَشْهُورُ فِي أَرْضِ الْـيَمَنِ
٢٠.عَـــلِيُّ الْعَلَامَـــةُ ابْـــنُ نُـــوحِ إِمَامُنَـا فِي الـــشَّرْحِ وَالْـمَـشْـرُوحِ
٢١.وَلَـيْسَ بِالْـمَتْرُوكِ وَالْـمَطْـرُوحِ عِنْـدِيَ أَمْـرُ شَـيْخِيَ النَّـصُـوحِ
٢٢.ثُـــمَّ أَشَـــارَ وَالِـــدِي بِنَظْمِـــهِء أَيْضًا .. وَلَا أَعْصِي أَبِي فِي حُكْمِهِء
٢٣.فَإِنَّـــهُ، جَـــامِعُ شَـــمْلِ الْكُـــلِّ وَأَصْـلُ خَـيْرٍ يَـا لَـهُ، مِـنْ أَصْـلِ !
٢٤.وَفِيـــهِ قَـــدْ أُودِعَ سِرٌّ غَـــامِضُ وَفَـضْلُهُ، بَـيْنَ الْأَنَـامِ فَـايِضُ
٢٥.وَهْـوَ الَّـذِي فِي الْعِلْـمِ لِي تَـسَبَّبَا يَا رَبِّ فَاجْزِ الْـخَيْرَ شَـيْخِي وَالْأَبَـا
٢٦.وَارْزُقْهُمَـــا بِكُـــلِّ حَـــرْفٍ يُقْـــرَا مِـنْ حَـسَنَاتِ الْـحَرَمَيْنِ عَـشْرَا
٢٧.وَاجْزِهِـمَـا مَا لَـيْسَ أُذْنٌ سَـمِعْتْ بِـــهِء وَلَا عَـــيْنٌ عَلَيْـــهِ اطَّلَعَـــتْ
٢٨.وَيَـسِّـرِ الْكِتَـابَ وَاشْرَحْ صَـدْرِي لِفَهْـــمِ مَـــا أَنْظِمُـــهُ، يَـــا ذُخْـــرِي
٢٩.وَهَـــا أَنَـــا أَشْرَعُ فِي ابْتِدَائِـــهِء وَمِنْـكَ أَرْجُـو الْعَـوْنَ فِي انْتِهَائِـهِء
٣٠.يَا رَبِّ كُنْ عَـوْنِي عَـلَىٰ إِتْـمَـامِهِء وَاخْـتِمْ بِخَـيْرٍ لِي لَـدَى اخْتِتَامِـهِء
٣١.وَانْفَـعْ بِـهِء يَـا رَبِّ مَـنْ تَعَلَّمَـهْ وَضَاعِفِ الْـحُسْنَىٰ لِـمَنْ قَدْ عَلَّمَـهْ
٣٢.وَكُـــلِّ مَـــنْ بَجَّلَـــهُ، وَعَظَّمَـــهْ وَجَـازِ بِالْـخَيْرَاتِ مَـنْ قَـدْ نَظَمَـهْ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

٣٣.نَظْـمُ كِتَـابِ جُـــمْلَةِ الطَّهَـارَةْ قَدْ فَاقَ زَهْـرَ الـرَّوْضِ فِي النَّـضَارَةْ
٣٤.اللهُ قَـــدْ أَنْـــزَلَ فِي الْقُـــرْآنِ مُـــخَاطِبًا لِعُـــصْبَـةِ الْإِيمَـــانِ
٣٥.بِآيَـةٍ مَـشْهُورَةٍ فِي (الْـمَـائِدَةْ) مَـشْحُونَةِ اللَّفْـظِ بِكُـلِّ فَائِـدَةْ

٣٦. يَـأْمُرُ بِـالطُّهْرِ لَـدَى الْقِيَـامِ إِلَى الـصَّلَاةِ يَـا أُولِي الْأَفْهَـامِ
٣٧. وَلِلْوُضُوءِ : (سُـنَنٌ) وَ(فَـرْضُ) وَ(مُـسْتَحَبَّاتٌ لَـهُ) وَ(نَقْـضُ)

[فَرَائِضُ الْوُضُوءِ]

٣٨. فَالْفَرْضُ : غَسْلُ الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنْ وَالْـمَسْحُ بِالرَّأْسِ وَغَسْلُ الـرِّجْلَيْنْ
٣٩. وَالْكَعْبُ وَالْـمِرْفَقُ أَيْضًا فِي الْوُضُو وَمَـسْحُ رُبْـعِ الـرَّأْسِ مِنْـهُ يُفْـرَضُ

[سُنَنُ الْوُضُوءِ]

٤٠. وَالـسُّنَنُ : ابْتِـدَاؤُهُ بِالْبَـسْمَلَهْ وَغَـسْلُهُ الْكَفَّـيْنِ وَالـسِّوَاكُ لَـهْ
٤١. وَغَـسْلُهُ لِلْفَـمِ وَالْأَنْـفِ مَعَـا وَمَـسْحُ أُذْنَيْـهِ لِـرَأْسٍ تَبَعَـا
٤٢. وَسُـنَّ فِي اللِّحْيَـةِ وَالْأَصَـابِعِ : تَـخْلِيلُهُنَّ لِاتِّبَـاعِ الـشَّارِعِ
٤٣. وَسُـنَّةٌ : تَكْـرَارُهُ لِلْغَـسْلِ إِلَى الـثَّلَاثِ كَوُضُـوءِ الرُّسْـلِ
٤٤. وَنِيَّـةُ الْوُضُـوءِ مُـسْتَحَبَّهْ وَمَـسْحُ كُـلِّ الـرَّأْسِ نَـوْعُ قُرْبَـهْ
٤٥. وَيُـسْتَحَبُّ أَيْـضًا التَّرْتِيـبُ وَالْبَـدْءُ بِالْـمَيَامِنِ الْـمَحْبُوبُ

[نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ]

٤٦. فَصْلُ الْـمَعَانِي النَّاقِضَاتِ لِلْوُضُـو وَنَظْمُهَـا فِي حِفْظِهَـا مُـحَرِّضُ
٤٧. وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ : كَـلُّ مَـا خَـرَجْ مِـنَ الـسَّبِيلَيْنِ مَعًـا بِـلَا حَـرَجْ
٤٨. وَكُـلُّ قَـيْحٍ أَوْ دَمٍ مِنْـهُ جَـرَىٰ فِي مَوْضِـعٍ يَلْـزَمُ أَنْ يُطَهَّـرَا
٤٩. وَالْقَيْءُ مِلْءَ الْفَمِ .. ذَا فِي الْـمَطْعَمِ وَالْـمَـاءِ وَالْـمِرَّةِ لَا فِي الْـبَلْغَمِ
٥٠. لَـكِـنْ أَبُو يُوسُفَ بِـالنَّقْضِ يَـرَىٰ فِي الْـبَلْغَمِ الـصَّاعِدِ لَا مَـا انْحَـدَرَا

٥١.وَالنَّـوْمُ مَهْمَـا أَذْهَـبَ التَّمَسُّكَا بِـضَجْعَـةٍ أَوْ سَـنَدٍ أَوِ اتِّكَـا
٥٢.وَالْـمَوْتُ وَالْإِغْمَـاءُ وَالْقَهْقَـاهُ فِي ذَاتِ رُكُـوعٍ وَسُـجُودٍ فَـاعْرِفِ
٥٣.وَدُودَةُ الـسَّبِيلِ لَا الْـجُرْحِ وَمَـا سُقُوطُ لَـحْمِ الْقَرْحِ نَقْضًا فَاعْلَمَـا
٥٤.وَالْـمَـاءُ وَالصَّدِيدُ مِنْ نِقْطٍ قُـشِرْ يَنْـقُـضُ إِنْ سَـالَ وَإِلَّا لَـمْ يَـضِرْ

[بَابُ الْغُسْلِ]

٥٥.الْقَـولُ فِي : الْغُـسْلِ وَوَاجِبَاتِـهِ وَسُـنَنٍ فِيـهِ وَمُوجِبَاتِـهِ
٥٦.وَفَرْضُهُ : التَّنْشِيقُ وَالتَّمَضْمُضُ وَغَسْلُ بَـاقِي جِسْمِهِ يُفْتَـرَضُ
٥٧.وَسُـنَّ : أَنْ يَغْـسِلَ أَوَّلًا يَـدَهْ وَفَرْجَـهُ وَنَـجَـسًا إِنْ وَجَـدَهْ
٥٨.ثُـمَّ الْوُضُـوءُ مَـا خَـلَا الـرِّجْلَيْنِ ثُـمَّ يُفِـيضُ الْـمَـاءَ بِـالْكَفَّيْنِ
٥٩.فِي الرَّأْسِ وَالْـجِسْمِ ثَلَاثًـا وَيَـرَىٰ لِغَـسْلِ رِجْلَيْـهِ مَكَانًـا آخَـرَا
٦٠.وَمَا عَلَى الْـمَرْأَةِ نَـقْـضُ الـضَّفْرِ بَعْـدَ بُلُـوغِ الْـمَـاءِ أَصْـلَ الـشَّعْرِ
٦١.وَيَلْـزَمُ الْغُـسْلُ مِـنَ : الْإِمْنَـاءِ عَـنْ شَـهْوَةِ الرِّجَـالِ وَ النِّـسَاءِ
٦٢.فِي حَالَـةِ الْيَـقْـظَـةِ وَالْكَـرَاءِ وَفِي الْـخِتَانَيْنِ لَـدَى الْتِقَـاءِ
٦٣.مِـنْ غَـيْرِ إِنْـزَالٍ بِـدَفْقِ مَـاءِ وَالْـحَيْضِ وَالنِّـفَاسِ بِانْقِـضَاءِ
٦٤.وَسُـنَّ : لِلْجُمْعَـةِ وَالْإِحْـرَامِ وَالْعِيـدِ وَالْوُقُـوفِ كَـلَّ عَـامِ
٦٥.وَلَا اغْتِـسَالَ فِي الْـمَذِيِّ وَالْـوَدِي وَفِيهِمَـا الْوُضُـوءُ فَـاحْفَظْ وَاجْهَـدِ

[بَابُ الْمِيَاهِ]

٦٦.بَابُ الْـمِيَاهِ الْـمُطْلَقَاتِ لِلْوُضُـو وَضِدِّهَا.. وَحِـفْـظُـهَا مُـفْتَـرَضُ

٦٧. وَيَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ : مَاءُ الْمَطَرِ ... وَالْبِئْرِ وَالْعَيْنِ وَمَاءُ الْأَبْحُرِ

٦٨. وَلَيْسَ بِالرَّافِعِ : مَاءٌ يُعْتَصَرْ ... مِنْ شَجَرٍ مُعَالَجٍ وَلَا ثَمَرْ

٦٩. وَلَا بِمَاءٍ غَيْرُهُ، قَدْ غَلَبَهْ ... فَزَالَ عَنْ طِبَاعِهِ، كَـ : الْأَشْرِبَةْ

٧٠. وَالْخَلِّ وَالْمَا وَرْدِ وَالْأَمْرَاقِ ... وَالزَّرْدَجِ الصَّابِغِ بِاتِّفَاقِ

٧١. وَإِنْ يُغَيِّرْ طَاهِرٌ وَصَفًا لِمَا ... فَهْوَ طَهُورٌ كَـ : السُّيُولِ فَاعْلَمَا

٧٢. وَالْمَاءِ مَهْمَا يَخْتَلِطْ أُشْنَانُ ... بِهِ، وَصَابُونٌ وَزَعْفَرَانُ

٧٣. وَكُلُّ مَاءٍ شَابَهُ، بَعْضُ نَجَسْ ... وَلَوْ كَثِيرًا ذَٰلِكَ الْمَاءُ انَتَجَسْ

٧٤. وَإِنْ يَقَعْ فِي الْمَاءِ وَهْوَ جَارِ ... وَلَمْ يَبِنْ فَالطُّهْرُ بَاقٍ جَارِ

٧٥. وَإِنْ يَقَعْ فِي الشَّطِّ مِنْ غَدِيرِ ... عَشْرًا إِلَىٰ عَشْرٍ عَلَى التَّقْدِيرِ

٧٦. فَالْجَانِبُ الْآخَرُ مِنْهُ طَاهِرُ ... يُجْزِي التَّوَضِّي مِنْهُ وَهْوَ الظَّاهِرُ

٧٧. وَالْعَشْرُ بِالذِّرَاعِ لِلْكِرْبَاسِ ... تَوْسِعَةً فِي أَمْرِهِ لِلنَّاسِ

٧٨. وَهْوَ بِسَبْعِ الْقَبَضَاتِ يُوضَعُ ... لَٰكِنْ بِهِ لَيْسَ تُقَامُ الْأُصْبَعُ

٧٩. وَإِنَّمَا تُقَامُ فِي الْمَمْسُوحَاتْ ... أَمَّا ذِرَاعُ الْمِيلِ سِتُّ قَبْضَاتْ

٨٠. وَالْعَرْضُ لِلْأُصْبُعِ فِي التَّقْدِيرِ : ... ثَلَاثُ حَبَّاتٍ[1] مِنَ الشَّعِيرِ

٨١. وَمَوْتُ مَا لَا دَمَ فِيهِ يَجْرِي ... فِي الْمَاءِ غَيْرُ سَالِبٍ لِلطُّهْرِ

٨٢. مِثْلِ : الذُّبَابِ وَالدَّبَا وَالْأَحْطَبِ ... وَالْبَقِّ وَالنَّحْلِ مَعًا وَالْعَقْرَبِ

٨٣. كَذَا وَلِيدُ الْمَاءِ إِذْ فِيهِ هَلَكْ ... كَـ : ضِفْدِعٍ وَسَرَطَانٍ وَسَمَكْ

---

(١) صَوَابُهُ بِستٍّ.

٨٤. طَهَارَةُ الْأَحْدَاثِ بِالْمُسْتَعْمَلِ مِنَ الْمِيَاهِ لَا تَجُوزُ فَاعْقِلِ
٨٥. كَالْمَاءِ إِذْ تَوَضَّأَ الْمُحْدِثُ بِهْ تَبَرُّدًا أَوْ نَاوِيًا لِقُرْبَهْ
٨٦. فَإِنَّهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّيْخَيْنِ

وَهْوَ لَدَى الْآخَرِ ثَانِي ذَيْنِ

٨٧. وَالدَّبْغُ طُهْرُ أُهُبِ الْمَيْتَاتِ فِي اللُّبْسِ وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

وَيَطْهُرُ الْمَذْبُوحُ بِـ: الذَّكَاةِ

٨٨. غَيْرَ جُلُودِ الْبَشَرِ الْمُحْتَرَمِ أَوِ الْخَنَازِيرِ الْخِسَاسِ فَاعْلَمِ
٨٩. وَالشَّعْرُ وَالْعَظْمُ مِنَ الْإِنْسَانِ ثُمَّ مِنَ الْمَيْتَةِ طَاهِرَانِ

[فَصْلٌ / فِي الْبِئْرِ]

٩٠. الْقَوْلُ فِي الْبِئْرِ وَمَا يَنُوبُهَا وَقَدْرِ مَا تَنْزَحُهُ ذَنُوبُهَا
٩١. وَيُفْسِدُ الْبِئْرَ: وُقُوعُ النَّجَسِ وَنَزْحُهَا تَطْهِيرُهَا فَاقْتَبِسِ
٩٢. وَلَا يَضُرُّ الْبِئْرَ: بَعْرَتَانِ وذَرْقَةُ الْعُصْفُورِ وَالْوَرْشَانِ
٩٣. وَالْبِئْرُ قَدْ أَفْسَدَهَا الشَّيْخَانِ بِبَوْلِ شَاةٍ.. وأَبَى الشَّيْبَانِي
٩٤. وَمَوْتُ نَحْوِ الْفَأْرِ فِيهِ: عِشْرُونْ مِنَ الدِّلَا تُنْزَحُ أَوْ ثَلَاثُونْ
٩٥. وَفِي زُهَا الْقُمْرِيِّ يُضْعِفُونَا وَقِيْلَ: أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَا
٩٦. وَيُنْزَحُ الْكُلُّ بِمَوْتِ الْكَلْبِ وَالشَّاةِ وَالْإِنْسَانِ يَا ذَا اللُّبِّ
٩٧. وَ[الْجَامِعُ الْأَصْغَرُ] فِيهِ أَوْجَبَا: أَنْ يُنْزَحَ الْمَاءُ إِلَىٰ أَنْ يَغْلِبَا
٩٨. وَهَٰكَذَا عِنْدَ انْتِفَاخِ الْوَاقِعِ يَكْبُرُ أَوْ يَصْغُرُ عِنْدَ الشَّارِعِ

٩٩. وَأَوْسَطُ الدِّلَاءِ شَرْطٌ وَإِذَا ... يُنْزَحْ بِغَرْبٍ حَسَبُوا مِقْدَارَ ذَا

١٠٠. والْبِئْرُ إِنْ كَانَتْ مَعِينًا نَزَحُوا ... مِقْدَارَ مَاءِ الْبِئْرِ فَهْيَ تَصْلُحُ

١٠١. وَمِئَتَا دَلْوٍ عَنِ ابْنِ الْحَسَنِ ... إِلَىٰ ثَلَاثِمِئَةٍ فَأَتْقِنِ

١٠٢. وَالْفَأْرُ قَبْلَ الِانْتِفَاخِ إِنْ بَدَا ... فِي الْبِئْرِ فَالْمَاءُ لِيَوْمٍ فَسَدَا

١٠٣. وَلْيَقْضِ مَنْ صَلَّىٰ بِطُهْرِ مَائِهِ ... ولْيَغْسِلَنْ مَا نَالَ مِنْ أَشْيَائِهِ

١٠٤. وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَفِخًا فَالصَّدْرُ ... قَالَ : ثَلَاثٌ هِيَ فِيهِ الْقَدْرُ

١٠٥. أَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَالشَّيْبَانِي : ... لاَ عَوْدَ قَبْلَ الْعِلْمِ .. يُوجِبَانِ

١٠٦. فَإِنْ لَقَوْا فَأْرًا بِهَا مُنْتَفِخًا ... فَالطُّهْرُ مِنْهَا بِالثَّلَاثِ فُسِخَا

١٠٧. وَالْيَوْمُ قَدْرٌ فِي سِوَى الْمُنْتَفِخِ ... وَكُلُّ ذَا مَعْ عَدَمِ الْمُؤَرِّخِ

١٠٨. فَلْيَثْنِ مَنْ أَزَالَ مِنْهَا حَدَثَا ... أَيْضًا وَمَنْ طَهَّرَ مِنْهَا خَبَثَا

١٠٩. وَمَا عَلَىٰ غَاسِلِ طَاهِرٍ ثَنَا ... هَٰذَا الَّذِي كَانَ يَرَاهُ شَيْخُنَا

١١٠. أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْجَاسِ بِالْمُطَهِّرِ ... وَلَيْسَ لِلطَّاهِرِ بِالْمُغَيِّرِ

[**فَصْلٌ**]

١١١. فَصْلٌ لِكُلِّ عَرَقٍ وَسُورِ ... وَالْحُكْمِ فِي النَّقِيعِ مِنْ تُمُورِ

١١٢. وَعَرَقُ الْأَشْيَاءِ طُرًّا مُعْتَبَرْ ... بِـ : سُؤْرِهَا إِلَّا الْحِمَارَ لِلْأَثَرْ

١١٣. وَأَطْهَرُ الْأَسْآرِ : سُؤْرُ الْبَشَرِ ... وَسُؤْرُ مَأْكُولِ اللُّحُومِ فَاشْعُرِ

١١٤. وَهْوَ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ نَجِسْ ... وَمِنْ سِبَاعِ الْبَرِّ كَالذِّئْبِ وَقِسْ

١١٥. وَسُؤْرُ سُكَّانِ الْبُيُوتِ يُكْرَهْ ... كَـ : فَأْرَةٍ وَحَيَّةٍ وَهِرَّةْ

١١٦. وَكَالدَّجَاجَاتِ الْمُسَيَّبَاتِ ... وَالطَّيْرِ ذِي الْمِخْلَبِ كَالْبُزَاةِ

١١٧ .وَالْبَغْلُ وَالْحِمَارُ فِي سُؤْرِهِمَا شَكٌّ وَمَنْ أَعْوَزَهُ غَيْرُهُمَا

١١٨ .ضَمَّ إِلَىٰ طُهْرِهِمَا تَيَمُّمَا يُجْزِيهِ إِنْ أَخَّرَهُ أَوْ قَدَّمَا

١١٩ .لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَقِيعَ تَمْرِ جَازَ بِهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ الصَّدْرِ

١٢٠ .وَطُهْرُهُ : الصَّعِيدُ عِنْدَ الثَّانِي وَفَرْضُهُ : الْجَمْعُ لَدَى الشَّيْبَانِي

[مَسَائِلُ التَّيَمُّمِ]

١٢١ .بَابٌ كَعِقْدِ اللُّؤْلُؤِ الْمُنَظَّمِ نُظِّمَ فِي : مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ

١٢٢ .يَجُوزُ لِلْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَا مِنْ عَدَمٍ أَوْ ضَرَرٍ عَنْهُ حَمَا

١٢٣ .كَبُعْدِهِ عَنْهُ بِمِيلٍ عُلِمَا أَوْ خَافَ بَرْدًا مُهْلِكًا أَوْ مُؤْلِمَا

١٢٤ .أَوْ خَافَ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ ظَمَا أَوْ مَا اسْتَطَاعَ آلَةً أَوْ قَيِّمَا

١٢٥ .يَقْسِمُ : فِي الْوَجْهِ وَفِي الْيَدَيْنِ مِنَ الصَّعِيدِ الطُّهْرَ ضَرْبَتَيْنِ

١٢٦ .يَمْسَحُ فِي الْيَدَيْنِ مِرْفَقَيْنِ عَلَيْهِ قَدْ نَصَّ أَبُو الْحُسَيْنِ

١٢٧ .يُشْغَلُ بِاسْتِيعَابِهِ الْعُضْوَيْنِ كَالْمَاءِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ

١٢٨ .وَبَعْضُهُمْ قَالَ : بِأَنَّ الْفَتْوَىٰ لَا تُوجِبُ اسْتِيعَابَ ذَاكَ الْعُضْوَا

١٢٩ .لَكِنَّمَا النِّيَّةُ فِيهِ تَجِبُ وَيَكْتَفِي بِضَرْبَتَيْنِ الْجُنُبُ

١٣٠ .وَكُلُّ جِنْسِ الْأَرْضِ لِلتَّيَمُّمِ يَصْلُحُ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ[1] فَاعْلَمِ

١٣١ .كَـ : التُّرْبِ وَالزِّرْنِيخِ ثُمَّ الرَّمْلِ وَالصَّخْرِ وَالنُّورَةِ ثُمَّ الْكُحْلِ

---

(١) الطَّرَفَانِ هُمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ.

١٣٢ .وَخَصَّ يَعْقُوبُ التُّرَابَ لَا سِوَىٰ وَعَنْهُ فِي الرَّمْلِ مُعَلَّىٰ قَدْ رَوَىٰ
١٣٣ .وَهْوَ مِنَ الْكَافِرِ لَغْوٌ لَا الْوُضُو وَالْكُلُّ بِالرِّدَّةِ لَا يَنْتَقِضُ
١٣٤ .لَٰكِنَّهُ، يَجُوزُ عِنْدَ الثَّانِي : تَيَمُّمُ الْكَافِرِ لِلْإِيمَانِ
١٣٥ .وَنَقْضُه، بِـ : النَّاقِضَاتِ لِلْوُضُو وَقُدْرَةٍ عَلَى الْمِيَاهِ تَعْرِضُ
١٣٦ .وَجَازَ بِالْفَرْدِ مِنَ التَّيَمُّمِ صَلَاةُ نَفْلٍ وَفُرُوضٍ فَاعْلَمِ
١٣٧ .فَرْضُ التَّيَمُّمْ فِي غَزَاةِ الْمُصْطَلِقْ فِي الْأُمِّ هَٰذَا نَصُّهُ، لِمَنْ يَثِقْ
١٣٨ .قَالَ النَّوَاوِي إِنَّهَا فِي الرَّابِعَةْ وَلَوْ رَأَىٰ نَصَّ الْإِمَامِ تَابَعَهْ
١٣٩ .تَأْخِيرُ رَاجِي الْمَاءِ لِلْفَرْضِ نُدِبْ وَبِالصَّعِيدِ آخِرَ الْوَقْتِ يَجِبْ
١٤٠ .وَمَنْ يَخَفْ فَوْتَ صَلَاةِ عِيدِ أَوْ مَيِّتٍ طَهَّرَ بِالصَّعِيدِ
١٤١ .وَلَمْ يَجُزْ لِخَشْيَةِ الْفَوَاتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمْعَاتِ
١٤٢ .وَمَنْ بَنَىٰ فِي الْعِيدِ بِالتَّيَمُّمِ بَعْدَ الْوُضُوءِ جَازَ عِنْدَ الْأَعْظَمِ
١٤٣ .لَوْ نَسِيَ الْمَاءَ مُصَلٍّ فِي السَّفَرْ بِالتُّرْبِ ثُمَّ الْمَاءَ فِي الرَّحْلِ ذَكَرْ
١٤٤ .**جَازَ** لَدَى : الْأَخِيرِ وَالشَّيْخِ وَمَرْ أَمَّا أَبُو يُوسُفَ بِالْعَوْدِ أَمَرْ
١٤٥ .مَا طَلَبُ الْمَاءِ بِفَرْضٍ دُونَمَا يَغْلِبُ ظَنُّ الْمَرْءِ بِاقْتِرَابِ مَا
١٤٦ .وَجَائِزٌ تَيَمُّمُ الْمُطَالِبِ بِالْمَاءِ مِنْ بَعْدِ امْتِنَاعِ الصَّاحِبِ
١٤٧ .وَقَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ لَوْ تَيَمَّمَا جَازَ لَدَى الشَّيْخِ خِلَافًا لَهُمَا

[مَسَائِلُ الْخُفَّيْنِ]

١٤٨ .بَابٌ بِهِ، قُرَّةُ كُلِّ عَيْنِ نُظِّمَ فِي : مَسَائِلِ الْخُفَّيْنِ

١٤٩.مَسْحُ الْـخِفَافِ جَـائِزٌ بِالْـخَبَرِ مِـنْ حَـدَثِ الْوُضُـوءِ فِي الْـمُشْتَهَرِ
١٥٠.إِنْ أَحَـدَثَ اللَّابِـسُ وَالطَّهَـارَةْ كَامِلَـةٌ .. تَأَمَّـلِ الْإِشَـارَةْ
١٥١.فَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ رُخْصَةُ : الْـحَضَرْ وَيَمْسَحُ الثَّلَاثَ : أَرْبَابُ السَّفَرْ
١٥٢. لَـٰكِنْ عُقَيْبَ الْـحَدَثِ ابْتِدَاؤُهَا وَمِثْـلُ تِلْـكَ السَّاعَةِ انْتِهَاؤُهَـا
١٥٣.يَمْسَحُ بِـ : الظَّاهِرِ مِـنْ خُفَّيْهِ مِـنْ : أَوَّلِ الرِّجْـلِ إِلَىٰ سَـاقَيْهِ
١٥٤.وَالْفَرْضُ فِي الْـمَسْحِ لِذِي التَّعَدُّدِ : قَـدْرُ ثَـلَاثٍ مِـنْ أَصَـابِعِ الْيَـدِ
١٥٥.وَإِنْ يَكُنْ فِي الْـخُفِّ خَرْقٌ وَاسِعُ فَـذَاكَ لِلْمَـسْحِ عَلَيْـهِ مَـانِعُ
١٥٦.مِقْدَارُهُ فِي الرِّجْلِ مِنْ أَصْغَرِهَا : أَصَـابِعُ الـثَّلَاثِ فِي أَظْهَرِهَـا[1]
١٥٧.وَلَيْسَ مَسْحُ الْخُفِّ يَكْفِي الْـجُنُبَا وَكُـلَّ مَـنْ عَلَيْـهِ غُـسْلٌ وَجَبَـا
١٥٨.وَيَنْقُضُ الْـمَسْحَ: نَوَاقِضُ الْوُضُـو وَنَـزْعُ خُـفٍّ وَاجِـدٍ يَعْـتَرِضُ
١٥٩.وَإِنْ مَـضَتْ مُدَّتُـهُ يَنْـتَقِضُ وَغَـسْلُ رِجْلَيْـهِ فَحَـسْبُ يُفْـرَضُ
١٦٠.لَـوْ مَـسَحَ الْـمُقِيمُ دُونَ مُدَّتِـهْ أَتَـمَهَا ثَلَاثَـةً فِي سَـفْرَتِهْ
١٦١.وَمَا لِـمَنْ أَقَامَ مِـنْ أَهْـلِ السَّفَرْ الِاتْـمَـامُ أَيْ فِي وقت أَرْبَابِ الْـحَضَرْ
١٦٢.وَإِنْ تَكُـنْ مِـنْ بَعْـدِهَا إِقَامَتُـهْ يَنْـزِعْ وَيَغْـسِلْ كَالْـمُقِيمِ حَالَتُـهْ
١٦٣.لَوْ مَسَحَ الْـمُوقَ الَّذِي كَانَ لَبِسْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُـحْدِثَ جَـازَ فَـاقْتَبِسْ
١٦٤.لَا يَمْسَحُ الْـجَوْرَبَ غَيْرُ الْـمُنْعِلِ وَجَـوَّزَاهُ فِي : الثَّخِـينِ فَاعْقِـلِ
١٦٥.وَابْـنُ زِيَـادٍ قَـدْ رَوَىٰ رُجُوعَـهْ إِلَى الَّـذِي قَـالَا فَـصُنْ مَـسْمُوعَهْ[1]

(١) أَيْ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ.

١٦٦. لَا مَسْحَ فِي قَلَانِسٍ وَبُرْقُعِ وَلَا عَلَى الْقُفَّازِ وَالشَّاشِ فَعِ
١٦٧. مَنْ رَبَطَ الْكَسْرَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُو جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فَاحْفَظُوا
١٦٨. لَا يُبْطِلُ الْمَسْحَ سُقُوطٌ يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ بُرْءٍ وَلِبُرْءٍ يُبْطِلُ

[بَابُ الْحَيْضِ]

١٦٩. بَابٌ لِأَحْكَامِ ذَوَاتِ الْحَيْضِ يَفِيضُ بِالْعُلُومِ أَيَّ فَيْضِ
١٧٠. يَا سَائِلِي فِي الْحَيْضِ عَنْ مَعْرِفَتِهْ أَيَّامُهُ الثَّلَاثُ دَنْيُ مُدَّتِهْ
١٧١. وَإِنْ يَكُنْ دُونَ ثَلَاثٍ قَدْ جَرَىٰ فَهْوَ : اسْتِحَاضَةٌ لِعُذْرٍ قَدْ جَرَىٰ
١٧٢. وَالْعَشْرُ أَعْلَىٰ مُدَّةٍ وَالزَّائِدُ : دَمُ اسْتِحَاضَاتٍ لَهُنَّ فَاسِدُ
١٧٣. وَمَا تَرَىٰ مِنْ حُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةْ فِي الْوَقْتِ حَيْضٌ وَكَذَاكَ الْكُدْرَةْ
١٧٤. حَتَىٰ تَرَىٰ الْبَيَاضَ يُضْحِي خَالِصَا فَقَدْ غَدَا الْمَحِيضُ عَنْهَا شَاخِصَا
١٧٥. وَأَبْطَلَ الثَّانِي مَحِيضَ الْكُدْرَةْ إِلَّا عُقَيْبَ حُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةْ
١٧٦. وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِهِء وَيَحْرُمُ الصَّوْمُ إِلَى انْصِرَامِهِء
١٧٧. وَتُمْنَعُ الْمَسْجِدَ وَالطَّوَافَا وَالزَّوْجُ لَا يَقْرَبُهَا عِفَافَا
١٧٨. وَتُمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي سِوَى الصَّوْمِ لِنَصٍّ نُقِلَا
١٧٩. لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَصْلًا جُنُبُ وَذَاتُ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فَاكْتُبُوا
١٨٠. وَلَا يَمَسُّ الْمُحْدِثُونَ مُصْحَفَا بِلَا غِلَافٍ مُتَجَافٍ فَاعْرِفَا

---

(١) أَيْ صُنْ مَا رَوَاهُ ابْنُ زِيَادٍ وَاحْفَظْهُ لِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ.

١٨١. كَـلَّا وَلَا الـدِّرْهَمَ فِيـهِ آيَـةْ إِلَّا وَرَاءَ صُرَّةٍ وِقَايَـةْ

١٨٢. لَوْ طَهُرَتْ أُنْثَىٰ لِدُونِ الْعَشْرِ لَا وَطْءَ إِلَّا بَعْدَ غُسْلٍ يَجْرِي

١٨٣. وَإِنْ تَدَعْ بَعْدَ لَحَاقِ أَدْنَىٰ وَقْتِ صَلَاةٍ وَطْأَهَا[1] أَبَحْنَا

١٨٤. إِنْ كَانَ قَدْرَ الْغُسْلِ وَالتَّحَرِيمَةْ ذَاكَ فَمَا اقْتِرَابُهَا جَرِيمَةْ

١٨٥. وَإِنْ يَكُنْ لِعَشْرٍ انْقِطَاعُهَا يَجُوزُ قَبْلَ غُسْلِهَا جِمَاعُهَا

١٨٦. بَيْنَ الدَّمَيْنِ الطُّهْرُ لَوْ تَخَلَّلَا فِي الْعَشْرِ كَالْجَارِي يَكُونُ فَاعْقِلَا

١٨٧. ثُمَّ أَقَلُّ الطُّهْرِ : نِصْفُ شَهْرِ وَلَيْسَ لِلْأَكْثَرِ قَدْرٌ فَادْرِ

١٨٨. إِلَّا إِذَا احْتِيجَ لِنَصْبِ الْعَادَةْ فَالطُّهْرُ : شَهْرَانِ بِلَا زِيَادَةْ

١٨٩. فَتَنْقَضِي عِدَّةُ مَنْ أَضَلَّتْ ذَاكَ بِسَبْعِ أَشْهُرٍ تَوَلَّتْ

وَعَشْرَةٍ مِنْ سَاعَةٍ تَخَلَّتْ

١٩٠. وَمَنْ أَضَلَّتْ حَيْضَهَا وَالطُّهْرَا تَعْتَدُّ : سِتَّ أَشْهُرٍ وَشَهْرَا

وَعَشْرَةَ الْأَيَّامِ تَنْقُصْ نَزْرَا

[**الاسْتِحَاضَةُ**]

١٩١. دَمُ اسْتِحَاضَاتِ النِّسَاءِ حُكْمُهْ : حُكْمُ **الرُّعَافِ** .. لَا يَزِيدُ رَسْمُهْ

١٩٢. لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَا وَلَا يَكُونُ وَطْؤُهَا حَرَامَا

١٩٣. إِذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَوْقَ الْعَشْرِ وَعَادَةُ الْمَرْأَةِ ذَاتُ قَدْرِ

---

(١) فِي الْمَتْنِ (غُسْلَهَا) وَفِي نُسْخَةٍ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

رُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ فَاحْفَظْ تَدْرِ

١٩٤.مَنِ اسْتُحِيضَتْ فِي ابْتِدَاءِ الْـمَبْلَغِ فَالْعَشْرُ فِي الشَّهْرِ جَمِيعُ الْـمَبْـلَغِ

١٩٥.وَالْـمُسْتَحَاضَاتُ يُجَدِّدْنَ الْوُضُو لِكُـلِّ وَقْـتٍ لِـصَـلَاةٍ تُفْـرَضُ

١٩٦.كَذَا :الرُّعَافُ الْـمُسْتَمِرُّ وَالْفُسَا وَالْـجُرْحُ وَالنَّجْوُ وَبَوْلٌ سَلُسَا

١٩٧.ثُـمَّ يُـصَلُّونَ بِـذَاكَ الطُّهْـرِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاؤُوا تَأَمَّـلْ تَـدْرِ

١٩٨.وَيَبْطُلُ الطُّهْرُ إِذَا الْوَقْتُ خَرَجْ وَاسْتَأْنَفُوا لِغَيْرِهَا بِلَا حَـرَجْ

١٩٩.لَـوْ ضَـحْوَةً طَهَّرَ رَبُّ عُـذْرِ لَـمْ يَنْتَقِضْ إِلَىٰ دُخُولِ الْعَصْرِ

٢٠٠.وَعِنْدَ يَعْقُوبَ دُخُولُ الظُّهْرِ نَقْـضٌ وَعِنْدَ الْهُـذَلِيِّ فَادْرِ

٢٠١.وَالْعُذْرُ : مَا اسْتَمَرَّ وَقْتًا وَوُجِدْ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْضُهُ، فَإِنْ فُقِدْ

٢٠٢.وَقْتًا تَمَامًا عُلِمَ انْقِضَاؤُهُ، وَضَادَدَ ابْتِدَاءَهُ انْتِهَاؤُهُ،

[مَسَائِلُ النِّفَاسِ]

٢٠٣.فَصْلٌ حَوَىٰ مَسَائِلَ النِّفَاسِ وَحِفْظُهُ، يُذْكِرُ كُلَّ نَاسِ

٢٠٤.ثُمَّ النِّفَاسُ : خَارِجُ الدِّمَاءِ بَعْدَ الْوِلَادَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٥.وَمَا تَرَاهُ مِنْ دَمٍ قَبْلَ الْوَلَدْ هُوَ : اسْتِحَاضَاتُ دَمٍ كَانَ فَسَدْ

٢٠٦.وَأَرْبَعُونَ أَكْثَرُ النِّفَاسِ وَلَيْسَ فِي الْأَقَلِّ مِنْ مِقْيَاسِ

٢٠٧.وَالدَّمُ إِنْ جَاوَزَ أَرْبَعِينَا رُدَّتْ إِلَىٰ عَادَتِهَا يَقِينَا

٢٠٨.وَإِنْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ ذَاكَ لَمْ تَلِدْ فَاحْسِبْ لَهَا بِالْأَرْبَعِينَ لَا تَزِدْ

٢٠٩.نِفَاسُ حُبْلَىٰ مَعَهَا طِفْلَانِ مِنْ أَوَّلٍ أَوْجَبَهُ الشَّيْخَانِ

٢١٠.وَهْوَ مِنَ الثَّانِي لَدَى الشَّيْبَانِي وَابْنِ هُذَيْلٍ قَائِسِ الْمَعَانِي
٢١١.وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالثَّانِي عِنْدَ الْجَمِيعِ .. فَاحْفَظُوا بَيَانِي
٢١٢.نِفَاسُ أُمِّ التَّوْأَمَيْنِ بِالْبَدِي وَزُفَرُ يَعْكِسُ مَعْ مُحَمَّدِ
وَبِالْأَخِيرِ حُكْمُهُمْ فِي الْعَدَدِ
٢١٣.وَمَنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَوَلَدِ فَإِنَّمَا نِفَاسُهَا مِنَ الْبَدِي
٢١٤.وَهْوَ مِنَ الثَّانِي لَدَى مُحَمَّدِ وَزُفَرٍ كَقَوْلِهِمْ فِي الْعَدَدِ

[بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ]

٢١٥.بَابٌ عَظِيمُ الْقَدْرِ وَالْأَسَاسِ نُظِّمَ فِي : مَسَائِلِ الْأَنْجَاسِ
٢١٦.طَهَارَةُ الْأَثْوَابِ وَالْأَبْدَانِ تَلْزَمُ فِي الصَّلَاةِ كَالْمَكَانِ
٢١٧.تُغْسَلُ بِـ : الْمَاءِ ، وَمَا يَنْعَصِرُ مِنْ طَاهِرِ الْمَايِعِ فَهْيَ تَطْهُرُ
٢١٨.كَمِثْلِ : مَاءِ الْوَرْدِ وَالْمُسْتَعْمَلِ وَالْخَلُّ فِي الْقَلْعِ قَوِيُّ الْعَمَلِ
٢١٩.وَالدَّلْكُ طُهْرُ الْخُفِّ فِي الْجُرْمِيِّ وَخَصَّهُ الْآخِرُ بِالْمَنِيِّ
٢٢٠.وَالرَّطْبُ فِي الثَّوْبِ وَفِيهِ : يُغْسَلُ كَالْبَوْلِ كَيْفَ كَانَ حَيْثُ يَحْصُلُ
٢٢١.غَسْلُ الْمَنِيِّ الرَّطْبِ فَرْضٌ وَإِذَا جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ .. كَفَاهُ فَرْكُ ذَا
٢٢٢.غَسْلُ الْمَنِيِّ وَاجِبٌ وَهْوَ نَجِسْ وَفَرْكُهُ، تَطْهِيرُهُ، إِذَا يَبِسْ
٢٢٣.وَالسَّيْفُ وَالْمِرْآةُ إِنْ تَنَجَّسَا فَالْمَسْحُ طُهْرٌ لَهُمَا فَاقْتَبِسَا
٢٢٤.كَذَا الصَّقِيلُ الصُّلْبُ كَالْأَظْفَارِ وَالْعَاجِ وَالْأَبْنُوسِ ذَاكَ جَارِ
٢٢٥.وَتَطْهُرُ الْأَرْضُ بِيُبْسٍ فَاعْلَمِ فَصَلِّ فِي تِلْكَ وَلَا تَيَمَّمِ

٢٢٦.وَلَيْسَ يُعْفَىٰ فَوْقَ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنْ نَجِسٍ مُغَلَّظٍ مِثْلِ : الدَّمِ
٢٢٧.وَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَبَوْلِ الْحُمُرِ وَمِثْلُهُ، خُرْءُ الدَّجَاجِ فَاسْطُرِ
٢٢٨.وَدُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ فِي الْمُخَفَّفِ كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ يُعْفَىٰ فَاعْرِفِ
٢٢٩.وَالرَّوْثُ وَالْخِثْيُ بِقَوْلِ الصَّدْرِ مُغَلَّظٌ وَخَفَّفَا فِي الْأَمْرِ
٢٣٠.فَالشِّبْرُ فِي الشِّبْرِ يَقُولُ الثَّانِي وَبِالذِّرَاعِ قَدَّرَ الشَّيْبَانِي
٢٣١.وَخَفَّفَ الشَّيْخَانِ : بَوْلَ الْفَرَسِ وَهْوَ لَدَى الْأَخِيرِ غَيْرُ نَجِسِ
٢٣٢.وَخَفَّفَا خُرْءَ طُيُورٍ تَحْرُمُ وَغَلَّظَ الْآخِرُ ذَاكَ فَافْهَمُوا
٢٣٣.لُعَابُ بَغْلٍ وَحِمَارٍ طَاهِرُ ثُمَّ دَمُ الْحُوتِ وَهَٰذَا الظَّاهِرُ
٢٣٤.وَمَا انْتِضَاحُ الْبَوْلِ بِالْمُغَيِّرِ إِنْ كَانَ فِي صِغْرِ رُؤُوسِ الْإِبَرِ
٢٣٥.ثُمَّ مِنَ الْأَنْجَاسِ : مَا إِذَا نَشِفْ يُرَىٰ ، وَنَوْعٌ يَخْتَفِي حِينَ يَجِفْ
٢٣٦. لَٰكِنْ زَوَالُ الْعَيْنِ طُهْرٌ مَا يُرَىٰ لَا أَثَرٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَسُرَا
٢٣٧.وَطُهْرُ مَا لَيْسَ لَهُ، عَيْنٌ تُرَىٰ بِغَلْبِ ظَنٍّ بِثَلَاثٍ قُدِّرَا

[فَصْلٌ فِي الاسْتِنْجَاءِ]

٢٣٨.فَصْلٌ فِي : الِاسْتِنْجَاءِ لَاقَ نَظْمُهُ، وَرَاقَ بِالتَّسْهِيلِ مِنْهُ عِلْمُهُ،
٢٣٩.يُسَنُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ وَكُلِّ مَا يُنْقِي مِنَ الْأَقْذَارِ
٢٤٠.وَالْحَجَرُ الْوَاحِدُ فِي اسْتِنْجَائِهِ يَكْفِي إِذَا بَالَغَ فِي إِنْقَائِهِ
٢٤١.وَلَيْسَ بِالْمَسْنُونِ فِيهِ الْعَدَدُ وَالْغُسْلُ فِي السُّتْرَةِ مِنْهُ أَجْوَدُ
٢٤٢.وَإِنْ عَدَتْ نَجَاسَةٌ مَخْرَجَهَا فَإِنَّ فَرْضَ الْغُسْلِ قَدْ تَوَجَّهَا

٢٤٣.قَالَ : وَلَا اسْتِنْجَاءَ بِالسِّرْجِينِ وَالْعَظْمِ وَالطَّعَامِ وَالْيَمِينِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

٢٤٤.نَظْمُ كِتَابِ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ وَصَلْتُهُ بِأَحْسَنِ الصِّلَاتِ

[فَصْلُ الْمَوَاقِيتِ]

٢٤٥.فَصْلُ : مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ إِذْ عَلَا فَضْلُ يَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ يَا عَلَا

٢٤٦.فَالصُّبْحُ : مِنْ بَيَاضِهِ الْمُعْتَرِضِ فِي الْأُفْقِ وَهْوَ بِالشُّرُوقِ يَنْقَضِي

٢٤٧.وَالظُّهْرُ : مِنْ زَوَالِهَا وَظِلَّهْ يَلْقَاهُ مِثْلَيْهِ وَقَالَا : مِثْلَهْ

٢٤٨.وَأَوَّلُ الْعَصْرِ : خُرُوجُ الظُّهْرِ عَلَى الْمَقَالَيْنِ فَفَكِّرْ تَدْرِ

٢٤٩.فِيهِ تُؤَدَّى الْعَصْرُ مَا لَمْ تَغْرُبِ وَبِالْغُرُوبِ : جَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ

٢٥٠.وَيَنْقَضِي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ لَٰكِنَّهُمْ فِي وَصْفِهِ مَا اتَّفَقُوا

٢٥١.فَهْوَ الْبَيَاضُ عِنْدَ صَدْرِ الْعُلَمَا وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فِي قَوْلِهِمَا

٢٥٢.وَأَوَّلُ الْعِشَاءِ : فَوْتُ الشَّفَقِ لَا يَنْقَضِي إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَلَقِ

٢٥٣.وَالْوِتْرُ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ بَاقِ حَتَّىٰ يُضِيءَ الْفَجْرُ بِانْفِلَاقِ

٢٥٤.الْقَوْلُ فِي : أَوْقَاتِهَا الْمُعَظِّمَةْ لِأَجْرِهَا بِالسُّنَّةِ الْمُكَرَّمَةْ

٢٥٥.وَيَنْبَغِي إِسْفَارُهُ بِالْفَجْرِ وَحُسْنُ إِبْرَادٍ بِظُهْرٍ حَرِّ

وَالسَّبْقُ أَوْلَىٰ فِي الْعِشَاءِ فَادْرِ

٢٥٦.مُؤَخِّرًا لِلْعَصْرِ دُونَ الصُّفْرَةْ وَالْمَغْرِبُ التَّأْخِيرُ فِيهِ يُكْرَهْ

٢٥٧.وَقُرْبُ ثُلْثِ اللَّيْلِ فِي الْعِشَاءِ أَفْضَلُ مِنْ سِوَاهُ فِي الْأَدَاءِ
٢٥٨.ذُو الْوِرْدِ فِي آخِرِ لَيْلٍ يُوتِرُ وَمَنْ يَخَافُ النَّوْمَ لَا يُؤَخِّرُ
٢٥٩.وَيَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ لِلْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ عِنْدَ الْقَطْرِ
٢٦٠.وَبِالْعِشَا وَعَصْرِهِ يُعَجِّلُ فِي الْغَيْنِ وَالْعَيْنُ لِعَيْنٍ تُجْعَلُ

[الأَوْقَاتُ الْمَنْهِيُّ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا]

٢٦١.فَصْلُ : الْمَوَاقِيتِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالْوُقُوفُ أَرْبَحُ
٢٦٢.فَصْلٌ : لِمَا الصَّلَاةُ فِيهِ تُكْرَهُ مِنَ الزَّمَانِ وَالْوُقُوفُ أَنْزَهُ
٢٦٣.مَنْ فِي غُرُوبٍ وَشُرُوقٍ وَاسْتِوَا أَدَّىٰ سِوَىٰ عَصْرِ نَهَارِهِ غَوَىٰ
٢٦٤.وَإِنْ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّىٰ ، أَوْ سَجَدْ لِمَا تَلَا يُكْرَهُ وَهْوَ مَا فَسَدْ
٢٦٥.وَمَا بِهَٰذَيْنِ عُقَيْبَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ بَأْسٌ كَالْقَضَاءِ فَادْرِ
٢٦٦.وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهُ فِيهِمَا نَفْلٌ وَلَوْ شَفْعُ طَوَافٍ خُتِمَا
٢٦٧.وَلَيْسَ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ نَفْلٌ سِوَى السُّنَّةِ فِيهِ فَادْرِ
٢٦٨. وَهَٰكَذَا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَرَاهَةُ النَّفْلِ وَوَقْتَ الْخُطَبِ

[بَابُ الأَذَانِ]

٢٦٩.بَابٌ رَفِيعُ الْأَصْلِ وَالْمَبَانِي نُظِّمِ فِي : مَسَائِلِ الْأَذَانِ
٢٧٠.يُسَنُّ : لِلْفُرُوضِ وَالتَّجْمِيعِ دُونَ سِوَاهُنَّ بِلَا تَرْجِيعِ
٢٧١.وَشُهْرَةُ الْأَذَانِ فِي الْإِسْلَامِ تُغْنِي عَنِ التَّعْرِيفِ وَالْإِفْهَامِ
٢٧٢.يَزِيدُ مِنْ بَعْدِ فَلَاحِ الْفَجْرِ : " خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ " فَادْرِ

٢٧٣. وَكَالْأَذَانِ عِنْدَنَا الْإِقَامَةْ ... لَكِنْ يَزِيدُ - مُكْمِلًا إِعْلَامَهْ

٢٧٤. بَعْدَ الْفَلَاحِ - ذِكْرَ لَفْظَتَيْنِ : ... " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " مَرَّتَيْنِ

٢٧٥. وَافْضِلْ إِذَا أَذَّنْتَ وَاحْدِرْ حَيْثُمَا ... تُقِيمُ ، وَالْقِبْلَةَ وَاجِهْ فِيهِمَا

٢٧٦. مُحَوِّلًا لِلْوَجْهِ عِنْدَ الْحَيْعَلَةْ ... يُمْنَىٰ وَيُسْرَىٰ فَبِلَالٌ فَعَلَهْ

٢٧٧. لَكِنْ إِذَا اسْتَدَارَ فِي الصَّوَامِعِ ... أَحْسَنَ فِي تَبْلِيغِ كُلِّ سَامِعِ

٢٧٨. يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذْنَيْهِ ... وَيَحْسُنُ التَّرْكُ وَمَا عَلَيْهِ

٢٧٩. وَيَنْبَغِي التَّثْوِيبُ فِي : الْفَجْرِ فَقَطْ ... بِمَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ مِنَ النَّمَطْ

٢٨٠. لَكِنْ بِهِ يَعْقُوبُ فِي الْخَمْسِ يَرَىٰ ... لِكُلِّ مُسْتَغْرِقِ هَمٍّ فِي الْوَرَىٰ

٢٨١. مِثْلِ : الْأَمِيرِ الْعَدْلِ فِي الْوُلَاةِ ... وَجُمْلَةِ الْمُفْتِينَ وَالْقُضَاةِ

٢٨٢. وَاخْتِيرَ لِلْكُلِّ بِذَا الزَّمَانِ ... لِعِظَةِ النَّاسِ عَنِ الْأَدْيَانِ

٢٨٣. وَلْيَجْلِسَنْ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي سِوَىٰ ... مَغْرِبِهِمْ وَبِالْجُلُوسِ افْتَيَا

٢٨٤. يَعْقُوبُ أَلْفَىٰ شَيْخَهُ النَّبِيهَا ... يُقِيمُ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِيهَا

٢٨٥. وَإِنْ تَفُتْكَ صَلَوَاتٌ مُجْمَلَةْ ... أَقِمْ وَأَذِّنْ حِينَ تَقْضِي الْأَوَّلَةْ

٢٨٦. كَذَاكَ فِي الْبَاقِي لِمَنْ قَدْ رَامَهْ ... وَيَكْتَفِي مَنْ شَاءَ بِالْإِقَامَةْ

٢٨٧. وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَذِّنَا ... وَأَنْ يُقِيمَ طَاهِرًا مُسْتَيْقِنَا

٢٨٨. وَلَا يُقِمْ مَعْ حَدَثٍ وَإِنْ دَنَا ... وَفِي الْأَذَانِ قَبْلَ وَقْتِهِ انْثَنَىٰ

٢٨٩. وَلَا تُؤَذِّنْ : مَرْأَةٌ وَلَا جُنُبْ ... وَإِنْ جَرَىٰ اسْتُؤْنِفَ فَاحْفَظْهُ بِلُبْ

٢٩٠. وَلَمْ يُبَحْ تَرْكُهُمَا فِي السَّفَرِ ... بَلْ كَمُصَلٍّ قَاطِنٍ فِي الْحَضَرِ

[شُرُوطُ الصَّلاةِ]

٢٩١.الْقَوْلُ فِي : الشَّرَائِطِ اللَّوَاتِي ... بِهَا جَوَازُ الْفِعْلِ لِلصَّلَاةِ

٢٩٢.عَلَى الْمُصَلِّي بَعْدَ أَخْذِ أُهْبَتِهْ ... مِنْ طُهْرِهِ اللَّازِمِ سَتْرُ عَوْرَتِهْ

٢٩٣.مِنْ أَسْفَلِ السُّرَّةِ حَتَّى رُكْبَتِهْ ... وَعِنْدَنَا رُكْبَتُهُ مِنْ عَوْرَتِهْ

٢٩٤.وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ : كُلُّ الْبَدَنِ ... إِلَّا الْمُحَيَّا وَالْأَكُفَّ فَافْطُنِ

٢٩٥.وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ جِسْمُهَا الْأَعَمْ ... سِوَى الْمُحَيَّا وَالْأَكُفِّ وَالْقَدَمْ

٢٩٦.وَعَوْرَةٌ جَمِيعُ جِسْمِ الْحُرَّةْ ... وَكَفُّهَا وَالْوَجْهُ غَيْرُ عَوْرَةْ

٢٩٧.وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ غَيْرُ وَجْهِهَا ... وَكَفِّهَا وَالْقَدَمَيْنِ فَافْقَهَا

٢٩٨.وَكَشْفُ رُبْعِ السَّاقِ يَمْنَعُ الْأَدَا ... وَعِنْدَ يَعْقُوبَ إِذَا النِّصْفُ بَدَا

أَوْ فَوْقَهُ، فَهْوَ يَصِيرُ مُفْسِدَا

٢٩٩.وَلَمْ يُجِزْ صَلَاتُهَا الْحَبْرَانِ ... إِذَا بَدَا مِنْ سَاقِهَا ثُمْنَانِ

٣٠٠.وَالْقَدْرُ فَوْقَ النِّصْفِ عِنْدَ الثَّانِي ... وَعَنْهُ فِي النِّصْفِ رِوَايَتَانِ

٣٠١.وَالشَّعْرُ وَالْبَطْنُ كَذَا وَالظَّهْرُ ... وَفَخْذُهَا وَالْمَخْرَجَانِ.. فَادْرُوا

٣٠٢.وَعَوْرَةُ الْإِمَاءِ كَالذُّكُورِ ... وَزِدْنَ بِـ : الْبُطُونِ وَالظُّهُورِ

٣٠٣.مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لِطُهْرِ النَّجَسِ ... صَلَّىٰ بِهِ، وَلَمْ يُعِدْ فَاقْتَبِسِ

٣٠٤.وَعَادِمُ الثَّوْبِ يُصَلِّي عَارِيَا ... إِلَىٰ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مُومِيَا

٣٠٥.وَإِنْ يُصَلِّ قَائِمًا كَفَاهُ ... وَالْأَفْضَلُ الْقُعُودُ فَاعْرِفَاهُ

٣٠٦.لَا يَفْصِلُ النِّيَّةَ عَنْ تَحْرِيمَتِهْ ... بِعَمَلٍ لَمْ يَكُ مِنْ فَرِيضَتِهْ

٣٠٧.وَالْـمُقْتَدِي خَلْفَ امْرِئٍ صَلَّىٰ مَعَـهْ يَنْـوِي صَـلَاةَ الْوَقْـتِ وَالْـمُتَابَعَةْ
٣٠٨.وَتُـشْـرَطُ الْقِبْلَـةُ أَمَّـا الْـخَائِفُ قِبْلَتُـهُ : الْوَجْـهُ الَّـذِي يُـصَادِفُ
٣٠٩.وَلْيَجْتَهِـدْ عِنْـدَ اشْـتِبَاهِ قِبْلَتِـهْ إِذْ لَـيْسَ مَـنْ يَـسْأَلُهُ، بِحَـضْـرَتِهْ
٣١٠.وَبَعْـدُ لَـوْ بَـانَ الْـخَطَا لَا يَثْنِـي أَمَّـا الْـمُـصَلِّي فَلْيَـدُرْ وَيَـبْنِ
٣١١.إِنْ مُتَحَـرُّونَ جِهَـاتٍ جَهِلُـوا حَـالَ الْإِمَـامِ جَـازَ مَـا قَـدْ فَعَلُـوا

[صِفَةُ الصَّلَاةِ]

٣١٢.بَـابُ بَيَـانِ صِـفَةِ الـصَّلَاةِ فُروضُـهَا سِـتٌّ عَـلَى الْبَتَـاتِ
٣١٣.وَهْيَ : قِيَـامُ الْـمَرْءِ وَالتَّحْرِيمَـةْ وَأَيْـسَـرُ الـتِّلَاوَةِ الْكَرِيمَـةْ
٣١٤.مَـعَ الرُّكُـوعِ وَالـسُّجُودِ الْـجَيِّدِ وَقَعْـدَةِ الْـخَتْمِ زُهَـا التَّـشَهُّدِ
٣١٥.وَمَـا عَـدَا ذَٰلِـكَ فَهْـوَ سُـنَّةْ أَوْ وَاجِـبٌ بِـسُنَّةٍ مُـسْتَنَّةْ
٣١٦.فَمَـنْ بَغَـىٰ أَنْ يَـجْمَعَنَّ هُنَّـهْ مُكَمِّـلًا صَـلَاتَهُ، بِهِنَّـهْ
٣١٧.كَـبَّرَ بَعْـدَ رَفْعِـهِ، يَدَيْـهِ رَفْعًـا يُـحَاذِي شَـحْمَتَيْ أُذْنَيْـهِ
٣١٨.لَـوْ بَـدَّلَ التَّكْبِـيرَ بِـالتَّعْظِيمِ أَجْـزَأَهُ كَـسَائِرِ التَّفْخِـيمِ
٣١٩.وَخَـصَّهُ، يَعْقُـوبُ بِـالتَّكْبِيرِ وَهْـوَ مَـعَ التَّعْرِيـفِ وَالتَّنْكِـيرِ
٣٢٠.وَلَـوْ تَـلَا بِالْفَـارِسِيِّ أَوْ فَـتَحْ صَـلَاتَهُ، جَـازَ كَـذَا إِذَا ذَبَـحْ
٣٢١.وَخَصَّصَا بِالذَّبْحِ ذَا وَهْوَ الْأَصَحْ وَالْكُلُّ فِي الْعَجْزِ لَدَى الْجَمِيعِ صَحْ
٣٢٢.وَالْفَارِسِيُّ كَالْفَصِيحِ فِي الصَّلَاةْ وَالذَّبْحِ لَـٰكِنْ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَاهْ
٣٢٣.وَبِالدُّعَاءِ لَا افْتِتَاحَ لِلصَّلَاةْ كَقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ فَاعْفُ يَا إِلَـٰهْ

٣٢٤.وَلَيَضَعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ سُرَّتِهْ فَوْقَ الشِّمَالِ مُمْسِكًا بِرَاحَتِهْ
٣٢٥.مُسْتَفْتِحًا يُثْنِي عَلَى الرَّحْمَٰنِ وَيَسْتَعِيذُ مِنْ أَذَى الشَّيْطَانِ
٣٢٦.مُبَسْمِلًا سِرًّا وَبِالْمَثَانِي يَتْلُو وَبِالْآيِ مِنَ الْقُرْآنِ
٣٢٧.وَلْيُخْفِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ لِاسْتِنَانِ وَسُورَةً يَتْلُو مَعَ الْمَثَانِي

أَوْ آيَةً مِنْ بَعْدِهَا ثِنْتَانِ

٣٢٨.مُعَقِّبًا لِلْحَمْدِ بِالتَّأْمِينِ يُسِرُّهُ الْمُؤْتَمُّ كَالضَّمِينِ
٣٢٩.وَلْيَرْكَعَنْ مِنْ بَعْدِ مَا يُكَبِّرُ وَإِنْ يُؤَخِّرْهُ فَذَاكَ آجَرُ

وَاخْتَارَ فِي الْجَامِعِ ذَا فَقَرِّرُوا

٣٣٠.وَيَحْذِفُ التَّكْبِيرَ ثُمَّ يَنْشُرُ كَفَّيْهِ فَوْقَ رُكْبَتَيْهِ فَاشْعُرُوا
٣٣١.وَظَهْرَهُ يَبْسُطُهُ إِذْ يَرْكَعُ لَا يَخْفِضُ الرَّأْسَ وَلَا يُقَنِّعُ
٣٣٢.يُسَبِّحُ الرَّبَّ الْعَظِيمَ أَدْنَىٰ تَكْرَارِهِ : الثَّلَاثُ فِيمَا سُنَّا
٣٣٣.وَيَرْفَعُ الرَّأْسَ بِقَوْلٍ قَصَدَهْ : قَدْ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ قَدْ حَمِدَهْ
٣٣٤.ثُمَّ يُجِيبُ الْمُقْتَدُونَ بِالْحَمْدْ بِالْقَوْلِ مِنْهُمْ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدْ
٣٣٥.وَقَدْ كَفَى التَّسْمِيعُ مَنْ تَقَدَّمَا مِنْ غَيْرِ تَحْمِيدٍ خِلَافًا لَهُمَا
٣٣٦.وَالشَّيْخُ أَفْتَىٰ فِي سُؤَالِ الثَّانِي عَنْ رَفْعِهِ بِطَلَبِ الْغُفْرَانِ
٣٣٧.بِأَنَّهُ يَحْمَدُ ثُمَّ يَسْكُتُ كَذَاكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يُنْصِتُ
٣٣٨.وَيَسْتَوِي مُكَبِّرًا وَيَسْجُدُ بِكَفِّهِ لِلْأَرْضِ قَصْدًا يَعْمَدُ

٣٣٩.وَوَجْهَهُ مَا بَيْنَ كَفَّيْهِ يَضَعْ وَحَذْوَ أُذْنَيْهِ يَدَيْهِ فَلْيَدَعْ

٣٤٠.وَلْيَسْجُدَنْ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهْ وَجَازَ بِالْجَبْهَةِ قَصْرُ سَجْدَتِهْ

٣٤١.وَالْأَنْفُ يَكْفِي فِيهِ عِنْدَ الصَّدْرِ وَجَوَّزَا ذَلِكَ عِنْدَ الْعُذْرِ

٣٤٢.وَجَائِزٌ مِنْهُ بِكَوْرِ عَمَّتِهْ وَفَاضِلِ الثَّوْبِ أَدَاءُ سَجْدَتِهْ

٣٤٣.يُبْدِئُ فِي سُجُودِهِ ضَبْعَيْهِ مُجَافِيًا لِلْبَطْنِ عَنْ فَخْذَيْهِ

٣٤٤.أَصَابِعُ الرِّجْلِ بِهَا يَسْتَقْبِلُ وَفِي السُّجُودِ قَائِلًا يَبْتَهِلُ

٣٤٥.بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَىٰ مُثَلِّثًا إِنْ قَصَدَ الْأَقَلَّا

٣٤٦.سُجُودُ أُنْثَىٰ بِانْخِفَاضٍ أَلْيَقُ وَبَطْنَهَا بِالْفَخِذَيْنِ تُلْصِقُ

٣٤٧.وَيَرْفَعُ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ مُكَبِّرًا مُسْتَمْكِنَ الْقُعُودِ

٣٤٨.ثُمَّ يَعُودُ سَاجِدًا يُكَبِّرُ ثُمَّ إِلَىٰ قِيَامِهِ يُشَمِّرُ

٣٤٩.عَلَىٰ صُدُورِ الْقَدَمَيْنِ يَقْتَدِي بِلَا قُعُودٍ وَاعْتِمَادٍ بِيَدِ

٣٥٠.كَذَا بِثَانِي رَكْعَةٍ يَا صَاحِ لَٰكِنْ بِلَا عَوْذٍ وَلَا افْتِتَاحِ

٣٥١.لَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ إِلَّا لَدَى التَّحْرِيمِ فِي التَّشْهِيرِ

٣٥٢.ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَ ثَانِي رَكْعَةْ افْتَرَشَ الرِّجْلَ الْيَسَارَ سُرْعَةْ

٣٥٣.وَلْيَنْصِبِ الْيُمْنَىٰ مَعَ اسْتِقْبَالِهِ بِالْأَنْمُلَاتِ فَهْيَ مِنْ كَمَالِهِ

٣٥٤.وَلْيَتَشَهَّدْ بَاسِطَ الْأَصَابِعِ مِنْ فَوْقِ فَخْذَيْهِ كَفِعْلِ الشَّارِعِ

٣٥٥.وَتَجْلِسُ الْأُنْثَىٰ لَدَى التَّشَهُّدِ عَلَىٰ يَسَارِ أَلْيَتَيْهَا تَهْتَدِي

٣٥٦.وَتُخْرِجُ الرِّجْلَيْنِ عَنْ يَمِينِهَا مَجْمُوعَتَيْنِ أَنَّهُ مِنْ دِينِهَا

٣٥٧.وَلْيَتَّبِعْ مَذْهَبَ عَبْدِ اللهِ ... بَعْدَ التَّحِيَّاتِ رَوَىٰ للهِ

٣٥٨.وَالصَّلَوَاتِ عَاطِفًا بِالْوَاوِ ... وَالطَّيِّبَاتِ يَا لَهُ مِنْ رَاوِ

٣٥٩.وَعَرَّفَ السَّلَامَ لِلتَّفْضِيلِ ... وَبَعْدَهُ يَشْهَدُ بِالتَّهْلِيلِ

٣٦٠.وَبَعْدَهَا يَشْهَدُ لِلْمُخْتَارِ ... بِأَنَّهُ : عَبْدٌ رَسُولُ الْبَارِي

٣٦١.وَلَا يَزِدْ ذِكْرًا عَلَى التَّشَهُّدِ ... فِي هَٰذِهِ الْقَعْدَةِ لِلتَّعَبُّدِ

٣٦٢.فِي الْأُخْرَيَيْنِ يَقْرَأُ الْحَمْدَ فَقَطْ ... وَقَعْدَةٌ عِنْدَ التَّمَامِ تُشْتَرَطْ

٣٦٣.مُصَلِّيًا فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ مُحَمَّدِ

٣٦٤.يَدْعُو : بِمَا يُشَابِهُ الْقُرْآنَا ... أَوْ بِدُعَاءٍ مُسْنَدٍ أَتَانَا

٣٦٥.وَلْيَحْذَرِ الدَّاعِي : كَلَامَ النَّاسِ ... وَشِبْهَهُ وَلَا تَكُنْ بِنَاسِ

٣٦٦.وَبِالسَّلَامِ عَنْ يَمِينٍ يَبْتَدِي ... وَعَنْ يَسَارٍ مِثْلَ هَٰذَا فَاهْتَدِ

٣٦٧.يَنْوِي بِهِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ... وَالْحَافِظَيْنِ لَا يَرَىٰ إِحْصَاءَ

٣٦٨.وَالْمُقْتَدِي يَنْوِي الْإِمَامَ أَيْنَمَا ... كَانَ بِيُمْنَىٰ أَوْ بِيُسْرَىٰ فَاعْلَمَا

فَصْلٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٩.وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ فِي الْفَجْرِ اكْتُبِ ... وَالْأُولَيَيْنِ فِي الْعِشَا وَالْمَغْرِبِ

٣٧٠.لَٰكِنَّهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ يُخْفِي ... تَوَارُثًا لَيْسَ بِهِ مِنْ خُلْفِ

٣٧١.وَالْفَرْدُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ جَهَرْ ... وَأَسْمَعَ النَّفْسَ وَإِنْ شَاءَ أَسَرْ

٣٧٢.وَلْيُخْفِ مَنْ يَؤُمُّ فِي الظُّهْرَيْنِ ... وَلَوْ يَحُجُّ عَرَفَاتِ الزَّيْنِ

٣٧٣.يُتْلُو الْإِمَامُ ظُهْرَهُ وَالْعَصْرَا ... سِرًّا وَلَوْ بِعَرَفَاتِ الْغَرَّا

٣٧٤.وَالْـجَهْرُ فِي الْعِيدَيْنِ مِـمَّـا يُشْرَعُ مِـنَ الْإِمَـامِ وَكَـذَاكَ الْـجُمَعُ
٣٧٥.وَلَـوْ قَـضَى الْعِـشَاءَ بِالنَّهَـارِ وَأَمَّ .. يَتْلُـو فِيـهِ بِالْـجِهَـارِ

وَإِنْ يَكُنْ فَرْدًا فَبِالْإِسْرَارِ

٣٧٦.وَتَارِكُ (الْـحَمْدِ) بِـأُولَى الْعِـشَا فِي الْأُخْـرَيَيْنِ لَا يُعِيـدُ إِنْ يَـشَا
٣٧٧.وَتَـارِكُ الـسُّورَةِ يَـأْتِي بِالْقَـضَا فِي الْأُخْـرَيَيْنِ جَـاهِرًا كَمَـا مَـضَىٰ
٣٧٨.وَآيَـةٌ قُـصْـرَىٰ لَـدَى الْـمُقَدَّمِ تَكْفِـي لِتَـصْحِيحِ الـصَّلَاةِ فَـاعْلَمِ
٣٧٩.وَصَـاحِبَاهُ بِـالثَّلَاثِ قَـدَّرَا أَوْ آيَـةٍ طَوِيلَـةٍ بِـلَا مِـرَا
٣٨٠.وَيَقْـرَأُ : الْـحَمْدَ وَأَيَّ الـسُّوَرِ شَـاءَ لَـدَى اسْـتِعْجَالِهِ فِي الـسَّفَرِ
٣٨١.وَيَقْـرَأُ الْـحَاضِرُ أَرْبَعِينَـا فِي الْفَجْـرِ بَعْـدَ الْـحَمْدِ أَوْ سِـتِّينَا
٣٨٢.وَفِي الْعِشَا وَالظُّهْـرِ ثُـمَّ الْعَـصْـرِ كَـذَا وَفِي الْـمَغْرِبِ أَدْنَـىٰ فَـادْرِ
٣٨٣.وَيَنْبَغِـي تَطْوِيـلُ أُولَى الْفَجْـرِ وَعَـمَّ فِي الْـخَمْسِ الْأَخِـيرُ فَـادْرِ
٣٨٤.مَا فِي جَوَازِ الصَّلَوَاتِ تَـخْصِيصْ بِـسُورَةٍ لَـٰكِنْ يُـذَمُّ التَّنْـصِيصْ
٣٨٥.كَـ : سُـورَةِ الـسَّجْدَةِ وَالْإِنْـسَانِ فِي فَجْـرِ كُـلِّ جُـمَعِ الزَّمَـانِ

إِلَّا إِذَا بَدَّلَ فِي أَحْيَانِ

٣٨٦.قَـالَ : وَلَا يَقْـرَأُ مَـأْمُومٌ وَرَا إِمَامِـهِ فَنَهْيُـهُ تَقَـرَّرَا

بَابُ الإِمَامَةِ

٣٨٧.ثُـمَّ اجْتِمَـاعُ النَّـاسِ لِلـصَّلَاةِ مِـنْ : سُنَـنِ الدِّينِ الْـمُؤَكَّـدَاتِ

٣٨٨.وَلَا يَحِلُّ تَرْكُهَا وَإِنَّمَا ... أَفْقَهُهُمْ أَوْلَىٰ بِأَنْ يُقَدَّمَا

٣٨٩.وَبَعْدَهُ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ... فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالْأَسَنُّ يُتْبَعُ

٣٩٠.وَلَا يَؤُمُّ : الْعَبْدُ وَالزَّنِيمُ ... وَالْبَادِ وَالضَّرِيرُ وَالْأَثِيمُ

٣٩١.وَإِنْ يُطِلْ صَلَاتَهُ الْإِمَامُ ... أَكْثَرَ مِنْ مَسْنُونِهَا يُلَامُ

٣٩٢.وَلَا يُصَلِّينَ مَعًا فَإِنْ جَرَىٰ ... تَوَسَّطَتْ إِمَامَةٌ فَقَرِّرَا

٣٩٣.مَنْ أَمَّ شَخْصَيْنِ مَعًا تَقَدَّمَا ... وَمَوْضِعُ الْفَرْدِ الْيَمِينُ فَاعْلَمَا

٣٩٤.وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ الِاقْتِدَا ... بِامْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ أَبَدَا

٣٩٥.ثُمَّ الصُّفُوفُ فَلْيَكُنْ أَوَّلَهَا : ... صَفُّ الرِّجَالِ أَنَّهُ أَفْضَلُهَا

٣٩٦.وَبَعْدَ هَٰذَا : مَوْقِفُ الصِّبْيَانِ ... وَآخِرُ الصُّفُوفِ : لِلنِّسْوَانِ

٣٩٧.وَإِنْ تَقُمْ شَرِيكَةُ الْمُصَلِّي ... بِجَنْبِهِ، تَفْسُدْ صَلَاةُ الْفَحْلِ

٣٩٨.وَلِلنِّسَاءِ يُكْرَهُ الْحُضُورُ ... إِلَى الْجَمَاعَاتِ .. هُوَ الْمَشْهُورُ

٣٩٩.بَلْ تَخْرُجُ الْعَجُوزُ غَيْرَ الظُّهْرَيْنْ ... وَجَازَ فِي الْكُلِّ بِقَوْلِ الْبَحْرَيْنْ

٤٠٠.لَا يَقْتَدِي الْقَارِي بِغَيْرِ قَارِي ... وَالْمُكْتَسِي لَا يَقْتَدِي بِعَارِ

٤٠١.وَالطَّاهِرُونَ بِذَوِي الْأَعْذَارِ ... كَـ : الدَّمِ وَالْبَوْلِ مَعَ اسْتِمْرَارِ

٤٠٢.لَٰكِنْ يُصَلِّي قَاعِدٌ بِقَائِمِ ... وَعَادِمُ الْمَاءِ بِغَيْرِ عَادِمِ

٤٠٣.وَمَاسِحُ الْخُفِّ بِغَاسِلِينَا ... لَا الرَّجُلُ الْمُومِي بِسَاجِدِينَا

٤٠٤.ذُو النَّفْلِ لَا يَؤُمُّ ذَا الْفَرْضِ وَإِنْ ... كَانَ عَلَى الْعَكْسِ يَجُوزُ فَاسْتَبِنْ

٤٠٥. وَعِنْدَمَا يَخْتَلِفُ الْفَرْضَانِ ... لَيْسَ لِشَخْصٍ أَنْ يَؤُمَّ الثَّانِي

٤٠٦. وَالْـمُقْتَدِي يُعِيدُ إِنْ كَانَ عَلِمْ أَنَّ الْإِمَامَ لِلطُّهُورِ قَدْ عَدِمْ
٤٠٧. إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ لِلْمِثْلِ وَمَنْ يَتْلُو فَسَادٌ لِلْجَمِيعِ فَاعْلَمَنْ
٤٠٨. وَجَوَّزَا مَا صَنَعَ الْإِمَامُ وَكُلُّ مَنْ ضَاهَاهُ وَالسَّلَامُ
٤٠٩. لَا يَصْلُحُ الْأُمِّيُّ لِلَّذِي قَرَا خَلِيفَةً فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَاشْعُرَا
٤١٠. وَلَوْ جَرَىٰ ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ تَفْسُدُ أَيْضًا فَتَأَمَّلْ تَهْتَدِ

بَابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

٤١١. وَلْيَنْصَرِفْ عَنِ الصَّلَاةِ مَنْ حَدَثْ عَلَيْهِ فِي أَثْنَائِهَا سَبْقُ حَدَثْ
٤١٢. مُطَهِّرًا يَبْنِي عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ مُسْتَخْلِفًا إِنْ هُوَ كَانَ أَصْلَا

لَٰكِنْ إِذَا اسْتَأْنَفَ كَانَ أَوْلَىٰ

٤١٣. وَمَنْ يَظُنُّ حَدَثًا فَانْصَرَفَا وَفَارَقَ الْمَسْجِدَ فَلْيَسْتَأْنِفَا
٤١٤. إِنْ بَانَ أَنْ لَا نَقْضَ، أَمَّا إِنْ عَلِمْ قَبْلَ الْخُرُوجِ فَهْوَ يَبْنِي وَيُتِمْ
٤١٥. **وَيَلْزَمُ** اسْتِقْبَالُهَا إِنْ أَمْنَىٰ فِي النَّوْمِ أَوْ مِنْ نَظْرَةٍ أَوْ جُنَّا
٤١٦. كَذَاكَ يَسْتَقْبِلُهَا إِذْ يُغْمَىٰ عَلَيْهِ أَوْ قَهْقَهَ فَاحْفَظْ عِلْمَا
٤١٧. مَنْ يَعْيَ عَنْ قِرَاءَةٍ وَقَدَّمَا خَلِيفَةً جَازَ خِلَافًا لَهُمَا
٤١٨. وَلْيَتَوَضَّأْ لِلسَّلَامِ مَنْ حَدَثْ بِهِ لَدَىٰ تَسْلِيمِهِ سَبْقُ حَدَثْ
٤١٩. وَعَمْدُهُ، إِذْ ذَاكَ وَالْكَلَامُ وَفِعْلُ غَيْرِ جِنْسِهَا تَمَامُ
٤٢٠. **وَبَاطِلٌ** صَلَاةُ ذِي تَيَمُّمِ يَنْظُرُ فِيهَا الْمَاءَ فَاحْفَظْ وَافْهَمِ
٤٢١. وَإِنْ رَآهُ بَعْدَمَا تَشَهَّدَا أَوْ كَانَ ذَا خُفَّيْنِ فَانْقَضَى الْمَدَىٰ

٤٢٢ .أَوْ خَلَـعَ الْـخُفَّيْنِ رِفْقًـا أَوْ عَلِـمْ سُـــورَةً الْأُمِّـــيُّ فِيهَـــا أَوْ فَهِـــمْ
٤٢٣ .أَوِ اكْتَسَى الْعَارِي أَوِ الْـمُومِي قَدَرْ عَـلَى الرُّكُـوعِ وَالـسُّجُودِ وَانْتَـصَـرْ
٤٢٤ .أَوْ ذَكَـرَ الـصَّلَاةَ مِـنْ فَائِتَتِـهْ أَوْ أَحْـدَثَ الْقَـارِئُ بَعْـدَ قَعْدَتِـهْ
٤٢٥ .فَاسْـتَخْلَفَ الْأُمِّـيَّ أَوْ فِي الْفَجْـرِ بَـدَتْ عَلَيْـهِ الـشَّمْسُ فِي ذَا الْقَـدْرِ
٤٢٦ .أَوْ جَاءَ فِي الْـجُمْعَةِ وَقْتُ الْعَصْـرِ أَوْ سَـقَطَ الـرَّبْطُ الْـبَرِيءُ الْكَـسْـرِ
٤٢٧ .أَوِ انْقَـضَىٰ عُـذْرُ ذَوِي الْأَعْـذَارِ كَـ : الِاسْتِحَاضَـاتِ وَعُـذْرٍ جَـارِ
٤٢٨ .تَبْطُـلُ فِي الْكُـلِّ صَـلَاةُ كُلِّهَـا وَبِالتَّمَـــامِ أَفْتَيَـــا فِي كُلِّهَـــا
٤٢٩ .مَـنْ نَابَـهُ الْـمَسْبُوقُ ثُـمَّ عِنْـدَمَا أَتَـمَّ فَـرْضَ الْأَصْـلِ قَـدْ تَكَلَّمَـا
٤٣٠ .صَلَاتُهُمْ تَـمَّتْ وَيَلْغُـو فَرْضُـهُ كَـــذَاكَ إِذْ يُـــحْدِثُ أَوْ يُقَهْقِـــهُ

أَوْ جَاوَزَ الْـمَسْجِدَ فَهْوَ مِثْلُهُ

٤٣١ .وَإِنْ يَكُ الْإِمَامُ لَـمْ يُـحْدِثْ وَقَدْ قَهْقَـهَ أَوْ أَحْـدَثَ بَعْـدَمَا قَعَـدْ
٤٣٢ .يَفْسُدْ عَلَى الْـمَسْبُوقِ مَـا صَـلَّاهُ فِي مَـذْهَبِ الـشَّيْخِ ، وَصَـحَّحَاهُ
٤٣٣ .وَمَـا الْكَـلَامُ وَفِـرَاقُ الْـمَسْجِدِ مِنْـهُ لَـدَى الْكُـلِّ لَـهَا بِمُفْـسِدِ
٤٣٤ .لَـوْ قَـاءَ فِي رُكُوعِـهِ أَوْ سَـجْدَتِهْ يُعِيـدُ ذَاكَ الـرُّكْنَ عِنْـدَ عَوْدَتِـهْ
٤٣٥ .وَالتَّرْكُ إِفْسَادٌ خِـلَافَ مَـنْ ذَكَـرْ سَـجْدَةً اولَىٰ فِي رُكُوعِـهِ وَخَـرْ
٤٣٦ .إِنْ يُعِـدِ الرُّكُـوعَ فَهْـوَ أَحْـسَنُ وَالـتَّرْكُ لَا يُفْـسِدُهَا .. فَـأَتْقِنُوا
٤٣٧ .مَـنْ أَمَّ شَخْـصًا فَـانْثَنَىٰ إِذْ رَعَفَـا صَـارَ وَإِنْ لَـمْ يَنْـوِهِ مُـسْتَخْلَفَا

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةِ

٤٣٨. بَلْعُ الْكَثِيرِ وَكَلَامُ النَّاسِ ... يُبْطِلُهَا مِنْ عَامِدٍ وَنَاسِ

٤٣٩. كَذَا إِذَا أَنَّ وَإِنْ تَأَوَّهَا ... وَإِنْ بَكَىٰ بِصَوْتِهِۦ لِمَا دَهَىٰ

٤٤٠. وَإِنْ يَكُنْ خَوْفَ عَذَابٍ قَدَ ذُكِرْ ... أَوْ جُنَّةٍ جَمِيعُ هَٰذَا لَمْ يَضِرْ

٤٤١. وَقَاطِعٌ تَشْمِيتُهُۥ لِمَنْ عَطَسْ ... وَفَتْحُهُۥ لِغَيْرِ أَصْلِ الْتَمَسْ

٤٤٢. وَيُقْطَعُ الْجَوَابُ بِالتَّهْلِيلِ ... وَسَامَحَ الْأَوْسَطُ فِي ذَا الْقِيلِ

٤٤٣. وَمَنْ يُصَلِّ رَكْعَةً مِنْ ظُهْرِ ... ثُمَّ انْثَنَىٰ مُفْتَتِحًا لِعَصْرِ

٤٤٤. أَوْ سُبْحَةٍ فَظُهْرُهُۥ قَدِ اسْتَتَبْ[1] ... وَلَوْ نَوَى الظُّهْرَ فَهِيَ هِيَ وَاحْتَسَبْ

٤٤٥. وَإِنْ تَلَا مِنْ مُصْحَفٍ أَفْسَدَهَا ... وَجَوَّزَاهَا وَلَهُۥ قَدْ كَرِهَا

٤٤٦. وَمَا مُرُورُ امْرَأَةٍ بِقَاطِعِ ... وَيَنْبَغِي الدَّرْءُ لِنَصِّ الشَّارِعِ

[فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ]

٤٤٧. فَصْلٌ لِمَا : يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ ... مِنْ عَبَثٍ بِمَلْبَسٍ وَذَاتِ

٤٤٨. وَكَفُّهُۥ لِثَوْبِهِۦ وَسَدْلُهُۥ ... بِالرَّأْسِ وَالْكَتْفَيْنِ أَيْضًا يُكْرَهُ

٤٤٩. وَقَلْبُهُۥ لِلْحَصَيَاتِ يُكْرَهْ ... وَإِنْ حَمَى السَّاجِدَ سَوَّىٰ مَرَّةْ

٤٥٠. وَلَا يَكُنْ مُفَرْقِعًا أَصَابِعَهْ ... وَلَيْسَ فِي تَخَصُّرٍ فِيهَا سَعَهْ

٤٥١. وَيُكْرَهُ : الْتِفَاتُهُۥ وَالْإِقْعَا ... ثُمَّ افْتِرَاشُ السَّاعِدَيْنِ شَرْعَا

---

(١) أي انقطع .

٤٥٢. وَعَقْصُهُ، لِلشَّعْرِ وَالتَّرَبُّعُ ... لِغَيْرِ عُذْرٍ فِعْلُهُ، مُبْتَدَعُ

٤٥٣. وَإِنْ يَرُدَّنَّ سَلَامًا بِيَدِ ... يُكْرَهْ وَإِنْ رَدَّ بِلَفْظٍ تَفْسُدِ

٤٥٤. مَنْ أَمَّ فِي الْمَسْجِدِ وَهْوَ يَسْجُدُ ... فِي وَسَطِ الطَّاقِ فَذَاكَ يُحْمَدُ

٤٥٥. وَإِنْ يَقُمْ فِي وَسَطِ الْمِحْرَابِ ... يُكْرَهُ لِإِشْبَاهِ ذَوِي الْكِتَابِ

٤٥٦. وَقَدْ أُبِيحَ أَنْ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ ... يَقْعُدُ يَوْمًا لِلْحَدِيثِ فَاعْلَمَنْ

٤٥٧. وَإِنْ يُوَاجِهْ مُصْحَفًا أَوْ صَارِمَا ... مُعَلَّقَيْنِ لَا يَكُونُ آثِمَا

٤٥٨. وَيَأْثَمُ السَّاجِدُ فَوْقَ الصُّوَرِ[1] ... وَإِنْ يَطَأْ بِرِجْلِهِ، لَمْ يَضِرِ

٤٥٩. وَإِذْ تَكُونُ فَوْقَهُ، أَوْ قَبْلَهُ، ... لَوْ عَلَّقَهْ وَإِنْ يُجَازِ يُكْرَهُ

٤٦٠. وَحَلَّ : مَا يُقْطَعُ مِنْهُ رَاسُ ... وَمَا بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ بَاسُ

٤٦١. وَلَمْ يَكُ النُّعْمَانُ بِالْمُبِيحِ ... لِلْعَدِّ فِي الْآيَاتِ وَالتَّسْبِيحِ

٤٦٢. وَالْفَرْجَ بِالْقِبْلَةِ لَا يُقَابِلُ ... أَصْلًا بِحَالٍ فَيُسِيءُ الْفَاعِلُ

٤٦٣. وَجَاءَ فِي اسْتِدْبَارِ تِلْكَ فِي الْقَضَا ... رِوَايَتَانِ فَلْيَقِفْ مُعْتَرِضَا

٤٦٤. وَيُكْرَهُ : اسْتِقْبَالُهُ، لِلْبَدْرِ ... وَالشَّمْسِ بِالْفَرْجِ وَمَبْدَا الْفَجْرِ

٤٦٥. إِلَّا الْمُصَلِّي حَالَةَ اسْتِلْقَائِهِ ... بِالطُّهْرِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ إِعْيَائِهِ

٤٦٦. وَحَالَةَ احْتِضَارِهِ وَالْغُسْلِ ... كَذَاكَ فِي تَكْفِينِهِ وَالْحَمْلِ

٤٦٧. وَنَحْوَ كُتْبِ الْفِقْهِ مَدُّ الْقَدَمِ ... يُكْرَهُ، فَاحْفَظْهُ تَكُنْ بِالْعَلَمِ

---

(١) فِي الْمَخْطُوطِ بِسُكُونِ الرَّائَيْنِ وَالشَّطْرُ بِسُكُونِهِمَا مِنَ السَّرِيعِ فَالْكَسْرُ أَلْيَقُ وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا أَجَازُوا عَلَى قِلَّةٍ جَمْعَ السَّرِيعِ إِلَى الرَّجَزِ حَيْثُ ضَاهَاهُ .

٤٦٨. وَالْبَوْلُ وَالْجِمَاعُ وَالنُّخَامُ عَلَىٰ بُيُوتِ رَبِّنَا آثَامُ
٤٦٩. وَيَأْثَمُ الْمُغْلِقُ لِلْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ فَاعْرِفِ
٤٧٠. وَجَائِزٌ تَزْيِينُهُ بِـ: الذَّهَبِ وَالْجِصِّ وَالسَّاجِ مِنَ الْمُكْتَسَبِ

بَابُ صَلَاةِ الْوِتْرِ

٤٧١. **وَالْوِتْرُ** رَكْعَاتٌ ثَلَاثٌ مُجْمَلَةْ لَيْسَ بِتَسْلِيمٍ غَدَتْ مُفَصَّلَةْ
٤٧٢. وَالْحَمْدُ وَالسُّورَةُ فِي كُلِّيَّتِهْ وَدَائِمًا يَقْنُتُ فِي ثَالِثَتِهْ
٤٧٣. مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكَعَ مِنْ تَكْبِيرَتِهْ وَرَفْعُهُ الْكَفَّيْنِ حَذْوَ لَبَّتِهْ
٤٧٤. وَلَا قُنُوتَ فِي سِوَى الْوِتْرِ وَلَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِذَا انْتَهَىٰ بِلَا
٤٧٥. مَأْمُومُ مَنْ يَقْنُتُ فَجْرًا يَسْكُتُ أَمَّا لَدَى الْأَوْسَطِ فَهْوَ يَقْنُتُ
٤٧٦. وَقَالَ بَعْضٌ: إِنَّ ذَاكَ يَقْعُدُ مُحَقَّقًا مِنْهُ الْخِلَافُ فَاشْهَدُوا
٤٧٧. مَنِ اقْتَدَىٰ بِقَانِتٍ فِي الْفَجْرِ يَسْكُتْ لَدَىٰ مُحَمَّدٍ وَالصَّدْرِ
وَاخْتَارَ يَعْقُوبُ الْقُنُوتَ فَادْرِ
٤٧٨. وَالْبَعْضُ أَفْتَىٰ بِقُعُودٍ يَجْرِي مُحَقَّقًا خِلَافُهُ فِي الْأَمْرِ

بَابُ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ

٤٧٩. وَالسُّنَنُ اثْنَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ
٤٨٠. وَبَعْدَهَا مَثْنَىٰ وَقَبْلَ الْعَصْرِ ثِنْتَانِ وَالْأَرْبَعُ أَوْلَىٰ فَادْرِ
٤٨١. وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ فَرْضِ الْمَغْرِبِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَاكْتُبِ
٤٨٢. وَبَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَإِنْ أَرَادَ رَكْعَتَيْنِ فَافْقَهْ وَاسْتَبِنْ

٤٨٣. وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ عَنِ النُّعْمَانِ ... يَجُوزُ فِي التَّسْلِيمِ بِالثَّمَانِ

٤٨٤. وَإِنْ يُزِدْ يُكْرَهْ وَقَالَا : نَفْلَةْ ... بِاللَّيْلِ مَثْنَىٰ يُسْتَحَبُ فِعْلَهْ

٤٨٥. وَخَيَّرَ الْجَامِعُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ ... وَالسِّتِّ وَالثِّنْتَيْنِ فَاحْفَظْهُ وَعِ

٤٨٦. وَالْفَرْضُ أَنْ يَتْلُو بِرَكْعَتَيْنِ ... مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرْضِ غَيْرَ عَيْنِي

٤٨٧. وَالْوَاجِبُ السُّنِّيُّ تَعْيِينُهُمَا ... فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَاعْلَمَا

٤٨٨. وَاخْتَارَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ قَرَا ... أَوْ سَبَّحَ اللهَ بِهِ أَوْ يَذَرَا

٤٨٩. وَلْيَتْلُ فِيمَا بَعْدُ أَوْ يُسَبِّحُ ... وَالصَّمْتُ قَدْ جَاءَ وَلَكِنْ يَقْبُحُ

٤٩٠. وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ ... وَالنَّفْلِ يَتْلُو فَهْوَ فَرْضٌ فَادْرِ

٤٩١. وَكُلُّ مَنْ يَشْرَعُ نَفْلًا يَقْصِدُهْ ... يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ إِذْ يُفْسِدُهْ

٤٩٢. وَمَنْ تَلَا فِي الشَّفْعِ مِنْهُ وَقَعَدْ ... وَأَفْسَدَ الثَّانِي قَضَاهُ وَاجْتَهَدْ

٤٩٣. أَوْ كَانَ لَمْ يَقْرَأْ بِشَفْعَيْهِ قَضَىٰ ... شَفْعًا وَيَعْقُوبُ بِشَفْعَيْنِ قَضَىٰ

٤٩٤. وَإِنْ يَدَعْ ثِنْتَيْنِ مِنْ شَفْعَيْنِ ... أَعَادَ ثِنْتَيْنِ لَدَى الشَّيْخَيْنِ

٤٩٥. وَأَوْجَبَ الْآخِرُ رَكْعَتَيْنِ ... وَقَدْ جَرَىٰ تَنَاكُرُ الْخِدْنَيْنِ

٤٩٦. إِلَى صَلَاةٍ مِثْلُهَا لَا تُقْرَنُ ... قِرَاءَةً لَا عَدَدًا فَأَتْقِنُوا

٤٩٧. وَجَازَ فِي النَّفْلِ صَلَاةُ الْقَاعِدِ ... فِي حَالِ إِمْكَانِ الْقِيَامِ الزَّائِدِ

٤٩٨. وَجَازَ لِلشَّارِعِ بِالْقِيَامِ ... قُعُودُهُ فِيهَا لَدَى الْإِمَامِ

٤٩٩. وَخَارِجُ الْمِصْرِ لَهُ التَّنَفُّلُ ... يُومِي عَلَى الْمَرْكِبِ حَيْثُ يُقْبَلُ

٥٠٠. لَكِنْ مَتَىٰ يَنْزِلُ يَبْنِي وَإِذَا ... يَفْعَلُ بِالْمَعْكُوسِ يَسْتَأْنِفُ ذَا

فَصْلٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٥٠١. وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ مِنْ بَعْدِ الْعِشَا ... فِي رَمَضَانَ وَيُصَلِّي مَنْ يَشَا

٥٠٢. خَمْسَ تَرَاوِيحَ وَفِي تَرْوِيحَتِهْ ... تَسْلِيمَتَانِ فَاصِلًا بِجَلْسَتِهْ

٥٠٣. فِي رَأْسِ تَرْوِيحَتِهِ كَقَدْرِهَا ... وَبَعْدَ ذَا يَخْتِمُهَا بِوِتْرِهَا

٥٠٤. وَلَا يُصَلِّي الْوِتْرَ بِاجْتِمَاعِ ... فِي غَيْرِ شَهْرِ : الصَّوْمِ وَالْمُشَاعِ

بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ

٥٠٥. وَلَوْ يُقِيمُ الظُّهْرَ مِنْ بَعْدِ الْأَدَا ... لِرَكْعَةٍ أَضَافَ أُخْرَىٰ وَاقْتَدَىٰ

٥٠٦. لَٰكِنَّهُ، بَعْدَ الثَّلَاثِ يُكْمِلُ ... ثُمَّ مَعَ الْقَوْمِ بِنَفْلٍ يَدْخُلُ

٥٠٧. وَلَوْ أَقَامُوا الْفَجْرَ بَعْدَ رَكْعَةْ ... يَقْطَعُهَا وَيَقْتَدِي بِسُرْعَةْ

٥٠٨. وَدَاخِلُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَعْدِ النِّدَا ... يُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَبْلِ الْأَدَا

٥٠٩. وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَسْقَطَ الْفَرْضَ خَرَجْ ... قَبْلَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ .. لَا حَرَجْ

٥١٠. وَإِنْ أَقَامُوا فِي الْعِشَا وَالظُّهْرِ ... يَثْنِي الصَّلَاةَ سُبْحَةً لِلزَّجْرِ

٥١١. وَإِنْ يُقِمْ فِي الْفَجْرِ أَوْ فِي الْمَغْرِبِ ... وَالْعَصْرِ لَا يَثْنِي وَيَمْضِي فَاكْتُبِ

٥١٢. وَمَنْ رَجَا أَنْ يُدْرِكَ الْإِمَامَا ... فِي رَكْعَةٍ مِنْ فَجْرِهِ ائْتِمَامَا

٥١٣. بِرَكْعَتَيْهَا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ... يَبْدَأُ ثُمَّ بِالْإِمَامِ يَقْتَدِي

٥١٤. وَيَتْرُكُ السُّنَّةَ مَهْمَا خَافَ أَنْ ... يَفُوتَهُ الْفَرْضُ مَعَ الْجَمْعِ إِذَنْ

٥١٥. وَفَائِتُ السُّنَّةِ مَا لَهُ قَضَا ... أَمَّا الْأَخِيرُ فِي الضُّحَىٰ بِهِ قَضَىٰ

٥١٦. وَمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَكْمَلُوا ... يَحْسُنُ فِي الْوَقْتِ لَهُ التَّنَفُّلُ

٥١٧.مَنْ نَالَ بَعْضَ الْفَرْضِ بِالْجَمْعِ فَمَا صَـلَّاهُ بِالْـجَمْعِ وَبِالْفَـضْلِ سَمَـا
٥١٨.وَمُنْتَـهٍ إِلَىٰ إِمَـامٍ قَـدْ رَكَـعْ كَـبَّرَ ثُـمَّ قَـامَ رَيْثَمَـا رَكَـعْ
٥١٩.فَلَـيْسَ بِالْـمُدْرِكِ تِلْـكَ الرَّكْعَـةْ وَقَـدْ أَجَـازَ ابْـنُ الْـهُذَيْلِ صُـنْعَهْ
٥٢٠.لَوْ رَكَعَ الْـمَأْمُومُ قَبْـلَ الْأَصْـلِ يَـجُـوزُ إِنْ أَدْرَكَـهُ فِي الْفِعْـلِ

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

٥٢١.وَلَـيْقَضِ مَـا قَـدْ فَاتَـهُ إِذَا ذَكَـرْ قَبْـلَ صَـلَاةِ وَقْتِـهِ الَّـذِي حَـضَرْ
٥٢٢.وَإِنْ يَـخَفْ فَوْتًـا بَـدَا بِالْوَقْـتِ وَوَاجِـبٌ تَرْتِيـبُ دُونَ الـسِّتِّ
٥٢٣.كَمِثْلِ مَا قَدْ وَجَبَتْ وَلَـمْ يَـجِبْ فِي السِّتِّ تَرْتِيبٌ وَلَـٰكِنِ اسْتُحِبْ
٥٢٤.وَيَفْـسُدُ الْعَـصْـرُ بِـذِكْرِ ظُهْـرِهِ فِي عَصْـرِهِ عِنْـدَ اتِّـسَاعِ عَـصْـرِهِ
٥٢٥.كَذَا لَدَى النُّعْمَـانِ ذِكْـرُ وِتْـرِهِ فِي فَجْـرِهِ يُفْـسِدُ فَـرْضَ فَجْـرِهِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٥٢٦.ثُـمَّ سُـجُودُ الـسَّهْوِ لِلْإِنْـسَانِ يَلْـزَمُ فِي الزَّائِـدِ وَالنُّقْـصَانِ
٥٢٧.بَعْـدَ الـسَّلَامِ سَـجْدَتَانِ تُـخْتَمُ بِقَعْـدَةٍ مِـنْ بَعْـدِهَا يُـسَلِّمُ
٥٢٨.يَلْزَمُـهُ إِنْ زَادَ فِيهَـا فِعْـلَا مِـنْ جِنْـسِهَا وَلَـيْسَ مِنْهَـا أَصْـلَا
٥٢٩.أَوْ تَـرَكَ الْـمَـسْنُونَ فِي الْأَفْعَـالِ أَوْ تَـرَكَ الْـحَمْدَ لِـسَهْوٍ تَـالِ
٥٣٠.أَوْ تَـرَكَ الْقُنُـوتَ وَالتَّـشَهُّدَا أَوْ تَـرَكَ التَّكْبِـيرَ حِـينَ عُيِّـدَا
٥٣١.أَوْ جَهَـرَ الْإِمَـامُ فِي إِسْرَارِهِ لِلـسَّهْوِ أَوْ خَافَـتَ فِي جِهَـارِهِ
٥٣٢.وَإِنْ سَهَا الْـمُؤْتَمُّ لَـمْ يَلْـزَمْ عَـلَىٰ إِمَامِـهِ وَلَا عَلَيْـهِ فَـاعْقِلَا

٥٣٣.وَلْـيَرْجِعَنْ لِقَعْـدَةٍ أُولَىٰ ذَكَـرْ لِقُرْبِهَـا لَا الْبُعْـدِ مِنْهَـا وَجَـبَرْ
٥٣٤.وَيَبْطُلُ الْفَرْضُ بِقَعْـدِ الْـخَامِسَةْ وَعَـادَ نَفْـلًا فَلْيَـضُمَّ سَادِسَـةْ
٥٣٥.وَمَـنْ يَقُـمْ مِـنْ بَعْـدِ ثَـانِي قَعْـدَةْ يَرْجِـعُ لِلـسَّلَامِ قَبْـلَ الـسَّجْدَةِ
٥٣٦.وَإِنْ يُقَيِّـدْ خَـمْـسَتَهْ بِـسَجْدَتِهْ يَـضُمُّ أُخْـرَىٰ صَـائِتًا بِـسُبْحَتِهْ
٥٣٧.وَالْفَـرْضُ قَـدْ تَـمَّ وَرَكْعَتَـاهُ نَفْـلٌ وَلِلنُّقْـصَانِ سَـجْدَتَاهُ
٥٣٨.وَإِنْ سَهَا فِي شَفْعِ نَفْلٍ وَسَجَدْ لَـمْ يَـبْنِ شَـفْعًا ثَانِيًـا لَـهُ، قَـصَدْ
٥٣٩.مَنِ اقْتَدَىٰ بِرَبِّ سَهْوٍ وَهْـوَ قَـدْ سَـلَّمَ لَا يَـدْخُلُ إِلَّا إِنْ سَـجَدْ
٥٤٠.وَدَاخِـلٌ ذَاكَ لَـدَىٰ مُـحَمَّدِ إِنْ سَـجَدَ الْإِمَـامُ أَوْ لَـمْ يَـسْجُدِ
٥٤١.لَوْ سَلَّمَ الـسَّاهِي لِقَـصْدِ الْقَطْـعِ يَـسْجُدُ لِلـسَّهْوِ لِـحَقِّ الـشَّـرْعِ
٥٤٢.لَوْ غَيْرَ مُعْتَـادِ الـشُّكُوكِ شَـكَّ فِي أَعْـدَادِ مَـا صَـلَّاهُ فَلْيَـسْتَأْنِفِ
٥٤٣.وَيَتْبَـعُ الْـمُعْتَادُ غَلْـبَ الظَّـنِّ إِنْ كَـانَ أَوْ عَـلَى الْأَقَـلِّ يَبْنِـي
٥٤٤.وَذَاكَ بِالْقَعْـدَةِ إِنْ كَرَّرَهَـا فِي كُـلِّ مَـا يَـحْـسِبُهُ، آخِرَهَـا

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

٥٤٥.إِنْ عَجَزَ الْـمَرِيضُ صَـلَّىٰ قَاعِـدَا بِـلَا قِيَـامٍ رَاكِعًـا وَسَـاجِدَا
٥٤٦.أَوْ مُومِيًـا إِنْ لَـمْ يُطِـقْ مَـا قُلْنَـا سُـجُودُهُ، مِـنَ الرُّكُـوعِ أَدْنَـىٰ
٥٤٧.كَـذَاكَ لَا يَرْفَـعُ حِـينَ يَـسْجُدُ شَـيْئًا إِلَى الْوَجْـهِ فَلَـيْسَ يُـحْمَدُ
٥٤٨.ثُـمَّ مَتَـىٰ يَعْجَـزْ عَـنِ الْقُعُـودِ يُـومِي مَـعَ اسْـتَلْقَائِهِ الْـحَمِيدِ
٥٤٩.عَلَى الْقَفَـا وَالْوَجْـهُ نَحْـوَ الْقِبْلَـةْ وَنَحْوَهَـا أَيْـضًا يَمُـدُّ رِجْلَـهْ

٥٥٠.يَـجْعَلُ تَـحْتَ رَأْسِـهِ وِسَـادَهْ حَتَّـىٰ يُـحَاذِي قِبْلَـةَ الْعِبَـادَهْ

٥٥١.ثُمَّ لَوِ اسْتَلْقَىٰ عَلَى الْـجَنْبِ كَفَـىٰ وَالْأَفْـضَلُ : اسْـتِلْقَاؤُهُ عَـلَى الْقَفَـا

٥٥٢.ثُـمَّ إِذَا أَعْيَـا عَـنِ الْإِيمَـاءِ أَخَّرَهَـا بِنِيَّـةِ الْقَـضَاءِ

٥٥٣.لَا يُـومِ بِـالْعَيْنِ وَلَا بِالْـحَاجِبِ وَلَا بِقَلْـبٍ فَهْـوَ غَـيْرُ وَاجِـبِ

٥٥٤.وَإِنْ يَكُـنْ عَـلَى الْقِيَـامِ يَقْـدِرُ وَعَـنْ رُكُـوعٍ وَسُـجُودٍ يَقْـصُرُ

٥٥٥.فَالْأَفْـضَلُ : الـصَّلَاةُ بِـالْقُعُودِ يُـومِئُ بِـالرُّكُوعِ وَالـسُّجُودِ

٥٥٦.وَشَـارِعُ الـصَّلَاةِ بِالْقِيَـامِ يَقْعُـدُ إِذْ يَمْـرَضُ لِلْإِتْـمَـامِ

٥٥٧.يَـسْجُدُ فِي قُعُـودِهِ أَوْ مُومِيَـا إِنْ لَـمْ يُطِـقْ ذَلِـكَ أَوْ مُـسْتَلْقِيَا

٥٥٨.وَالْقَاعِدُ السَّاجِدُ إِنْ زَالَ السَّقَـمْ أَتَـمَّهَا مَـعَ الْقِيَـامِ وَاسْـتَتَمْ

وَاسْتُؤْنِفَتْ عِنْدَ **الْأَخِيرِ** يَا حَكَمْ

٥٥٩.وَاسْتَأْنَفَ الْـمُومِئُ بَعْدَ مَـا قَـدَرْ عَـلَى الـسُّجُودِ وَبَنَـىٰ عِنْـدَ **زُفَـرْ**

٥٦٠.ذُو النَّفْـلِ لَا يَـأْثَمُ بِاتِّكَائِـهِ بِـالْعُودِ وَالْـحَائِطِ فِي إِعْيَائِـهِ

٥٦١.وَامَّـا الْقُعُـودُ فَهْـوَ عِنْـدَ الـصَّدْرِ يَـجُوزُ لِلْعُـذْرِ وَغَـيْرِ الْعُـذْرِ

٥٦٢.ثُمَّ مُـصَلِّي الْفُلْـكِ إِنْ كَـانَ قَعَـدْ لِغَـيْرِ عُـذْرٍ عِنْـدَهُ فَمَـا فَـسَدْ

٥٦٣.وَلَـمْ يُـجِيزَاهُ لِغَـيْرِ عُـذْرِ وَالْأَفْـضَلُ : الْقِيَـامُ عِنْـدَ الـصَّدْرِ

٥٦٤.وَفَائِتُ الْإِغْمَـاءِ يَقْـضِي إِنْ فَرِطْ خَـمْسٌ فَمَـا دُونَ وَإِنْ زَادَ سَـقَطْ

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

٥٦٥.سُـجُودُ مَـا يُـتْلَىٰ مِـنَ الْقُـرْآنِ أَرْبَـعُ عَـشْرٍ فَـاحْفَظُوا بَيَـانِي :

٥٦٦. فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ ثُمَّ الرَّعْدِ وَالنَّحْلِ وَالْإِسْرَا عَلَىٰ ذَا السَّرْدِ

٥٦٧. وَمَرْيَمٍ وَالْحَجِّ وَالْفُرْقَانِ وَالنَّمْلُ وَالسَّجْدَةُ تَلْحَقَانِ

٥٦٨. وَصَادُ وَالتَّفْصِيلُ وَالنَّجْمُ كَذَا فِي الِانْشِقَاقِ ثُمَّ فِي اقْرَأْ فَخُذَا

٥٦٩. قَدْ وَجَبَ السُّجُودُ فِي الْمَوَاضِعِ طُرًّا عَلَى التَّالِي وَكُلِّ شَايِعِ

٥٧٠. لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَصْدِ وَانْعِدَامِهِ وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ مَعْ إِمَامِهِ

٥٧١. وَإِنْ تَلَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَلْزَمْهُمَا أَصْلًا لَدَى الشَّيْخَيْنِ فِيمَا حَكَمَا

٥٧٢. وَأَوْجَبَ الْأَخِيرُ حِينَ تَمَّمَا وَلْيَقْضِيَا مَا سَمِعَا إِذْ سَلَّمَا

٥٧٣. لَوْ سَجَدَاهَا فِي الصَّلَاةِ تُهْدَرُ أَمَّا الصَّلَاةُ فِعْلُهَا مُعْتَبَرُ

٥٧٤. وَأَوْرَدَ الْأَخِيرُ فِي النَّوَادِرِ فَسَادَهَا وَهْوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ

٥٧٥. سَامِعُهَا مِنَ الْإِمَامِ إِنْ دَخَلْ بَعْدَ السُّجُودِ مَعَهُ، عَنْهُ بَطَلْ

٥٧٦. لَوْ سَمِعَ الْإِمَامُ ثُمَّ أَحْرَمَا بَعْدَ السُّجُودِ مَعَهُ، لَمْ يَلْزَمَا

٥٧٧. وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ السُّجُودِ دَخَلَا يَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ تَلَا

٥٧٨. أَوْ وَجْدَهُ، يَسْجُدُ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَاعْقِلِ

٥٧٩. وَلَيْسَ تُقْضَىٰ سَجْدَةٌ قَدْ لَزِمَتْ وَسْطَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَصَرَّمَتْ

٥٨٠. وَفِي الصَّلَاةِ لَوْ تَلَا مَا كَانَ قَدْ تَلَاهُ فِي خَارِجِهَا وَمَا سَجَدْ

٥٨١. إِذَا أَتَىٰ بِسَجْدَةٍ إِذْ صَلَّىٰ فَسَجْدَةُ الصَّلَاةِ تَكْفِي الْكُلَّا

٥٨٢. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهَا أَدَّاهَا يَسْجُدُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ ثَنَّاهَا

٥٨٣. وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الصَّلَاةِ سَجَدَا يَسْجُدُ أُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ فَاجْهَدَا

٥٨٤. وَمَنْ يُكَرِّرْ آيَةً فِي الْمَجْلِسِ ... فَسَجْدَةٌ تَكْفِيهِ فَاحْفَظْ وَقِسِ

٥٨٥. وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ السُّجُودِ ذَهَبَا ... ثُمَّ تَلَا إِذْ عَادَ يَسْجُدْ فَاكْتُبَا

٥٨٦. وَإِنْ يَكُنْ فِي أَوَّلٍ لَمْ يَسْجُدِ ... تَلْزَمْهُ سَجْدَتَانِ فَاحْفَظْ فَاجْهَدِ

٥٨٧. وَلْيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ سَجْدَتِهْ ... وَرَأْسَهُ، يَرْفَعُ مَعْ تَكْبِيرَتِهْ

٥٨٨. وَلَيْسَ فِي تَكْبِيرِهَا رَفْعُ يَدِ ... وَلَا سَلَامٌ لَا وَلَا تَشَهُّدِ

٥٨٩. وَقَارِئُ السُّورَةِ طُرًّا يَأْثَمُ ... إِنْ تَرَكَ السَّجْدَةَ مِنْهَا فَاعْلَمُوا

٥٩٠. وَآيَةُ السَّجْدَةِ إِنْ تَلَاهَا ... يُكْرَهُ أَنْ يَتْرُكَ مَا سِوَاهَا

٥٩١. أَمَّا الْأَخِيرُ يَسْتَحِبُّ سَبْقَهَا ... بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ فَافْقَهَا

٥٩٢. وَقَدْ أَحَبَّ سَبْقَهَا مُحَمَّدُ ... بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ فَاجْهَدُوا

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٥٩٣. السَّفَرُ الْمُحِيلُ لِلْأَحْكَامِ ... قُدِّرَ بِـ (الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ)

٥٩٤. مَسَافَةً : مَا بَيْنَ مِصْرِ مَنْ قَصَدْ ... وَبَيْنَ مَا يَقْصِدُهُ،[1] مِنَ الْبَلَدْ

٥٩٥. وَهْوَ بِـ :سَيْرِ الْإِبْلِ أَوْ مَشْيِ الْبَشَرْ ... وَالْمَاءُ لَيْسَ سَيْلُهُ، بِالْمُعْتَبَرْ

٥٩٦. وَرَكْعَتَانِ فَرْضُهُ فِي الْأَرْبَعِ ... وَإِنْ يَزِدْ يُكْرَهُ فَاحْفَظْهُ وَعِ

٥٩٧. لَوْ أَرْبَعًا صَلَّىٰ وَفِي الْوَسْطِ قَعَدْ ... فَالْأُخْرَيَانِ : النَّفْلُ وَالْفَرْضُ انْعَقَدْ

٥٩٨. وَيَبْطُلُ الْجَمِيعُ إِنْ لَمْ يَقْعُدِ ... فِي الْوَسْطِ فَاحْفَظْ وَتَأَمَّلْ تَهْتَدِ

٥٩٩. وَجَائِزٌ شُرُوعُهُ، فِي الْقَصْرِ ... بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بُيُوتِ الْمِصْرِ

---

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: يَسِيرُهُ.

٦٠٠.وَلَـمْ يَـزَلْ مُـسَافِرًا أَوْ يُـضْمِرَا مَقَـامَ خَـمْسَ عَـشْـرَةٍ أَوْ أَكْثَـرَا
٦٠١.فِي بَلْـدَةٍ أَوْ قَرْيَـةٍ وَإِنْ نَـوَىٰ أَقَـلَّ يَقْـصُـرْ وَكَـذَا إِنِ انْطَـوَىٰ
٦٠٢.عَزْمًا عَلَى السَّيْرِ غَدًا أَوْ بَعْـدَ غَـدْ حَتَّىٰ مَضَتْ سِنُونَ يَقْصُـرْ فِي الْأَبَـدْ
٦٠٣.وَلَا يُـتِمُّ عَـسْكَرٌ إِذَا نَـوَوْا إِقَامَـةً فِي أَرْضِ حَـرْبٍ وَثَـوَوْا[1]
٦٠٤.أَوْ حَـاصَرُوا مَدِينَـةً أَوْ حِـصْنَا فِيهَـا فَـلَا إِتْـمَـامَ فِيهَـا قُلْنَـا
٦٠٥.وَحَـصْـرُ بَـاغِينَ بِغَـيْرِ مِـصْـرِ كَـذَاكَ وَالْـحَـصْرُ بِوَسْـطِ الْبَحْـرِ
٦٠٦.لَـٰكِنْ يُـصَلِّي أَرْبَعًـا إِذَا اقْتَـدَىٰ مُـسَافِرٌ خَلْـفَ مُقِـيمٍ فِي الْأَدَا

وَفِي الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ أَبَدَا

٦٠٧.وَإِنْ يَـؤُمَّ الْـحَاضِرَ الْـمُـسَافِرُ فَـإِذْ يُـسَلِّمْ يَـسْتَمِرُّ الْـحَاضِرُ
٦٠٨.وَيُـسْتَحَبُّ قَوْلُـهُ : أَتِـمُّوا فَإِنَّنَـا سَـفْرٌ يَـزُولُ الْـوَهْمُ
٦٠٩.وَمَـنْ أَتَـىٰ مَسْكَنَهُ وَمَـا نَـوَىٰ إِقَامَـةً أَكْمَـلَ فَهْـوَ قَـدْ ثَـوَىٰ
٦١٠.لَـٰكِنَّـهُ يَقْـصُـرُ إِنْ وَافَـاهُ بَـعْدَ اتِّـخَاذِ مَـوْطِنٍ سِـوَاهُ
٦١١.وَلَا يُـتِمُّ إِنْ ثَـوَى الْـمَقَامَ فِي : مِنًـى وَفِي مَكَّـةَ ذَاتِ الـشَّـرَفِ
٦١٢.وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَهُ حَـالَ الـسَّفَرْ مِـنَ الـصَّلَاةِ رَكْعَتَـيْنِ فِي الْـحَـضَرْ
٦١٣.وَكُـلُّ فَـرْضٍ فَاتَـهُ بِالْـحَـضَرِ يَقْضِيهِ بِـ (الْأَرْبَـعِ) حَـالَ الـسَّفَرِ
٦١٤.وَيَـسْتَوِي الْـمُطِيعُ لِلْجَبَّـارِ وَمَـنْ عَـصَىٰ فِي رُخَـصِ الْأَسْـفَارِ
٦١٥.وَتَـسْتَوِي الْـهُدَاةُ وَالْفُجَّـارُ فِي كُـلِّ مَـا تُبِيحُـهُ الْأَسْـفَارُ
٦١٦.وَجَازَ لِلْبَاغِي الْـخَبِيثِ الْفَـاجِرِ تَـرَخُّصٌ بِـرُخَصِ الْـمُـسَافِرِ

(١) يُقَالُ ثَوَى بِالْـمَكَانِ أَيْ أَقَامَ فِيهِ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْجُمُعَةِ

٦١٧. الْقَوْلُ فِي الْجُمْعَةِ وَالْجَوَامِعِ : وَعَقْدُهَا بِكُلِّ مِصْرٍ جَامِعِ

٦١٨. تَجُوزُ فِي الْمِصْرِ وَقُرْبَ الْمِصْرِ **لَا فِي الْقُرَىٰ وَالْمَوْقِفِ الْأَغَرِّ**

٦١٩. بَلْ فِي مِنًى جَوَّزَهَا الشَّيْخَانِ وَصِحَّةُ الْجُمْعَةِ بِالسُّلْطَانِ

٦٢٠. تَخْتَصُّ بِالظُّهْرِ بِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا فِي الْبَيْنِ

٦٢١. وَقَائِمًا يَخْطُبُ حَالَ الظُّهْرِ وَعِنْدَهُ يُجْزِيهِ بَعْضُ الذِّكْرِ

٦٢٢. وَلِلطَّوِيلِ أَوْجَبَا يَا عُصْبَةْ أَقَلُّهُ ذِكْرٌ يُسَمَّىٰ (خُطْبَةْ)

٦٢٣. وَأَوْجَبَا فِيهِ طَوِيلَ الذِّكْرِ ذِكْرًا يُسَمَّىٰ (خُطْبَةً) فِي الْأَمْرِ

٦٢٤. وَتَرْكُهُ قِيَامَهُ أَوْ طُهْرَهُ يَجُوزُ فِي الْخُطْبَةِ لَكِنْ يُكْرَهُ

٦٢٥. ثَلَاثَةٌ غَيْرُ الْإِمَامِ تُشْتَرَطْ لِلْجَمْعِ وَاثْنَانِ لَدَى الثَّانِي فَقَطْ

٦٢٦. لَوْ نَفَرُوا إِلَّا النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ يَسْتَقْبِلُ ظُهْرًا فَاعْلَمَنْ

٦٢٧. وَجَوَّزُوا إِتْمَامَهُمْ لِلْجُمُعَةْ إِنْ نَفَرُوا قَبْلَ افْتِتَاحِهِمْ مَعَهْ

٦٢٨. وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ السُّجُودِ نَفَرُوا بَنَىٰ عَلَيْهَا جُمْعَةً فَقَرِّرُوا

٦٢٩. وَمَا عَلَى النِّسَاءِ وَالسَّفْرِ جُمَعْ وَلَا الْمَمَالِيكِ وَلَا ذَوِي الْوَجَعْ

٦٣٠. وَإِنْ يُصَلُّوهَا مَعَ الظُّهْرِ تَقَعْ وَجَازَ إِنْ أَمُّوا سِوَى الْأُنْثَى اتَّبَعْ

٦٣١. وَمَنْ أَتَىٰ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ظُهْرَهْ يَوْمَئِذٍ جَازَ وَلَكِنْ يُكْرَهْ

٦٣٢. وَيَبْطُلُ الظُّهْرُ بِسَعْيِ الْجُمْعَةْ وَأَخَّرَا إِلَى الشُّرُوعِ رَفْعَهْ

٦٣٣. وَيُكْرَهُ اجْتِمَاعُ أَهْلِ الْعُذْرِ لِلظُّهْرِ يَوْمَ جُمْعَةٍ فِي الْمِصْرِ

٦٣٤. كَذَاكَ أَهْلُ السِّجْنِ فَكِّرْ تَعْقِلِ ... وَإِنْ تُصَلِّ عُصْبَةٌ لَمْ تَبْطُلِ

٦٣٥. وَمُدْرِكُ الْإِمَامِ فِي جُمْعَتِهِ ... يَبْنِي عَلَيْهَا جُمْعَةً فِي وَقْتِهِ

٦٣٦. قَالَا : وَفِي السَّهْوِ أَوِ التَّشَهُّدِ ... كَذَا اكْثَرُ الشَّفْعِ لَدَىٰ مُحَمَّدِ

٦٣٧. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَالْكَلَامُ ... فِي يَوْمِهَا إِذْ يَخْرُجُ الْإِمَامُ

٦٣٨. وَيَحْظُرُ الْبَيْعَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ ... ثُمَّ إِلَى الْجُمْعَةِ كُلٌّ يُقْبِلُ

٦٣٩. وَيَجْلِسُ الْإِمَامُ فَوْقَ الْمِنْبَرِ ... وَأَذَّنُوا بَيْنَ يَدَيْهِ فَاشْعُرِ

٦٤٠. ثُمَّ يَقُومُ يَخْطُبُ الْإِمَامُ ... ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَهَا أَقَامُوا

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٦٤١. وَالْعِيدُ كَالْجُمْعَةِ فِي الْوُجُوبِ ... وَسُنَّةٌ فِي الْجَامِعِ الْمَكْتُوبِ

٦٤٢. قَالَ : إِذَا مَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ ... مَعًا بِيَوْمٍ لَيْسَ يُتْرَكَانِ

٦٤٣. فَالسُّنَّةُ الْأَوَّلُ أَمَّا الثَّانِي ... فَرْضٌ .. فَهَاتَانِ رِوَايَتَانِ

٦٤٤. وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ لِلْأَكْلِ ... فِي الْفِطْرِ وَالسِّوَاكِ ثُمَّ الْغُسْلِ

٦٤٥. وَالطِّيبِ بَلْ خَيْرِ ثِيَابِ الْقُدْرَةْ ... يَلْبَسُهَا ثُمَّ يُؤَدِّي الْفِطْرَةْ

٦٤٦. يَنْحُو الْمُصَلَّىٰ وَهْوَ لَا يُكَبِّرُ ... جَهْرًا وَقَالَا : فِي الذَّهَابِ يَجْهَرُ

٦٤٧. وَالنَّفْلُ قَبْلَ الْعِيدِ لَا يَحِلُّ ... ثُمَّ الصَّلَاةُ وَقْتُهَا يَحِلُّ

٦٤٨. مِنْ : مَطْلِعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ ... وَبَعْدَهُ يُحْكَمُ بِالزَّوَالِ[1]

٦٤٩. ثُمَّ صَلَاةُ الْعِيدِ : رَكْعَتَانِ ... تُرْفَعُ فِي تَكْبِيرِهَا الْيَدَانِ

---

(١) الزَّوَالُ الْأَوَّلُ اخْتِفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ ، وَالزَّوَالُ الثَّانِي فَوَاتُ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَانْقِضَاؤُهُ .

٦٥٠.تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَتْحُ الْأَوَّلَةْ ... ثُمَّ ثَلَاثٌ بَعْدَهَا مُكَمِّلَةْ

٦٥١.يَقْرَأُ (أَلْحَمْدُ) بِهَا وَسُورَةْ ... وَبَعْدَهَا يَرْكَعُ بِالتَّكْبِيرَةْ

٦٥٢.ثُمَّ تَلَا أَوَّلَ أُخْرَىٰ وَشَرَعْ ... تَثْلِيثَ تَكْبِيرٍ وَأُخْرَىٰ إِذْ رَكَعْ

٦٥٣. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَاقْتَفَيْنَا ... قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ .. بِهِ اقْتَدَيْنَا

٦٥٤.أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ يُرَىٰ إِذْ كَبَّرَا ... مُفْتَتِحًا بِالسَّبْعِ يَأْتِي مُظْهِرَا

٦٥٥.وَافْتَتَحَ الْأُخْرَىٰ بِخَمْسٍ وَقَرَا ... وَقِيلَ بِالْأَرْبَعِ فِيهَا قَدَرَا

٦٥٦.وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا فِي الْإِثْرِ ... شَرْحًا لِحُكْمِ صَدَقَاتِ الْفِطْرِ

٦٥٧.وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ يَسْقُطُ الْقَضَا ... مِنْ بَعْدِ مَا صَلَّى الْإِمَامُ الْمُرْتَضَىٰ

٦٥٨.لَكِنْ إِذَا يَشْهَدُ بِالْهِلَالِ ... بَعْدَ التَّوَارِي عَقِبَ الزَّوَالِ

٦٥٩.قَضَى الْإِمَامُ فِي غَدٍ مَا قَدْ مَضَىٰ ... فَإِنْ تَفُتْ فِيهِ لِعُذْرٍ لَا قَضَا

٦٦٠.وَيُسْتَحَبُّ فِي نَهَارِ الْحَرِّ ... لِلْمَرْءِ : غُسْلٌ وَالْتِمَاسُ عِطْرِ

٦٦١.مُؤَخِّرًا بَعْدَ الصَّلَاةِ الْأَكْلَا ... مُكَبِّرًا فِي لُقَمِ[1] الْمُصَلَّىٰ

٦٦٢.ثُمَّ يُصَلِّي كَصَلَاةِ الْفِطْرِ ... وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا فِي الْإِثْرِ

٦٦٣.يُعَلِّمُ الْأَنَامَ فِي الْعَلَانِيَةْ : ... تَكْبِيرَ تَشْرِيقٍ ، وَحُكْمَ الْأُضْحِيَةْ

٦٦٤.وَإِنْ تَفُتْ لِلْعُذْرِ صَلَّاهَا غَدَا ... أَوْ بَعْدَهُ، وَهْوَ نِهَايَةُ الْمَدَا

٦٦٥.قَالَ : وَمَا التَّعْرِيفُ حَتَّىٰ يُصْنَعُ ... تَشَبُّهًا بِالْوَاقِفِينَ يُشْرَعُ

٦٦٦.وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ : فَجْرُ عَرَفَةْ ... إِلَى الثَّمَانِ عِنْدَ شَيْخِ الْمَعْرِفَةْ

٦٦٧.وَالْخَتْمُ - فِي فَتْوَاهُمَا - بِالْجَهْرِ : ... فِي آخِرِ التَّشْرِيقِ وَقْتَ الْعَصْرِ

---

(١) أَيْ طُرُقِ.

٦٦٨. تَكْبِيرُهُ خَلْفَ الْفُرُوضِ أَرْبَعْ تَهْلِيلُهُ فِي وَسْطِهِنَّ يُشْرَعْ
٦٦٩. لله، بِالْحَمْدِ لَهُنَّ يُتْبَعُ وَمَرَّةٌ تَكْفِيهِ لَا لَا يُرْجَعُ
٦٧٠. وَهْوَ عَلَى الْمُقِيمِ فِي الْمِصْرِ إِذَا صَلَّىٰ بِجَمْعٍ مُسْتَحِبٌّ يُحْتَذَىٰ
٦٧١. وَلَيْسَ فِي جَمْعِ النِّسَاءِ يُشْرَعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُنَّ فَحْلٌ فَاسْمَعُوا
٦٧٢. وَأَوْجَبَا ذَاكَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ فَرْضًا عَلَى الْعُمُومِ .. خُذْ مَا يُمْلَىٰ
٦٧٣. وَإِنْ سَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ كَبَّرُوا عَنْ شَيْخِهِ يَعْقُوبَ هَٰذَا يُذْكَرُ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٦٧٤. وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَلْيُصَلِّ إِمَامُهُمْ شَفْعًا كَشِبْهِ النَّفْلِ
٦٧٥. يَأْتِي رُكُوعًا وَاحِدًا فِي رَكْعَتِهْ يَتْلُو طَوِيلًا فِيهِمَا بِخِفْيَتِهْ

وَأَفْتَيَا بِالْجَهْرِ فِي وَظِيفَتِهْ

٦٧٦. وَبَعْدَهَا يَدْعُو إِلَى التَّجَلِّي ثُمَّ إِمَامُ الْجُمْعَةِ الْمُصَلِّي
٦٧٧. وَإِنْ يَكُنْ إِمَامُهُمْ لَمْ يَجْمَعِ صَلُّوا فُرَادَىٰ أَهْلُ[1] ذَاكَ الْمَرْبَعِ
٦٧٨. وَلَا اجْتِمَاعَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ لَٰكِنْ يُصَلُّونَ فُرَادَىٰ فَاشْعُرِ
٦٧٩. وَلَيْسَ فِي جَمْعِ الْكُسُوفِ خُطْبَةْ فَاسْتَمِعِ النَّظْمَ وَبَادِرْ كَتْبَهْ

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٦٨٠. نَعَمْ .. وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةْ ذُو الْهِمَّةِ الْعَالِيَةِ الْمُنِيفَةْ :

---

(١) . لُغَةُ أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ . ! وَيَجُوزُ الِاكْتِفَاءُ بِثَانِي الْمَرْفُوعَيْنِ إِنْ أَفْرَدْتَ رَافِعَهُمَا (صَلَّى) فَجَرَيْتَ عَلَى مَشْهُورِ اللُّغَةِ وَمَأْلُوفِهَا ، أَمَّا وَزْنُ الْبَيْتِ فَاطْمَئِنَّ لِسَلَامَتِهِ .

٦٨١. لَيْسَ فِي الِاسْتِسْقَا صَلَاةُ الْجَمْعِ تُسَنُّ، وَالْوُحْدَانُ غَيْرُ بِدْعِي
٦٨٢. وَإِنَّمَا السُّنَّةُ : أَنْ يُسْتَغْفَرَا فِيهِ وَأَنْ يُدْعَىٰ إِلَىٰ رَبِّ الْوَرَىٰ
٦٨٣. وَأَفْتَيَا فِيهِ بِـ : رَكْعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ وَهْيَ كَالْعِيدَيْنِ
٦٨٤. يَقْرَأُ فِيهَا جَاهِرًا وَيَخْطُبُ وَيَقْصِدُ الْقِبْلَةَ فِيهَا فَارْغَبُوا
٦٨٥. يَدْعُو إِلَى اللهِ وَيَقْلِبُ الرِّدَا وَالْقَوْمُ لَا لَا يَقْلِبُونَ أَبَدَا
٦٨٦. وَيُمْنَعُ الْحُضُورَ أَهْلُ الذِّمَةْ فِيهِ؛ حِذَارَ اللَّعْنِ وَالْمَذَمَّةْ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٦٨٧. وَالْخَوْفُ مَهْمَا اشْتَدَّ فِي الصَّفَّيْنِ خَلَّى الْإِمَامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ :
٦٨٨. لِلْقَوْمِ قِسْمٌ وَيَؤُمُّ فِرْقَةْ بِرَكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ فَافْقَهْ
٦٨٩. ثُمَّ إِلَىٰ وَجْهِ الْعَدُوِّ تَمْضِي وَمِثْلَهَا بِالْآخَرِينَ يَقْضِي
٦٩٠. وَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ دُونَهُمْ ثُمَّ إِلَى الْعَدُوِّ يُذْهِبُونَهُمْ
٦٩١. وَصَلَّتِ الْأُولَىٰ فُرَادَىٰ رَكْعَةْ وَسَجْدَتَيْنِ لَيْسَ تَتْلُو شِرْعَةْ
٦٩٢. وَسَلَّمُوا مِنْ بَعْدِ مَا تَشَهَّدُوا ثُمَّ مَضَوْا أَيْضًا إِلَىٰ وَجْهِ الْعَدُو
٦٩٣. وَجَاءَتِ الْأُخْرَىٰ وَصَلَّتْ رَكْعَةْ وَسَجْدَتَيْنِ قَارِئِينَ سُرْعَةْ
٦٩٤. وَبَعْدَ ذَا : يَأْتُونَ بِالسَّلَامِ تَشَهُّدًا يُخْتَمُ بِالتَّمَامِ
٦٩٥. وَلْيَقْتَدُوا خَلْفَ إِمَامِ الْحَضَرِ بِرَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَاخْبُرِ
٦٩٦. لَكِنَّ فِي الْمَغْرِبِ تَأْتِي الْأَوَّلَةْ خَلْفَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ مُكْمَلَةْ
٦٩٧. وَرَكْعَةً لِلْآخَرِينَ فَاجْهَدُوا ثُمَّ الْقِتَالُ لِلصَّلَاةِ مُفْسِدُ

٦٩٨.وَجَـــائِزٌ صَـــلَاتُهُمْ وُحْـــدَانَا عِنْدَ اشْـــتِدَادِ خَـــوْفِهِمْ رُكْبَانَـــا
٦٩٩.يُومُـــونَ بِـــالرُّكُوعِ وَالـــسُّجُودِ وَالْقِبْلَةُ : الْـــمُمْكِنُ فِي الْـمَجْهُـــودِ

بَابُ الْجَنَائِزِ

٧٠٠.كُـلُّ ابْـنِ أُنْثَـىٰ لِلْفَنَـا مُبْتَـذَلُ فَيَنْبَغِـي فِيمَـــنْ أَتَـــاهُ الْأَجَـــلُ :
٧٠١.يُلْقَـىٰ لِيُمْنَـىٰ وَبِـهِ يُـسْتَقْبَلُ فِي نَزْعِـــهِ وَعِنْـــدَهُ يُهَلَّـــلُ
٧٠٢.وَالْـــمُرْطِبُ اسْـتِلْقَاؤُهُ مُـسَهَّلُ وَالْـمُفْلِحُ الْـمَقْبُولُ مِنْـهُ الْعَمَـــلُ
٧٠٣.فَـإِنْ قَـضَىٰ شَـدُّوا لَـهُ لَـحْيَيْهِ وَغَمَّـــضُـــوا حِينَئِـــذٍ عَيْنَيْـــهِ
٧٠٤.يُوضَـعُ لِلْغَـسْلِ عَـلَىٰ أَرِيكَتِـهْ وَيَـجْعَـــلُونَ خِرْقَـــةً بِعَوْرَتِـــهْ
٧٠٥.وَسُـنَّةٌ : نَـزْعُ الثِّيَـابِ وَالْوُضُـو وَيُـتْرَكُ التَّنْـشِـيقُ وَالتَّمَـضْمُـضُ
٧٠٦.وَفَوْقَـهُ الْـمَـاءُ يُفَـاضُ طُهْـرَا وَيُـجْمَـرُ السَّـرِيرُ أَيْـضًـا وِتْـرَا
٧٠٧.وَالْـمَـاءُ بِـ(الْأُشْنَانِ)أَوْ بِـ(السِّدْرِ) يُغْلَىٰ وَصَافِي الْـمَـاءِ يَكْـفِي فَـادْرِ
٧٠٨.وَيُغْـسَلُ اللِّحْيَـةُ وَالـرَّأْسُ مَعَـا بِالسِّدْرِ وَالْـخِطْـمِيِّ ثُـمَّ أُضْجِـعَا
٧٠٩.لِـشِقِّهِ الْأَيْـسَـرِ حَتَّـىٰ يُغْـسَلَا بِالْـمَـــاءِ وَالـسِّـــدْرِ إِلَىٰ أَنْ يَنْـزِلَا
٧١٠.ثُـمَّ عَـلَى الْأَيْمَـنِ أَيْـضًا يُـضْجَعُ لِيُغْسَـــلَ الْأَيْسَـــرُ مِثْلَـــهُ فَعُـــوا
٧١١.وَبَطْنُـهُ يُمْـسَحُ بَعْـدَ أُقْعِـدَا رِفْقًا وَيُنْقُـونَ الْـخَبِيـثَ إِنْ بَـدَا
٧١٢.وَلَا يُعَـادُ الْغَـسْلُ بَـلْ يُنَـشَّفُ بِالثَّـوْبِ بَـلْ فِي كَفَـنٍ يُلَفَّـفُ
٧١٣.وَحَنَّطُوا اللِّحْيَةَ وَالـرَّأْسَ النَّـدِي وَيُوضَـعُ الْكَـافُورُ بِالْـمَسَـاجِدِ
٧١٤.وَشَـعَرُ الْـمَيِّتِ لَا يُـسَرَّحُ وَالْـمِشْطُ فِي لِـحْيَتِهِ لَا يَـصْـلُحُ

٧١٥.وَلَـيْسَ بِالْـجَيِّدِ قَـصُّ ظُفْـرِهِ ... كَلَّا وَلَا يَصْلُـحُ عَقْـصُ شَـعْرِهِ

فَصْلٌ فِي التَّكْفِينِ

٧١٦.وَالـسُّنَّةُ التَّكْفِـينُ فِي ثَلَاثَـةْ ... مِـنَ الثِّيَـابِ مَـا بِهَـا رَثَاثَـةْ :

٧١٧.لُفَافَـةٌ ثُـمَّ قَمِـيصٌ وَإِزَارْ ... أَوْ تَرَكُوا الْقَمِيصَ جَازَ الِاقْتِصَارْ

٧١٨.إِزَارُهُ مِـنْ قَرْنِـهِ إِلَى الْقَـدَمْ ... وَمِثْلُـهُ لُفَافَـةٌ وَهْـيَ أَتَـمْ

قَمِيصُهُ مِنْ أَصْلِ عُنْقِهِ يُتَمْ

٧١٩.وَيُعْطَـفُ الْأَيْـسَرُ مِـنْ لُفَافَتِـهْ ... قَبْـلَ الْيَمِـينِ فَهْـوَ كَاشْتِمَـالَتِهْ

٧٢٠.ثُـمَّ إِذَا خَـافُوا انْتِـشَارَ الْكَفَـنِ ... لَا يَتْرُكُـونَ عَقْـدَهُ فَـأَتْقِنِ

٧٢١.وَتُكْفَـنُ الْـمَرْأَةُ فِي : الْإِزَارِ ... وَالـدِّرْعِ وَالْـخِرْقَةِ وَالْـخِمَـارِ

٧٢٢.وَالْـخَامِسُ اللُّفَافَـةُ الْكَبِـيرَةْ ... وَيُـرْبَطُ الثَّـدْيَانِ بِالـصَّغِيرَةْ

٧٢٣.وَدِرْعُهَا تَـحْتَ خِـمَـارٍ فَوْقَـهُ ... لُفَافَـةٌ وَالـشَّعْرُ فِي الـصَّدْرِ افْقَهُـوا

٧٢٤.ثُـمَّ عَـلَى الثَّـوْبَيْنِ وَالْـخِمَـارِ ... لَـوِ اكْتَفَـوْا جَـازَ بِـلَا تَـمَـارِ

٧٢٥.وَتُـجْمَرُ الْأَكْفَـانُ وِتْـرًا قَبْـلَ أَنْ ... يُـدْرَجَ فِيهَـا وَيُـصَلُّونَ إِذَنْ

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٧٢٦.يَـؤُمُّهُمْ سُـلْطَانُهُمْ إِذَا حَـضَـرْ ... أَوْ فَإِمَـامُ الْـحَيِّ مَـحْبُوبُ الْأَثَـرْ

٧٢٧.أَوِ الْـوَلِيُّ بَـلْ لَـهُ ثَنَاهَـا ... إِذَا سِـوَى الـسُّلْطَانِ قَـدْ قَـضَاهَا

٧٢٨.أَمَّـا إِذَا صَـلَّى الْـوَلِيُّ لَـمْ يَـجُزْ ... لِغَـيْرِهِ الـصَّلَاةُ مِـنْ بَعْـدُ فَحُـزْ

٧٢٩.ثُـمَّ عَـلَى الْقَـبْرِ يُـصَلَّىٰ إِنْ دُفِـنْ بِـلَا صَـلَاةٍ قَبْـلَ فَـسْخٍ فَاسْـتَبِنْ

٧٣٠.وَصُـورَةُ الـصَّلَاةِ : أَنْ يُكَـبِّرَا وَبَعْـدَهُ، يَـحْمَدُ بَـارِئَ الْـوَرَى

٧٣١.وَيَنْثَنِـي مُكَـبِّرًا بِـلَا خَفَـا مُـصَلِّيًا عَـلَى النَّبِـيِّ الْـمُـصْطَفَىٰ

٧٣٢.مُكَـبِّرًا يَـدْعُو إِلَـٰهَ الْكَـرَمِ لَـهُ، وَلِلْمَيْـتِ وَكُـلِّ مُـسْلِمِ

٧٣٣.وَبَعْـدَهُ، رَابِعَـةً يُكَـبِّرُ وَلِلـسَّلَامِ بَعْـدَهَا يَبْتَـدِرُ

٧٣٤.لَا يَتْبَـعُ الْإِمَـامَ مَهْمَـا كَـبَّرَا خَـمْـسًا بَـلِ الْـمُخْتَارُ أَنْ يَنْتَظِـرَا

٧٣٥.وَيَرْقُـبُ الْـمَـسْبُوقُ بِـالتَّكْبِيرِ تَكْبِـيرَةً أُخْـرَىٰ لَـدَى الْـحُـضُورِ

٧٣٦.لَـٰكِنْ لَـدَىٰ يَعْقُـوبَ لَا يَنْتَظِـرُ لَـٰكِنَّـهُ، يَـشْـرَعُ حِـينَ يَـحْـضُرُ

٧٣٧.وَلْـيَقُمِ الْإِمَـامُ إِذْ يُـصَلِّي حِـذَاءِ صَـدْرِ امْـرَأَةٍ وَفَحْـلِ

٧٣٨.وَلْـيَقُمِ الْإِمَـامُ لِلـذُّكُورِ وَلِلْإِنَـاثِ بِحِـذَا الـصُّدُورِ

٧٣٩.وَجَـازَ فِي الْقِيَـاسِ لِلرُّكْبَـانِ صَـلَاتُهَا وَلَـيْسَ بِاسْتِحْـسَانِ

٧٤٠.لَا بَـأْسَ بِـالْإِذْنِ أَوِ الْأَذَانِ فِيهَـا أَيِ : الْإِعْـلَامِ لِلْإِخْـوَانِ

٧٤١.لَـٰكِـنَّ فِي أَدَائِهَـا شَـنَاعَةْ إِنْ صُـلِّيَتْ فِي مَـسْجِدِ الْـجَمَـاعَةْ

٧٤٢.مَـنِ اسْـتَهَلَّ بَعْـدَ وَضْـعٍ صُـلِّي عَلَيْـهِ إِذْ سُـمِّيَ بَعْـدَ الْغَـسْلِ

٧٤٣.لَـٰكِنَّ مَـنْ لَـمْ يَـسْتَهِلَّ يُوضَـعُ فِي خِرْقَـةٍ وَلَا صَـلَاةَ تُـشْرَعُ

٧٤٤.أَيْـضًا وَلَا عَـلَىٰ صَـبِيٍّ يُـسْبَىٰ مَـعْ وَاحِـدٍ مَـنْ أَبَوَيْـهِ غَلَبَـا

٧٤٥.إِلَّا إِذَا أَقَـرَّ وَهْـوَ يَعْقِـلُ بِالـدِّينِ أَوْ أَحَدُهُـمَـا يُهَلِّـلُ

٧٤٦.لَـٰكِـنْ يُصَلَّىٰ حِينَ يُسْبَىٰ مُفْـرَدَا عَلَيْـهِ ؛ إِذْ مِنَّـا بِـدَارِنَا غَـدَا

٧٤٧.وَجَازَ تَغْـسِيلُ الْـوَلِيِّ ذِي الـسُّنَنْ لِلْكَـافِرِ الْـمَيْتِ وَدَفْـنٌ وَكَفَـنْ

فَصْلٌ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ

٧٤٨.وَيَأْخُذُ السَّرِيرَ كُلُّ عَازِمِ ... فِي حَمْلِهِ بِأَرْبَعِ الْقَوَائِمِ

٧٤٩.يَمْشُونَ بِالْإِسْرَاعِ دُونَ الْخَبَبِ ... لَا يَجْلِسُونَ قَبْلَ يُلْقَىٰ .. فَاكْتُبِ

٧٥٠.يُحْمَلُ فِي الْمُقْدَمِ ثُمَّ الْمُوخَرِ ... عَنِ الْيَمِينِ وَكَذَا فِي الْأَيْسَرِ

٧٥١.وَالْحَفْرُ وَاللَّحْدُ صَنِيعُ الْمِلَّهْ ... وَلْيُدْخِلُوهُ مِنْ إِزَاءِ الْقِبْلَهْ

٧٥٢.يَقُولُ مَنْ يُلْقِيهِ : بِسْمِ اللهِ ... ثُمَّ عَلَىٰ دِينِ رَسُولِ اللهِ[1]

٧٥٣.ثُمَّ يُوَلِّي وَجْهَهُ، لِلْقِبْلَهْ ... وَكُلَّ عَقْدٍ فَلْيُبَادِرْ حَلَّهْ

٧٥٤.ثُمَّ يُسَوِّي اللَّبْنَ لَكِنْ يُسْتَرُ ... عَلَى النِّسَاءِ لَا الرِّجَالِ فَاشْعُرُوا

٧٥٥.وَيُكْرَهُ : الْآجُرُّ فِيهِ وَالْخَشَبْ ... وَإِنَّمَا لَا بَأْسَ فِيهِ بِالْقَصَبْ

٧٥٦.(وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ) قَالَ : اللَّبْنُ ... وَالْقَصَبُ الْمُذْكُورُ فِيهِ يَحْسُنُ

٧٥٧.ثُمَّ يُهَالُ التُّرْبُ لَكِنْ يَصْلُحُ ... فِي الْقَبْرِ تَسْنِيمٌ وَلَا يُسَطَّحُ

بَابُ الشَّهِيدِ

٧٥٨.هُوَ : الَّذِي بِقَتْلِ ذِي الْكُفْرِ هَلَكْ ... أَوْ بَانَ فِيهِ أَثَرٌ بِالْمُعْتَرَكْ

٧٥٩.كَذَا قَتِيلُ الْمُسْلِمِينَ ظُلْمَا ... وَلَمْ يَجِبْ عَقْلٌ بِذَاكَ غُرْمَا

٧٦٠.لَا يُغْسَلُ الشَّهِيدُ بَلْ يُكَفَّنُ ... ثُمَّ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَافْطُنُوا

٧٦١.قَتِيلُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْبَاغِينَ لَا ... يُغْسَلُ وَالْقُطَّاعِ كَيْفَ قُتِلَا

٧٦٢.وَالْجُنُبُ الشَّهِيدُ وَالطِّفْلُ مَعَا ... يُغَسَّلَانِ ، وَهُمَا قَدْ مَنَعَا

---

(١) فِي الْأَصْلِ: ثُمَّ عَلَى مِلَّةِ رَسُلِ اللهِ وَفِي نُسْخَةٍ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

٧٦٣.ثُـمَّ دَمُ الـشَّهِيدِ لَـيْسَ يُغْـسَلُ عَنْـهُ وَلَا أَثْوَابُـهُ، تُـحَوَّلُ
٧٦٤.وَالْفَـرْوُ وَالـسِّلَاحُ عَنْـهُ يُنْـزَعُ وَالْـخُفُّ وَالْكُمَّةُ[1] وَالْـحَشْوُ فَعُـوا
٧٦٥.وَجَـائِزٌ إِنْ نَقَـصُوا أَوْ زَادُوا وَالْغَـسْلُ لِلْمُرْتَـثِّ مُـسْتَجَادُ
٧٦٦.وَذَاكَ : مَنْ يَشْرَبُ أَوْ مَـنْ يَأْكُـلُ أَوْ وَقْتَ فَرْضٍ عَـاشَ وَهْـوَ يَعْقِـلُ
٧٦٧.أَوْ يَتَـدَاوَىٰ أَوْ مِـنَ الْـمَقَرِّ يُنْقَـلُ لَا لِلْعُـذْرِ وَهْـوَ يَـدْرِي
٧٦٨.يُوجَـدُ مَقْتُـولًا بِمِـصْرٍ يُغْـسَلُ مَا لَـمْ يَكُنْ بِالسَّيْفِ عَمْـدًا[2] يُقْتَـلُ
٧٦٩.وَمَـنْ بِحَـدٍّ أَوْ قِـصَاصٍ قُـتِلَا صُـلِّي عَلَيْـهِ بَعْـدَ مَـا قُـدْ غُـسِلَا
٧٧٠.مَقْتُـولُ قَطْـعِ الطُّـرْقِ وَالْبُغَـاةِ يُـجْزَىٰ بِـتَرْكِ الْغَـسْلِ وَالـصَّلَاةِ
٧٧١.وَقَـاطِعُو الطَّرِيـقِ وَالْبُغَـاةُ مُـحَـرَّمٌ عَلَـيْهِمُ الـصَّلَاةُ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٧٧٢.فَـرْضُ الـصَّلَاةِ جَـائِزٌ وَالنَّفْـلُ فِي كَعْبَـةِ اللهِ .. حَكَـاهُ النَّقْـلُ
٧٧٣.وَالْـجَمْعُ إِنْ صَلَّوا وَظَهْرُ الْبَعْضِ فِيهَـا إِلَىٰ ظَهْـرِ الْإِمَـامِ يَمْـضِي
٧٧٤.وَلَـمْ يَـجُزْ ذَٰلِكَ مِـمَّنْ يَـجْعَلُ ظَهْـرًا إِلَىٰ وَجْـهِ الْإِمَـامِ فَـاعْقِلُوا
٧٧٥.وَالْـجَمْعُ إِنْ صَـلُّوا مَـعَ الْإِمَـامِ تَـحَلَّقُوا فِي الْـمَـسْجِدِ الْـحَرَامِ
٧٧٦.وَمَـنْ يُلَاصِـقْ كَعْبَـةَ الـسَّلَامِ وَلَـمْ يَكُـنْ فِي جَانِـبِ الْإِمَـامِ
٧٧٧.أَجْـزَاهُ مَـا صَـلَّىٰ وَظَهْـرُ الْكَعْبَـةْ تُـجْزِي الـصَّلَاةُ فَوْقَـهُ، يَـا عُـصْبَةْ

---

(١) هِيَ الْقُلْنُسُوةُ الْـمُدَوَّرَةُ تُغَطِّي إِلَى مَا تَحْتَ الْأُذُنِ.
(٢) وَفِي نُسْخَةٍ: ظُلْمًا.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٧٧٨.وَتَلْـزَمُ الزَّكَـاةُ كُـلَّ مُـسْلِمِ حُـرٍّ لَبِيـبٍ بَـالِغٍ مُعَظَّـمِ
٧٧٩.قَدْ مَلَكَ النِّصَابَ مِلْكًا كَامِلَا ثُـمَّ غَـدَا الْـحَوْلُ عَلَيْـهِ حَـائِلَا
٧٨٠.وَلَا زَكَـاةَ عِنْـدَنَا عَـلَى الـصَّبِي وَلَا عَـلَى الْـمَجْنُونِ وَالْـمُكَاتَبِ
٧٨١.وَلَا الْـمَدِينِ بَلْ يُزَكِّي إِنْ فَـضَلْ عَنْ دَيْنِـهِء قَـدْرُ النِّصَابِ وَاكْتَمَـلْ
٧٨٢.مَـا فِي عَبِيـدِ خِدْمَـةٍ وَمَـسْكَنِ وَمَرْكَـبٍ وَفِي ثِـيَابِ الْبَـدَنِ
٧٨٣.فَـرْضُ زَكَـاةٍ وَمَتَـاعِ الْـمَنْزِلِ أَيْـضًا وَلَا سِـلَاحِهِء الْـمُسْتَعْمَلِ
٧٨٤.وَلَا الَّذِي يُـجْحَدُ مِـنْ دَيْـنٍ إِذَا يَـشْهَدْ بِـهِء بَعْـدَ سِـنِينَ وَكَـذَا
٧٨٥.جَارِيَـةٌ يَتَّجِـرُ فِيهَـا نُوِيَـتْ تَـخْدُمُ بَـلْ فِي عَكْسِهَا إِنْ شُرِيَـتْ
٧٨٦.وَلْيَقْـرِنِ النِّيَّـةَ بِـالْأَدَاءِ أَوْ عَـزْلِ مَـا يُفْـرَضُ فِي الْأَشْـيَاءِ
٧٨٧.لَـٰكِنْ إِذَا لَـمْ يَنْـوِ بَـلْ تَـصَدَّقَا فِي الْكُـلِّ يَـسْقُطْ فَرْضُـهَا تَـحَقُّـقَا
٧٨٨.وَلَـوْ بِكُـلِّ الْـمَـالِ لَـوْ تَـصَدَّقَا وَمَـا نَوَاهَـا سَـقَطَتْ فَحَقِّقَـا

بَابُ صَدَقَةِ السَّوَائِمِ / فَصْلٌ فِي الإِبِلِ

٧٨٩.فِي كُـلِّ خَـمْسٍ تَلْـزَمُ الـشَّاةُ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَالْأَنْقَصُ[1] عَفْـوًا جُعِـلَا
٧٩٠.بِنْتُ الْـمَخَاضِ فَرْضُ خَـمْسِ عِشْرِينْ سِـتٌّ ثَلَاثِـينَ بِهَـا بِنْـتُ لَبُـونْ
٧٩١.وَضِـعْفُهَا فِي سِـتَّةٍ وَسَـبْعِينْ وَجَذْعَـةٌ فِي أَحَـدٍ وَسِـتِّينْ
٧٩٢.وَحِقَّـةٌ فِي سِـتَّةٍ وَأَرْبَعِـينْ وَضُـوعِفَتْ فِي أَحَـدٍ وَتِـسْعِينْ

(١) مِنَ الْـخَمْسِ.

٧٩٣.وَاسْتَأْنَفُوا مِنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينْ إِلَىٰ فُرُوضِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينْ

٧٩٤.وَثُلِّثَتْ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينْ وَاسْتَأْنَفُوا وَرُبِّعَتْ بِتَبْيِينْ

بِمِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَتِسْعِينْ

٧٩٥.وَالْفَرْضُ بَعْدَ الْمِئَتَيْنِ يُبْتَدَا كَهٰذِهِ الْخَمْسِينَ أَصْلًا أَبَدَا

٧٩٦.وَالْبُخْتُ فِي ذَلِكَ كَالْعِرَابِ فَاحْفَظْهُ كَيْ تَنْطِقَ بِالصَّوَابِ

فَصْلٌ فِي الْبَقَرِ

٧٩٧.ثُمَّ ثَلَاثُونَ بِهَا تَبِيعَةْ أَوْ فَتَبِيعٌ .. تُوجِبُ الشَّرِيعَةْ

٧٩٨.ثُمَّ الْمُسِنُّ فَرْضُ أَرْبَعِينَا وَالْفَضْلُ بِالْقِسْطِ إِلَىٰ سِتِّينَا

٧٩٩.فِي الرَّأْسِ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُ وَلَقَدْ قَالَا : إِلَىٰ سِتِّينَ عَفْوٌ يُعْتَقَدْ

٨٠٠.وَجَاءَ خَمْسُونَ عَنِ النُّعْمَانِ وَفَرْضُ سِتِّينَ : تَبِيعَتَانِ

٨٠١.وَبَعْدُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعْ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْمُسِنِّ فِي الْجَمِيعْ

٨٠٢.وَالْفَرْضُ فِي الْجَامُوسِ مِثْلُ الْبَقَرِ فَالْعِلْمُ غَرْسِي فَاجْتَنُوا مِنْ ثَمَرِي

فَصْلٌ فِي الْغَنَمِ

٨٠٣.فِي الْأَرْبَعِينَ وَاحِدٌ وَفِي مِئَةْ[1] وَأَحَدُ الْعِشْرِينَ مَثْنَىٰ يَا فِئَةْ

٨٠٤.كَالْمِئَتَيْنِ وَالثَّلَاثُ بَاقِيَةْ بَعْدَهُمَا إِلَىٰ مُثَلَّثِ الْمِيَةْ

٨٠٥.وَأَرْبَعُ الْمِئِينَ فِيهَا : أَرْبَعُ ثُمَّ لِكُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ فَعُوا

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: شَاةٌ بِأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي مِائَةْ .

٨٠٦.وَالسَّوْمُ ثُمَّ الْحَوْلُ يُشْرَطَانِ ... فِي الْكُلِّ وَالْمَاعِزُ مِثْلُ الضَّانِ

٨٠٧.ثُمَّ يُزَكِّي بِالثَّنِيِّ ابْنُ سَنَهْ ... لَا جَذَعٍ أَكْثَرُهَا قَدْ أَمْكَنَهْ

٨٠٨.وَجَوَّزَا فِي جَذَعٍ مِنْ ضَانِ ... وَمِثْلُهُ، يُرْوَىٰ عَنِ النُّعْمَانِ

فَصْلٌ فِي الْخَيْلِ

٨٠٩.خَيْلٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ سَائِمَةْ ... فِي الرَّأْسِ دِينَارٌ زَكَاةٌ لَازِمَةْ

٨١٠.وَإِنْ يُرِدْ قَوَّمَهَا وَسَلَّمَا ... فِي الْمِئَتَيْنِ خَمْسَةً إِذْ قُوِّمَا

٨١١.وَفِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ الْخُلَّصِ ... رِوَايَتَانِ لِلْإِمَامِ الْمُخْلِصِ

فَصْلٌ

٨١٢.وَالْحُمْرُ وَالْبِغَالُ لَا لِلتَّجْرِ ... تُعْفَىٰ كَذَا قَالَا الْخُيُولُ فَادْرِ

٨١٣.لَا شَيْءَ فِي الْحُمْلَانِ وَالْفُصْلَانِ ... وَلَا الْعَجَاجِيلِ لَدَى النُّعْمَانِ

٨١٤.إِلَّا مَعَ الْكِبَارِ، وَالشَّيْبَانِي ... وَافَقَ وَالْوَاحِدَ يُعْطَى الثَّانِي

٨١٥.عَادِمُ سِنٍّ وَاجِبٍ فَالْأَعْلَىٰ ... يَأْخُذُ سَاعٍ وَيَرُدُّ الْفَضْلَا

٨١٦.أَوْ دُونَهَا وَيَأْخُذُ الْفَضْلَ، وَمَا ... غَلَّ الزَّكَاةَ مَنْ يُؤَدِّي الْقِيَمَا

٨١٧.لَا شَيْءَ فِي الْمَعْلُوفِ وَالْعَوَامِلِ ... وَيَأْخُذُ الْأَوْسَطَ كُلُّ عَامِلِ

٨١٨.وَمُسْتَفَادَ الْجِنْسِ زَكُّوا فِي النُّصُبْ ... وَالسَّوْمُ رَعْيُ أَكْثَرِ الْحَوْلِ .. فَثُبْ

٨١٩.وَإِنْ يَكُنْ أَعْلَفَ نِصْفَ عَامِ ... فَلَيْسَ فِي الزَّكَاةِ مِنْ إِلْزَامِ

٨٢٠.وَإِنْ يَكُنْ فِي نِصْفِهِ أَوْ أَكْثَرَا ... أَعْلَفَهَا فَلَا وُجُوبَ فَاشْعُرَا

٨٢١.وَالْفَرْضُ قَالَا فِي النِّصَابِ لَا الْكُسَرْ ... وَفِيهِمَا عِنْدَ : الْأَخِيرِ وَزُفَرْ

٨٢٢.دَفْعُ الزَّكَاةِ وَالْخَرَاجِ لِلْبُغَاةْ يُجْزِي وَيُغْنِي بِإِعَادَةِ الزَّكَاةْ
٨٢٣.طِفْلُ بَنِي تَغْلِبَ فِي سَائِمَتِهْ يُعْفَىٰ وَكَالرِّجَالِ حُكْمُ نِسْوَتِهْ
٨٢٤.وَهُلْكُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ يَمْحُو وَذُو الْفِنَا تَعْجِيلُهُ، يَصِحُّ

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ

فَصْلٌ فِي الْفِضَّةِ

٨٢٥.لَا فَرْضَ دُونَ مِئَتَيْ دِرْهَامِ وَفِيهِمَا الْخَمْسَةُ بَعْدَ الْعَامِ
٨٢٦.وَمَا وَرَاءَ الْمِئَتَيْنِ يَلْزَمُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا دِرْهَمُ
٨٢٧.وَأَوْجَبَا بَعْدَهُمَا أَنْ يُعْطَىٰ مِنْ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ قِسْطَا
٨٢٨.لِغَالِبِ الْفِضَّةِ حُكْمُ الْوَرِقِ أَمَّا كَثِيرُ الْغِشِّ عَرْضٌ .. فَسُقِ

فَصْلٌ فِي الذَّهَبِ

٨٢٩. الْفَرْضُ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبْ نِصْفٌ مِنَ الْمِثْقَالِ فِي الْعَامِ وَجَبْ
٨٣٠.ثُمَّ لِكُلِّ أَرْبَعٍ قِيرَاطَانْ وَدُونَهَا يُعْفَىٰ بِقَوْلِ النُّعْمَانْ
٨٣١.وَالْفَرْضُ فِي تِبْرِ اللُّجَيْنِ وَالذَّهَبْ وَفِي الْأَوَانِي وَالْحُلِيِّ قَدْ وَجَبْ

فَصْلٌ فِي الْعُرُوضِ

٨٣٢.ثُمَّ يُزَكِّي كُلَّ عَرْضِ تَجْرِ سَاوَى مِنَ النَّقْدِ نِصَابًا .. فَادْرِ
٨٣٣.تَقْوِيمُهُ، بِأَنْفَعٍ لِلْمَصْرِفِ وَهْوَ بِمَا يَأْتِي نِصَابًا وَيَفِي
٨٣٤.تَقْوِيمُهُ، بِأَنْفَعٍ لِلْفُقَرَا وَهْوَ بِمَا يَأْتِي نِصَابًا فُسِّرَا
٨٣٥.ثُمَّ الزَّكَاةُ فِي النِّصَابِ إِنْ كَمَلْ فِي طَرَفَيْ حَوْلٍ وَفِي الْوَسْطِ خَلَلْ

٨٣٦.وَالْعَرْضُ بِـ : الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ يُضَمُّ بِالْقِيمَةِ لِلْإِيفَاءِ
٨٣٧.كَذَاكَ ضَمُّ فِضَّةٍ إِلَىٰ ذَهَبْ وَالضَّمُّ بِالْأَجْزَاءِ قَالَا : قَدْ وَجَبْ

بَابٌ فِي مَنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ

٨٣٨.لَوْ قَالَ : أَدَّيْتُ أَوِ انِّي غَارِمُ أَوْ لَمْ يَحُلْ صُدِّقَ حِينَ يُقْسِمُ
٨٣٩.كَذَا السَّوَامُ فِي سِوَىٰ دَعْوَى الْأَدَا أَوْ أَخْذِ سَاعٍ وَسِوَاهُ مَا سَعَىٰ
٨٤٠.وَإِنْ يَكُنْ صُدِّقَ بِالْحَلْفِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ خَطٍّ وَلَهُ الْأَصْلُ شَرَطْ
٨٤١.وَصُدِّقَ الذِّمِّيُّ مِثْلَ الْمُهْتَدِي وَخُصَّ ذُو الْحَرْبِ بِأُمِّ الْوَلَدِ
٨٤٢.وَيَدْفَعُ الْمُسْلِمُ : رُبْعَ الْعُشْرِ وَضِعْفَهُ الذِّمِّيُّ يُجْبَىٰ فَادْرِ
٨٤٣.**وَالْعُشْرُ مِنْ ذِي الْحَرْبِ فِي الشَّكِّ جَبَا** وَفِي الْعَفَا وَالنَّقْصِ وَالزَّيْدِ جَزَا
٨٤٤.لَا يُعْشَرُ الْحَرْبِيُّ فِي خَمْسِينَا إِنْ لَمْ يَكُونُوا فِيهِ آخِذِينَا
٨٤٥.بَلْ نَعْشُرُ النِّصَابَ إِنْ لَمْ نَعْلَمِ **وَنَحْنُ أَوْلَى إِنْ عَفَوْا بِالْكَرَمِ**
٨٤٦.وَلَوْ عَشَرْنَاهُ وَمَرَّ أُخْرَىٰ فِي الدَّارِ قَبْلَ الْحَوْلِ نَعْفُو الْعُشْرَا
٨٤٧.وَلَوْ مِرَارًا مَرَّ لَمْ يَجِبْ لَنَا فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَرَّةً وَلَا ثِنَا
٨٤٨.وَلَوْ أَتَىٰ دِيَارَهُ، وَقَدْ دَفَعْ نَعْشُرُهُ، فِي يَوْمِهِ، إِذَا رَجَعْ
٨٤٩.لَوْ مَرَّ ذِمِّيٌّ بِخَمْرٍ يُعْشَرُ وَلَيْسَ فِي الْخِنْزِيرِ شَيْءٌ فَاسْطُرُوا
٨٥٠.تُعْشَرُ أُنْثَىٰ تَغْلِبٍ كَالرَّجُلِ وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ فَاعْقِلِ
٨٥١.تُعْشَرُ أُنْثَىٰ تَغْلِبٍ كَالْفَحْلِ بِالِغِهِمْ لَا التَّغْلِبِيِّ الطِّفْلِ
٨٥٢.وَلَا الَّذِي أُبْضِعَ وَالْمُضَارِبُ كَذَا وَكَانَ الشَّيْخُ قِدْمًا يُوجِبُ

٨٥٣.وَالْعَبْدُ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ يُعْشَرُ وَمَا عَنِ الشَّيْخِ رُجُوعٌ يُذْكَرُ
٨٥٤.بَلْ نَحْوَ مَا قَالَا يَكُونُ آيِبَا إِنْ كَانَ هَٰذَا يُشْبِهُ الْمُضَارِبَا
٨٥٥.مَنْ مَرَّ مِنَّا بِالْبُغَاةِ وَعَشَرْ وَمَرَّ بِالْعَادِلِ ثَنَّىٰ مَا ذَكَرْ

بَابُ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ

٨٥٦.فِي مَعْدِنِ الْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ فِي كُلِّ أَرْضٍ : خُمُسُ الْمَوْجُودِ
٨٥٧.لَا مَعْدِنِ الدَّارِ لَدَى النُّعْمَانِ وَعَنْهُ فِي الْأَرْضِ رِوَايَتَانِ
٨٥٨.وَالْكَنْزُ بَعْدَ الْخُمْسِ لِلْمُخْتَطِّ وَهْوَ لَدَى الثَّانِي لِرَبِّ اللَّقْطِ
٨٥٩.دَاخِلُ دَارِ الْحَرْبِ بِالْأَمَانِ يَرُدُّ كَنْزًا حَازَ مِنْ عُمْرَانِ
٨٦٠.وَهْوَ لَهُ، إِنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ مِنْ غَيْرِ خُمْسٍ وَاجِبِ الْأَدَاءِ
٨٦١.مُسْتَأْمِنٌ مِنَّا بِدَارِ الْكُفْرِ يَصْفُو لَهُ، كَنْزُ الْفَلَا لَا الْمِصْرِ
٨٦٢.وَلَيْسَ فِي فَيْرُوزَجِ الْجِبَالِ خُمْسٌ وَلَا الْعَنْبَرِ وَاللَّآلِي
٨٦٣.وَفِيهِمَا أَوْجَبَ يَعْقُوبُ وَفِي كُلِّ حُلِيِّ الْبَحْرِ فَكِّرْ تَعْرِفِ
٨٦٤.وَيُخْمَسُ الْوَاجِدُ كَنْزَ الْعَرْضِ إِذَا حَوَاهُ مِنْ : مَوَاتِ الْأَرْضِ

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

٨٦٥.وَفِي الْقَلِيلِ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ عُشْرٌ وَفِي كَثِيرِهِ بِالْفَرْضِ
٨٦٦.وَيَسْتَوِي السَّقْيُ بِسَيْحِ الْمَاءِ فِيهِ وَسَقْيُ مَاطِرِ السَّمَاءِ
٨٦٧.إِلَّا الْحَشِيشَ فَهْوَ عَفْوٌ وَالْحَطَبْ لَا عُشْرَ فِيهِ وَاجِبٌ وَلَا الْقَصَبْ

٨٦٨.قَـالَا : وَلَا يُعْـشَـرُ إِلَّا الْبَـاقِي ... عِنْـدَ بُلُـوغِ خَـمْـسَةِ الْأَوْسَـاقِ

٨٦٩.وَالْوَسْقُ : سِتُّونَ بِصَاعِ الْـمُصْطَفَىٰ ... وَأَسْقَطَا عُشْـرَ الرِّطَـابِ .. فَاعْرِفَـا

٨٧٠.وَمَا سُقِي بِـالْغَرْبِ[1] أَوْ بِالدَّالِيَـةْ ... فِفِيهِ نِـصْفُ الْعُـشْـرِ مِثْـلُ الـسَّانِيَةْ

٨٧١.وَيَلْـزَمُ الْعُـشْـرُ بِقَـوْلِ الثَّـانِي ... فِي الرِّيـعِ مِـنْ : قُطْـنٍ وَزَعْفَـرَانِ

٨٧٢.إِنْ بَلَغَـــتْ قِيمَتُـــهُ نِـــصَابَا ... مِنْ أَبْخَسِ الْـمَكِيلِ .. خُـذْ جَوَابَـا

٨٧٣.وَاعْتَـبَرَ الْـخَمْـسَةَ فِيـهِ الْآخِـرُ ... مِـنْ خَـيْرِ مَـا النَّـوْعُ بِـهِ يُقَـدَّرُ

٨٧٤.فِي الزَّعْفَرَانِ خَـمْسُ أَمْنَـا تُعْتَـبَرْ ... وَخَـمْسَةَ الْأَحْـمَـالِ فِي الْقُطْنِ ذَكَرْ

٨٧٥.فِي الْعَسَلِ الْعُشْـرُ بِأَرْضِ الْعُشْـرِ ... يَقِـلُّ أَوْ يَكْثُـرُ عِنْـدَ الـصَّدْرِ

٨٧٦.يَعْقُـوبُ عَـشْـرُ قِـرَبٍ لَا أَدْنَـىٰ ... يَعْـشُـرُهَا وَعَنْـهُ خَـمْسُ أَمْنَـا

٨٧٧.مُحَمَّـــدٌ بِخَمْـــسَةِ الْأَفْـــرَاقِ ... يُوجِبُهَـــا وَالْفَـــرَقُ الْعِرَاقِـــي :

٨٧٨.عِشْـرُونَ رِطْلًا ثُـمَّ سِـتُّ عَـشْـرِ ... ثُـمَّ الْـخَرَاجُ مُـسْقِطٌ لِلْعُـشْـرِ

٨٧٩.وَكُـلُّ رِيـعٍ فِيـهِ عُـشْـرٌ يَـجِبُ ... فَـالْأَجْرُ وَالْإِنْفَـاقُ لَـيْسَ يُـحْسَبُ

٨٨٠.وَيُضْعَفُ الْعُشْرُ بِأَرْضِ التَّغْلِبِـي ... وَلَوْ حَوَى الـذِّمِّيُّ تِلْـكَ .. فَاكْتُـبِ

٨٨١.وَإِنْ حَوَاهَـا مُـسْلِمٌ وَأَسْلَمَـا ... يَبْقَىٰ لَـدَى الـشَّيْخِ خِلَافًـا لَـهُمَـا

٨٨٢.وَإِنْ يَبِعْهَـا مُـسْلِمٌ نَـصْـرَانِي ... فِيهَـا الْـخَرَاجُ مَـذْهَبُ النُّعْمَـانِ

٨٨٣.وَيَلْـزَمُ الْعُـشْـرَانِ عِنْـدَ الثَّـانِي ... وَفَـرْدَ عُـشْـرٍ يُوجِـبُ الـشَّيْبَانِي

٨٨٤.وَهَـٰكَـذَا إِنْ أَسْـلَمَ النَّـصْـرَانِي ... خِلَافَهَـمْ.. أَوْ بَـاعَ ذَا إِيمَـانِ

---

(١) الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ تُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِ ثَوْرس.

٨٨٥.وَشُفْعَةُ الْمُسْلِمِ لِلْعُشْرِ تُرَدْ وَالرَّدُّ حِينَ يَفْسُدُ الْبَيْعُ فَسَدْ
٨٨٦.لَوْ أَحْدَقَ الْمُسْلِمُ دَارًا وَسَقَتْ بِمَاءِ عُشْرٍ عَشَرُوا مَا أَوْرَقَتْ
٨٨٧.لَا شَيْءَ فِي دَارِ الْمَجُوسِيِّ وَإِنْ أَحْدَقَهَا فِيهَا الْخَرَاجُ.. فَاسْتَبِنْ
٨٨٨.طِفْلُ بَنِي تَغْلِبَ وَالْمَرْأَةُ فِي أَرْضِهِمَا عُشْرَانِ كَالْفَحْلِ الْوَفِي
٨٨٩.لَا شَيْءَ فِي عَيْنٍ مِنَ الْقِيرِ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضِ الْعُشْرِ وَالنِّفْطُ كَذَا
٨٩٠.وَفِيهِمَا الْخَرَاجُ فِي الْخَرَاجِيَةْ إِذَا الْحَرِيمُ صَالِحٌ لِلتَّذْرِيَةْ

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لا يَجُوزُ

٨٩١.لِسَبْعَةٍ تُعْطَىٰ سِوَى الْمُؤَلَّفَةْ مُذْ نَصَرَ اللهُ الْهُدَىٰ وَأَلَّفَهْ
٨٩٢.ثُمَّ الْفَقِيرُ مَالِكُ الْيَسِيرِ وَلَيْسَ لِلْمِسْكِينِ مِنْ نَقِيرِ
٨٩٣.وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَأَمَّا الْعَامِلُ بِقَدْرِ مَا يَعْمَلُهُ، يُنَاوَلُ
٨٩٤.لَهُ، وَلِلْأَعْوَانِ قَدْرُ مَا يَسَعْ بِالثُّمْنِ لَا يَخْتَصُّهُ، إِذَا دَفَعْ
٨٩٥.وَفِي الرِّقَابِ فَالْمُكَاتَبُونَا فِي فَكِّهَا مِنْهَا يُعَاوَنُونَا
٨٩٦.وَالْغَارِمُ الْمَدِينُ لَيْسَ يَمْلِكُ فَضْلًا عَنِ الدَّيْنِ نِصَابًا فَاسْلُكُوا
٨٩٧.وَفِي سَبِيلِ اللهِ غَازٍ مُعْسِرُ وَمُعْسِرُ الْحَاجِ يَرَاهُ الْآخِرُ
٨٩٨.وَابْنُ السَّبِيلِ مُوسِرٌ فِي وَطَنِهْ وَفِي سِوَاهُ مُعْسِرٌ فِي زَمَنِهْ
٨٩٩.يُعْطِي الْمُزَكِّي هَؤُلَاءِ وَإِذَا أَعْطَىٰ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ نُجِيزُ ذَا
٩٠٠.وَيُحْرَمُ الذِّمِّيُّ مِنْهَا لَا سِوَىٰ وَالْكُلُّ عَنْ يَعْقُوبَ فِي الْمَنْعِ سَوَا
٩٠١.لَا يُعْمَرُ الْمَسْجِدُ بِالزَّكَاةِ وَلَمْ تَجُزْ فِي كَفَنِ الْأَمْوَاتِ
٩٠٢.وَلَا قَضَاءِ الدَّيْنِ وَالْحَجِّ وَلَا شِرَاءِ مَمْلُوكٍ لِعِتْقٍ وَوَلَا

٩٠٣.وَلَا غَنِـــيٍّ وَأَبٍ وَجَـــدِّ وَإِنْ عَـلَا وَمَـنْ دَنَـا مِـنْ وُلْـدِ
٩٠٤.وَزَوْجَـةٍ وَالـزَّوْجِ عِنْـدَ **الـصَّدْرِ** وَعَبْـدِهِ، وَمُعْتَـقٍ عَـنْ دُبُـرِ
٩٠٥.وَمُعْتَقِ الْبَعْضِ لَدَى الشَّيْخِ وَمَنْ كُوتِـبَ.. فِي أُمِّ الْوَلِيـدِ فَـامْنَعَنْ
٩٠٦.عِبْـدٍ غَنِـيٍّ وَصَـغِيرٍ وَلَـدِهْ ثُـمَّ بَنِـي هَاشِـمٍ اهْـلِ سُـؤْدُدِهْ
٩٠٧.آلُ رِجَـالٍ خَـمْـسَةٍ لَا تُنْكَـرُ : عَـلِيٌّ وَالْعَبَّـاسُ ثُـمَّ جَعْفَـرُ
٩٠٨.وَحَـارِثٌ ثُـمَّ عَقِيـلٌ حَبَّـذَا مِـنْ مَعْـشَرٍ ثُـمَّ مَـوَالِيهِمْ كَـذَا
٩٠٩.لَـوْ ظَنَّـهُ، مُفْتَقِـرًا عِنْـدَ الْأَدَا لَـيْسَ يُعِيـدُ إِنْ غَنِيًّـا قَـدْ بَـدَا
٩١٠.لَـوْ ظَنَّـهُ، عِنْـدَ الْأَدَا مُفْتَقِـرَا لَـيْسَ يُعِيـدُ إِنْ بَـدَا رَبَّ ثَـرَا
٩١١.زَكَّـىٰ لِـمَنْ يَظُنُّـهُ، مُفْتَقِـرَا أَجْـزَا وَإِنْ ذَاكَ بَـدَا رَبَّ ثَـرَا
٩١٢.أَوْ هَاشِـمِيًّا أَوْ كَفُـورًا أَوْ دَفَـعْ فِي اللَّيْـلِ لِابْـنٍ أَوْ أَبٍ ثُـمَّ اطَّلَـعْ
٩١٣.وَأَوْجَبَ الثَّـانِي وَفِي الْعَبْـدِ وَمَـنْ كَاتَبَـهُ قَـدْ أَوْجَبُـوا الْعَـوْدَ إِذَنْ
٩١٤.وَدَفْعُهَـا لِـمَـالِكِ النِّـصَابِ مِـنْ أَيِّ مَـالٍ هَـدَرٌ فِي الْبَـابِ
٩١٥.وَمَنْ لَـهُ، دُونَ النِّـصَابِ يُوهَـبُ مِنْهَـا وَإِنْ كَـانَ صَـحِيحًا يَكْـسِبُ
٩١٦.دَفْـعُ النِّـصَابِ لِفَقِـيرٍ قَـدْ كُـرِهْ وَجَـازَ فِيمَـا دُونَـهُ، .. لَا بَـأْسَ بِـهْ
٩١٧.وَقَـدْ أَحَـبَّ الْعَالِـمُ الرَّبَّـانِي إِغْنَـاءَهُ، بِـذَاكَ لِلْإِنْـسَانِ
٩١٨.وَيُكْـرَهُ النَّقْـلُ لِقُطْـرٍ آخَـرِ إِلَّا لِقُرْبَـىٰ أَوْ كَثِـيرِ الـضَّرَرِ

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٩١٩.تَلْـزَمُ كُـلَّ مُـسْلِمٍ حُـرٍّ أَصَـابْ قَدْرَ النِّـصَابِ فَاضِـلًا عَـنِ الثِّيَـابْ
٩٢٠.وَالـدَّارِ وَالْأَثَـاثِ وَالـسِّلَاحِ وَالطَّـرْفِ وَالْأَعْبُـدِ لِلْإِصْـلَاحِ

٩٢١.عَنْـهُ وَعَـنْ عَبِيـدِهِ لِـخِدْمَتِهْ ... وَالْوَلَـدِ الـصَّغِيرِ لَا عَـنْ زَوْجَتِـهْ

٩٢٢.وَالْوَلَـدُ الْكَبِـيرُ غَـيْرُ وَاجِـبِ ... وَإِنْ يَعُلْـهُ لَا.. وَلَا الْـمُكَاتَبِ

٩٢٣.وَأَعْبُـدِ التَّجْـرِ وَعَبْـدِ اثْنَـيْنِ ... وَالـشَّيْخُ يَعْفُـو أَعْبُـدَ الشَّخْـصَيْنِ

٩٢٤.وَيُـخْرِجُ الْـمُسْلِمُ عَنْ عَبْدٍ كَفَرْ ... أَمَّـا الْـمَبِيعُ بِالْـخِيَارِ يُنْتَظَـرْ

٩٢٥.لِـمَنْ يَـصِيرُ وَزَكَـاةُ الْفِطْـرِ ... تَقْـدِيرُهَا : بِنِـصْفِ صَـاعِ بُـرِّ

٩٢٦.أَوْ مِـنْ دَقِيـقٍ وَسَـوِيقٍ فَـادْرِ ... وَالـصَّاعُ فِي الـشَّعِيرِ ثُـمَّ التَّمْـرِ

٩٢٧.وَالصَّدْرُ فِي الزَّبِيـبِ كَـالْبُرِّ يَـرَىٰ ... وَأَلْـحَقَاهُ بِالـشَّعِيرِ.. فَاسْـطُرَا

٩٢٨.وَهْوَ عَنِ الـصَّدْرِ رَوَاهُ الْـحَسَنُ ... وَالـصَّاعُ قَـالَا : بِـالْعِرَاقِ يُـوزَنُ

٩٢٩.ثُمَـانُ أَرْطَـالٍ وَعِنْـدَ الثَّـانِي ... خَـمْسٌ وَثُلْـثٌ وَلَـهُ مَعَـانِ

٩٣٠.وَوَاجِـبُ الْفِطْـرَةِ يَـوْمَ الْفِطْـرِ ... أَوَّلُـهُ وَقْـتُ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ

٩٣١.لَا فِطْـرَ فِـيمَنْ قَبْلَـهُ مَـاتَ وَمَـنْ ... يُولَـدُ أَوْ يُـسْلِمُ مِـنْ بَعْـدُ وَلَـنْ[1]

٩٣٢.وَتُـخْرَجُ الْفِطْـرَةُ يَـوْمَ الْفِطْـرِ ... قَبْـلَ الْـخُرُوجِ لِـمُصَلَّى الْـمِصْرِ

٩٣٣.وَجَـازَ إِنْ قَـدَّمَهَا أَوْ أَخَّـرَا ... ثُـمَّ الْقَـضَاءُ لَازِمٌ بِـلَا مِـرَا

كِتَابُ الصَّوْمِ

٩٣٤.وَالـصَّوْمُ مِنْـهُ : وَاجِـبٌ وَنَفْـلُ ... فَوَاجِـبٌ فِي وَقْتِـهِ يَـحُلُّ

٩٣٥.كَالنَّـذْرِ إِنْ عُـيِّنَ فِي زَمَـانِ ... أَوْ رَمَـضَانَ فَهُمَـا مِـثْلَانِ

---

(١) أَيْ وَلَنْ يَجِبَ.

٩٣٦.يَـــجُوزُ بِالنِّيَّـــةِ فِي اللَّيَـــالِي أَوْ بِالنَّهَـــارِ سَـــابِقَ الـــزَّوَالِ
٩٣٧.**وَالنَّصُّ فِي الْـجَمْعِ الصَّغِيرِ قَدْ وَضَحْ** قَبْلَ انْتِصَافِ يَوْمِهِء وَهْـوَ الْأَصَحْ
٩٣٨.وَوَاجِـــبٌ فِي ذِمَّـــةِ الْإِنْـــسَانِ يَنْوِيـــهِ بِاللَّيْـــلِ بِـــلَا تَـــوَانِ
٩٣٩.كَـ : الصَّوْمِ فِي التَّكْفِيرِ وَالْقَـضَاءِ لِرَمَـــــضَانَ وَاجِـــــبِ الْأَدَاءِ
٩٤٠.وَجُـمْلَةِ النَّفْـلِ يَـجُوزُ إِنْ نُـوِي قَبْـلَ الـزَّوَالِ لِـحَدِيثٍ قَـدْ رُوِي
٩٤١.فِي تَاسِـعِ الْعِـشْرِينَ مِـنْ شَـعْبَانِ لَـــمْسُ هِـــلَالِ الـــشَّهْرِ بِالْعِيَـــانِ
٩٤٢.فَـإِنْ بَـدَا صَـامُوا وَإِلَّا انْتَظَـرُوا ثُلْـثَ نَهَـارِ الـشَّكِّ ثُـمَّ أَفْطَـرُوا
٩٤٣.لَا صَـوْمَ يَـوْمَ الـشَّكِّ غَـيْرُ نَفْـلِ وَمَـــنْ رَأَى الْـــهِلَالَ دُونَ الْكُـــلِّ
٩٤٤.صَـامَ وَإِنْ لَـــمْ يَقْبَـلِ الْإِمَـامُ شَـــهَادَةً مِنْـــهُ وَلَا يُـــلَامُ
٩٤٥.وَإِنْ تَـوَارَى الْأُفْـقُ بِـاعْتِلَالِ فَالْعَـدْلُ مَقْبُـولٌ عَـلَى الْـهِلَالِ
٩٤٦.إِنْ شَـهِدَتْ أُنْثَـىٰ بِـهِء أَوْ ذَكَـرُ وَالْعَبْـدُ كَالْـحُرِّ عَـلَىٰ مَـا ذَكَـرُوا
٩٤٧.وَفِي هِـلَالِ الْفِطْـرِ : شَـاهِدَانِ أَوْ رَجُـــلٌ عَـــدْلٌ وَمَرْأَتَـــانِ
٩٤٨.وَإِنْ صَـفَا الْـجَوُّ فَجَمْـعٌ يَكْثُـرُ عِلْمًـــا يُفِيـــدُونَ إِذَا مَـــا أَخْـــبَرُوا

وَمَنْ رَآهُ وَحْدَهُ، لَا يُفْطِرُ

٩٤٩.وَمَبْـدَأُ الـصَّوْمِ : طُلُـوعُ الْفَجْـرِ إِلَىٰ مَغِيـــبِ شَمْـــسِهِء فِي الْقُطْـــرِ
٩٥٠.وَالـصَّوْمُ : تَـرْكُ الْأَكْـلِ بِالنَّهَـارِ وَالشُّـرْبِ وَالْـوَطْءِ مَـعَ الْإِضْمَـارِ

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ

٩٥١.وَالْأَكْلُ وَالشُّـرْبُ وَوَطْءُ النَّاسِي لَا يُوجِبُـونَ قَطْـعَ صَـوْمِ النَّـاسِ

٩٥٢.كَلَّا . وَلَا يُفْطِرُ مَنْ قَدِ احْتَلَمْ أَوْ مَسَّ دُهْنًا ذَاكِرًا أَوِ احْتَجَمْ

٩٥٣.أَوْ نَظَرَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَنْزَلَا وَمَنْ غَدَا مُكْتَحِلًا أَوْ قَبَّلَا

٩٥٤.أَوْحَلْقَهُ الذُّبَابُ يَوْمًا دَخَلَا أَوْ لَحْمَةً بَيْنَ الثَّنَايَا أَكَلَا

٩٥٥.وَمُنْزِلٌ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمْسِ يَقْضِي وَلَا تَكْفِيرَ فِي ذَا الْجِنْسِ

٩٥٦.وَلَيْسَ بِالْقُبْلَةِ بَأْسٌ إِنْ وَثِقْ بِالنَّفْسِ بَلْ يُكْرَهُ إِنْ كَانَ فَرِقْ

٩٥٧.وَلَا يَضُرُّ ذَارِعُ الْقَيْءِ بَلَىٰ يَنْقُضُ عَمْدُ الْقَيْءِ إِنْ كَانَ مَلَا

٩٥٨.لَا الدُّونَ إِنْ عَادَ وَلَا يُكَفِّرُ بَلْعُ الْحَدِيدِ وَالْحَصَا بَلْ يُفْطِرُ

٩٥٩.وَوَطْءُ إِحْدَى الْمَخْرَجَيْنِ يُفْسِدُ وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ مَنْ يَعْتَمِدُ

٩٦٠.فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِمَا فِيهِ الْغِذَا أَوِ الدَّوَا كَفَّارَةٌ مَعَ الْقَضَا

٩٦١.وَالْقَدْرُ فِي كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ كَالْقَدْرِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

٩٦٢.وَلَمْ تَجِبْ كَفَّارَةٌ بِالْفِطْرِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَادْرِ

٩٦٣.وَاطِئُ غَيْرِ الْفَرْجِ بِالْإِنْزَالِ يَقْضِي وَلَا تَكْفِيرَ فِي الْفِعَالِ

٩٦٤.وَلَا اسْتِعَاطِ الْمَرْءِ وَاحْتِقَانِهِ وَلَا إِذَا أُقْطِرَ فِي آذَانِهِ

٩٦٥.مُفَطِّرٌ رَطْبُ الدَّوَاءِ إِنْ وَصَلْ جَوْفًا أَوِ الدِّمَاغَ فِي الْقَوْلِ الْأَجَلْ

٩٦٦.لَا الْقَطْرُ فِي الْإِحْلِيلِ أَمَّا الثَّانِي فَطَّرَهُ، وَاضْطَرَبَ الشَّيْبَانِي

٩٦٧.وَالشَّيْءُ مَهْمَا ذَاقَهُ، بِفِيهِ يُكْرَهْ وَلَا فِطْرَ يَكُونُ فِيهِ

٩٦٨.وَمَضْغُهَا الطَّعَامَ لِلطِّفْلِ إِذَا مَا كَانَ بُدٌّ فَلَهَا يُكْرَهُ ذَا

٩٦٩.وَإِنَّ مَضْغَ الْعِلْكِ لَا يُفَطِّرُ وَذَاكَ مَكْرُوهٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوا

٩٧٠.وَيُفْطِرُ الْمَرِيضُ إِنْ خَافَ إِذَا صَامَ ازْدِيَادَ سُقْمِهِ ثُمَّ قَضَىٰ

٩٧١.وَالْأَفْضَلُ الصِّيَامُ لِلْمُسَافِرِ وَالْفِطْرُ وَالْقَضَاءُ غَيْرُ ضَائِرِ

٩٧٢.وَالصَّوْمُ لِلظَّاعِنِ إِنْ لَمْ يَسْتَضِرْ أَوْلَىٰ وَإِنْ يُفْطِرْ وَيَقْضِ لَمْ يَضِرْ

٩٧٣.وَصَوْمُ مَنْ لَا يَسْتَضِرُّ فِي السَّفَرْ أَوْلَىٰ وَجَازَ فِطْرُهُ إِلَىٰ أُخَرْ

٩٧٤.كَذَاكَ مَنْ سَافَرَ وَالصَّوْمُ أَبَرْ لَهُ، إِذَا لَمْ يَخْشَ بِالصَّوْمِ ضَرَرْ

٩٧٥.لَوْ مَاتَ مَنْ سَافَرَ أَوْ مَنْ مَرِضَا قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهِ، فَلَا قَضَا

٩٧٦.وَإِنْ يَمُتْ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ تَلْزَمُهُ، صِحَّةُ ذَاكَ الْقَدْرِ

٩٧٧.وَفِي قَضَاءِ رَمَضَانَ إِنْ يُرِدْ فَرَّقَ أَوْ تَابَعَ فَاحْفَظْ وَاجْتَهِدْ

٩٧٨.وَإِنْ أَتَاهُ رَمَضَانٌ آخَرُ فَلِلْقَضَاءِ بَعْدَهُ، يُؤَخِّرُ

٩٧٩.وَمَا عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَلَا عَلَىٰ حُبْلَىٰ وَظِئْرٍ يَقْطُرَانِ فَشَلَا

٩٨٠.عَلَى الْوَلِيدِ عِنْدَنَا وَالشَّيْخُ إِذْ يَعْجَزْ عَنِ الصَّوْمِ يُفَطَّرْ حِينَئِذْ

٩٨١.يُطْعِمُ مِسْكِينًا لِكُلِّ يَوْمِ إِطْعَامَ ذِي كَفَّارَةٍ يَا قَوْمِ

٩٨٢.وَمَيِّتٌ أَوْصَىٰ بِصَوْمٍ يُطْعِمُ وَلِيُّهُ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَلْزَمُ

٩٨٣.صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ فَصَاعَ تَمْرِ مِسْكِينَهُ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ بُرِّ

٩٨٤.وَلَمْ يَجُزْ تَفْرِيقَهُ، وَيُطْعِمُ كَذَاكَ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ يَلْزَمُ

٩٨٥.شَارِعُ نَفْلِ الصَّوْمِ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْسَدَ وَالصَّلَاةُ نَفْلًا هَٰكَذَا

٩٨٦.لَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ ذُو الْكُفْرِ أَسْلَمَ فِي نَهَارِ هَٰذَا الشَّهْرِ

٩٨٧.فَلْيُمْسِكَا بَاقِيَهُ، وَلَا قَضَا فِيهِ وَصَامَا بَعْدَهُ، لَا مَا مَضَىٰ

٩٨٨.وَلَيْسَ يَقْضِي صَاحِبُ الْإِغْمَاءِ وَقْتَ الْحُدُوثِ وَقَضَىٰ فِي الْجَائِي

٩٨٩.وَإِنْ طَرَا اللَّيْلَ هِلَالُ الصَّوْمِ فَالشَّهْرَ يَقْضِي غَيْرَ ذَاكَ الْيَوْمِ

٩٩٠.وَكُلُّ مَنْ أُغْمِيَ كُلَّ الشَّهْرِ عَلَيْهِ يَقْضِيهِ زَمَانًا فَادْرِ
٩٩١.لَوْ جُنَّ فِيهِ كُلِّهِ فَلَا قَضَا وَمَنْ أَفَاقَ الْبَعْضَ يَقْضِ مَا مَضَىٰ
٩٩٢.وَمَنْ غَدَا فِي الشَّهْرِ غَيْرَ مُضْمِرِ صَوْمًا وَلَا فِطْرًا قَضَاهُ فَاشْعُرِ
٩٩٣.وَتُفْطِرُ الْحَائِضُ ثُمَّ تَقْضِي وَهَٰكَذَا فِي النُّفَسَاءِ تَقْضِي
٩٩٤.وَهَٰكَذَا يُمْسِكُ مَنْ تَسَحَّرَا يَظُنُّ لَيْلًا ثُمَّ بَانَ مُسْفِرَا
٩٩٥.أَوْ حَسِبَ الشَّمْسَ مَضَتْ فَأَفْطَرَا ثُمَّ بَدَتْ يَقْضِي وَلَنْ يُكَفِّرَا
٩٩٦.كَلَّا وَلَا عَامِدُ كُلٍّ بَعْدَ أَنْ يَأْكُلَ فِي النِّسْيَانِ وَالْإِفْطَارَ ظَنَّ

هَٰذَا تَمَامُ أَلْفِ بَيْتٍ فَاعْلَمَنْ

٩٩٧.وَلَا الَّتِي تُوَطَأُ وَهْيَ صَائِمَةْ كُرْهًا وَلَا مَجْنُونَةٌ وَنَائِمَةْ

فَصْلُ مَا يُوجِبُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ

٩٩٨.وَصَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ بِالنَّذْرِ يَجِبْ وَالْفِطْرُ أَوْلَىٰ وَالْقَضَاءُ قَدْ كُتِبْ
٩٩٩.وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ أَيْضًا كَفَّرَا وَلَيْسَ غَيْرَ النَّذْرِ يَعْقُوبُ يَرَىٰ
١٠٠٠.نَاذِرُ صَوْمِ الْعَامِ بِالتَّحْقِيقِ يُفْطِرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ
١٠٠١.ثُمَّتَ يَقْضِي وَالْيَمِينُ تَلْزَمُ إِذَا نَوَاهَا فِيهِ أَيْضًا فَارْقُمُوا
١٠٠٢.لَوْ أَفْسَدَ الصِّيَامَ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يَلْزَمِ الْقَضَاءُ عِنْدَ الصَّدْرِ
١٠٠٣.وَعَنْهُمَا الْخَلَافُ فِي النَّوَادِرِ وَغَيْرُهُ نَصَّ وِفَاقَ الْآخِرِ

بَابُ الاعْتِكَافِ

١٠٠٤.وَيُسْتَحَبُّ وَهْوَ لُبْثٌ يُقْصَدُ فِي مَسْجِدِ الْجَمْعِ بِصَوْمٍ يُعْقَدُ

١٠٠٥ .لَا يَـخْرُجُ الْعَـاكِفُ إِلَّا لِلْجُمَـعْ أَوْ حَاجَـةِ الْإِنْـسَانِ شَرْعًـا يُتَّبَـعْ
١٠٠٦ .وَأَكْلُـهُ، وَالـشُّرْبُ وَالْـمَنَامُ يَكُـونُ فِي الْـمَـسْجِدِ لَا يُـلَامُ
١٠٠٧ .وَلَيْسَ مِنْ بَـأْسٍ عَلَيْـهِ فِي الـشِّرَا وَالْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الْـمُشْتَرَىٰ
١٠٠٨ .وَالْـوَطْءُ بِاللَّيْـلِ وَبِالنَّهَـارِ يُفْـسِدُ فِي النِّـسْيَانِ وَالتَّـذْكَارِ
١٠٠٩ .مَـنْ أَوْجَـبَ اعْتِكَـافَ أَيَّـامٍ لَـزِمْ لُبْـثُ اللَّيَـالِي مَعَهَـا كَمَـا رُسِـمْ
١٠١٠ .وَيَلْـزَمُ اعْتِكَافُهَـا مُتَابِعَـا لَـهُ، وَإِنْ لَـمْ يَـشْرُطِ التَّتَابُعَـا
١٠١١ .وَلْيَعْتَكِـفْ فِي نَـذْرِهِ يَوْمَيْـهِ يَوْمَيْـهِ أَيْـضَا مَـعَ لَيْلَتَيْـهِ
١٠١٢ .وَعَـنْ أَبِي يُوسُـفَ لَـيْسَ تَـدْخُلُ لَيْلَتُـهُ، الْأُولَىٰ فَجِـدُّوا تَفْـضُلُوا

كِتَابُ الْحَجِّ

١٠١٣ .وَيَلْـزَمُ الْـحَجُّ أَصِـحَّاءَ الْقُـوَىٰ الْبُلَّغَ الْأَحْرَارَ أَرْبَـابَ الْـحِـجَا
١٠١٤ .إِنْ وَجَدُوا الْـمَرْكِبَ وَالزَّادَ سِوَىٰ حَوَائِجِ الْأَصْلِ وَمَسْكَنِ الثَّـوَىٰ
١٠١٥ .وَالْقُـوتِ لِلْعِيَـالِ حَتَّـىٰ يَرْجِعَـا وَالْأَمْنُ فِي الطَّرِيقِ شَرْطٌ شُرِعَـا
١٠١٦ .وَالـزَّوْجُ أَوْ مَـحْرَمُهَا مُعْتَـبَرُ إِنْ كَانَ مِقْـدَارَ الـثَّلَاثِ الـسَّـفَرُ
١٠١٧ .وَإِنْ مَضَتْ وَلَيْسَ مَعْهَـا مَـحْرَمُ وَلَا حَلِيـلٌ حَجُّهَـا مُـحَـرَّمُ
١٠١٨ .لَـوْ بَلَـغَ الـصَّبِيُّ فِي الْإِحْـرَامِ لَـمْ يُـجْزِهِ، عَنْ حَجَّـةِ الْإِسْـلَامِ
١٠١٩ .إِذَا مَـضَىٰ عَلَيْـهِ وَالْعَبْـدُ إِذَا أُعْتِقَ فِي الْإِحْرَامِ فَالْـحُكْمُ كَـذَا
١٠٢٠ .ثُـمَّ الْـمَوَاقِيتُ الَّتِـي لَا تُـسْلَكُ إِلَّا مَعَ الْإِحْرَامِ خَـمْسٌ تُـسْلَكُ
١٠٢١ .وَهُـنَّ : ذُو حُلَيْفَـةٍ لِلْمَـدَنِي وَذَاتُ عِـرْقٍ لِلْعِـرَاقِ الْـحَـسَنِ
١٠٢٢ .وَالْـجُحْفَةُ الـشَّامِ وَأَهْـلُ الْـيَمَنِ يَلَمْلَمٌ وَنَجْـدُ قَـرْنٍ فَـصُـنِ

١٠٢٣. وَجَـــائِزٌ تَقَـــدُّمُ الْإِحْـــرَامِ عَلَى الْـمَـوَاقِيتِ بِـــلَا مَـــلَامِ
١٠٢٤. وَمَـنْ يَكُـنْ دَاخِلَهَـا فَالْـحِلُّ مِيقَاتُـهُ، كَـذَاكَ مَـنْ يَـحُـلُّ
١٠٢٥. بِمَكَّـةٍ مِـنْ حِلِّهَـا يَعْتَمِـرُ وَحَجُّـهُ، مِـنْ حَـرَمٍ مُعْتَـبَرُ

بَابُ الإِحْرَامِ

١٠٢٦. وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ يَفْضُلُ الْوُضُـو وَلِـلْإِزَارِ وَالـرِّدَاءِ يَنْهَـضُ
١٠٢٧. إِمَّـا جَدِيـدًا أَوْ غَـسِيلًا يَلْـبَسُ وَالطِّيبَ إِنْ كَـانَ لَـهُ، يَلْـتَمِسُ
١٠٢٨. ثُـمَّ يُـصَلِّي رَكْعَتَـيْنِ نَاوِيَـا إِحْرَامَهُ، ثُـمَّ يَقُـولُ دَاعِيَـا :
١٠٢٩. إِنِّي أُرِيـدُ الْـحَجَّ يَـا رَبَّـاهُ فَاقْبَلْ وَلِي يَسِّرْهُ يَا هُـو يَـا هُـو
١٠٣٠. ثُـمَّ يُلَبِّـي بَعْـدَهَا وَالْـمُفْرِدُ يَنْوِي بِهِ الْـحَجَّ بِلَفْـظٍ يُـسْـرَدُ :
١٠٣١. لَبَّيْـكَ أَللَّهُـمَّ مَـعْ لَبَّيْكَـا لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَـكْ لَبَّيْكَـا
١٠٣٢. وَبَعْـدُ إِنَّ الْـحَمْدَ وَالنِّعْمَـةَ لَـكْ وَبَعْدَهَا وَالْـمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَـكْ
١٠٣٣. فَـإِنْ يَـزِدْ فِيهَـا فَـلَا مُـرَوِّعُ وَالنَّقْصُ مِـنْ أَلْفَاظِهَـا مُـمْتَنِـعُ
١٠٣٤. وَالنَّقْصُ مِنْ ذِي اللَّفْظِ لَيْسَ يَنْبَغِـي وَجَائِزٌ إِنْ زَادَ مَـا لَـمْ يَـزِغِ
١٠٣٥. ثُـمَّ إِذَا لَبَّـىٰ يَـصِيرُ مُـحْرِمَا فَلْيَتَّـقِ الْـمَنْـهِيَّ وَالْـمُحَـرَّمَا
١٠٣٦. مِنَ الْفُسُوقِ وَالْـجِدَالِ وَالرَّفَـثْ وَقَتْلِهِ الصَّيْدَ بِـدَلٍّ أَوْ بِحَـثْ
١٠٣٧. وَالْقُمْـصَ وَالْقَبَـاءَ وَالتَّعَمُّمَـا أَوِ الـسَّـرَاوِيلَ أَوِ التَّكَمُّمَـا
١٠٣٨. وَالْـخُفَّ لَـكِنْ عَـادِمُ النَّعْلَـيْنِ يَقْطَعُـهُ، مِـنْ أَسْـفَلِ الْكَعْبَـيْنِ
١٠٣٩. وَرَأْسَـهُ، وَالْوَجْـهَ مِـنْ تَغْطِيَتِـهْ وَالطِّيبَ وَالْـحَلْقَ وَقَصَّ لِحْيَتِـهْ

١٠٤٠. وَلُبْسَ ثَوْبِ الْوَرْسِ وَالْمُزَعْفَرِ إِلَّا نَظِيفَ الْغَسْلِ وَالْمُعَصْفَرِ
١٠٤١. لَا بَأْسَ بِالْحَمَّامِ وَالْغُسْلِ وَظِلْ بَيْتٍ وَظَعْنٍ وَبِهَمْيَانٍ حُمِلْ
١٠٤٢. وَالرَّأْسَ لَا يَغْسِلُهُ بِالْخِطْمِي كَذَاكَ فِي لِحْيَتِهِ وَالْجِسْمِ
١٠٤٣. وَلْيُكْثِرَنْ تَلْبِيَةَ الْجِهَارِ خَلْفَ الصَّلَاةِ ثُمَّ بِالْأَسْحَارِ
١٠٤٤. وَإِنْ رَأَىٰ رَكْبًا وَإِنْ عَلَا شَرَفْ وَذِكْرُهُ لِهَابِطِ الْوَادِي شَرَفْ
١٠٤٥. وَإِذْ أَتَىٰ مَكَّةَ بِالسَّلَامِ فَلْيَبْتَدِي بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
١٠٤٦. ثُمَّ إِذَا عَايَنَ كَعْبَةَ الْعُلَا قَابَلَهَا مُكَبِّرًا مُهَلِّلَا
١٠٤٧. وَهَٰكَذَا يَفْعَلُ عِنْدَ الْحَجَرِ مَعْ رَفْعِهِ الْكَفَّيْنِ كَالْمُكَبِّرِ
١٠٤٨. يَلْثُمُ أَوْ يُشِيرُ إِنْ خَافَ أَذَىٰ وَطَافَ سَبْعًا فِي الْيَمِينِ آخِذَا
١٠٤٩. قَدْ جَمَعَ الرِّدَاءَ فَوْقَ الْأَيْسَرِ مِنْ كَتِفَيْهِ كَاشِفًا لِلْآخَرِ
١٠٥٠. طَوَافَهُ خَلْفَ الْحَطِيمِ يَرْمُلُ ثَلَاثَ أَشْوَاطٍ وَبَعْدُ يَعْدِلُ
١٠٥١. وَكُلَّمَا مَرَّ يُقَبِّلُ الْحَجَرْ ثُمَّ الْيَمَانِيَّ كَمَا جَاءَ الْخَبَرْ
١٠٥٢. وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِاسْتِلَامِهِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي تَمَامِهِ
١٠٥٣. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَهْتَدِي عِنْدَ الْمَقَامِ وَبِبَاقِي الْمَسْجِدِ
١٠٥٤. وَلَمْ يَجِبْ طَوْفُ الْقُدُومِ الْمَحْكِي بَلْ سُنَّ لِلْقَادِمِ لَا لِلْمَكِّي
١٠٥٥. وَلِلصَّفَا يَعْلُو إِلَى الْبَيْتِ يَرَىٰ مُهَلِّلًا لِرَبِّهِ مُكَبِّرَا
١٠٥٦. مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ دَاعِيَا ثُمَّ عَلَى الْهَيْنَةِ يَدْعُو مَاشِيَا
١٠٥٧. وَبَيْنَ مِيلَيْهِ يَحُثُّ سَاعِيَا ثُمَّ إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي وَانِيَا
١٠٥٨. وَكَالصَّفَا يَعْلُو وَذَا شَوْطٌ وَبِهْ تُتْبَعُ سِتًّا خَتْمُهَا بِمَرْوَتِهْ

١٠٥٩. وَمُحْرِمًا يَمْكُثُ فِي أُمِّ الْقُرَىٰ ... يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ مهْمَا قَدِرَا

١٠٦٠. وَيَوْمَ سَبْعٍ يَخْطُبُ الْإِمَامُ ... بِخُطْبَةٍ تُدْرَىٰ بِهَا أَحْكَامُ

١٠٦١. سَيْرُ مِنًى وَالظَّعْنُ لِلْمُزْدَلِفَةْ ... ثُمَّ الْوُقُوفُ وَصَلَاةُ عَرَفَةْ

١٠٦٢. وَإِذْ يُصَلِّي الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةْ ... بِمَكَّةٍ يَنْحُو مِنًى عَلَانِيَةْ

١٠٦٣. يَثْوِي بِهَا حَتَّىٰ يُصَلِّي الْفَجْرَا ... يَوْمَ الْوُقُوفِ وَلَهُ، تَحَرَّىٰ

١٠٦٤. يَخْطُبُ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلتَّعْرِيفِ ... بِالرَّمْيِ وَالْوُقُوفِ وَالتَّزْلِيفِ

١٠٦٥. وَالْحَلْقِ ثُمَّ الزَّوْرِ ثُمَّ النَّحْرِ ... مُقَدِّمًا لِعَصْرِهِ فِي الظُّهْرِ

١٠٦٦. يَكْفِي أَذَانٌ وَإِقَامَتَانِ ... وَجَازَ إِنْ لَمْ يَخْطُبِ الْفَرْضَانِ

١٠٦٧. لَا يَجْمَعُ الْفَذُّ لَدَى الشَّيْخِ الْوَفِي ... وَجَبَلُ الرَّحْمَةِ خَيْرُ مَوْقِفِ

١٠٦٨. وَعَرَفَاتٌ لِلْحَجِيجِ مَوْقِفُ ... وَعُرْنَةٌ بِبَطْنِهَا لَا يُوقَفُ

١٠٦٩. وَالْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ مِمَّا يُسْتَحَبْ ... ثُمَّ يَجِدُّ دَاعِيًا بِمَا أَحَبْ

١٠٧٠. وَدَفْعُهُمْ عِنْدَ الْغُرُوبِ جَمْعَا ... بَهَيْنَةٍ حَتَّىٰ يُوَافُوا جَمْعَا

١٠٧١. وَالْأَفْضَلُ النُّزُولُ مِنْ قُرْبِ قُزَحْ ... ثُمَّ الْعِشَاءَيْنِ يُصَلِّي إِذْ فَتَحْ

١٠٧٢. إِقَامَةً يُفْرِدُ مَعْ أَذَانِهِ ... وَمَغْرِبَ الطَّرِيقِ يُفْسِدَانِهِ

١٠٧٣. وَالْعَوْدُ قَبْلَ الْفَجْرِ يُوجِبَانِهِ ... وَجَوَّزَ الْأَوْسَطُ فِي أَوَانِهِ

١٠٧٤. ثُمَّ يُصَلِّي مُغْلِسًا بِالصُّبْحِ ... وَيَقِفُونَ لِدُعَاءِ الْمُجْبِي

١٠٧٥. وَلَيْسَ فِي مَوْقِفِهَا مُحَسِّرُ ... وَيَغْتَدِي نَحْوَ مِنًى إِذْ يُسْفِرُ

١٠٧٦. وَيَبْتَدِي بِجَمْرَةِ أَلْعَقَبَةْ ... يَرْمِي مِنَ الْوَادِي حَصًى مُرَتَّبَةْ

١٠٧٧. سَبْعًا تُضَاهِي حَصَيَاتِ الْحَذْفِ ... مُكَبِّرًا فِيهَا بِغَيْرِ وَقْفِ

١٠٧٨. يَقْطَعُ فِي أَوَّلِهِنَّ التَّلْبِيَةْ ... وَإِنْ أَرَادَ الذَّبْحَ يَذْبَحْ بِنِيَّةْ

١٠٧٩. ثُمَّ لِيَحْلِقْ وَهْوَ لِلْقَصِّ عَلَا ... وَحَلَّ إِلَّا فِي النِّسَاءِ فَاعْقِلَا

١٠٨٠. وَمَكَّةَ يَأْتِي زَمَانَ النَّحْرِ ... لِفَرْضِ طَوْفِ الزَّوْرِ.. فَكِّرْ تَدْرِ

١٠٨١. يَرْمُلُ بَلْ يَسْعَىٰ إِذَا لَمْ يَسْبِقَا ... ثُمَّ لَهُ، قُرْبُ النِّسَاءِ أُطْلِقَا

١٠٨٢. وَلَوْ مَضَتْ أَيَّامُ نَحْرٍ وَهْوَ مَا ... طَافَ لِزَوْرٍ أَوْجَبَ الشَّيْخُ دَمَا

١٠٨٣. ثُمَّ مِنًى يَأْتِي وَثَانِي النَّحْرِ ... جِمَارَهَا يَرْمِي بِوَقْتِ الظُّهْرِ

١٠٨٤. مِمَّا يَلِي الْخِيفَ بِسَبْعٍ يَبْتَدِي ... مُكَبِّرًا مَعْهَا وَيَدْعُو بِالْيَدِ

١٠٨٥. وَالْأُخْرَيَانِ مِثْلُهَا وَلَا يَقِفْ ... إِذَا رَمَى الْعُقْبَىٰ وَلَٰكِنْ يَنْصَرِفْ

١٠٨٦. وَفِي غَدٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ... يَرْمِي الثَّلَاثَ مِثْلَ رَمْيِ أَمْسِ

١٠٨٧. وَإِنْ أَرَادَ النَّفْرَ تَعْجِيلًا نَفَرْ ... إِلَىٰ رُبَىٰ مَكَّةَ أَوْ لَا فَصَبَرْ

١٠٨٨. كَيْ يَرْمِيَ الثَّلَاثَ بِالتَّتَابُعِ ... بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الرَّابِعِ

١٠٨٩. فَإِنْ رَمَىٰ فِي ذَاكَ بَعْدَ الْفَجْرِ ... قَبْلَ الزَّوَالِ جَازَ عِنْدَ الصَّدْرِ

١٠٩٠. فَإِنْ رَمَاهَا رَاكِبًا جَازَ بَلَىٰ ... أَفْضَلُهُ، نُورِدُهُ، مُفَصَّلَا

١٠٩١. الْمَشْيُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ أَفْضَلُ ... وَرَمْيُ عُقْبَىٰ فِي الرُّكُوبِ أَكْمَلُ

١٠٩٢. يُكْرَهُ قَبْلَ النَّفْرِ تَقْدِيمُ الثِّقَلْ ... وَأَبْطَحًا يَنْزِلُهُ، إِذَا نَزَلْ

١٠٩٣. وَطَافَ سَبْعًا لِوُجُوبِ الصَّدْرِ ... وَسُومِحَ الْمَكِّيُّ فِيهِ.. فَاذْكُرِ

١٠٩٤. وَيَرْتَوِي مِنْ زَمْزَمٍ وَيَرْتَمِي ... بِالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ عَلَى الْمُلْتَزَمِ

١٠٩٥. وَذَاكَ بَيْنَ بَابِهَا وَالْحَجَرِ ... وَسَاعَةً يَدْعُو بِكُلِّ الْوَطَرِ

١٠٩٦. مُعَلِّقَ الْيَدَيْنِ بِالْأَسْتَارِ ... وَيَنْثَنِي لِلْأَهْلِ وَالْقَرَارِ

فَصْلٌ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٠٩٧. طَوْفُ الْقُدُومِ بِالْوُقُوفِ يَسْقُطُ ... مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ بَلْ أَسَاؤُوا فَاضْبِطُوا

١٠٩٨. وَيُدْرِكُ الْوَاقِفُ بَيْنَ الظُّهْرِ ... إِلَىٰ صَبَاحِ النَّحْرِ حَجًّا فَادْرِ

١٠٩٩. وَلَوْ بِإِغْمَاءٍ وَنَوْمٍ جَازَا ... فِي عَرَفَاتٍ أَوْ بِجَهْلٍ جَازَا

١١٠٠. وَلَوْ عَنِ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ أَحْرَمُوا ... جَازَ لَدَى الصَّدْرِ وَقَالَا يُهْدَمُ

١١٠١. وَتَفْعَلُ الْمَرْأَةُ كَالْفَحْلِ سِوَىٰ ... كَشْفٍ لِرَأْسٍ وَتُلَبِّي بِخَفَا

١١٠٢. بَلْ تَكْشِفُ الْوَجْهَ وَلَيْسَ تَرْمُلُ ... لَكِنْ لَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ مُهْمَلُ

١١٠٣. وَالسَّعْيُ فِي الْمِيلَيْنِ عَنْهُ تَقْصُرُ ... وَعَنْ حِلَاقِ الرَّأْسِ بَلْ تُقَصِّرُ

١١٠٤. بُدْنٌ لِنَذْرٍ أَوْ لِنَفْلٍ أَوْ جَزَا ... قَلَّدَها مُرِيدُ حَجٍّ وَمَضَىٰ

١١٠٥. فَذَاكَ إِحْرَامٌ وَغَيْرُ مُحْرِمِ ... بَاعَثَهَا قَبْلَ اللَّحَاقِ فَاعْلَمِ

١١٠٦. وَصَاحِبُ الْمُتْعَةِ بِالتَّوَجُّهِ ... يُحْرِمُ مِنْ غَيْرِ لَحَاقٍ فَافْقَهِ

١١٠٧. وَلَيْسَ بِالْإِحْرَامِ تَقْلِيدُ الْغَنَمْ ... وَلَا بِتَحْلِيلٍ وَإِشْعَارِ النَّعَمْ

١١٠٨. وَالْبُدْنُ مِنْ إِبِلِنَا وَالْبَقَرِ ... فَاحْرِصْ عَلَى الْعِلْمِ تَفُزْ بِالظَّفَرِ

بَابُ الْقِرَانِ

١١٠٩. وَهْوَ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ ... أَوْلَىٰ وَهَاكَ وَصْفَهُ فَاسْتَمِعِ :

١١١٠. يُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعَا ... مِنْ وَقْتِهِ ثُمَّ يُثَنِّي فِي الدُّعَا

١١١١. يَطُوفُ فِي مَكَّةَ عِنْدَ الْمَدْخَلِ ... بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَامِلًا فِي الْأَوَّلِ

١١١٢. وَسَاعِيًا بَيْنَ الصَّفَا وَمَرْوَتِهْ ... وَهَاذِهِ أَفْعَالُهُ لِعُمْرَتِهْ

١١١٣ .وَلَيْـــأْتِ بِـــالطَّوَافِ لِلْقُـــدُومِ وَالسَّعْيِ كَالْـمُفْرِدِ فِي الْـمَحْكُومِ
١١١٤ .وَالْـــجَمْعُ لِلطَّـوْفَيْنِ وَالـسَّعْيَيْنْ يَـجُـوزُ بَـلْ يُكْـرَهُ فِي هَـٰذَيْنِ
١١١٥ .فَإِنْ رَمَى الْـجِمَـارَ يَـوْمَ النَّحْـرِ يَـذْبَحُ لِلْقِـرَانِ شَـاةَ شُكْـرِ
١١١٦ .أَوْ نَاقَـــةً أَوْ فَجَـــزُورَ الْبَقَـــرِ أَوْ سُبْعَ هَـٰذَيْنِ وَإِنْ لَـمْ يَقْـدِرِ
١١١٧ .صَـامَ ثَلَاثًـا قَبْـلَ يَـوْمِ النَّحْـرِ وَسَبْعَـةً بَعْـدَ ثَـلَاثِ الْعَشْـرِ
١١١٨ .لَوْ لَـمْ يَـصُمْ وَجَـاءَ يَـوْمُ النَّحْـرِ لَـمْ يُـجْـزِ إِلَّا الدَّمُ عَنْـهُ فَـادْرِ
١١١٩ .وَبِـالْوُقُوفِ لَـوْ بَـدَا فَقَـدْ رَفَـضْ عُمْرَتَهُ، ثُمَّ دَمَ النُّسْـكِ نَقَـضْ
١١٢٠ .لَـــٰكِنَّهُ، يَلْزَمُـــهُ، لِرَفْـــضِهَا شَـاةٌ وَعَـنْ ذِمَّتِـــهِ، فَلْيَقْـضِـهَا

بَابُ التَّمَتُّعِ

١١٢١ .أَوْلَىٰ مِـــنَ الْإِفْـــرَادِ نَوْعَـــاهُ إِذَا سَاقَ وَإِنْ لَـمْ يَسْتَوِ الْـهَدْيَ كَـذَا
١١٢٢ .بِعُمْـرَةِ الْـــمِيقَاتِ يَـأْتِي طَائِفَـا وَسَاعِـيًا وَحَالِقًـــا أَوْ حَاذِفَـــا
١١٢٣ .وَحَـلَّ مِنْهَـا وَانْقِطَـاعُ التَّلْبِيَـةْ بِالِاسْتِـلَامِ ثُـمَّ يَـوْمَ التَّرْوِيَـةْ
١١٢٤ .يُـحْرِمُ بِالْـحَجَّةِ وَسْطَ الْـمَسْجِدِ وَفِعْلُـهُ، فِيهَـا كَفِعْـلِ الْـمُفْـرِدِ
١١٢٥ .لَـــٰكِنْ عَلَيْـــهِ الـــدَّمُ لِلتَّمَتُّـــعِ أَوْ صَامَ كَالْقَارِنِ إِنْ لَـمْ يَسْطِعِ
١١٢٦ .صَوْمُ الثَّلَاثِ بَعْـدَ إِحْـرَامِ الْعُمَـرْ شَرْطٌ وَأَمَّـا قَبْلَـهُ، لَا يُعْتَـبَرْ
١١٢٧ .وَلَوْ بِـشَهْرِ الْـحَجِّ أَمَّـا الْأَفْـضَلُ تَأْخِيرُهَـا إِلَى الْوُقُـوفِ فَاعْقِـلُوا
١١٢٨ .وَإِنْ أَرَادَ سَـوْقَ هَـدْيٍ أَحْرَمَـا وَسَاقَ هَـدْيًا بُـدُنًا أَوْ غَنَمَـا
١١٢٩ .وَإِنْ يَكُ الْـهَدْيُ الْـمَسُوقُ بَدَنَـةْ قَلَّـدَ نَعْـلًا أَوْ مَـزَادًا بَدَنَـهْ

١١٣٠ .وَاسْتَحْسَنَا الْإِشْعَارَ شَقَّ الْأَيْمَنِ ... مِنَ السَّنَامِ وَهْوَ لَمْ يَسْتَحْسِنِ

١١٣١ .وَلْيَأْتِ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَمَا ... يَحْلِقُ قَبْلَ الْحَجِّ حَتَّىٰ يُحْرِمَا

١١٣٢ .فِي ثَامِنٍ أَوْ قَبْلَهُ، ثُمَّ الدَّمُ ... عَلَيْهِ لِلْمُتَعَةِ فَرْضٌ يَلْزَمُ

١١٣٣ .وَكُلَّمَا عَجَّلَ فِي الْإِحْرَامِ ... بِالْحَجِّ جَازَ الْفَضْلُ بِالتَّمَامِ

١١٣٤ .وَحَلَّ بِالْحِلَاقِ يَوْمَ النَّحْرِ ... مِنْ قَيْدِ إِحْرَامَيْهِ طُرًّا فَادْرِ

١١٣٥ .وَلَيْسَ لِلْمَكِّيِّ مِنْ تَمَتُّعِ ... وَلَا قِرَانٍ.. غَيْرُ إِفْرَادٍ فَعِ

١١٣٦ .وَمَنْ أَتَى الْأَهْلَ عَقِيبَ عُمْرَتِهْ ... وَكَانَ مَا سَاقَ لَغَا عَنْ مُتْعَتِهْ

١١٣٧ .مَنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ قَبْلَ الْأَشْهُرِ ... بَعْضًا وَفِيهِنَّ أَتَىٰ بِالْأَكْثَرِ

١١٣٨ .وَحَجَّ فِي الْعَامِ فَقَدْ تَمَتَّعَا ... وَعَكْسُهُ لَوْ طَافَ قَبْلُ أَرْبَعَا

١١٣٩ .وَحَجُّهُ، مُنْعَقِدٌ إِنْ أَحْرَمَا ... بِالْحَجِّ مِنْ قَبْلِ الشُّهُورِ فَاعْلَمَا

١١٤٠ .وَهُنَّ شَوَّالٌ كَذَا ذُو الْقَعْدَةْ ... وَعَشْرُ ذِي الْحَجَّةِ أَيْضًا بَعْدَهْ

١١٤١ .مُعْتَمِرُ الْكُوفَةِ فِيهَا رَجَعَا ... مِنْ بَصْرَةٍ حَجَّ فَقَدْ تَمَتَّعَا

١١٤٢ .وَعَكْسُهُ، مُفْسِدُهَا إِذَا قَضَىٰ ... وَحَجَّ إِذْ عَادَ لَدَى الشَّيْخِ الرِّضَا

١١٤٣ .وَمُتْعَةٌ إِنْ عَادَ نَحْوَ الْأَهْلِ ... ثُمَّ قَضَىٰ وَعَادَ عِنْدَ الْكُلِّ

١١٤٤ .مُفْسِدُ إِحْدَى النُّسُكَيْنِ يُكْمِلُهْ ... ثُمَّ دَمَ الْمُتْعَةِ عَنْهُ نُبْطِلُهْ

١١٤٥ .وَإِنْ تَحِضْ عِنْدَ الْوُقُوفِ اغْتَسَلَتْ ... وَأَحْرَمَتْ وَكَالرِّجَالِ فَعَلَتْ

١١٤٦ .وَلَمْ تَطُفْ مَا دَامَ بَلْ يَلْغُو الصَّدَرْ ... بِالْحَيْضِ بَعْدَ زَوْرِهَا إِذَا بَدَرْ

١١٤٧ .مَنْ يَتَّخِذْ مَكَّةَ دَارًا يَسْقُطُ ... عَنْهُ الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ فَاضْبِطُوا

بَابُ الْجِنَايَاتِ فِي الْحَجِّ

١١٤٨. يُكَفِّرُ الْمُحْرِمُ إِنْ تَطَيَّبَا ... فَكَامِلُ الْعُضْوِ دَمًا قَدْ أَوْجَبَا

١١٤٩. وَنِصْفُ صَاعِ الْبُرِّ فِي الْبَعْضِ يَجِبْ ... وَالشَّاةُ بِالْحِنَّاءِ فِي رَأْسٍ خُضِبْ

١١٥٠. وَفِي الدِّهَانِ الزَّيْتِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... دَمٌ وَقَالَا نِصْفُ صَاعٍ فَاعْلَمِ

١١٥١. وَالشَّاةُ فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ وَالْغِطَا ... لِلرَّأْسِ يَوْمًا بِالْكَمَالِ فَاضْبِطَا

١١٥٢. وَفِي الْأَقَلِّ نِصْفُ صَاعٍ يُلْتَزَمْ ... وَحَلْقُ رُبْعِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ دَمْ

١١٥٣. وَهٰكَذَا فِي حَلْقِ كُلِّ الرَّقَبَةْ ... وَالْإِبْطِ وَالْإِبْطَيْنِ أَيْضًا أَوْجَبَهْ

١١٥٤. وَأَوْجَبَا فِي حَلْقِهِ الْعُضْوَ دَمَا ... وَإِنْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْهُ أَطْعَمَا

١١٥٥. فِي أَخْذِهِ الشَّارِبَ حُكْمُ عَدْلِ ... بِالرُّبْعِ مِنْ لِحْيَتِهِ يَسْتَمْلِي

١١٥٦. قَالَ وَفِي حَلْقِ مَكَانِ الْمِحْجَمِ ... دَمٌ وَقَالَا نِصْفُ صَاعٍ فَاعْلَمِ

١١٥٧. مَنْ حَلَقَ الْمُحْرِمَ أَدَّىٰ صَدَقَةْ ... وَهْوَ دَمٌ وَافَقَ أَوْ مَا وَافَقَهْ

١١٥٨. فِي قَصِّ أَظْفَارِ الْحَلَالِ وَاجِبُ ... إِطْعَامُ مَا شَاءَ كَذَاكَ الشَّارِبُ

١١٥٩. قَلْمُ الْأَظَافِيرِ مَعًا فِيهِ دَمُ ... كَذَاكَ رِجْلٌ أَوْ يَدٌ تُقَلَّمُ

١١٦٠. وَقَلْمُ دُونَ الْخَمْسِ فِيهِ صَدَقَةْ ... وَأَلْحَقَاهَا خَمْسَةً مُفَرَّقَةْ

١١٦١. نِصْفٌ مِنَ الصَّاعِ لِكُلِّ ظُفْرِ ... وَأَوْجَبَ الشَّاةَ الْأَخِيرُ فَادْرِ

١١٦٢. وَالظُّفُرُ الْمُنْكَسِرُ الْمُعَلَّقُ ... لَيْسَ عَلَىٰ آخِذِهِ تَصَدُّقُ

١١٦٣. وَالطِّيبُ وَاللُّبْسُ لِأَجْلِ الْعُذْرِ ... وَالْحَلْقُ.. يَخْتَارُ بِهٰذَا الْأَمْرِ

١١٦٤. صَوْمَ ثَلَاثٍ أَوْ ثَلَاثَ أَصْوُعِ ... لِسِتَّةٍ أَوْ ذَبْحَ شَاةٍ فَاسْمَعِ

فَصْلٌ

١١٦٥. فِي اللَّمْسِ لِلشَّهْوَةِ وَاللَّثْمِ دَمُ ... لَا إِنْ رَأَى الْفَرْجَ فَأَمْنَىٰ فَاعْلَمُوا

١١٦٦. وَقَوْلُهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ... مَسَّ فَأَمْنَىٰ لَيْسَ لِلتَّقْدِيرِ

١١٦٧. أَمَّا الْوُقُوفُ فَالْجِمَاعُ قَبْلَهْ ... يُفْسِدُ فَلْيُكْمِلْ وَيَقْضِ مِثْلَهْ

١١٦٨. وَفِيهِ شَاةٌ لَا فِرَاقُ زَوْجَتِهْ ... فِي قَوْلِنَا حَالَ قَضَاءِ حَجَّتِهْ

١١٦٩. وَبَعْدَهُ فَنَاقَةٌ وَمَا فَسَدْ ... وَفِيهِ بَعْدَ الْحَلْقِ شَاةٌ تُعْتَمَدْ

١١٧٠. وَفِيهِ إِفْسَادٌ عَلَى الْمُعْتَمِرِ ... ثُمَّ دَمٌ قَبْلَ طَوَافِ الْأَكْثَرِ

١١٧١. وَلْيَقْضِ وَلْيُكْمِلْ وَبَعْدَ الْأَكْثَرِ ... شَاةٌ وَلَا تَفْسُدُ فَاحْفَظْ وَاذْكُرِ

١١٧٢. وَالْوَطْءُ بِالنِّسْيَانِ وَالْعَمْدِ سَوَا ... فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِعْلُهُ غَوَىٰ

فَصْلٌ

١١٧٣. وَفِي الطَّوَافِ مُحْدِثًا لِلصَّدْرِ ... أَوِ الْقُدُومِ نِصْفُ صَاعٍ فَاذْكُرِ

١١٧٤. وَيُوجِبُ الشَّاةَ طَوَافُ الْجُنُبِ ... كَمُحْدِثٍ فِي الزَّوْرِ فَاحْفَظْ وَاكْتُبِ

١١٧٥. وَنَاقَةٌ فِي جُنُبِ الزِّيَارَةْ ... إِنْ لَمْ يُعِدْ ذَاكَ عَلَىٰ طَهَارَةْ

١١٧٦. بَلْ يَسْقُطُ الذَّبْحُ إِذَا أَعَادَا ... مَا دَامَ فِي مَكَّةَ بَلْ أَجَادَا

١١٧٧. وَتَارِكُ الْأَكْثَرِ مِنْهُ مَا لَهْ ... تَحَلُّلٌ مَا لَمْ يَطُفْ كَمَالَهْ

١١٧٨. وَالشَّاةُ فِي أَقَلِّهِ كَالْأَكْثَرِ ... مِنْ صَدَرٍ وَكُلِّهِ فَفَكِّرِ

١١٧٩. مَنْ طَافَ لِلْوَاجِبِ جَوْفَ الْحِجْرِ ... بِالْكُلِّ يَأْتِي أَوْ يُتِمُّ فَادْرِ

١١٨٠. لَكِنْ عَلَيْهِ الدَّمُ حِينَ يَرْجِعُ ... لِأَهْلِهِ قَبْلُ يُعِيدُ فَاسْمَعُوا

١١٨١. وَالْـمُحْدِثُ الطَّـائِفُ لِلزِّيَـارَةْ لَوْ طَـافَ لِلْـوَدَاعِ بِالطَّهَـارَةْ
١١٨٢. فِي آخِـرِ التَّـشْـرِيقِ فَالْـجَبْرُ دَمُ وَالْـجُنُبُ الدَّمَانِ قَالْ الْأَعْظَـمُ

فَصْلٌ

١١٨٣. لَوْ طَـافَ لِلْعُمْـرَةِ أَيْـضًا وَسَـعَىٰ ذُو حَدَثٍ وَحَـلَّ مِنْهَـا أَرْجَعَـا
١١٨٤. هَـٰذَيْنِ فَهْوَ الْـجَبْرُ لَـٰكِنْ يَلْـزَمُ مَنْ لَـمْ يُعِدْ حَتَّىٰ أَتَـى الْأَهْـلَ دَمُ
١١٨٥. وَتَـرْكُ سَـعْيِ الْـمَرْوَتَيْنِ يُـجْبَرُ بِالـشَّاةِ أَمَّـا حَجُّـهُ، مُعْتَـبَرُ
١١٨٦. كَمَـنْ أَفَـاضَ سَـابِقَ الْإِمَـامِ أَوْ لَـمْ يَقِفْ فِي الْـمَشْعَرِ الْـحَرَامِ
١١٨٧. أَوْ مَـا رَمَـى الْـجِمَـارَ فِي الْأَيَّـامِ أَوْ أَحَـدِ الْأَيَّـامِ بِالتَّمَـامِ
١١٨٨. وَتَـرْكُ إِحْـدَاهُنَّ بِالْإِطْعَـامِ نِصْفًا مِـنَ الصَّـاعِ بِـلَا مَـلَامِ
١١٨٩. تَـارِكُ يَـوْمَ النَّحْـرِ ذَاتِ الْعَقَبَـةْ عَـنْ رَمْيِهَـا فَالـدَّمُ فِيـهِ أَوْجَبَـهْ
١١٩٠. فِي تَـرْكِ رَمْـيِ جَـمْرَةٍ لِلْعَقَبَـةْ فِي يَوْمِ أَضْـحَاهُ دَمٌ قَـدْ أَوْجَبَـهْ
١١٩١. مَـنْ أَخَّـرَ الْـحَلْقَ زَمَـانَ النَّحْـرِ تَلْزَمُـهُ، شَـاةٌ بِقَـوْلِ الـصَّـدْرِ
١١٩٢. وَمِثْلُـهُ الطَّـوَافُ لِلزِّيَـارَةْ وَفِيهِمَـا لَـمْ يُوجِبَـا كَفَّـارَةْ
١١٩٣. وَحَلْقُـهُ، فِي غَـيْرِ نَحْـرٍ وَحَـرَمْ فِيهِ لَـدَى الْإِمَـامِ وَالْآخَـرِ دَمْ
١١٩٤. وَمِثْلُـهُ، إِنْ حَلَـقَ الْـمُعْتَمِرُ فِي الْـحِلِّ وَالْأَوْسَطُ قَـالَ يُعْـذَرُ
١١٩٥. وَسَامَـحُوا مَنْ عَادَ نَحْوَ الْـحَرَمِ وَفِيهِ بِالْـحَلْقِ أَتَـىٰ عَـنِ الـدَّمِ
١١٩٦. فِي سَبْقِ حَلْـقِ الْقَـارِنِ الـذَّبْحَ دَمُ عِنْدَهُـمَـا وَاثْنَانِ قَـالَ الْأَعْظَـمُ

فَصْلٌ

١١٩٧. إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدَ الْبَرِّ ... أَوْ دَلَّ يَلْزَمْهُ الْجَزَاءُ فَادْرِ

١١٩٨. أَمَّا الْحَلَالُ فِي صُيُودِ الْحَرَمِ ... لَوْ دَلَّ مَنْ يَقْتُلُهَا لَمْ يَغْرَمِ

١١٩٩. وَيَضْمَنُ الْعَائِدُ مِثْلُ الْمُبْتَدِي ... وَيَلْزَمُ النَّاسِيَ كَالْمُعْتَمِدِ

١٢٠٠. وَفِي الْجَزَاءِ صَوَّرَ الشَّيْخَانِ ... يُقَوِّمُ الصَّيْدَ لَهُ عَدْلَانِ

١٢٠١. فِي مَوْضِعِ الْقَتْلِ مِنَ الْأَمْصَارِ ... أَوْ قَرْيَةٍ إِنْ كَانَ فِي الْقِفَارِ

١٢٠٢. فَإِنْ يَشَأْ يَبْتَاعُ هَدْيًا يُذْبَحُ ... إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَا يَصْلُحُ

١٢٠٣. أَوْ فَطَعَامًا يَشْتَرِي وَفَرَّقَهْ ... عَلَى الْمَسَاكِينِ يُؤَدِّي صَدَقَهْ

١٢٠٤. لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفَ صَاعِ بُرِّ ... أَوْ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ فَادْرِ

١٢٠٥. وَلَيْسَ يُجْزِي دُونُ هَٰذَا الْقَدْرِ ... لِكُلِّ مِسْكِينٍ تَأَمَّلْ تَدْرِ

١٢٠٦. أَوْ فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعِ ... مِنْ حِنْطَةٍ يَوْمًا بِلَا امْتِنَاعِ

١٢٠٧. وَإِنْ بَقِي أَدْوَنُ مِنْهُ أَخْرَجَهْ ... أَوْ صَامَ يَوْمًا عَنْهُ فَاحْفَظْ مَا اتَّجَهْ

١٢٠٨. وَالذَّبْحُ لِلْهَدْيِ بِغَيْرِ الْحَرَمِ ... يَكْفِي عَنِ الْإِطْعَامِ فَكِّرْ تَفْهَمِ

١٢٠٩. وَأَوْجَبَ النَّظَرَ فِي الْمِثْلِيِّ ... مُحَمَّدٌ مِنْ نَعَمٍ أَهْلِيِّ

١٢١٠. فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَكَذَا فِي الضَّبُعِ ... وَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ جَدْيٌ فَاسْمَعِ

١٢١١. وَأَوْجَبَ النَّاقَةَ فِي النَّعَامَةْ ... وَالثَّوْرَ فِي الْعَيْرِ[1] يَرَىٰ إِلْزَامَهْ

١٢١٢. وَجَفْرَةً أَوْجَبَ فِي الْيَرْبُوعِ ... وَخَيَّرَ الْعَدْلَيْنِ فِي الْمَجْمُوعِ

---

(١) حمار الوحش.

١٢١٣.فِي جَرْحِهِ الصَّيْدَ وَنَتْفِ الشَّعْرِ وَالْقَطْعِ لِلْعُضْوِ ضَمَانُ الْكَسْرِ

١٢١٤.وَالْكُلُّ فِي أَعْضَاءِ صَيْدٍ يُقْطَعُ وَبْرِيشِ طَيْرٍ صَارَ لَا يَمْتَنِعُ

١٢١٥.وَقِيمَةُ الْبَيْضِ عَلَىٰ مَنْ كَسَرَهْ وَإِنْ بَدَا مَيِّتُ فَرْخٍ جَبَرَهْ

١٢١٦.مَا فِي الْغُرَابِ وَالذِّئَابِ وَالْحِدَا وَالصِّلِّ[1] وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرِ جَزَا

١٢١٧.لَا شَيْءَ فِي الْبُرْغُوثِ ثَمَّ النَّمْلَةْ وَالْبَقِّ وَالْقُرَادِ بَلْ فِي الْقَمْلَةْ

١٢١٨.تَصَدُّقٌ بِمَا يَشَا أَوْ يُطْعِمُ شَيْئًا بِهِ الْجَمْعُ الصَّغِيرُ يَحْكُمُ

١٢١٩.وَلْيُعْطِ فِي الْجَرَادِ مَا أَرَادَهْ وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنَ الْجَرَادَهْ

١٢٢٠.ذَبْحُ السُّلُحْفَاةِ بِغَيْرِ الْمَغْرَمِ بَلْ قِيمَةٌ فِي كَلْبِ صَيْدِ الْحَرَمِ

١٢٢١.وَيَضْمَنُ السَّبْعَ إِذَا لَمْ يَصِلِ أَقْصَاهُ شَاةٌ لَا تَزِيدُ فَاعْقِلِ

١٢٢٢.لَٰكِنْ إِذَا اضْطُرَّ لِصَيْدٍ يَأْكُلُهْ يَلْزَمُهُ، جَزَاؤُهُ، إِذْ يَقْتُلُهْ

١٢٢٣.بَلْ يَذْبَحُ الشَّاةَ وَبَطَّ الْأَهْلِ وَالثَّوْرَ وَالدَّجَاجَ مِثْلَ الْإِبْلِ

١٢٢٤.وَيَضْمَنُ الظَّبْيَ الْأَلُوفَ فَاعْقِلِ مِثْلَ الْحَمَامِ الْآلِفِ الْمُسَرْوَلِ

١٢٢٥.وَيَحْرُمُ الصَّيْدُ بِذَبْحِ الْمُحْرِمِ كَمَيْتَةٍ لَيْسَ تَحِلُّ فَافْهَمِ

١٢٢٦.وَيَغْرَمُ الذَّابِحُ أَيْضًا مَا أَكَلْ قَالَ وَقَالَا لَيْسَ فِي الْأَكْلِ بَدَلْ

١٢٢٧.وَأَجْمَعُوا أَنَّ الضَّمَانَ يَبْطُلُ عَنْ مُحْرِمٍ آخَرَ مِنْهُ يَأْكُلُ

١٢٢٨.صَيْدُ الْحَلَالِ أَكْلُهُ، لِلْمُحْرِمِ إِنْ عَدَمَ الصُّنْعَ حَلَالٌ فَافْهَمِ

١٢٢٩.لَوْ ذَبَحَ الْحَلَالُ صَيْدَ الْحَرَمِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَمَالِ الْقِيَمِ

---

(١) الحية.

١٢٣٠.وَلَيْسَ يُـجْزِي الصَّوْمُ هَذَا الْجَانِي وَجَـــاءَ فِي الْـــهُدَىٰ رِوَايَتَـــانِ
١٢٣١.وَيُرْسِـلُ الـصَّيْدَ الَّـذِي فِي يَـدِهِ عِنْدَ دُخُـولِ الْحَـرَمِ الْـمُنَزَّهِ
١٢٣٢.وَبَيْعُـهُ يُفْـسَخُ فِي الْـمَوْجُودِ وَيَلْـزَمُ الْـجَزَاءُ فِي الْـمَفْقُودِ
١٢٣٣.وَهَـٰكَذَا إِنْ بَـاعَ صَـيْدًا مُـحْرِمُ مِنْ مُحْرِمٍ أَوْ مِنْ حَلَالٍ فَـافْهَمُوا
١٢٣٤.وَعِنْـدَنَا إِرْسَـالُهُ لَا يَلْـزَمُ مِـنْ قَفَـصٍ أَوْ مَنْـزِلٍ إِذْ يَـحْرُمُ
١٢٣٥.بَـلْ ضَـامِنٌ مُرْسِـلُهُ مِـنْ يَـدِهِ قَـالَ وَقَـالَا لَا ضَمَـانَ فَافْقَـهِ
١٢٣٦.وَسَامَـحُوا فِيمَـا يَصِيدُ الْـمُحْرِمُ مُرْسِلَهُ عَنِ الضَّمَـانِ فَـارْقُمُوا
١٢٣٧.لَوْ قَتَـلَ الْـمُحْرِمُ صَـيْدَ مُـحْرِمِ يَلْـزَمُ كُـلٌّ وَاحِـدٍ بَمَغْـرَمِ
١٢٣٨.ثُـمَّ يَعُـودُ بِالَّـذِي أَدَّاهُ آخِـذُهُ عَـلَى الَّـذِي أَرْدَاهُ
١٢٣٩.فِي الشَّجَرِ الْـحُرِّ وَغَـيْرِ الْـمُزْدَرَعْ فِي حَـرَمِ اللهِ ضَمَـانُ مَـنْ قَطَـعْ
١٢٤٠.فِي الشَّجَرِ الْـحُرِّ الرَّطِيبِ الْـحَرَمِي إِنْ لَـمْ يَكُـنْ يُنْبَتُ غُـرْمُ الْقِـيَمِ
١٢٤١.كَذَا الْحَشِيشُ الرَّطْبُ غَيْرَ الْإِذْخِرِ وَجَوَّزَ الْأَوْسَطُ رَعْـيَ الْـمِشْفَرِ
١٢٤٢.وَيُـضْعِفُ الْقَـارِنُ كُـلَّ مَغْـرَمِ فِي غَيْرِ مَرِّ الْوَقْـتِ غَـيْرَ مُـحْرِمِ
١٢٤٣.وَالـصَّيْدُ لَـوْ أَرْدَاهُ مُـحْرِمَانِ فِيـهِ جَـزَاءَانِ مُكَمَّـلَانِ
١٢٤٤.وَوَاحِـدٌ فِي قَتْـلِ صَـيْدِ الْـحَرَمِ عَـلَى الْـحَلَالَيْنِ تَأَمَّـلْ تَفْهَـمِ
١٢٤٥.وَبَاطِلٌ فِي الـصَّيْدِ بَيْـعُ الْـمُحْرِمِ ثُـمَّ الشِّـرَاءُ بَاطِـلٌ فَـاغْتَنِمِ
١٢٤٦.فِي ظَبْيَـةٍ أَخْرَجَهَـا مِـنَ الْـحَرَمْ فَأَوْلَدَتْ فَانْقَرَضُـوا كُـلُّ الْقِـيَمْ
١٢٤٧.وَلَـيْسَ فِي هَلَاكِهِـمْ مِـنْ غُـرْمِ إِنْ وُلِـدُوا بَعْـدَ ضَمَـانِ الْأُمِّ

بَابُ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٢٤٨. وَمَنْ تَعَدَّىٰ وَقْتَهُ، وَأَحْرَمَا ... وَلَمْ يَعُدْ مُلَبِّيًا أَهْدَىٰ دَمَا

١٢٤٩. وَيَشْرِطَانِ عَوْدَهُ، لَا التَّلْبِيَةْ ... وَرَجْعَةُ الطَّائِفِ غَيْرُ مُغْنِيَةْ

١٢٥٠. وَمَنْ أَتَى الْبُسْتَانَ يَبْغِي وَطَرَا ... يَدْخُلُ غَيْرَ مُحْرِمٍ أُمَّ الْقُرَىٰ

١٢٥١. وَجَازَ أَنْ يُحْرِمَ ذَا فِي حِلِّهِ ... بِالْحَجِّ فَهْوَ وَقْتُهُ[1] كَأَهْلِهِ

١٢٥٢. وَمَنْ أَتَىٰ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمِ ... فَالْحَجُّ فِي الْعَامِ سُقُوطُ الْمُلْزَمِ

١٢٥٣. وَفِعْلُهُ، بَعْدَ مُضِيِّ الْعَامِ ... لِذَاكَ غَيْرُ مُسْقِطِ الْإِلْزَامِ

١٢٥٤. مُجَاوِزٌ أَحْرَمَ ثُمَّ أَفْسَدَا ... يَمْضِي وَيَقْضِي وَلَغَا عَنْهُ الْفِدَا

١٢٥٥. لَوْ خَرَجَ الْمَكِّيُّ مِنْ أَرْضِ الْحَرَمْ ... يُرِيدُ حَجًّا وَبِهِ أَحْرَمَ ثَمْ

١٢٥٦. تَلْزَمُهُ الشَّاةُ إِذَا لَمْ يَرْجِعِ ... إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْوُقُوفِ فَاسْمَعِ

١٢٥٧. وَإِنْ جَرَىٰ ذَاكَ وَقَدْ كَانَ خَرَجْ ... لِحَاجَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ حَرَجْ

١٢٥٨. وَإِنْ جَرَىٰ ذَاكَ مِنَ الْكُوفِيِّ ... بَعْدَ اعْتِمَارٍ فَهْوَ كَالْمَكِّيِّ

١٢٥٩. وَإِنْ يُعِدْ إِحْرَامَهُ، بِالْحَرَمِ ... قَبْلَ الْوُقُوفِ لَا وُجُوبَ لِلدَّمِ

بَابُ إِضَافَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْرَامِ

١٢٦٠. لَوْ طَافَ بِالْعُمْرَةِ شَوْطًا وَأَهَلْ ... بِالْحَجِّ مَكِّيٌّ قَضَى الصَّدْرُ الْأَجَلْ

---

(١) أَيْ وَهو الإحرام بحجة وعمرة عند دخول مكة.

١٢٦١ .بِرَفْضِهِ الْحَجَّ وَفِي الرَّفْضِ دَمُ وَحَجَّةً وَعُمْرَةً يَلْتَزِمُ

١٢٦٢ .وَإِنْ مَضَىٰ عَلَيْهِمَا أَجْزَاهُ وَفِيهِ شَاةٌ ثُمَّ صَاحِبَاهُ

١٢٦٣ .بِرَفْضِهِ الْعُمْرَةَ يُفْتِيَانِ وَالدَّمَ وَالْقَضَاءَ يُوجِبَانِ

١٢٦٤ .مَنْ أَكْمَلَ الْحَجَّ وَيَوْمَ النَّحْرِ لَبَّىٰ بِثَانٍ صَحَّ ذَاكَ فَادْرِ

١٢٦٥ .وَمَنْ تَقَضَّىٰ حَجُّهُ، وَأَحْرَمَا فِي يَوْمِ نَحْرٍ بِسِوَاهُ لَزِمَا

١٢٦٦ .وَالدَّمُ لَا يَلْزَمُهُ، إِنْ أَحْرَمَا بَعْدَ الْحِلَاقِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَا

١٢٦٧ .وَقَبْلَهُ، إِنْ كَانَ فَالصَّدْرُ يَرَىٰ بِالدَّمِ إِنْ قَصَّرَ أَوْ مَا قَصَّرَا

١٢٦٨ .وَسَامَحَا التَّارِكَ لِلتَّقْصِيرِ فَاحْفَظْهُ وَاحْذَرْ كَسَلَ التَّقْصِيرِ

١٢٦٩ .مُعْتَمِرٌ قَبْلَ الْحِلَاقِ أَحْرَمَا بِعُمْرَةٍ ثَانِيَةٍ يُهْدِي دَمَا

١٢٧٠ .وَمُحْرِمُ الْحَجِّ بِهَا إِنْ أَحْرَمَا تَلْزَمُ وَالْوُقُوفُ رَفْضٌ فَاعْلَمَا

١٢٧١ .وَلَيْسَ بِالرَّافِضِ مَنْ تَوَجَّهَا مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ فَافْقَهَا

١٢٧٢ .وَبَعْدَمَا يَطُوفُ لِلْحَجِّ إِذَا لَبَّىٰ بِهَا ثُمَّ مَضَىٰ فِي ذَا وَذَا

١٢٧٣ .يَلْزَمُهُ الْكُلُّ وَلَٰكِنَّ الدَّمَا يَلْزَمُهُ، لِجَمْعِهِ، بَيْنَهُمَا

١٢٧٤ .وَالرَّفْضُ لِلْعُمْرَةِ أَوْلَىٰ وَالْقَضَا عَلَيْهِ ثُمَّ الشَّاةُ جَبْرُ مَا مَضَىٰ

١٢٧٥ .كَذَاكَ إِنْ أَحْرَمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِهَا أَوِ التَّشْرِيقِ فَكِّرْ تَدْرِ

١٢٧٦ .وَمَنْ يَفُتْهُ الْحَجُّ ثُمَّ أَحْرَمَا بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ يَرْفُضْهُمَا

بَابُ الإِحْصَارِ

١٢٧٧. إِنْ أُحْصِرَ الْمُحْرِمُ مِنْ عَدُوٍّ ... أَوْ مَرَضٍ يَمْنَعُ مِنْ غُدُوٍّ

١٢٧٨. جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ اسْتِحْسَانَا ... يَبْعَثُ شَاةً وَاعِدًا إِنْسَانَا

١٢٧٩. يَذْبَحُهَا يَوْمَ كَذَا بِالْحَرَمِ ... وَلْيَأْتِ بِالتَّحَلُّلِ الْمُقَدَّمِ

١٢٨٠. وَيَبْعَثُ الْقَارِنُ شَاتَيْ غَنَمِ ... وَذَبْحُهَا مُؤَقَّتٌ بِالْحَرَمِ

١٢٨١. وَجَازَ قَبْلَ النَّحْرِ عِنْدَ الصَّدْرِ ... وَوَقَّتَاهُ بِزَمَانِ النَّحْرِ

١٢٨٢. وَجَازَ ذَبْحُ الْمُحْصَرِ الْمُعْتَمِرِ ... فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَهُ، فَفَكِّرِ[٢]

١٢٨٣. وَمُحْصَرُ الْحَجَّةِ إِنْ تَحَلَّلَا ... قَضَىٰ وَزَادَ عُمْرَةً مُبَدِّلَا

١٢٨٤. وَعُمْرَةً تُحْصَرُهَا فَلَا سِوَىٰ ... وَعُمْرَةً مُعْتَمِرٌ فَلَا سِوَىٰ

١٢٨٥. وَلْيَزِدِ الْقَارِنُ أُخْرَىٰ عِوَضَا ... وَمَا عَلَىٰ مُعْتَمِرٍ سِوَى الْقَضَا

١٢٨٦. وَلْيَقْضِ مَا قَدْ حَلَّ مِنْهُ وَاعْتَمَرْ ... وَمُحْصَرُ الْعُمْرَةِ إِنْ قَضَىٰ جَبَرْ

١٢٨٧. لَوْ بَعَثَ الْقَارِنُ[١] هَدْيًا يُذْبَحُ ... وَارْتَفَعَ الْإِحْصَارُ عَنْهُ يَصْلُحُ

١٢٨٨. إِنْ أَدْرَكَ الْحَجَّةَ وَالْهَدْيَ مَعَا ... لَمْ يَتَحَلَّلْ بَلْ يُتِمُّ مُسْرِعَا

١٢٨٩. وَالْحَجُّ إِنْ فَاتَ وَهَدْيٌ يُمْكِنُ ... حَلَّ وَفِي الْعَكْسِ كَذَا يُسْتَحْسَنُ

١٢٩٠. وَيُمْكِنُ التَّقْسِيمُ عِنْدَ الصَّدْرِ ... لِتَرْكِهِ تَوْقِيتَهُ بِالنَّحْرِ

---

(١) لَوْ بَعَثَ المحصر.

(٢) في متن الكنز: وعلى المحصر بالحج إن تحلل حجة وعمرة، وعلى المعتمر عمرة، وعلى القارن حجة وعمرة.

١٢٩١. وَلَمْ يَجُزْ تَحَلُّلٌ لِلْمُحْصَرِ ... فِي الْحَجِّ مِنْ بَعْدِ الْوُقُوفِ فَاشْعُرِ
١٢٩٢. وَيُجْعَلُ الْمَمْنُوعُ فِي أُمِّ الْقُرَىٰ ... عَنِ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ مُحْصَرَا
١٢٩٣. لَا مَنْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَوْ ذَا قَدِرَا ... بِلَا خِلَافٍ فِي الصَّحِيحِ قُرِّرَا

بَابُ الْفَوَاتِ

١٢٩٤. مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ لَيْلَ النَّحْرِ ... فَحَجُّهُ، فَاتَ وَجَبْرُ الْأَمْرِ
١٢٩٥. طَوَافُهُ، وَالسَّعْيُ وَالتَّحَلُّلُ ... وَالْحَجُّ يَقْضِيهِ بِعَامٍ يُقْبِلُ
١٢٩٦. بِلَا دَمٍ وَلَا تَفُوتُ الْعُمَرُ ... فِي كُلِّ وَقْتٍ فِعْلُهَا مُعْتَبَرُ
١٢٩٧. بَلْ فِعْلُهَا يُكْرَهُ يَوْمَ عَرَفَةْ ... وَأَرْبَعٍ مِنْ بَعْدِهِ، يَا عَرَفَةْ
١٢٩٨. وَهْيَ تُسَنُّ بَلْ هِيَ الْإِحْرَامُ ... وَالسَّعْيُ وَالطَّوَافُ وَالسَّلَامُ

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ

١٢٩٩. مَأْمُورُ شَخْصَيْنِ بِحَجَّتَيْنِ ... بَحَجَّةٍ لَبَّىٰ عَنِ الْإِثْنَيْنِ
١٣٠٠. فَهْيَ لَهُ، وَيَضْمَنُ الْمَالَيْنِ ... وَجَازَ ذَا فِي حَجٍّ وَالِدَيْنِ
١٣٠١. دَمُ الْقِرَانِ يَلْزَمُ الْمَأْمُورَ بِهْ ... عَنْ رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ فَانْتَبِهْ
١٣٠٢. يَا أُمُّ ذَا بِحَجَّةٍ وَالثَّانِي ... بِعُمْرَةٍ وَفِيهِ يَأْذَنَانِ
١٣٠٣. وَهْوَ عَلَى الْآمِرِ فِي الْإِحْصَارِ ... وَمِنْ تُرَاثِ الْمَيْتِ بِاعْتِبَارِ
١٣٠٤. هَٰذَا لَدَى النُّعْمَانِ وَالشَّيْبَانِي ... وَهْوَ عَلَى الْمَأْمُورِ عِنْدَ الثَّانِي
١٣٠٥. وَوَافَقَاهُ فِي دَمِ الْجِمَاعِ ... وَيَضْمَنُ الْإِنْفَاقَ بِالْإِجْمَاعِ
١٣٠٦. أَوْصَىٰ بِحَجٍّ فَأَحَجُّوا رَجُلَا ... فَمَاتَ أَوْ ضَاعَ الَّذِي قَدْ بُذِلَا

١٣٠٧ .بَعْـدَ الْـخُرُوجِ يُبْتَـدَا بِحَجَّتِـهْ مِنْ ثُلْثِ بَاقِي مَالِهِ مِنْ سَـاحَتِهْ
١٣٠٨ .وَيُبْتَـدَا مِـنْ حَيْـثُ مَـاتَ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْأَخِـيرَيْنِ وَلَـٰكِنْ يُبْـذَلُ
١٣٠٩ .فِي الْـحَجِّ بَاقِي الثُّلْثِ عِنْدَ الثَّـانِي وَفَاضِـلُ الْبَـذْلِ لَدَى الـشَّـيْبَانِي
١٣١٠ .وَمُـحْرِمٌ فِي الْـحَجِّ عَـنْ أُمٍّ وَأَبْ يَـجُوزُ أَنْ يَـجْعَلَهُ لِـمَنْ أَحَـبْ

بَابُ الْهَدْيِ

١٣١١ .أَدْنَـاهُ شَـاةٌ وَهْـوَ مِـنْ أَنْـوَاعِ ثَلَاثَـةٍ عِنْـدَ ذَوِي الْإِجْـمَـاعِ
١٣١٢ .مِـنْ إِبِـلٍ وَبَقَـرٍ وَغَـنَمِ سَالِـمِ عَيْبٍ كَالضَّـحَايَا فَـاعْلَمِ
١٣١٣ .وَالـشَّاةُ لَا تُـجْزِي لِـجَانِيَيْنِ بَـلْ نَاقَـةٌ لَازِمَـةُ الشَّخْـصَيْنِ
١٣١٤ .الْـجُنُبُ الطَّـائِفُ زَوْرًا وَالَّـذِي جَامَعَ مِنْ بَعْدِ الْوُقُـوفِ فَاحْتَـذِ
١٣١٥ .وَأَكْـلُ هَـدْيِ النَّفْـلِ وَالْقِـرَانِ يَـجُوزُ وَالْـمُتْعَةِ لَا الْـجُبْرَانِ
١٣١٦ .وَالـذَّبْحُ لِلْقِـرَانِ وَالتَّمَتُّـعِ قَبْلَ زَمَانِ نَحْـرِهِمْ لَـمْ يُـشْـرَعِ
١٣١٧ .وَفِي الْكِتَابِ[1] هَـٰـكَذَا فِي النَّفْـلِ وَقَالَ[2] قَدْ جَوَّزَهُ فِي الْأَصْـلِ[3]
١٣١٨ .وَالْأَفْـضَلُ الـذَّبْحُ زَمَـانَ النَّحْـرِ وَهْوَ الصَّـحِيحُ فَتَأَمَّـلْ تَـدْرِ
١٣١٩ .ثُـمَّ الْـهَدَايَا ذَبْحُهَـا فِي الْـحَرَمِ يَـجُوزُ لَا فِي غَـيْرِهِ فَـاغْتَنِمِ
١٣٢٠ .وَلَـحْمُهَا يُعْطَىٰ مَسَاكِينَ الْـحَرَمْ

---

(١) يعني القدوري.
(٢) صاحب الهداية.
(٣) الجامع الصغير.

١٣٢١. وَلَيْسَ تَعْرِيفُ الْهَدَايَا يَجِبُ ... وَغَيْرُهُمْ مِنْ عَرَبٍ أَوْ مِنْ عَجَمْ

١٣٢٢. وَغَيْرُهَا الذَّبْحُ لَهُ، يُسْتَحْسَنُ ... وَالنَّحْرُ فِي الْإِبْلِ أَجَلُّ فَاكْتُبُوا

١٣٢٣. يُعْطِي الْجِلَالَ وَالْخِطَامَ الْفُقَرَا ... وَلْيَتَوَلَّ ذَبْحَهَا إِذْ يُحْسِنُ

١٣٢٤. وَلِلَّذِي سَاقَ رُكُوبَ الْبَدَنَةْ ... لَا أُجْرَةَ الْجَزَّارِ مِنْهَا فَاذْكُرَا

١٣٢٥. وَالدَّرُّ لَا يَحْلِبُهُ، بَلْ يُنْضَحُ ... إِنْ كَانَ ضُرٌّ قَدْ أَصَابَ بَدَنَهْ

١٣٢٦. يَسْقُطُ هَدْيُ النَّفْلِ حِينَ يَعْطَبُ ... بِبَارِدِ الْمَاءِ الضُّرُوعُ تُنْزَحُ

١٣٢٧. وَذَاتِ عَيْبٍ فَاحِشٍ وَيَصْنَعُ ... وَيَلْزَمُ الْإِبْدَالُ عَمَّا يَجِبُ

١٣٢٨. وَتُنْحَرُ النَّاقَةُ حِينَ تُعْطَبُ ... مَا شَاءَ بِالْمَعِيبِ مِنْهَا فَاسْمَعُوا

١٣٢٩. وَيَصْبُغُ الْقِلَادَ مِنْهَا بِالدَّمِ ... قَبْلَ الْبُلُوغِ وَهْيَ نَفْلٌ فَاكْتُبُوا

١٣٣٠. وَلَحْمُهَا يُطْعِمُهُ لِلْفُقَرَا ... وَيَضْرِبُ الصَّفْحَ بِهَا كَالْمُعْلِمِ

١٣٣١. وَإِنْ تَكُنْ وَاجِبَةً فَلْيُبْدِلِ ... لَا يَأْكُلَنْ مِنْهُ وَلَا ذَوُو الثَّرَىٰ

١٣٣٢. ثُمَّ دَمُ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ ... وَتِلْكَ مَا شَاءَ بِهَا فَلْيَفْعَلِ

١٣٣٣. وَعَادِمُ الْإِحْصَارِ بِالْمُقَلَّدِ ... يُقَلَّدَانِ كَدَمِ التَّطَوُّعِ

وَلَا الْجِنَايَاتِ تَأَمَّلْ تَهْتَدِ

مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ

١٣٣٤. لَوْ وَقَفُوا وَبَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ... ذَلِكَ يُفْتَىٰ بِجَوَازِ الْأَمْرِ

١٣٣٥. وَمَنْ رَمَى الْوُسْطَىٰ وَذَاتَ الْعَقَبَةْ ... ثُمَّ أَتَىٰ بِرَمْيِ أُولَىٰ عَقَبَةْ

١٣٣٦. جَازَ وَإِنْ أَعَادَ فِي الثِّنْتَيْنِ ... مِنْ بَعْدُ فَهْوَ أَفْضَلُ الْفِعْلَيْنِ

١٣٣٧. نَـاذِرُ حَـجٍّ مَاشِـيًا لَا يَرْكَـبُ حَتَّـىٰ يَطُـوفَ زَائِـرًا وَيَـذْهَبُ
١٣٣٨. وَالْأَصْـلُ أَفْتَـىٰ أَنَّـهُ يُـخَيَّرُ مَا بَيْنَ مَشْيٍ وَرُكُـوبٍ فَـاذْكُرُوا
١٣٣٩. لِـمُـشْتَرِي مُـحْرِمَةٍ بِـالْإِذْنِ تَـحْلِيلُهَا وَوَطْؤُهَـا.. لَا يَـجْنِي
١٣٤٠. وَنُـسْخَةٌ تَـشْهَدُ بِالتَّحْلِيـلِ أَوِ الْـجِمَـاعِ فَاحْفَظُوا تَفْـصِيلِـي

كِتَابُ النِّكَاحِ

١٣٤١. يُعْقَـدُ بِـالْقَبُولِ وَالْإِيـجَابِ بِمَـاضِيٍ لَفْظَـيْنِ فِي الْـخِطَابِ
١٣٤٢. أَوْ وَاحِـدٍ كَقَوْلِـهِ زَوِّجْنِـي فَقَـالَ زَوَّجْتُكَ فَـاحْفَظْ عَنِّـي
١٣٤٣. وَلَفْـظُ أَنْكَحْتُـكَ أَوْ مَلَّكْـتُ يَكْفِـي تَصَـدَّقْتُ كَـذَا وَهَبْـتُ
١٣٤٤. لَا لَفْـظُ أَحْلَلْـتُ وَلَا أَبَحْـتُ وَلَفْـظُ آجَـرْتُ وَلَا أَعَـرْتُ
١٣٤٥. وَلَا نِكَـاحَ بَـيْنَ مُـسْلِمَيْنِ إِلَّا بِـشَـاهِدَيْنِ بَـالِغَيْنِ
١٣٤٦. حُـرَّيْنِ مُـسْلِمَيْنِ عَـاقِلَيْنِ أَوْ رَجُـلٍ فَـرْدٍ وَمَـرْأَتَيْنِ
١٣٤٧. مِـنَ الْعُـدُولِ أَوْ بِـشَاهِدَيْنِ فِي الْقَذْفِ مَـحْدُودَيْنِ فَاسِـقَيْنِ
١٣٤٨. وَالشَّرْطُ إِشْهَادُهُـمَـا فِي مَـجْلِسِ لَا مَـجْلِسَيْنِ فَـاحْتَفِظْ وَاقْتَـبِسِ
١٣٤٩. وَجَوَّزَ الـشَّيْخَانِ نَكْـحَ الْـمُـسْلِمِ ذِمِّيَّـةً بِـذِمِّيَّيْنِ فَـاعْلَمِ
١٣٥٠. لَوْ زَوَّجَ الصُّغْرَىٰ بِمَحْضَـرِ الْأَبِ وَإِذْنِهِ مَعْ شَـاهِدٍ لَـمْ يَـخِبِ
١٣٥١. وَلَا يَـجُوزُ فِي مَغِيـبِ الْوَالِـدِ غَيْرُ شَـهِيدَيْنِ سِـوَى الْـمُعَاقِدِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ

١٣٥٢. وَالْأُمُّ وَالْـجَدَّةُ وَالْبَنَـاتُ مُـحَرَّمَاتٌ وَكَـذَا الْعَمَّـاتُ

١٣٥٣ .وَبِنْتُ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ أَوْ وَلَدِ ... وَإِنْ سَفَلْنَ ثُمَّ أُخْتٌ فَاجْهَدِ

١٣٥٤ .وَخَالَةُ الْمَرْءِ وَأُمُّ زَوْجَتِهْ ... لَا يُشْرَطُ الدُّخُولُ بَعْدَ صِحَّتِهْ

١٣٥٥ .وَبِنْتُ مَدْخُولٍ بِهَا وَالْحِجْرُ ... فِي تِلْكَ لَا يُشْرَطُ أَصْلًا فَادْرُوا

١٣٥٦ .وَزَوْجَةُ الْوَالِدِ وَالْأَجْدَادِ ... ثُمَّ الْبَنِينَ وَبَنِي الْأَوْلَادِ

١٣٥٧ .وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ ... وَالْجَمْعُ لِلْأُخْتَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ

١٣٥٨ .إِمَّا نِكَاحًا أَوْ بِمِلْكٍ يُمْنَىٰ ... وَطْئًا خُذِ الْعِلْمَ تُصَادِفْ يُمْنَا

١٣٥٩ .نَاكِحُ أُخْتِ أَمَةٍ مَوْطُوءَتِهْ ... بِالْمِلْكِ لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ سَاعَتِهْ

١٣٦٠ .لَٰكِنْ إِذَا حَرَّمَ وَطْءَ أَمَتِهْ ... بِمَا رَأَىٰ حَلَّ جِمَاعُ زَوْجَتِهْ

١٣٦١ .وَعِنْدَ فَقْدِ الْوَطْءِ فِي مَنْكُوحَتِهْ ... لَيْسَ يُبَاحُ الْوَطْءُ فِي مَمْلُوكَتِهْ

١٣٦٢ .لَوْ نَكَحَ الْأُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ ... وَلَيْسَ يُدْرَىٰ أَوَّلُ الْأَمْرَيْنِ

١٣٦٣ .يُفْسَخُ فِي الْكُلِّ وَلِلثِّنْتَيْنِ ... نِصْفٌ مِنَ الْمَهْرِ بِغَيْرِ مَيْنِ

١٣٦٤ .وَالْجَمْعَ بَيْنَ عَمَّةٍ وَبِنْتِ أَخْ ... وَخَالَةٍ وَبِنْتِ أُخْتِهَا فَسَخْ

١٣٦٥ .وَجَمْعُ ثِنْتَيْنِ إِذَا إِحْدَاهُمَا ... فَحْلٌ حَرَامٌ نَكْحُهُ، أُخْرَاهُمَا

١٣٦٦ .وَامْرَأَةٌ وَبِنْتُ زَوْجٍ قَبْلُ ... كَانَ لَهَا جَمْعُهُمَا يَحِلُّ

١٣٦٧ .وَمَنْ زَنَىٰ أَوْ مَسَّهَا لِشَهْوَتِهْ ... فَأُمُّهَا وَبِنْتُهَا فِي حُرْمَتِهْ

١٣٦٨ .وَعَقْدُ أُخْتٍ فِي اعْتِدَادِ أُخْتِ ... يَبْطُلُ فِي رَجْعَتِهَا وَالْبَتِّ

١٣٦٩ .لَا عَقْدَ بَيْنَ مَالِكٍ وَأَمَتِهْ ... وَبَيْنَ مَمْلُوكٍ وَلَا سَيِّدَتِهْ

١٣٧٠ .وَجَازَ تَزْوِيجُ الْكِتَابِيَاتِ ... لَا الْوَثَنِيَاتِ وَالْمَجُوسِيَّاتِ

١٣٧١ .وَبَاطِلٌ تَزْوِيجُ صَابِئَاتِ ... إِنْ كُنَّ لِلنُّجُومِ عَابِدَاتِ

١٣٧٢ .وَجَـــائِزٌ إِنْ وُجِـــدُوا بِمُرْسَـــلِ يُـــصَـــدِّقُونَ وَبِكِتَـــابٍ مُنْـــزَلِ
١٣٧٣ .وَالْعَقْـدُ مِـنْ مُـحْرِمَةٍ وَمُـــحْرِمِ فِي حَالَـةِ الْإِحْـرَامِ لَـــمْ يُـــحَرَّمِ
١٣٧٤ .ثُـــمَّ نِكَـــاحُ الْأَمَـــةِ الذِّمِيَّـــةْ يَـــجُوزُ كَالْـمُـسْلِمَةِ التَّقِيَّـــةْ
١٣٧٥ .ثُـــمَّ نِكَـــاحُ حُـــرَّةٍ عَـــلَىٰ أَمَـــةْ يَـجُوزُ لَا بِالْعَكْسِ فَافْهَمْ كَلِمَـهْ
١٣٧٦ .وَلَا يَـــجُوزُ فِي اعْتِـدَادِ الْـــحُرَّةْ فِي بَـــائِنٍ وَيُطْلِقَـــانِ أَمْـــرَهْ
١٣٧٧ .لِلْحُـــرِّ جَـــمْعُ أَرْبَـــعٍ لَا أَكْثَـــرَا حَرَائِـــرًا وَمِـــنْ إِمَـــاءٍ فَـــاذْكُرَا
١٣٧٨ .وَمَنْ يُـبِنْ لَـــمْ يَسْتَعِضْ مَكَانَهَـا حَتَّىٰ تَفِـــي عِـــدَّةَ مَـــنْ أَبَانَهَـــا
١٣٧٩ .وَيَـــجْمَعُ الْـــمَمْلُوكُ زَوْجَتَـــيْنِ لَـــيْسَ لَـــهُ، أَكْثَـــرُ مِـــنْ ثِنْتَـــيْنِ
١٣٨٠ .حُـــبْلَى الزِّنَـــا تَزْوِيـــجُهَا يَـــحِلُّ وَلَا يَطَأْهَـــا أَوْ يَـــزُولَ الْـــحَمْلُ
١٣٨١ .وَلَا يَـرَى الثَّـانِي بِـذَا الْـــجَوَابِ وَأَبْطَلُـــوا فِي ثَابِـــتِ الْأَنْـسَـــابِ
١٣٨٢ .وَالنَّكْحُ مَعْ حَـمْلِ السِّفَاحِ يَنْعَقِـدْ وَلَا يَـــجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّـىٰ تَلِـــدْ
١٣٨٣ .وَإِنْ عَلِمْنَا نَـسَبَ الْـــحَمْلِ فَـسَدْ وَقَدْ أَبَى الْوَجْهَيْنِ يَعْقُـــوبُ وَرَدْ
١٣٨٤ .وَأَبْطَـــلَ الْأَوْسَـــطُ ذَا وَذَا وَرَدْ وَمِثْلُـــهُ، عَـنِ الْأَخِـيرِ قَـــدْ وَرَدْ
١٣٨٥ .وَالْعَقْدُ فِي حُبْلَىٰ مِنَ الْـسَّبْيِ فَـسَدْ وَحَامِـــلٍ لِـسَـــيِّدٍ بِهَـــا عَقَـــدْ
١٣٨٦ .نَـــاكِحُ مَـــنْ جَامَعَهَـــا مَوْلَاهَـــا مِنْ قَبْـلُ يَأْتِيهَـا وَمَـا اسْـــتَبْرَاهَا
١٣٨٧ .وَتَبْطُـــلُ الْـــمُتْعَةُ وَالْـــمُوَقَّتُ إِلَىٰ كَـــذَا مِـــنَ الزَّمَـانِ فَـــاثْبُتُوا
١٣٨٨ .وَالْعَقْـدُ بِالْـــحَلَالِ وَالْـــمُحَرَّمَةْ يَصِـحُّ فِي الْـــمُبَاحَةِ الْـــمُكَرَّمَةْ
١٣٨٩ .وَلَـــوْ قَـــضَىٰ بِـــشَاهِدَيْنِ زَوَّرَا بِأَنَّهَـــا زَوْجَتُـــهُ، وَمَـــا جَـــرَىٰ
١٣٩٠ .حَـلَّ لَـهُ الْـوَطْءُ لَـدَى النُّعْمَـــانِ لَا عِنْدَ يَعْقُـــوبَ وَلَا الـشَّـــيْبَانِي

١٣٩١. وَجَاءَ عَنْ يَعْقُوبَ كَالنُّعْمَانِ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي

بَابُ الأَوْلِيَاءِ وَالأَكْفَاءِ

١٣٩٢. لِلْحُرَّةِ الْبَالِغِ رَبَّةِ الْحِجَا بِلَا رِضَا الْوَلِيِّ أَنْ تَزَوَّجَا

١٣٩٣. فِي ظَاهِرِ الْقَوْلِ عَنِ النُّعْمَانِ ثُمَّ لِيَعْقُوبَ رِوَايَتَانِ

١٣٩٤. وَيُوقَفُ الْعَقْدُ لَدَى الشَّيْبَانِي وَالْبِكْرُ كَالثَّيِّبِ فِي ذَا الشَّانِ

١٣٩٥. وَحِينَ يَسْتَأْذِنُهَا الْوَلِيُّ فَالصَّمْتُ وَالضِّحْكُ رِضًا جَلِيُّ

١٣٩٦. وَيُشْرَطُ النُّطْقُ لِغَيْرِ الْأَقْرَبِ وِلَايَةً وَهَكَذَا لِلْأَجْنَبِي

١٣٩٧. ثُمَّ رِضَا الثَّيِّبِ بِالْكَلَامِ لَكِنَّهَا كَالْبِكْرِ فِي أَحْكَامِ

١٣٩٨. مَتَىٰ تَثُبْ بِالْحَيْضِ وَالتَّوَثُّبِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْنِيسِ فِي بَيْتِ الْأَبِ

١٣٩٩. كَذَا الزِّنَا فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ وَإِذْنَهَا بِالْقَوْلِ يَشْرِطَانِ

١٤٠٠. وَالْقَوْلُ لِلْبِكْرِ إِذَا ادَّعَى الرِّضَا بِالصَّمْتِ وَهْيَ ضِدُّهُ تَلَفُّظَا

١٤٠١. وَمَا لَهُ تَحْلِيفُهَا إِذَا عَدِمْ بَيِّنَةً عَلَى السُّكُوتِ فَاغْتَنِمْ

١٤٠٢. أَفْتَىٰ بِهِ الشَّيْخُ وَأَوْجَبَا الْحَلِفْ وَهْيَ مِنَ السِّتِّ الَّتِي فِيهَا اخْتُلِفْ

١٤٠٣. صَغِيرَةٌ ثَيِّبَةٌ أَوْ بِكْرُ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ جَازَ الْأَمْرُ

١٤٠٤. كَذَا الصَّغِيرُ وَالْوَلِيُّ الْعَصَبَةْ وِلَايَةً كَإِرْثِهِمْ مُرَتَّبَةْ

١٤٠٥. وَفِي الْبُلُوغِ لَا خِيَارَ لَهُمَا إِنْ زَوَّجَ الْوَالِدُ أَوْ جَدُّهُمَا

١٤٠٦. وَحِينَ لَا يَعْقِدُهُ هَذَانِ يُخَيِّرُ النُّعْمَانُ وَالشَّيْبَانِي

١٤٠٧. فِي ذَاكَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْبَقَاءِ وَالْفَسْخُ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ

١٤٠٨.أَمَّـا أَبُـو يُوسُـفَ لَا يُـخَيِّرُ ... بَعْـدَ الْبُلُـوغِ أَحَـدًا فَفَكِّـرُوا

١٤٠٩.قَـالَا وَمَـنْ تَبْلُـغُ ثُـمَّ تَـسْكُتُ ... فَهْـوَ رِضًـا إِنْ عَلِمَتْ فَـأَثْبِتُوا

١٤١٠.وَقَبْـلَ عِلْـمِ الْعَقْـدِ تَـخْتَارُ إِلَىٰ ... عِلْمٍ بِـهِ، وَصَـمْتُهَا بَعْـدُ رِضَـا

١٤١١.وَالـصَّمْتُ نَـافٍ لِـخِيَارِ الْبِكْـرِ ... وَلِلْغُـلَامِ ذَاكَ بَـاقٍ يَـجْرِي

١٤١٢.مَا لَـمْ يَقُلْ رَضِيتُ أَوْ يَفْعَـلُ مَـا ... يَـدُلُّنَا عَـلَىٰ رِضَـاهُ فَارْقُمَـا

١٤١٣.وَمِثْلُـهُ، مَـنْ دَخَـلَ الـزَّوْجُ بِهَـا ... قَبْـلَ الْبُلُـوغِ فَـاحْفَظَنْ وَانْتَبِهَـا

١٤١٤.وَمَنْ يَمُـتْ قَبْـلَ الْبُلُـوغِ مِنْهُمَـا ... يُـوَرَّثُ الْآخَـرُ مِنْـهُ فَاعْلَمَـا

١٤١٥.وَالْعَبْـدُ وَالـصَّغِيرُ وَالْـمَجْنُونُ ... لَـيْسَ لَـهُمْ وِلَايَـةٌ تَكُـونُ

١٤١٦.وَلَا عَـلَىٰ مُـسْلِمَةٍ لِكَـافِرِ ... وِلَايَـةٌ فَإِنَّـهُ، كَالنَّـاظِرِ

١٤١٧.وَعِنْـدَ فَقْـدِ الْعَـصَبَاتِ فَـالْوَلِي ... مِـنَ الْقَرَابَـاتِ بِفَتْـوَى الْأَوَّلِ

١٤١٨.وَمَـنْ تَكُـنْ لَـيْسَ لَـهَا وَلِيُّ ... زَوَّجَهَـا مُعْتِقُهَـا الزَّكِـيُّ

١٤١٩.وَبَعْـدَهُ الْـحَاكِمُ وَالـسُّلْطَانُ ... وَلِيُّهَـا جَـاءَ بِـهِ الْبَيَـانُ

١٤٢٠.لَـكِنْ إِذَا الْأَقْرَبُ غَابَ وَانْقَطَعْ ... فَـزَوَّجَ الْأَبْعَـدُ جَـازَ مَـا صَـنَعْ

١٤٢١.إِنْ كَـانَ لَا تَبْلُغُـهُ الْقَوَافِـلُ ... فِي الْعَـامِ إِلَّا مَـرَّةً فَعَـاجِلُوا

١٤٢٢.وَالِابْـنُ فِي التَّـزْوِيجِ لِلْمَجْنُونَـةْ ... أَوْلَىٰ مِـنَ الْوَالِـدِ فَهْـوَ دُونَـهْ

١٤٢٣.عِنْدَهُـمَـا وَيَعْكِـسُ الـشَّيْبَانِي ... فَاحْفَظْ تَكُنْ خَـيْرَ بَنِـي الزَّمَـانِ

فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ

١٤٢٤.لِلْأَوْلِيَـاءِ الْفَـسْخُ إِنْ تَزَوَّجَـتْ ... مِنْ غَيْرِ كُـفْءٍ لَائِـقٍ وَعَوَّجَـتْ

١٤٢٥. ثُـمَّ الْكَفَـاءَاتُ تُعَـدُّ فِي النَّـسَبْ قُرَيْشُ كُفْءُ بَعْضِهِمْ كَذَا الْعَـرَبْ
١٤٢٦. ثُـمَّ الْـمَوَالِي مَـنْ لَـهُ، جَـدٌّ وَأَبْ قَدْ أَسْلَمَـا كَافَاهُمُ فَهْوَ الْحَسَبْ
١٤٢٧. وَاعْتَـبَرَ الْكَفَـاءَةَ الـشَّيْبَانِي مُـحَمَّدٌ فِي الْـمَـالِ لَا الْأَدْيَـانِ
١٤٢٨. وَذَاكَ أَنْ يَمْلِـكَ قَـدْرَ الْـمَهْرِ وَالنَّفَقَاتِ فِي الصَّـحِيحِ فَـادْرِ
١٤٢٩. ثُـمَّ الْكَفَـاءَاتُ تُعَـدُّ فِي الْـحِرَفْ عِنْدَهُـمَـا وَقَوْلُهُ، فِيهَا اخْتَلَـفْ
١٤٣٠. وَلِلْـوَلِيِّ الِاعْـتِرَاضُ عِنْـدَهُ، إِنْ نَقَصَتْ فِي الْـمَهْرِ أَوْ يَسُـدُّهُ،
١٤٣١. إِمَّـا بِإِتْـمَـامِ صَـدَاقِ الْـمِثْلِ أَوْ بِـالْفِرَاقِ فَاسْـتَمِعْ مَـا أُمْـلِي
١٤٣٢. لِـلْأَبِ تَـزْوِيجُ صِـغَارِ الْوُلْـدِ بِفَـاحِشِ الْغَـبْنِ كَـذَا لِلْجَـدِّ
١٤٣٣. كَـذَا إِذَا زَوَّجَ عَبْـدًا بِنْتَـهُ، أَوِ ابْنَـهُ، مَـمْلُوكَةً تَفَقَّهُـوا
١٤٣٤. قَـالَ وَهَـٰذَا مَـذْهَبُ النُّعْمَـانِ وَأَبْطَـلَا ذَاكَ فَخُـذْ بَيَـانِي

فَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ بِالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ

١٤٣٥. لَـوْ زَوَّجَ ابْـنُ الْعَـمِّ بِنْـتَ عَمِّـهِ مِنْ نَفْسِهِ جَازَ فَخُذْ مِنْ عِلْمِهِ
١٤٣٦. وَعَاقِـدٌ بِـامْرَأَةٍ تَـأْذَنُ لَـهْ عِنْدَ الشُّهُودِ شَرْعُنَا قَـدْ حَلَّلَـهْ
١٤٣٧. تَـزَوُّجَ الْعَبْـدِ وَتَـزْوِيجَ الْأَمَـةْ بِـلَا رِضَـا الْـوَلِيِّ لَـمْ نُتَمِّمَـهْ
١٤٣٨. بَـلْ هُـوَ مَوْقُـوفٌ فَـإِنْ أَجَـازَهْ جَـازَ وَيَلْغُـو إِنْ أَبَىٰ نَجَـازَهْ
١٤٣٩. كَـذَا إِذَا زَوَّجَ حُـرًّا مَـا أَذِنْ أَوْ حُـرَّةً بِغَـيْرِ إِذْنٍ فَاسْـتَبِنْ
١٤٤٠. وَمَـنْ يُـزَوِّجْ نَفْسَهُ، مِـنْ غَائِبَـةْ ثُـمَّ أَجَـازَتْ لَا يَـجُوزُ يَـا أَبَـهْ
١٤٤١. وَإِنْ جَـرَىٰ مِـنْ آخَـرٍ قَبُـولُ ثُـمَّ أَجَازَتْـهُ فَـلَا بُطُـولُ

١٤٤٢. كَـذَا إِذَا قَالَـتْ بِهَـٰذَا كُلِّـهِ ... وَهْـوَ جَـوَابُ الطَّـرَفَيْنِ أَمْلِـهِ

١٤٤٣. وَقَـالَ يَعْقُـوبُ أُجِيـزُ عَقْـدَهَا ... بِغَائِـبٍ إِذَا أَجَـازَ قَـصْـدَهَا

١٤٤٤. وَأَوْسَـطُ الْقَـوْمِ يُـجِيزُ عَقْـدَهَا ... بِغَائِـبٍ إِذَا أَجَـازَ فَافْقَهَـا

١٤٤٥. مُوَكَّـلٌ فِي زَوْجَـةٍ قَـدْ عَقَـدَا ... فِي عُقْـدَةٍ بِـزَوْجَتَيْنِ فَسَـدَا

١٤٤٦. مَـأْمُورُ وَالٍ بِنِكَـاحٍ يَعْقِـدُ ... بِأَمَـةٍ لِغَـيْرِهِ لَا يَفْسُـدُ

١٤٤٧. وَلَـمْ يُـجِيزَاهُ بِغَـيْرِ كُـفْءِ ... فَاسْـتَمِعُوا بِالْـجِدِّ لَا بِهُـزْءِ

١٤٤٨. وَأَبْطَـلَا لِعَـدَمِ الْكَفَـاءَةْ ... فَلَازِمُـوا الدَّرْسَ مَـعَ الْقِـرَاءَةْ

بَابُ الْمَهْرِ

١٤٤٩. ثُـمَّ النِّكَـاحُ جَـائِزٌ إِنْ سَـمَّىٰ ... أَوْ لَـمْ يُسَمِّ مَهْرَهَا خُـذْ عِلْمَـا

١٤٥٠. أَقَلُّـهُ عَـشْرٌ مِـنَ الـدَّرَاهِمِ ... وَإِنْ يُـسَـمِّ دُونَهَـا فَـتَمِّمِ

١٤٥١. مَـنْ لَـمْ يُسَمِّ الْـمَهْرَ أَوْ نَفَـاهُ ... عَلَيْـهِ مَهْـرُ مِثْلِهَـا نَـرَاهُ

١٤٥٢. إِنْ حَـصَلَ الـدُّخُولُ أَوْ نَـوَاهُ ... ثُـمَّ الْتَوَى الْـهَلَاكُ فَاعْرِفَـاهُ

١٤٥٣. وَتَلْـزَمُ الْـمُتْعَةُ إِنْ طَلَّقَهَـا ... قَبْلَ الدُّخُولِ فَاحْفَظَـاهُ تَفْقَهَـا

١٤٥٤. يُمْتِعُهَـا ثَلَاثَـةَ الْأَثْـوَابِ ... مِنْ كِسْوَةِ الْـمِثْلِ فَخُذْ جَـوَابِي

١٤٥٥. لَوْ لَـمْ يُسَمِّ الْـمَهْرَ ثُـمَّ اصْطَلَحَا ... عَـلَىٰ مُسَـمًّى فَلَهَـا مَـا شُرِحَـا

١٤٥٦. بِمَوْتِـهِ أَوِ الـدُّخُولِ فَاسْـمَعُوا ... وَفِي الطَّـلَاقِ قَبْلَـهُ تُـمَتَّعُ

١٤٥٧. لَـوْ زَادَ بَعْـدَ عَقْـدِهَا فِي الْـمَهْرِ ... صَحَّ وَإِنْ حَطَّتْ يَـجُوزُ فَـادْرِ

١٤٥٨. وَإِنَّمَـا الزَّائِـدُ بِـالطَّلَاقِ ... قَبْـلَ الدُّخُولِ سَـاقِطُ الْوِثَـاقِ

١٤٥٩.لَـوْ طَلَّـقَ الْـمَرْأَةَ بَعْـدَ خَلْوَتِـهْ وَمَـا هُنَاكَ مَـانِعٌ مِـنْ وَطْأَتِـهْ

١٤٦٠.يَلْزَمُـهُ كَمَـالُ مَهْـرِ زَوْجَتِـهْ وَتَلْـزَمُ الْعِـدَّةُ فِي قَـضِـيَّتِهْ

١٤٦١.وَإِنْ يَكُـنْ بِوَاحِـدٍ عُـذْرُ مَـرَضْ أَوْ صَائِمًـا فِي رَمَضَانَ الْـمُفْتَرَضْ

١٤٦٢.أَوْ مُـحْرِمًا بِحَجَّـةٍ أَوْ عُمْـرَةْ أَوْ حَائِضًـا كَانَـتْ قَبِلْنَا عُـذْرَهْ

١٤٦٣.وَلَا تَكُـونُ خَلْـوَةٌ صَـحِيحَةْ لِلْمَـانِعَاتِ فَـاحْفَظُوا تَفْـصِيلَهْ

١٤٦٤.وَخَلْوَةُ الْـمَجْبُوبِ عِنْـدَ الـصَّدْرِ مِثْلُ الدُّخُولِ فِي كَمَـالِ الْـمَهْرِ

١٤٦٥.وَتَلْـزَمُ الْعِـدَّةُ فِي الْـمَـسَائِلِ جَـمِيعِهِنَّ لِاحْتِمَـالِ الشَّـاغِلِ

١٤٦٦.مُتْعَـةُ مَـنْ تُطْلَـقُ قَبْـلَ الْوَقْعَـةْ وَلَا مُسَمًّى وَجَبَـتْ فِي الـشِّرْعَةْ

١٤٦٧.وَإِنْ يُـسَمِّ نُـدِبَتْ وَقِيـلَ لَا وَالنَّدْبُ فِي ضِدَّيْهِمَـا قَـدْ نُقِـلَا

١٤٦٨.وَتَلْـزَمُ الْـمُتْعَةُ لِلْمُطَلَّقَـةْ مَعَ عَدَمِ الْوَطْءِ وَذِكْرِ الـصَّدَقَةْ

نَظْمٌ آخَرُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى التَّفْصِيلِ

١٤٦٩.طَوَالِـقُ النِّـسَاءِ صِرْنَ أَرْبَعَـا وَاحِـدَةٌ يَلْـزَمُ أَنْ تُـمَتَّعَا

١٤٧٠.مَـنْ كَـانَ قَبْـلَ وَطْئِهَـا التَّفْرِيـقُ وَلَـمْ يَكُـنْ فِي مَهْرِهَـا تَـحْقِيقُ

١٤٧١.وَلِاثْنَتَـيْنِ يُـسْتَحَبُّ مَـنْ ذُكِـرْ صَـدَاقُهَا وَلَا إِذَا الْـوَطْءُ قُـدِرْ

١٤٧٢.رَابِعَـةٌ إِمْتَاعُهَـا لَا يَـجِبُ وَلَا لَـهُ أَبُـو الْـحُسَيْنِ يَنْـدُبُ

١٤٧٣.وَهْـيَ الَّتِـي مُعَـيَّنٌ صَـدَاقُهَا وَكَـانَ قَبْـلَ وَطْئِهَـا فِرَاقُهَـا

١٤٧٤.وَمَـنْ يُـزَوِّجْ رَجُـلًا بِبِنْتِـهِ أَوْ أُخْتِـهِ عَـلَى نِكَـاحِ بِنْتِـهِ

١٤٧٥.مُعَوِّضًـا لِعَقْـدِهِ بِالثَّـانِي فَعِنْـدَنَا الْعَقْـدَانِ جَـائِزَانِ

١٤٧٦. ثُـمَّ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا قَـدْ أَوْجَبُـوا ... قَـدْرَ صَـدَاقِ مِثْلِهَـا لَا تُقْلَـبُ

١٤٧٧. ثُـمَّ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا يُـسَلَّمُ ... مِثْـلَ صَـدَاقِ مِثْلِهَـا لَا تُظْلَـمُ

١٤٧٨. لَـوْ زَوَّجَ الْـحُرَّ عَـلَىٰ خِدْمَتِـهِ ... عَامًـا فَمَهْـرُ الْـمِثْلِ فِي ذِمَّتِـهِ

١٤٧٩. كَـذَاكَ فِي التَّعْلِـيمِ لِلْقُـرْآنِ ... وَمُوجِـبٌ قِيمَتَهَـا الشَّـيْبَانِي

١٤٨٠. بَـلْ تَلْـزَمُ الْخِدْمَـةُ عَبْـدًا يَعْقِـدُ ... بِحُـرَّةٍ وَقَـدْ أَرَادَ الـسَّـيِّدُ

١٤٨١. وَاهِبَـةُ الـصَّدَاقِ بَعْـدَ الْقَـبْضِ ... لَوْ طُلِّقَتْ قَبْـلَ دُخُـولٍ يَمْـضِي

١٤٨٢. وَكَـانَ أَلْفًـا مَهْرُهَـا عِنْـدَ الْفِئَـةْ ... يَلْزَمُهَـا لِزَوْجِهَـا خَـمْـسُمِـئَةْ

١٤٨٣. وَلَا رُجُـوعَ مِنْهُمَـا لِوَاحِـدِ ... إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَاجْهَـدِ

١٤٨٤. وَهَـٰكَذَا إِنْ قَبَـضَتْ خَـمْـسَمِـئَةْ ... وَأَعْطَتِ الْأَلْفَ لَدَىٰ صَدْرِ الْفِئَـةْ

١٤٨٥. أَوْ وَهَبَـتْ بَاقِيَهَـا وَأَوْجَبَـا ... نِصْفَ الَّذِي قَـدْ قَبَضَـتْهُ فَاكْتُبَـا

١٤٨٦. قَـالَ وَإِنْ أَعْطَتْـهُ دُونَ النِّـصْفِ ... وَقَبَضَـتْ بَـاقِيَ تِلْـكَ الْأَلْـفِ

١٤٨٧. قَضَتْ تَـمَـامَ نِصْفِهَا لَـٰكِنْ هُـمَـا ... بِنِصْفِ مَا قَدْ قَبَضَتْ قَدْ حَكَمَـا

١٤٨٨. وَأَجْـمَعُوا بِأَنَّـهُ لَا يُرْجِـعُ ... إِنْ وَهَبَتْهُ مَهْرَهَا الْعَـرْضَ فَعُـوا

١٤٨٩. لَا فَرْقَ فِي الْقَبْضِ وَغَـيْرِ الْقَـبْضِ ... إِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَـاقْضِ

١٤٩٠. وَمَـنْ يُـسَمِّ الْـمَهْرَ أَلْفًـا وَعَقَـدْ ... بِشَرْطِ لَا يُـخْرِجُهَا مِـنَ الْبَلَـدْ

١٤٩١. أَوْ لَا يُـضَارِرْ بِنِكَـاحٍ أُخْـرَىٰ ... فَإِنْ وَفَىٰ كَـانَ الْـمُسَمَّىٰ مَهْـرَا

١٤٩٢. وَإِنْ يَكُـنْ أَخْرَجَهَـا أَوْ نَكَحَـا ... أُخْرَىٰ فَمَهْرُ مِثْلِهَـا قَـدْ شُرِحَـا

١٤٩٣. وَمَـنْ يُـسَمِّ الْأَلْـفَ إِنْ أَقَامَـا ... وَالضِّـعْفَ إِنْ أَخْرَجَهَـا مُقَامَـا

١٤٩٤.كَانَ لَـهَا الْأَلْـفُ إِذَا لَـمْ يَرْحَـلِ ... بِهَـا وَمَهْـرُ الْـمِثْلِ فِي التَّحَـوُّلِ

١٤٩٥.لَا فَـوْقَ أَلْفَـيْنِ تُـزَادُ إِنْ فَـضَلْ ... وَالْأَلْفُ لَا يَنْقُصُ إِنْ كَانَ أَقَـلْ

١٤٩٦.هَـٰذَا جَـوَابُ شَـيْخِنَا النُّعْمَـانِ ... وَصَـحَّ فِي قَوْلِـهِمَـا الشَّـرْطَانِ

١٤٩٧.وَإِنْ يُـسَمِّ أَحَـدَ الْعَبْـدَيْنِ ... عَلَيْـهِ مَهْرُ الْـمِثْلِ فِي هَـٰذَيْنِ

١٤٩٨.لَـٰكِنْ لَـهَا الْأَدْنَىٰ إِذَا الْـمَهْرُ أَقَـلْ ... مِنْهُ أَوِ الْأَعْلَىٰ إِذَا الْـمَهْرُ فَـضَـلْ

١٤٩٩.وَإِنْ يَكُـنْ بَيْنَهُمَـا فَالـصَّدْرُ ... يُوجِبُ مَهْرَ الْـمِثْلِ فِيهِ فَـادْرُوا

١٥٠٠.وَحَقُّهَـا الْأَوْكَـسُ فِي قَوْلِـهِمَـا ... فِي كُلِّ هَـٰذَا فَاحْفَظَـاهُ تَفْهَمَـا

١٥٠١.وَأَوْجَبُوا النِّصْفَ مِنَ الْأَوْكَسِ إِنْ ... طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ يَـا فَطِـنْ

١٥٠٢.وَإِنْ يُـسَمِّ فَرَسًـا وَلَـمْ يَـصِفْ ... صَحَّ الْـمُسَمَّىٰ وَسَطًا كَمَا عُـرِفْ

١٥٠٣.وَالـزَّوْجُ بِالْـخِيَارِ إِنْ شَـاءَ دَفَـعْ ... ذَٰلِـكَ أَوْ قِيمَتَهُ، مَهْمَـا وَقَـعْ

١٥٠٤.وَتَرْكُ وَصْفِ الثَّوْبِ عِنْدَ التَّسْمِيَةْ ... يُوجِـبُ مَهْـرَ مِثْلِهَـا عَلَانِيَـةْ

١٥٠٥.وَفِي نِكَـاحِ الْـمُسْلِمِ الْـمُحِلِّ ... بِالْـخَمْرِ وَالْـخِنْزِيرِ مَهْرُ الْـمِثْلِ

١٥٠٦.كَـذَاكَ عِنْـدَ الـصَّدْرِ دَنَّ الْـخَلِّ ... إِنْ بَانَ خَـمْرًا فَصَـدَاقُ الْأَهْـلِ

١٥٠٧.وَإِنْ يُـسَمِّ الْعَبْـدَ هَـذَا فَـإِذَا ... ذَٰلِكَ حُرٌّ أَوْجَـبَ الشَّـيْخُ كَـذَا

١٥٠٨.وَأَوْجَـبَ الثَّـانِي كَمِثْـلِ الْـخَمْرِ ... خَـلًّا لَـهَا وَقِيمَـةً فِي الْـحُرِّ

١٥٠٩.وَيَـحْكُمُ الْآخِـرُ كَالنُّعْمَـانِ ... فِي الْـحُرِّ وَالْـخَمْرِ كَقَوْلِ الثَّـانِي

١٥١٠.وَإِنْ يُـسَمِّ مَهْرَهَـا عَبْـدَيْنِ ... فَبَـانَ حُـرًّا أَحَـدُ الْإِثْنَـيْنِ

١٥١١.لَا مَهْـرَ إِلَّا الْعَبْـدَ عِنْـدَ الْأَعْظَـمِ ... إِنْ بَلَـغَ الْعَشْـرَ مِـنَ الـدَّرَاهِمِ

١٥١٢.لَا مَهْـرَ إِلَّا الْعَبْـدَ عِنْـدَ الـصَّدْرِ إِنْ قَوَّمُـــوهُ بِأَقَـــلِّ الْـــمَهْرِ
١٥١٣.يَعْقُـوبُ قَـدْ أَبْدَلَـــهَا بِالْـــحُرِّ قِيمَتَـهُ، لَـوْ كَـانَ عَبْـدًا فَـادْرِ
١٥١٤.مُـــحَمَّدٌ تَـمَـــامُ مَهْـرِ الْـــمِثْلِ يُزَادُ فَـوْقَ الْعَبْـدِ عِنْدَ الْفَضْـلِ
١٥١٥.لَوْ فَسَخَ الْقَـاضِي نِكَاحًـا فَسَدَا قَبْـلَ الدُّخُولِ لَا صَـدَاقَ أَبَـدَا
١٥١٦.وَلَـوْ خَـلَا فَهْـوَ كَـذَا وَإِنْ دَخَـلْ فَمَهْـرُ مِثْـلٍ لَا يَفُـوقُ مَـا بَـذَلْ
١٥١٧.وَقَـالَ تَعْتَـدُّ وَيَثْبُـتُ النَّـسَبْ مِنْهُ لِـمَـا قَدْ وَلَدَتْ كَذَا وَجَـبْ
١٥١٨.وَأَصْـلُ مَهْـرِ الْـمِثْلِ بِنْـتُ الْعَـمِّ وَالْأُخْـــتُ وَالْعَمَّـــةُ دُونَ الْأُمِّ
١٥١٩.وَمِثْلُهَـــا الْـــخَالَةُ لَا تُعْتَـــبَرُ إِنْ كَانَتَا مِنْ أُخْـرَيَيْنِ فَاسْـــطُرُوا
١٥٢٠.وَفِي صَدَاقِ الْـمِثْلِ شَرْطُ الِاسْتِوَا بِالْـمَرْأَتَيْنِ فِي الْعَفَافِ وَالْـــحِجَا
١٥٢١.وَالـــسِّنِّ وَالْبَلْـــدَةِ وَالْـجَمَـــالِ وَالدِّينِ وَالْعَصْرِ كَذَا فِي الْـمَـالِ
١٥٢٢.لَـوْ ضَـمِنَ الْـمَهْرَ الْـوَلِيُّ يَلْزَمُـهْ وَمَـنْ أَرَادَتْ مِنْهُمَـا تُغَرِّمُـهْ
١٥٢٣.وَجَـازَ لِلزَّوْجَـةِ مَنْـعُ الرَّجُـلِ إِلَىٰ وَفَـاءِ مَهْرِهَـا الْـمُعَجَّلِ
١٥٢٤.عَنْ وَطْئِهَا وَنَقْلِهَـا بَـلْ لَـيْسَ لَـهْ مَنْـعُ الرَّحِيـلِ وَالْـبُرُوزِ أَوَّلَـهْ
١٥٢٥.وَلَا ازْدِيَـارِ أَهْلِهَـا قَبْـلَ الْوَفَـا وَبَعْـدَ ذَا يَنْقُلُهَـا حَيْـثُ يَـشَـا
١٥٢٦.عَـنْ وَطْئِهَـا وَنَقْلِهَـا وَإِنْ دَخَـلْ جَازَ لَهَا الْـمَنْعُ لَدَى الصَّدْرِ الْأَجَلْ
١٥٢٧.لَـوْ عَقَـدَا وَاخْتَلَفَـا فِي الْـمَهْرِ فَقَوْلُـهَا الْـمَقْبُولُ عِنْدَ الـصَّـدْرِ
١٥٢٨.إِلَىٰ صَـدَاقِ مِثْلِهَـا وَالْقَـوْلُ لَـهْ فِيمَـا تَعَـدَّاهُ فَقَـرِّرْ مَسْـأَلَهْ
١٥٢٩.وَالْقَـوْلُ لِلـزَّوْجِ بِنِـصْفِ الْـمَهْرِ إِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُـولٍ يَـجْرِي

١٥٣٠. هَـٰذَا جَـوَابُ الـشَّيْخِ وَالـشَّيْبَانِي وَقَوْلُـهُ الْـمَقْبُولُ عِنْدَ الثَّـانِي
١٥٣١. بَعْـدَ الطَّـلَاقِ هَـٰكَذَا أَوْ قَبْلَـهُ مَـا لَـمْ يَـجِىءْ بِمَبْلَـغٍ قَلَّلَـهْ
١٥٣٢. قَبْـلَ الطَّـلَاقِ هَـٰكَذَا أَوْ بَعْـدَهُ إِلَّا إِذَا أَفْحَـشَ فِيـهِ عِنْـدَهُ
١٥٣٣. ثُمَّ الْـجَوَابُ بَعْـدَ مَـوْتِ وَاحِـدِ مِثْلُ الْـجَوَابِ فِي الْـحَيَاةِ فَاجْهَدِ
١٥٣٤. لِـوَارِثِ الزَّوْجَـةِ أَخْـذُ الْـمَهْرِ إِنْ هَلَكَـا عَـلَىٰ مُسَمًّى فَـادْرِ
١٥٣٥. وَلَـيْسَ لِلْـوَارِثِ أَخْـذُ الْـمَهْرِ إِنْ لَـمْ يُسَمِّ ذَا جَـوَابُ الـصَّـدْرِ
١٥٣٦. وَأَوْجَبَـا بَعْـدَ ثُـوَى الـزَّوْجَيْنِ الْـمَهْرَ لِلْـوَارِثِ فِي الْـوَجْهَيْنِ
١٥٣٧. إِذَا ادَّعَـتْ إِهْـدَاءَ ذَا فَقَـالَ هُـو فِي مَهْرِهَـا يُقْبَـلُ فِيـهِ قَوْلُـهُ
١٥٣٨. إِلَّا إِذَا كَـانَ مِـنَ الْـمَأْكُولِ فَقَوْلُـهَا كَالْـخُبْزِ وَالْبُقُـولِ

فَصْلٌ

١٥٣٩. ذِمِّيَّـةٌ يَنْكِحُهَـا ذِمِّـيُّ بِمَيْتَـةٍ أَوْ مَهْرُهَـا مَنْفِـيُّ
١٥٤٠. وَدِينُهُمْ يُـجِيزُهُ ثُـمَّ دَخَـلْ أَوْ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ مَا وَصَـلْ
١٥٤١. لَـمْ يَـجِبِ الْـمَهْرُ وَأَهْـلُ الْكُفْـرِ كَذَا بِدَارِ الْـحَرْبِ عِنْدَ الـصَّـدْرِ
١٥٤٢. وَمِثْلُـهُ قَـالَاهُ فِي الْـحَرْبِيَّةْ قَـالَا وَمَهْـرُ الْـمِثْلِ لِلذِّمِّيَّـةْ
١٥٤٣. بِمَوْتِـهِ أَوْ بِـدُخُولٍ يَقَـعُ وَفِي الطَّـلَاقِ قَبْلَـهُ تُـمَتَّعُ
١٥٤٤. لَـوْ نَكَـحَ الـذِّمِّيُّ بِالْـخُمُورِ ذِمِّيَّـةً أَوْ كَـانَ بِالْـخِنْزِيرِ
١٥٤٥. فَأَسْلَمَـا كِلَاهُـمَـا أَوْ وَاحِـدُ فَهْـوَ لَـهَا بِعَيْنِـهِ لَا زَائِـدُ
١٥٤٦. يَعْنِـي إِذَا كَانَـا بِأَعْيَانِهِمَـا وَكَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ إِسْلَامُهُمَـا

١٥٤٧.وَالصَّدْرُ قَدْ أَوْجَبَ فِي هَـٰذَيْنِ ... إِنْ لَمْ يَكُونَا بِمُعَيَّنَيْنِ

١٥٤٨.فِي الْخَمْرَةِ الْقِيمَةُ وَالْخِنْزِيرُ ... فِيهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا يَصِيرُ

١٥٤٩.يَعْقُوبُ قَدْ أَوْجَبَ فِي الْوَجْهَيْنِ ... صَدَاقَ مِثْلٍ فَخُذُوا أَصْلَيْنِ

١٥٥٠.وَأَوْجَبَ الْقِيمَةَ فِي الْفَصْلَيْنِ ... مُحَمَّدُ الزَّيْنُ لِكُلِّ شَيْنِ

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

١٥٥١.وَبَاطِلٌ نَكْحُ الْعَبِيدِ وَالْإِمَا ... بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِينَ فَاعْلَمَا

١٥٥٢.وَهَـٰكَذَا أُنْثَاهُمُ، وَالذَّكَرُ ... إِنْ كُوتِبُوا أَوْ أُولِدُوا أَوْ دُبِّرُوا

١٥٥٣.وَهَـٰكَذَا إِنْ كُوتِبُوا أَوْ دُبِّرُوا ... يُقْضَىٰ وَفِي الْمُسْتَوْلَدَاتِ فَاشْعُرُوا

١٥٥٤.وَالْعَبْدُ فِي الْمَهْرِ يُبَاعُ إِنْ أَذِنْ ... مَوْلَاهُ فِي النِّكَاحِ فَاحْفَظْ وَاسْتَبِنْ

١٥٥٥.وَمَنْ يَكُنْ كَاتَبَهُ، أَوْ دَبَّرَهْ ... يَسْعَىٰ وَلَا يُبَاعُ فِيمَا ذَكَرَهْ

١٥٥٦.وَلْيَسْعَ ذُو التَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةْ ... وَلَا يُبَاعُ فَاحْفَظُوا كِتَابَةْ

١٥٥٧.ثُمَّ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ وَلَمْ ... يَأْذَنْ لَهُ، سَيِّدُهُ، فَمَا انْبَرَمْ

١٥٥٨.وَالْأَمْرُ بِالتَّفْرِيقِ وَالطَّلَاقِ ... لَيْسَ رِضًا مِنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ

١٥٥٩.بَلْ أَمْرُهُ، بِالطَّلْقَةِ الرَّجْعِيَّةْ ... إِجَازَةٌ فِي هَـٰذِهِ الْقَضِيَّةْ

١٥٦٠.مَنْ قَالَ مَوْلَاهُ تَزَوَّجْ ذِي الْأَمَةْ ... فَجَاءَ عَقْدًا فَاسِدًا وَأَبْرَمَهْ

١٥٦١.يُبَاعُ فِي الْمَهْرِ إِذَا كَانَ دَخَلْ ... بِهَا وَهَـٰذَا مَذْهَبُ الشَّيْخِ الْأَجَلْ

١٥٦٢.وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْمَهْرُ ... عِنْدَهُمَا بَعْدَ الْعَتَاقِ فَادْرُوا

١٥٦٣.تَزْوِيجُهُ، لِعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ ... يَجُوزُ وَهْيَ أُسْوَةُ الدُّيُونِ

١٥٦٤. وَمَا لِزَوْجِ أَمَةٍ مِنْ تَبْوِئَةْ ... بَلْ تَخْدُمُ السَّيِّدَ يَا صَدْرَ الْفِئَةْ

١٥٦٥. وَقِيلَ لِلزَّوْجِ مَتَىٰ تَظْفَرْ بِهَا ... وَطِئْتَهَا فَاحْتَفِظَنْ وَانْتَبِهَا

١٥٦٦. وَالزَّوْجُ لَا يُنْفِقُهَا وَيُسْكِنُ ... مَا لَمْ تُبَوَّأْ مَعَهُ، فَأَتْقِنُوا

١٥٦٧. لَا مَهْرَ لِلسَّيِّدِ إِنْ أَرْدَاهَا ... قَبْلَ دُخُولِ الزَّوْجِ فَاحْفَظَاهَا

١٥٦٨. وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ بِقَتْلِ أَمَتِهْ ... قَبْلَ دُخُولِ زَوْجِهَا وَخَلْوَتِهْ

١٥٦٩. هَٰذَا جَوَابُ شَيْخِنَا النُّعْمَانِ ... وَالْمَهْرَ لِلسَّيِّدِ يُوجِبَانِ

١٥٧٠. وَأَوْجَبُوهُ عِنْدَ قَتْلِ الْحُرَّةْ ... لِنَفْسِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ مَرَّةْ

١٥٧١. وَجَوَّزَ الْعَزْلَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ ... وَفِي رِضَاهَا جَعَلَاهُ فَاحْتَذِ

١٥٧٢. كَذَا خِيَارُ الْجَبِّ ثُمَّ الْعُنَّةْ ... عَلَى الْخِلَافِ فَاحْفَظُوا بِفِطْنَةْ

١٥٧٣. لَوْ أَنْكَرَتْ رَجْعَتَهُ، وَالسَّيِّدُ ... مُعْتَرِفٌ فَقَوْلُهَا الْمُعْتَمَدُ

١٥٧٤. هَٰذَا الَّذِي الشَّيْخُ بِهِۦ قَدْ حَكَمَا ... وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي قَوْلِهِمَا

١٥٧٥. وَإِذْ تَقُولُ عِدَّتِي قَدِ انْقَضَتْ ... وَالزَّوْجُ قَدْ كَذَّبَ يُقْضَىٰ مَا قَضَتْ

١٥٧٦. لِلْأَمَةِ الْخِيَارُ عِنْدَ الْعِتْقِ ... إِنْ نُكِحَتْ عَلَىٰ رِضَا ذِي الرِّقِّ[1]

١٥٧٧. إِنْ كَانَ حُرًّا زَوْجُهَا أَوْ عَبْدَا ... تَفْسَخُهُ، بِلَا قَضَاءٍ عَمْدَا

١٥٧٨. وَهَٰكَذَا الْجَوَابُ فِي الْمُكَاتَبَةْ ... إِنْ أُعْتِقَتْ لَهَا الْخِيَارُ يَا أَبَهْ

١٥٧٩. مَنْ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ يَصْدُرُ ... فَأُعْتِقَتْ صَحَّ وَلَا تُخَيَّرُ

١٥٨٠. لَوْ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ ... بِالْأَلْفِ وَالْمَهْرُ كَعُشْرِ الْعَدَدِ

---

(١) إِنْ نُكِحَتْ بِإِذْنِ رَبِّ الرِّقِّ.

١٥٨١. فَأُعْتِقَتْ بَعْدَ دُخُولِ الْبَعْلِ ... فَالْمَهْرُ لِلسَّيِّدِ فِي ذَا الْفَصْلِ
١٥٨٢. وَإِنْ تَكُنْ قَبْلَ الدُّخُولِ أُعْتِقَتْ ... كَانَ لَهَا الْأَلْفُ الَّتِي قَدْ أُصْدِقَتْ
١٥٨٣. وَمَنْ يَطَأْ مَمْلُوكَةَ ابْنٍ وَتَلِدْ ... تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ كَمَا عُهِدْ
١٥٨٤. وَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ لَا الْعَقْدُ فَإِنْ ... زَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَاعْكِسْ يَا فَطِنْ
١٥٨٥. وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَوْلِدًا ثُمَّ الْوَلَدْ ... يَكُونُ حُرًّا لِحَدِيثٍ[1] قَدْ وَرَدْ
١٥٨٦. وَحُرَّةٌ زَوْجَةُ عَبْدٍ سَأَلَتْ ... إِعْتَاقَهُ عَنْهَا بِأَلْفٍ بَذَلَتْ
١٥٨٧. يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ عِنْدَ الْعِتْقِ ... ثُمَّ لَهَا وَلَاؤُهُ بِالْحَقِّ
١٥٨٨. وَإِنْ تَقُلْ أَعْتِقْهُ عَنِّي لَا سِوَىٰ ... لَمْ يَفْسُدِ النِّكْحُ وَلِلْمُولِي الْوَلَا

يَبْقَىٰ النِّكَاحُ ثُمَّ لِلْمُولِي الْوَلَا

١٥٨٩. فَهَٰذِهِ مَسَائِلُ الرَّقِيقِ ... أَسْقَيْتُكُمْ بِكَأْسِهَا الرَّحِيقِ
١٥٩٠. أَحْلَىٰ مِنَ الشَّهْدِ عَلَى التَّحْقِيقِ ... أَغْلَىٰ مِنَ اللُّؤْلُؤِ يَا صَدِيقِي

بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

١٥٩١. لَوْ عَقَدَ الْكَافِرُ بِالْمُعْتَدَّةْ ... لِكَافِرٍ أَوْ لَا شُهُودَ عِنْدَهْ
١٥٩٢. وَدِينُهُمْ يُجِيزُهُ فَأَسْلَمَا ... مَعًا يُقَرَّانِ عَلَيْهِ فَاعْلَمَا
١٥٩٣. أَمَّا الْمَجُوسِيُّ إِذَا تَزَوَّجَا ... بِأُمِّهِ وَأُخْتِهِ مُعَوَّجَا
١٥٩٤. وَكَانَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِسْلَامُهُمَا ... يُفَرِّقُ الْحَاكِمُ مَا بَيْنَهُمَا

---

(١) وهو قوله عليه السلام: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رواه أبو داود.

١٥٩٥.لَا تُنْكَحَنْ مُرْتَدَّةٌ بِأَحَدِ كَذَاكَ لَا نِكَاحَ لِلْمُرْتَدِدِ
١٥٩٦.لَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ كَانَ مُومِنَا يَتْبَعُهُ أَوْلَادُهُ تَدَيُّنَا
١٥٩٧.ثُمَّ بِإِسْلَامِ الصَّغِيرِ يُحْكَمُ إِذْ وَاحِدٌ مِنْ وَالِدَيْهِ يُسْلِمُ
١٥٩٨.وَإِنْ يَكُنْ نَصْرَانِيًا وَالثَّانِي مَجُوسِيًا فَطِفْلُهُ نَصْرَانِي
١٥٩٩.وَزَوْجَةُ الْكَافِرِ حِينَ يُسْلِمُ يُدْعَىٰ إِلَىٰ إِسْلَامِهَا وَيُلْهَمُ
١٦٠٠.وَإِنَّهَا زَوْجَتُهُ إِنْ أَسْلَمَا وَإِنْ أَبَىٰ فُرِّقَ مَا بَيْنَهُمَا
١٦٠١.وَكَانَ تَطْلِيقًا لَدَى النُّعْمَانِ وَعِنْدَ نَجْلِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي
١٦٠٢.وَالزَّوْجُ لَوْ أَسْلَمَ وَالظَّعِينَةْ مِنَ الْمَجُوسِ بِئْسَتِ الْقَرِينَةْ
١٦٠٣.فَأَسْلَمَتْ فَهْيَ عَلَى النِّكَاحِ وَإِنْ أَبَتْ يُحْكَمُ بِالسَّرَاحِ
١٦٠٤.وَيَلْزَمُ الْمَهْرُ إِذَا فُرِّقَ عَنْ إِبَائِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَاعْلَمَنْ
١٦٠٥.وَإِنْ تَكُنْ قَبْلَ الدُّخُولِ قَدْ أَبَتْ يَلْغُو الصَّدَاقَ كَوْنَهَا تَسَبَّبَتْ
١٦٠٦.وَإِنْ جَرَى الْإِسْلَامُ مِنْهَا أَوْ فَمِنْ حَلِيلِهَا فِي دَارِ حَرْبٍ لَمْ تَبِنْ

حَتَّىٰ تَحِيضَ بِالثَّلَاثِ فَاسْتَبِنْ

١٦٠٧.وَلَمْ تَبِنْ ذَاتُ كِتَابٍ يُسْلِمُ حَلِيلُهَا وَنَكْحُهَا مُتَمَّمُ
١٦٠٨.لَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ جَاءَ مُسْلِمَا تَنَجَّزَتْ بَيْنُونَةٌ بَيْنَهُمَا
١٦٠٩.كَذَا إِذَا الْوَاحِدُ يُسْبَىٰ مِنْهُمَا تَبِينُ لَا إِنْ سُبِيَا كِلَاهُمَا
١٦١٠.وَالصَّدْرُ يُلْغِي عِدَّةَ الْمُهَاجَرَةْ وَقَدْ أَجَازَ نَكْحَهَا وَقَرَّرَهْ
١٦١١.وَإِنْ تَكُنْ حُبْلَىٰ لِذَاكَ الْبَعْلِ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ

١٦١٢. ثُـمَّ ارْتِـدَادُ أَحَـدِ الـزَّوْجَيْنِ لِلْفَسْخِ كَـالْبَيْنِ لَـدَى الـشَّـيْخَيْنِ
١٦١٣. وَرِدَّةُ الـزَّوْجِ لَـدَى الـشَّيْبَانِي تَطْلِيقَـةٌ فَقَـرِّرُوا بَيَـانِي
١٦١٤. لَـٰكِنْ عَلَيْهِ الْـمَهْرُ إِنْ كَـانَ دَخَـلْ أَوْ لَـمْ يَكُنْ يَلْزَمُهُ، نِصْفُ الْبَـدَلْ
١٦١٥. وَإِنْ تَـكُ الـرِّدَّةُ مِنْهَـا إِنْ دَخَـلْ كَانَ لَـهَا الْـمَهْرُ وَإِنْ يُعْدَمْ بَطَـلْ
١٦١٦. وَلَـمْ تَـبِنْ إِنْ كَفَـرَا وَأَسْلَمَـا مَعًـا وَفِي التَّفْرِيـقِ تَفْرِيقُهُمَـا

بَابُ الْقَسْمِ

١٦١٧. وَالْعَـدْلُ بَـيْنَ الْـحُرَّتَيْنِ يَلْـزَمُ وَالْبِكْـرُ كَالثَّيِّـبِ فِيهِ فَـاعْلَمُوا
١٦١٨. وَإِنْ يَكُونَـا أَمَـةً وَحُـرَّةْ فَالْقَسْمُ بِـالْإِثْلَاثِ خَـيْرُ عِـشْـرَةْ
١٦١٩. وَالْقَـسْمُ لَا يَلْـزَمُ حَـالَ الـسَّفَرِ وَمَنْ يَشَأْ يَمْـضِ بِهَـا فَهْـوَ بَـرِي
١٦٢٠. وَالْأَفْـضَلُ الْقُرْعَـةُ ثُـمَّ يَـذْهَبُ بِرَبَّـةِ السَّـهْمِ فَـذَاكَ طَيِّـبُ
١٦٢١. وَجَـائِزٌ إِيثَارُهَـا بِـسَهْمِهَا أَخْرَىٰ وَجَازَ عَوْدُهَـا فِي قَسْـمِهَا
١٦٢٢. فَهَـٰذِهِ : مَـسَائِلُ النِّكَـاحِ نُظِمْـنَ نَظْـمَ اللُّؤْلُـؤِ الصِّـحَاحِ
١٦٢٣. فَمَـنْ حَوَاهَـا فَـازَ بِـالْفَلَاحِ وَمَـنْ رَوَاهَـا امْـتَـازَ بِالنَّجَـاحِ

كِتَابُ الرَّضَاعِ

١٦٢٤. وَهْـوَ - وَإِنْ قَـلَّ - بِـهِ يُـحَرَّمُ فِي قَدْرِ حَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ فَـاعْلَمُوا
١٦٢٥. وَبَعْـدُ لَا حُكْـمَ لَـهُ، لَـٰكِنَّمَـا مُدَّتُـهُ الْـحَوْلَانِ فِي قَوْلِـهِمَـا
١٦٢٦. تَـحْرِيمُهُ، كَنَسَبٍ فِيمَـا خَـلَا أُمَّ أَخٍ وَأُخْـتَ إِبْـنٍ فَـاعْقِلَا
١٦٢٧. وَلَا تَـحِلُّ زَوْجَـةُ ابْـنٍ وَأَبِ مِنَ الرَّضَاعِ مِثْـلُ مَـا فِي النَّسَبِ

١٦٢٨. وَلَبَنُ الْمَرْأَةِ مِنْ مُحْبِلِهَا ... مُحَرِّمٌ لِنَسْلِهِ وَنَسْلِهَا

١٦٢٩. وَهْوَ أَبُو رَاضِعِهَا وَوُلْدُهْ ... إِخْوَتُهُ ثُمَّ أَبُوهُ جَدُّهْ

١٦٣٠. وَصِنْوُ ذَاكَ عَمُّهُ وَأُخْتُهُ ... عَمَّتُهُ وَأُمُّهُ جَدَّتُهُ

١٦٣١. وَزَوْجَةُ ابْنٍ وَأَبٍ تُحَرِّمُ ... وَلَبَنُ الْفَحْلِ بِهِ نُحَرِّمُ

١٦٣٢. فَزَوْجُ مَنْ تُرْضِعُهُمْ أَبٌ لَهُمْ ... ثُمَّ بَنُوهُ إِخْوَةً نَجْعَلُهُمْ

١٦٣٣. وَإِخْوَةُ الزَّوْجِ لَهُ أَعْمَامُ ... وَأُمُّهُ فَجَدَّةٌ تُقَامُ

١٦٣٤. تَحِلُّ أُخْتُ الْأَخِ مِنْ رَضَاعِ ... كَالْحِلِّ فِي الْأَنْسَابِ بِالْإِجْمَاعِ

١٦٣٥. وَكُلُّ طِفْلَيْنِ بِثَدْيٍ رَضَعَا ... فَنِكْحُ هَاتِيكَ لِذَا قَدْ مُنِعَا

١٦٣٦. لَا يَنْكِحُ الرَّضِيعُ أَوْلَادَ الَّتِي ... قَدْ أَرْضَعَتْ وَنَسْلَهَا فَأَثْبِتِ

١٦٣٧. وَلَا تَحِلُّ أُخْتُ زَوْجِ الظِّيرِ ... لِأَنَّهَا عَمَّةُ ذَا الصَّغِيرِ

١٦٣٨. وَاللَّبَنُ الْمَخْلُوطُ بِالْمِيَاهِ ... أَوِ الدَّوَا أَوْ لَبَنِ الشِّيَاهِ

١٦٣٩. فَالْحُكْمُ لِلْأَنْمَا وَفِي الطَّعَامِ لَا ... وَاعْتَبَرَا أَنْمَاهُمَا فَحَصِّلَا

١٦٤٠. كَلَبَنِ الثِّنْتَيْنِ عِنْدَ الثَّانِي ... وَمِنْهُمَا يَجْعَلُهُ الشَّيْبَانِي

١٦٤١. حُرِّمَ مِنْ بِكْرٍ وَمَيْتَةٍ لَبَنْ ... لَا رَجُلٍ وَنَعَمٍ وَمَا احْتَقَنْ

١٦٤٢. مَنْ أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا حَرُمَتَا ... وَنِصْفُ مَهْرِ طِفْلَةٍ عَلَى الْفَتَىٰ

١٦٤٣. وَتِلْكَ إِنْ تَبْغِ الْفَسَادَ تَغْرَمُهْ ... وَمَهْرُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تُحْرَمُهْ

١٦٤٤. وَخُصَّ مَنْ ضَارَتُهُ بِالضَّمَانِ ... وَإِنَّهُ كَالْمَالِ فِي الْبُرْهَانِ

١٦٤٥. وَحِينَ لَا تَبْغِيهِ هَلْ تَغْرَمُ لَا ... وَالرَّضْعُ كَالْمِثَالِ ثَبْتًا جُعِلَا

كِتَابُ الطَّلاقِ

١٦٤٦. أَحْسَنُهُ الطَّلْقَةُ فِي الطُّهْرِ الْخَلِي ... عَنْ وَطْئِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْأَجَلِ

١٦٤٧. وَإِنْ يُثَلِّثْ فِيهِ أَوْ فِي كَلِمَهْ ... وَقَعْنَ وَهْوَ بِدْعَةٌ وَمَأْثَمَهْ

١٦٤٨. وَإِنْ يُفَرِّقْهُنَّ فِي الْأَطْهَارِ ... فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْمُخْتَارِ

١٦٤٩. وَسُنَّةُ الْوَقْتِ عَلَى الْمَدْخُولَهْ ... وَفِي الْعَدِيدِ لَمْ تَكُنْ مَنْقُولَهْ

١٦٥٠. وَسُنَّةُ الْآيِسِ وَالطِّفْلَةِ فِي ... تَفْرِيقِهِنَّ بِالشُّهُورِ فَاعْرِفِ

١٦٥١. وَصَحَّ بَعْدَ الْوَطْءِ ثُمَّ الْحَامِلُ ... كَذَا وَبِالْفَرْدِ الْأَخِيرُ قَائِلُ

١٦٥٢. لَوْ طَلَّقَ الْحَائِضَ كَانَ بِدْعَةْ ... وَصَحَّ لَكِنْ تُسْتَحَبُّ الرَّجْعَةْ

١٦٥٣. وَلَا يُطَلِّقْ قَبْلَ طُهْرٍ ثَانِ ... وَالطُّهْرُ ذَا فِيهِ يُجَوِّزَانِ

١٦٥٤. ذَاكِرُ طَلْقَاتٍ ثَلَاثٍ سُنَّهْ ... لِذَاتِ حَيْضٍ وَدُخُولٍ كُنَّهْ

١٦٥٥. فِي أَطْهُرٍ وَإِنْ نَوَى السَّاعَةَ صَحْ ... وَقَصْدُ رُؤْسِ أَشْهُرٍ هُنَا صَلَحْ

١٦٥٦. كَمُطْلِقٍ فِي الْيَأْسِ أَوْ فِي الصِّغْرِ ... وَإِنْ نَوَى الْآنَ وَقَعْنَ فَادْرِ

فَصْلٌ

١٦٥٧. صَحَّ طَلَاقُ بَالِغٍ رَبٍّ حِجَا ... لَا نَائِمٍ وَذِي جُنُونٍ وَصِبَا

١٦٥٨. لَوْ طَلَّقَ الْمُكْرَهُ وَالسَّكْرَانُ صَحْ ... وَإِنْ أَشَارَ أَخْرَسٌ بِهِ وَضَحْ

١٦٥٩. وَعَدَدُ الطَّلَاقِ بِالنِّسْوَانِ ... مُعْتَبَرٌ وَلَيْسَ بِالذُّكْرَانِ

١٦٦٠. فِي الْأَمَةِ الْمَثْنَى وَزَوْجُ الْحُرَّةْ ... لَهُ الثَّلَاثُ مَا لِفَحْلٍ عِبْرَةْ

١٦٦١. وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ طَلَاقَ زَوْجَتِهْ ... وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُ عُقْدَتِهْ

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ

١٦٦٢. وَهْوَ كَأَنْتِ طَالِقٌ فَمَا نَوَىٰ فَهْوَ مِنَ الرَّجْعِيِّ فَرْدٌ لَا سِوَىٰ

١٦٦٣. كَذَاكَ طَلَّقْتُكِ أَوْ مُطَلَّقَهْ وَإِنْ يُضِفْ بِمَصْدَرٍ أَوْ أَلْحَقَهْ

١٦٦٤. فَنِيَّةُ الثَّلَاثِ فِي الْمَصَادِرِ تَصِحُّ فِي التَّعْرِيفِ وَالْمَنَاكِرِ

١٦٦٥. كَهْيَ الطَّلَاقُ مِثْلُهَا اتِّفَاقَا طَالِقٌ الطَّلَاقَ أَوْ طَلَاقَا

١٦٦٦. وَإِنْ يَقُلْ طَلَّقْتُ مِنْهَا نَفْسَهَا أَوْ فَرْجَهَا أَوْ جِسْمَهَا أَوْ رَأْسَهَا

١٦٦٧. أَوْ عُنْقَهَا أَوْ وَجْهَهَا أَوْ رُبْعَهَا أَوْ نِصْفَهَا أَوْ ثُلْثَهَا أَوْ سُبْعَهَا

١٦٦٨. تَطْلُقْ وَيَلْغُو فِي يَدٍ وَرِجْلِ وَالْجُزْءُ فِي الطَّلْقَةِ مِثْلُ الْكُلِّ

١٦٦٩. تَثْلِيثُهُ أَنْصَافَ طَلْقَتَيْنِ ثَلَاثُ طَلْقَاتٍ بِغَيْرِ مَيْنِ

١٦٧٠. وَطَلْقَةٌ فِي طَلْقَتَيْنِ وَاحِدَهْ وَلَيْسَ فِي نِيَّةِ ضَرْبٍ فَائِدَهْ

١٦٧١. بَلْ إِنْ نَوَى الْجَمْعَ ثَلَاثًا يَقَعُ وَاثْنَانِ فِي اثْنَيْنِ طَلَاقَانِ فَعُوا

١٦٧٢. أَنْتِ طَلَاقٌ مِنْ هُنَا إِلَى الْجَنَدْ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ فِيهَا الْمَرَدْ

١٦٧٣. أَنْتِ كَذَا بِمَكَّةٍ تَنْجِيزُ ذَا وَأَنْتِ فِي الدَّارِ طَلَاقٌ هَكَذَا

١٦٧٤. إِنْ تَدْخُلِي مَكَّةَ أَنْتِ طَالِقُ فَهْوَ إِلَىٰ دُخُولِهَا مُعَلَّقُ

فَصْلٌ فِي إِضَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَى الزَّمَانِ

١٦٧٥. لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مِنِّي غَدَا تَطْلُقُ بِالْفَجْرِ إِذَا الْفَجْرُ بَدَا

١٦٧٦. وَأَنْتِ طَالِقٌ غَدَا الْيَوْمَ كَذَا وَعَكْسُهُ، مُنَجَّزٌ فِي الْفَوْرِ ذَا

١٦٧٧. وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ إِذَا قَصَدْ آخِرَهُ، جَازَ وَقَالَا بَلْ يُرَدْ

١٦٧٨ .وَأَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ وَالْيَوْمَ نَكَحْ لَغَا وَفِي السَّبْقِ لَهُ الْقَوْلُ صَلَحْ

١٦٧٩ .وَأَنْتِ مِنْ قَبْلِ نِكَاحِي طَالِقُ يَلْغُو لَدَى الصَّدْرِ وَمَنْ يُوَافِقُ

١٦٨٠ .أَنْتِ كَذَا قَبْلَ نِكَاحِي هَدْرُ وَهْوَ لَدَىٰ أَوْسَطِهِمْ مُعْتَبَرُ

١٦٨١ .أَنْتِ كَذَا مَا لَمْ أُطَلِّقْ وَمَتَىٰ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ إِذَا مَا سَكَتَا

١٦٨٢ .وَإِنْ لَدَى الْمَوْتِ كَذَا لَفْظُهْ إِذَا وَيُفْتِيَانِ فِي (إِذَا) مِثْلَ (مَتَىٰ)

١٦٨٣ .أَنْتِ كَذَا مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ ذَكَرْ فَأَوْقَعَ الطَّلْقَةَ بِالْوَصْلِ يَبَرْ

١٦٨٤ .وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي أَنْتِ كَذَا يَوْمَ نِكَاحِي لَكِ فِي الْحِنْثِ سَوَا

١٦٨٥ .وَيَوْمَ نُكْحِي لَكِ أَنْتِ طَالِقْ وَالْعَقْدُ بِاللَّيْلِ طَلَاقٌ لَائِقْ

١٦٨٦ .وَلَغْوُ إِنِّي طَالِقٌ مِنْكِ وَضَحْ وَالْقَصْدُ بِالْبَائِنِ وَالْحَرَامِ صَحْ

١٦٨٧ .وَقَوْلُ إِنِّي طَالِقٌ مِنْكِ لَغَا لَا بَائِنٌ وَلَا حَرَامٌ إِنْ نَوَىٰ

١٦٨٨ .أَنْتِ الطَّلَاقُ طَالِقٌ أَوْ لَا هَدَرْ كَمِثْلِ مَعْ مَوْتِيَ أَوْ مَوْتِكِ قَرْ

١٦٨٩ .لَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلثَّانِي مَلَكْ أَوْ بَعْضَهُ، فَلَيْسَ فِي الْفُرْقَةِ شَكْ

١٦٩٠ .مَنِ اشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، بَعْدُ عَلَىٰ تِلْكَ فَعُوا

١٦٩١ .وَجَائِزٌ رَجْعَتُهَا لِلْمُسْنِدِ تَطْلِيقَتَيْهَا مَعْ عَتَاقِ السَّيِّدِ

١٦٩٢ .وَإِنْ يُعَلِّقْ هُوَ وَالْمَوْلَىٰ بِغَدْ إِعْتَاقَهَا وَطَلْقَتَيْهَا لَمْ تُرَدْ

١٦٩٣ .أَوْ تَنْكِحَنَّ غَيْرَهُ، وَالْعِدَّةْ بِالْحِيَضِ الثَّلَاثِ قَوْلُ الْعُمْدَةْ

١٦٩٤ .لَكِنَّمَا مُحَمَّدٌ فِيهَا رَأَىٰ رَجْعَتَهَا فِيمَا أَبُو حَفْصٍ رَوَىٰ

فَصْلٌ فِي تَشْبِيهِ الطَّلَاقِ

١٦٩٥. أَنْتِ طَلَاقٌ وَأَشَارَ هَكَذَا ... بِالْأَنْمُلَاتِ يُوقِعُ الثَّلَاثَ ذَا

١٦٩٦. فِي وَصْفِهِ الطَّلَاقَ بِالشَّدِيدِ ... فَرْدٌ مِنَ الْبَتِّ بِلَا مَزِيدِ

١٦٩٧. كَوَصْفِهِ بِالْفُحْشِ وَالْبَتَاتِ ... وَالطُّولِ وَالْعَرْضِ أَوِ الْبِدْعَاتِ

١٦٩٨. أَوْ طَالِقٌ كَالْأَلْفِ أَوْ كَالْجَبَلِ ... أَوْ كَطَلَاقِ الْمَارِدِ الْمُسَوِّلِ

١٦٩٩. أَوْ مِلْءَ هَذَا الْبَيْتِ فَهْيَ فَرْدَةْ ... وَفِي الثَّلَاثِ قَدْ أَجَزْنَا قَصْدَهْ

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

١٧٠٠. مَنْ طَلَّقَ الثَّلَاثَ قَبْلَ يَدْخُلُ ... يَقَعْ وَإِنْ فَرَّقَ صَحَّ الْأَوَّلُ

١٧٠١. أَنْتِ كَذَا وَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةْ ... أَوْ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلُ فَهْيَ مُفْرَدَةْ

١٧٠٢. فِي قَبْلِهَا أَوْ مَعَهَا أَوْ بَعْدُ ... أَوْ مَعْ طَلَاقَانِ بِهَا لَا رَدُّ

١٧٠٣. إِنْ تَدْخُلِي أَنْتِ طَلَاقٌ وَاحِدَةْ ... أَوْ مِثْلُهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مُفْرَدَةْ

١٧٠٤. وَإِنْ يُؤَخِّرْهُ فَطَلْقَتَانِ ... عِنْدَ الْجَمِيعِ فَاحْفَظُوا بَيَانِي

١٧٠٥. وَأَلْكِنَايَاتُ طَلَاقًا فِي الرِّضَا ... مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَإِلَيْهِ فُوِّضَا

١٧٠٦. مِنْ لَفْظِهَا ثَلَاثَةٌ لَا يَقَعُ ... بِهَا سِوَىٰ رَجْعِيَّةٍ فَاسْتَمِعُوا

١٧٠٧. كَقَوْلِهِ اعْتَدِّي وَأَنْتِ وَاحِدَةْ ... كَذَٰلِكَ اسْتَبْرِي إِذَا مَا قَصَدَهْ

١٧٠٨. وَغَيْرُهَا بَوَائِنٌ فِيهَا النِّيَّةْ ... تَصِحُّ فِي ثَلَاثِهَا[1] لَا التَّثْنِيَةْ

---

(١) تثليثها.

١٧٠٩ .وَحَـالَ تَـذْكَارِ الطَّـلَاقِ يَقَـعُ فِي صَالِحِ الطَّلَاقِ لَا الرَّدِّ فَعُـوا

١٧١٠ .كَبَـائِنٍ وَبَتَّـةٍ خَلِيَّـةْ أَوْ بَتْلَـةٍ أَوْ حُـرُمٍ بَرِيَّـةْ

١٧١١ .أَوْ فِي يَـدَيْكِ أَمْـرُهُ، وَاعْتَـدِّي كَذَٰلِكَ اخْتَارِي فَخُـذْ بِالْـجَهْدِ

١٧١٢ .لَـٰكِنَّهُ، مُـصَدَّقٌ فِيمَـا صَـلَحْ لِلرَّدِّ وَالْـجَوَابِ فِي الْحُكْمِ وَضَحْ

١٧١٣ .مِثْـلُ اخْرُجِـي تَـخَمَّرِي تَقَنَّعِـي كَذَاكَ قُومِي وَاذْهَبِـي فَاسْـتَمِعِ

١٧١٤ .وَهْوَ بِهَا مُـصَدَّقٌ حَـالَ الْغَـضَبْ فِي غَيْرِ مَا يَـصْلُحُ لِلـرَّدِّ وَسَـبْ

١٧١٥ .كَقَوْلِـهِ اخْتَـارِي وَلَفْـظِ اعْتَـدِدِي وَجَعْلِهِ الْأَمْـرَ إِلَىٰ تِلْـكَ الْيَـدِ

١٧١٦ .لَـٰكِنَّهَا دِيَانَـةً لَـمْ تَطْلُـقِ فِي الْكُلِّ إِنْ لَـمْ يَنْـوِهِ، فَحَقِّـقِ

١٧١٧ .لَـوْ ثَلَّـثَ اعْتَـدِّي وَرَامَ الْأَوَّلَـةْ لِلْبَيْنِ وَالْبَاقِي الْـمَحِيضَ سَاغَ لَهْ

١٧١٨ .وَإِنْ يَقُـلْ لَا قَـصْدَ لِي فِي الْبَـاقِي فَإِنَّـهُ، مُثَلِّـثُ الطَّـلَاقِ

بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ

١٧١٩ .وَلَوْ نَوَى الطَّلَاقَ بِاخْتَارِي اقْتَصَرْ وَطَلِّقِي نَفْسَكِ أَيْضًـا بِالْـمَقَرْ

١٧٢٠ .مَا لَـمْ تَشَاغَلْ وَهْيَ عِنْدَ الِامْتِثَالْ فِي أَوَّلٍ بَائِنَـةٌ بِكُـلِّ حَـالْ

١٧٢١ .إِنْ ذَكَرَتْ أَوْ ذَكَـرَ الـنَّفْسَ يَـصِحْ وَإِنْ خَلَا مِنْهُ الْكَلَامَـانِ طُـرِحْ

١٧٢٢ .كَقَائِـلِ اخْتَـارِي تَقُـولُ زَوْجَتُـهْ اخْتَرْتُ لَا تَطْلُقُ هَـٰذَا صُـورَتُهْ

١٧٢٣ .وَإِنْ تَقُـلْ إِخْـتَرْتُ نَفْـسِي وَأَنَـا أَخْتَـارُ نَفْسِـي طُلِّقَـتْ فَأَتْقِنَـا

١٧٢٤ .لَوْ ثَلَّثَ اخْتَارِي فَخَصَّتْ وَاحِـدَةْ ثَلَّثَهَـا الشَّـيْخُ وَقَـالَا مُفْـرَدَةْ

١٧٢٥ .وَإِنْ تَـصِلْ بِـاخْتَرْتُ إِخْتِيَـارَهْ كَانَ الـثَّلَاثُ عِنْـدَهُمْ عِيَـارَهْ

١٧٢٦ .فِي قَوْلِـهَا طَلَّقْـتُ أَوْ إِخْـتَرْتُ تَطْلِيقَـةٌ رَجْعِيَّـةٌ لَا بَـتُّ

١٧٢٧ .طَلَّقْـتُ أَوْ إِخْـتَرْتُ بِالتَّطْلِيقَـةْ رَجْـعٌ وَقِيـلَ بَـائِنٌ حَقِيقَـةْ

١٧٢٨ .وَقِيـلَ هَـٰذَا غَلَـطُ الْكُتَّـابِ وَالْقَوْلُ بِالْبَـائِنِ فِي الـصَّـوَابِ

١٧٢٩ .لَـٰكِنَّ فِي التَّخْيِـيرِ وَالْأَمْـرِ بِيَـدْ فِي طَلْقَةٍ إِنْ فَعَلَـتْ طَـلَاقَ رَدْ[1]

فَصْلٌ فِي الأَمْرِ بِالْيَدِ

١٧٣٠ .وَقَـصْدُهُ الـثَّلَاثَ فِي الْأَمْـرِ بِيَـدْ إِنْ تَـخْتَرِ النَّفْسَ بِفَـرْدٍ يُعْتَمَـدْ

١٧٣١ .وَلَـوْ نَـوَى الـثَّلَاثَ فِي أَمْـرِ يَـدِ يَقَعْنَ لَوْ تَـخْتَارُ وَقْـعَ مُفْـرَدِ

١٧٣٢ .وَاخْـتَرْتُ بِالطَّلْقَـةِ أَوْ طَلَّقْـتُ وَاحِـدَةً نَفْسِـي فَتِلْـكَ بَـتُّ

١٧٣٣ .فِي جَعْلِـهِ لِأَمْرِهَـا بِيَـدِهَا فِي يَوْمِهَا هَـٰذَا وَبَعْـدَ غَـدِهَا

١٧٣٤ .لَا يَـدْخُلُ اللَّيْـلُ وَلَـوْ رَدَّتْـهُ فِي ذَا الْيَوْمِ يَبْقَىٰ فِي الْأَخِيرِ فَـاعْرِفِ

١٧٣٥ .وَجَعْلُـهُ فِي يَوْمِهَـا وَفِي غَـدِ يَدْخُلُ فِيهِ اللَّيْلُ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ

١٧٣٦ .وَإِنْ تَـرُدَّ الْأَمْـرَ فِي الْيَـوْمِ فَـلَا يَبْقَىٰ لَـهَا فِي الْغَدِ أَمْـرٌ فَـاعْقِلَا

١٧٣٧ .وَبَعْـدَمَا فَوَّضَـهَا لَـوْ مَكَثَـتْ نَهَارَهَا وَلَـمْ تَقُـمْ أَوْ جَلَسَـتْ

١٧٣٨ .أَوْ عَـنْ قُعُـودٍ هِـيَ فِيـهِ اتَّكَـأَتْ أَوْ عَكَسَتْ أَوِ الْـمُشِيرَ طَلَبَـتْ

١٧٣٩ .أَوْ نَادَتِ الـشُّهُودَ حِـينَ أَشْـهَدَتْ أَوْ وَقَفَ الْـمَرْكُوبُ حِينَ خُـيِّرَتَ

١٧٤٠ .لَـمْ يَفْلُتِ الْأَمْرُ وَإِنْ تَـسِـرْ فَلَـتْ وَالْفُلْكُ كَالْبَيْتِ لَـهَا الْحُكْمُ ثَبَـتْ

---

(١) أي رجعي.

بَابُ الْمَشِيئَةِ

١٧٤١. وَطَلِّقِي نَفْسَكِ فِي رَجْعِيَّتِهْ ... يَنْفُذُ وَالثَّلَاثُ فَرْعُ نِيَّتِهْ

١٧٤٢. وَإِنْ تُجِبْهُ بِأَبَنْتُ نَفْسِي ... تَطْلُقُ لَا بِاخْتَرْتُ يَا ذَا الْحِسِّ

١٧٤٣. وَبَعْدَمَا فَوَّضَ لَا رُجُوعَ لَهْ ... وَاخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ فَاحْفَظْ مَسْأَلَهْ

١٧٤٤. وَفِي مَتَىٰ شِئْتِ وَإِنْ وَكَّلَ بِهْ ... عَمَّ وَإِنْ شِئْتِ يَخُصُّ فَانْتَبِهْ

١٧٤٥. وَالْفَرْدُ فِي إِذْنِ الثَّلَاثِ يَدْخُلُ ... لَا هِيَ فِيهِ فَالْخِلَافُ مُبْطِلُ

١٧٤٦. كَذَاكَ فِي الْوَجْهَيْنِ مَهْمَا زَادَ إِنْ ... شِئْتِ وَبِالْفَرْدِ يَقُولَانِ قُرِنْ

١٧٤٧. لَوْ عَكَسَتْ فِي بَائِنٍ أَوْ رَجْعِي ... مَأْمُورَةً عَادَتْ لِأَصْلِ الْوَضْعِ

١٧٤٨. أَنْتِ كَذَا إِنْ شِئْتِ قَالَتْ شِئْتُ إِنْ ... شِئْتَ فَقَالَ شِئْتُ لِلْبَيْنِ يُكِنْ

١٧٤٩. أَوْ عَلَّقَتْ شِئْتُ بِمَا يُسْتَقْبَلُ ... وَبَعْدُ قَالَتْ شِئْتُ فَهْوَ يَبْطُلُ

١٧٥٠. وَإِنْ تُعَلِّقْهَا بِشَيْءٍ قَدْ مَضَىٰ ... مِنْ قَبْلِ ذَا صَحَّ الطَّلَاقُ وَانْقَضَىٰ

١٧٥١. وَالْأَمْرُ مُبْقًى فِي (مَتَىٰ) وَفِي (إِذَا) ... شِئْتِ مَعَ الرَّدِّ فِي الطَّلَاقِ ذَا

١٧٥٢. وَإِنْ يَزِدْ (مَا) فَكَذَا الْمُعْتَبَرُ ... وَهْوَ عَلَى الْمَجْلِسِ لَا يَقْتَصِرُ

١٧٥٣. وَعَمَّ فِي الْأَفْعَالِ لَفْظُ (كُلَّمَا) ... تُكَرِّرُ الطَّلَاقَ حَتَّىٰ تَحْرُمَا

١٧٥٤. وَلَيْسَ فِي (حَيْثُ) وَ(أَيْنَ) تَطْلُقُ ... مَا لَمْ تَشَأْ فِي حِينِهَا فَحَقِّقُوا

١٧٥٥. وَمُطْلَقًا فِي كَيْفَ شِئْتِ أَوْقَعَهْ ... وَوَقْعُهُ فِي الْوَصْفِ لَا الْأَصْلِ مَعَهْ

١٧٥٦. وَمَا تَشَأْ فِي كَمْ وَمَا شِئْتِ يَقَعْ ... مَا لَمْ تَقُمْ وَإِنْ تَرُدَّهُ انْقَطَعْ

١٧٥٧. وَمِنْ ثَلَاثٍ طَلِّقِي مَا شِئْتِ فِي ... مَا دُونَهَا وَأَطْلَقَاهُ فَاعْرِفِ

بَابُ التَّعْلِيقِ

١٧٥٨ .لَفْظُ الشُّرُوطِ إِنْ إِذَا إِذَا مَا وَكُلَّمَا كُلُّ مَتَىٰ مَتَىٰ مَا

١٧٥٩ .يَصِحُّ فِي الْمِلْكِ وَإِذْ يُنَاطُ بِهْ وَلَمْ يَزُلْ بِنَقْلِ مِلْكٍ فَانْتَبِهْ

١٧٦٠ .فَإِنْ جَرَىٰ فِيهِ انْتَهَتْ وَتَطْلُقُ وَبَعْدَهُ، لَا وَانْتَهَتْ فَحَقِّقُوا

١٧٦١ .وَلَيْسَ تَكْرَارٌ بِغَيْرِ كُلَّمَا فَإِنَّ فِي الْفِعْلِ لَهَا تَعَمُّمَا

١٧٦٢ .مِثْلَ عُمُومِ كُلِّ فِي الْأَسْمَاءِ بَلِ الثَّلَاثُ مُوجِبُ انْتِهَاءِ

١٧٦٣ .وَكُلَّمَا نَكَحْتُهَا تَكَرَّرَا فِي الْحِنْثِ لَوْ بَعْدَ نِكَاحٍ آخَرَا

١٧٦٤ .وَقَوْلُهُ، فِي الشَّرْطِ إِذْ لَا بَيِّنَةْ أَقْدَمُ وَالسَّبْقُ لَهَا فِي الْبَرْهَنَةْ

١٧٦٥ .وَقَوْلُهَا مُعْتَبَرٌ فِي حَقِّهَا فِيمَا اسْتُفِيدَ عِلْمُهُ، مِنْ نُطْقِهَا

١٧٦٦ .كَحَيْضِهَا وَحُبِّهَا إِنْ أَخْبَرَتْ تَطْلُقُ لَا ضَرَّتَهَا إِنْ ذُكِرَتْ

١٧٦٧ .إِنْ بَلَغَ الْحَيْضُ ثَلَاثًا تَطْلُقُ مِنِ ابْتِدَاءِ حَيْضِهَا فَحَقِّقُوا

١٧٦٨ .لَوْ حَيْضَةً قَالَتْ فَحَتَّىٰ تَطْهُرَا وَصَوْمَ يَوْمٍ بِالْغُرُوبِ فَاسْطُرَا

١٧٦٩ .إِنْ تَلِدِي ابْنًا أَوَّلًا أَنْتَ كَذَا وَاحِدَةً أَوِ ابْنَةً فَضِعْفُ ذَا

١٧٧٠ .إِنْ تَلِدِ الْكُلَّ وَلَمْ يُدْرَ الْبَدِي لَمْ يُقْضَ إِلَّا بِطَلَاقٍ مُفْرَدِ

١٧٧١ .وَطَلْقَتَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الْوَرَعِ وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ فَاحْفَظْهُ وَعِ

١٧٧٢ .وَالْمِلْكُ شَرْطُ آخِرِ الشَّرْطَيْنِ كَمِثْلِ مَعْطُوفِ كَلَامِ اثْنَيْنِ

١٧٧٣ .وَإِنَّ تَنْجِيزَ الثَّلَاثِ مُبْطِلُ تَعْلِيقَهُ، وَلَا يَعُودُ فَاعْقِلُوا

١٧٧٤ .وَفِي ثَلَاثٍ وَعَتَاقٍ عُلِّقَا بِالْوَطْءِ لَا عُقْرَ بِلُبْثٍ وَبَقَا

١٧٧٥ .وَلَا تَكُونُ رَجْعَةٌ فِي الرَّجْعِي إِلَّا إِذَا أَوْلَجَ بَعْدَ النَّزْعِ
١٧٧٦ .وَالنَّكْحُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ بَائِنِ لَيْسَ عَلَيْهَا بِنِكَاحٍ كَائِنِ
١٧٧٧ .وَالْوَصْلُ فِي الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللهْ يُبْطِلُهُ، وَلَوْ تَمُوتُ قَبْلَهْ
١٧٧٨ .وَكُلُّ مَا اسْتُثْنِي مِنَ الثَّلَاثِ تَطْلُقُ بَاقِيَهْ بِلَا انْتِكَاثِ
١٧٧٩ .وَكُلُّ مَا مِنَ الثَّلَاثِ اسْتُثْنِي تَطْلُقُ بَاقِيهِ بِغَيْرِ وَهْنِ

كِتَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

١٧٨٠ .صَرَّحَ أَوْ أَبَانَهَا فِي عِلَّتِهْ فَإِرْثُهَا بِمَوْتِهِ فِي عِدَّتِهْ
١٧٨١ .لَوْ بَتَّهَا بِأَمْرِهَا أَوْ خَالَعَتْ أَوْ فَارَقَتْهُ بِالْخِيَارِ مُنِعَتْ
١٧٨٢ .وَإِنْ تَسَلْ رَجْعِيَّةً فَثَلَّثَا كَانَ لَهَا الْإِرْثُ لِمَا قَدْ حَدَّثَا
١٧٨٣ .لَوْ بَتَّهَا فِي السُّقْمِ أَوْ إِعْتَرَفَا بِسَبْقِهِ وَالِاعْتِدَادِ بِالْوَفَا
١٧٨٤ .تَأْخُذُ إِنْ أَقَرَّ أَوْ أَوْصَى الْأَقَلْ مِنْ ذَاكَ وَالْإِرْثِ وَأَوْجَبَا الْكَمَلْ
١٧٨٥ .لَوْ بَتَّ إِذْ بَارَزَ أَوْ حِينَ لُزِمْ لِلْقَتْلِ أَوْ لِلرَّجْمِ فَالْإِرْثُ يَتِمْ
١٧٨٦ .إِنْ مَاتَ مِنْ حَالَتِهِ أَوْ قُتِلَا وَلَوْ ثِنَا الصُّفُوفِ وَالْحَصْرِ فَلَا
١٧٨٧ .وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِفِعْلٍ آخَرَا أَوْ زَمَنٍ وَالرَّبْطُ فِي السُّقْمِ جَرَىٰ
١٧٨٨ .وَالْحِنْثُ أَيْضًا أَوْ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَالشَّرْطُ فِيهِ أَوْ هُمَا فِي مَسِّهِ
١٧٨٩ .كَانَ لَهَا كَذٰلِكَ الضَّرُورِي مِنْ فِعْلِهَا عِنْدَ سِوَى الْأَخِيرِ
١٧٩٠ .فَإِنَّهُ أَطْلَقَ لٰكِنْ لَا تَرِثْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الشُّرُوطِ إِنْ بُحِثْ
١٧٩١ .أَبَانَ فِي السُّقْمِ فَعُوفِي وَهَلَكْ أَوْ كَفَرَتْ وَأَسْلَمَتْ وَقَدْ بَتَكْ

١٧٩٢ .فَمَـاتَ لَا إِرْثَ وَلَـيْسَ تُـمْنَعُ مِنْ ذَاكَ حِينَ لِابْنِـهِ تُطَـاوِعُ
١٧٩٣ .أَوْ يُـولِ فِي الـسَّقَامِ أَوْ لَاعَـنَ فِي قَوْلِ الْإِمَـامَيْنِ وَقَـالَ يَنْتَفِـي
١٧٩٤ .وَإِنْ يَكُـنْ قَبْـلَ الـسَّقَامِ آلَىٰ وَفِيهِ بَانَـتْ لَـمْ تَرِثْـهُ مَـالَا

بَابُ الرَّجْعَةِ

١٧٩٥ .تَـصِحُّ فِي الرَّجْعِـيِّ وَقْـتَ الْعِـدَّةْ وَإِنْ أَبَتْ قَبْـلَ الـثَّلَاثِ عِـدَّةْ
١٧٩٦ .بِقَوْلِـهِ رَاجَعْـتُ أَوْ بِـاللَّمْسِ أَوْ رَأْيِ فَـرْجٍ بِاشْـتِهَاءِ نَفْـسِ
١٧٩٧ .وَيُنْـدَبُ الْإِشْـهَادُ فِيهَـا عِنْـدَنَا وَقَبْـلُ نَحْمِيـهِ بِهَـا أَنْ يَظْعَنَا
١٧٩٨ .لَـوْ صَـدَّقَتْ بِرَجْعِهَـا فِي الْعِـدَّةْ صَـحَّ وَإِلَّا لَـمْ تَـصِحَّ عِنْـدَهْ
١٧٩٩ .كَمِثْـلِ رَاجَعْـتُ فَقَالَـتْ سَـلَفَتْ أَوْ أَمَةٍ صَـدَّقَ مَـوْلًى وَنَفَـتْ
١٨٠٠ . لَا رَجْـعَ بَعْـدَ طُهْرِهَـا لِلْعَـشَرَةْ وَإِنْ تَـكُنْ لَـمْ تَغْتَسِلْ فِي الْآخِـرَةْ
١٨٠١ .وَلَـمْ تَفُتْ فِي الدُّونِ حِينَ تَغْتَـسِلْ أَوْ يَنْقَضِي وَقْتُ صَـلَاةٍ مُكْتَمِـلْ
١٨٠٢ .وَلَـمْ تَفُتْ فِي الدُّونِ قَبْلَ الِاغْتِـسَالْ أَوْ يَنْقَضِي وَقْتُ صَلَاةٍ بِالْكَمَـالْ
١٨٠٣ .أَوْ بِالـصَّلَاةِ عَقِـبَ التَّـيَمُّمِ أَوْ وَحْدَهُ، عِنْدَ الْأَخِـيرِ فَـاعْلَمِ
١٨٠٤ .لَوْ نَسِيَتْ فِي الْغُسْلِ عُضْوًا بِالْكَمَـلْ تَبْقَىٰ وَلَـمْ تَبْقَ بِنِـسْيَانِ الْأَقَـلْ
١٨٠٥ .وَمَنْ يُطَلِّـقْ ذَاتَ حَـمْلٍ أَوْ وَلَـدْ وَأَنْكَرَ الْـوَطْءَ وَرَدَّهَـا تُـرَدْ
١٨٠٦ .لَا مَـنْ خَـلَا لَـٰكِنَّهَا إِنْ وَضَـعَتْ لِـدُونِ عَـامَيْنِ لِفَقْـدٍ رَجَعَـتْ
١٨٠٧ .إِنْ تَلِدِي طُلِّقْـتِ فَانْـسَابَ الْوَلَـدْ وَبَعْدَ نِصْفِ الْحَوْلِ ثَنَّتْ فَهْـوَ رَدْ
١٨٠٨ .وَكُلَّمَـا وَلَـدْتِ أَنْـتِ طَـالِقُ فَثَلَّثَـتْ فَـالْآخَرَانِ مَطْـرَقُ

١٨٠٩. وَالْوَطْءُ فِي الرَّجْعِيِّ لَيْسَ يَحْرُمُ ... وَتَصْلُحُ الزَّنْيَةُ مِنْهَا فَاعْلَمُوا

١٨١٠. وَإِنْ يَكُنْ فِي رَجْعِهَا لَا قَصْدَ لَهْ ... يُعْلِمُهَا حِينَ يُرِيدُ مَدْخَلَهْ

١٨١١. وَيَنْكِحُ الْمُبَانَةَ الْمُعْتَدَّةْ ... حَالَ اعْتِدَادٍ وَكَذَاكَ بَعْدَهْ

١٨١٢. لَا إِنْ أَبَانَ بِثَلَاثٍ حُرَّةْ ... أَوْ أَمَةً بِمَرَّةٍ وَمَرَّةْ

١٨١٣. حَتَّىٰ يَطَاهَا الْغَيْرُ بِالْعَقْدِ السَّنِي ... بَعْدَ اعْتِدَادٍ لَا بِمِلْكِ أَيْمُنِ

١٨١٤. وَيَثْبُتُ التَّحْلِيلُ بِالْمُرَاهِقِ ... وَالشَّرْطُ لِلتَّحْلِيلِ غَيْرُ لَائِقِ

١٨١٥. لَٰكِنَّ لِلْأَوَّلِ ذَاكَ قَدْ أَحَلْ ... وَيَهْدِمُ الثَّانِي الثَّلَاثَ وَالْأَقَلْ

١٨١٦. لَوْ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ ... فِي مُدَّةٍ لِلْعِدَّتَيْنِ احْتَمَلَتْ

١٨١٧. جَازَ لَهُ تَصْدِيقُهَا وَنُكْحُهَا ... إِذَا اسْتَقَرَّ فِي حَشَاهُ نُصْحُهَا

بَابُ الإِيلاءِ

١٨١٨. وَحَلْفُهُ عَنْ قُرْبِهَا ثُلْثَ السَّنَةْ ... أَوْ أَبَدًا أَلِيَّةٌ مُبَرْهَنَةْ

١٨١٩. فَإِنْ يَطَأْ فِي الْأَرْبَعِ الشُّهُورِ ... يَحْنَثْ وَذَاكَ مُوجِبُ التَّكْفِيرِ

١٨٢٠. وَيَسْقُطُ الْإِيلَاءُ أَوْ تَبِينُ ... إِنْ لَمْ يَطَأْ وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ

١٨٢١. فِي حَلْفِ ثُلْثِ الْعَامِ أَمَّا فِي الْأَبَدْ ... إِنْ عَادَ مَثْنَىٰ وَتَقَضَّيْنَ الْمُدَدْ

١٨٢٢. وَلَمْ يَطَأْ بَانَتْ بِأُخْرَيَيْنِ ... وَبَعْدَ زَوْجٍ لَمْ تَعُدْ لِبَيْنِ

١٨٢٣. أَمَّا إِذَا جَامَعَهَا يُكَفِّرُ ... كَوْنَ الْيَمِينِ مَا مَضَتْ فَقَرِّرُوا

١٨٢٤. وَإِنَّ فِيمَا دُونَ ثُلْثِ الْعَامِ ... لَا يَثْبُتُ الْإِيلَاءُ فِي الْأَحْكَامِ

١٨٢٥. وَلَيْسَ دُونَ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ ... يَثْبُتُ إِيلَاءٌ عَنِ النِّسَاءِ

١٨٢٦.وَصَحَّ فِي الْيَمِينِ بِالشَّهْرَيْنِ عَنْهَا وَشَهْرَيْنِ وَرَا هَاذَيْنِ

١٨٢٧.وَصَحَّ إِذْ يَحْلِفُ عَنْهَا شَهْرَيْنْ وَصْلًا بِشَهْرَيْنِ وَرَاءَ هَاذَيْنْ

١٨٢٨.لَا بِسُكُوتِ الْيَوْمِ بَيْنَ الذِّكْرَيْنْ أَوْ نَقْصِهِ مِنْ سِتَّةٍ فَخُذْ ذَيْنْ

١٨٢٩.أَوْ قَالَ بِالْبَصْرَةِ: وَالرَّحْمَانِ لَا أَدْخُلُ صَنْعَا وَهْيَ فِيهَا فَاعْقِلَا

١٨٣٠.وَصَوْمُهُ، صَلَاتُهُ، صَدَقَتُهْ يُولِي بِهِمُ وَحَجُّهُ، عَتَاقَتُهْ[1]

١٨٣١.وَصَحَّ مِمَّنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيَّةْ لَا مِنْ مُبَانَاتٍ وَأَجْنَبِيَّةْ

١٨٣٢.وَمُدَّةُ الْإِيلَاءِ فِي الْإِمَاءِ شَهْرَانِ فِي مَذْهَبِ ذِي الذَّكَاءِ

١٨٣٣.إِنْ وَطْءُ مُولٍ مِنْهُ لَمْ يَتَّفِقِ لِسُقْمِهِ، أَوْ سُقْمِهَا أَوْ رَتَقِ

١٨٣٤.أَوْ صُغْرِهَا أَوْ بِنَوَى الْبُلْدَانِ وَقَالَ فِئْتُ جَازَ بِاللِّسَانِ

١٨٣٥.وَإِنْ تَقَضَّى الْعُذْرُ بِالشُّهُورِ فَفَيْؤُهُ الْوَطْءُ لَدَى الْجُمْهُورِ

١٨٣٦.آلَىٰ إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ حَرَامْ مَعْ قَصْدِهِ تَحْرِيمَهَا وَالِانْعِدَامْ

١٨٣٧.أَمَّا الثَّلَاثُ وَالظِّهَارُ وَالْكَذِبْ مَهْمَا نَوَاهُ مِنْهُمُ، فَهْوَ يَجِبْ

١٨٣٨.وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ بِالْإِطْلَاقِ تَبِينُ بِالطَّلَاقِ يَا رِفَاقِي

---

(١) أصل البيت في المخطوطة:

وَالصَّدَقَاتُ وَالصِّيَامُ وَالصَّلَاةْ يُولِي بِهِمُ وَالْحَجُّ أَيْضًا وَالْعَتَاقْ

.

بَابُ الْخُلْعِ

١٨٣٩. تَفْسِيرُهُ الْفَصْلُ مِنَ النِّكَاحِ ... مَا فِيهِ إِذْ يُحْتَاجُ مِنْ جُنَاحِ

١٨٤٠. خَالَعَهَا بِالْمَالِ أَوْ طَلَّقَهَا ... تَبِينُ بِالطَّلْقَةِ مِنْهُ فَافْقَهَا

١٨٤١. وَأَخْذُهُ لِلْمَالِ مِنْهَا يُكْرَهُ ... إِذَا أَبَىٰ لَا إِنْ أَبَتْهُ فَافْقَهُوا

١٨٤٢. وَخُلْعُهَا بِكُلِّ مَا يُمْهَرُ بِهْ ... يَجُوزُ وَالتَّطْلِيقُ أَيْضًا فَانْتَبِهْ

١٨٤٣. وَالْخُلْعُ لَا التَّطْلِيقُ لِلْبَتَاتِ ... بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَاتِ

١٨٤٤. وَهْوَ كَخَالِعْنِي عَلَىٰ مَا فِي يَدِي ... وَهْيَ خُلًا تَطْلُقُ عَفْوًا فَاقْتَدِ

١٨٤٥. وَإِنْ تَزِيدُ مِنْ ثَرًى أَوْ وَرِقِ ... بِالْمَهْرِ أَوْ ثَلَاثِ وُرْقٍ تَطْلُقِ

١٨٤٦. فِي الْخُلْعِ بِالْآبِقِ لَوْ مِنْ عُهْدَتِهْ ... تَبَرَّأَتْ تَأْتِي بِهِ أَوْ قِيمَتِهْ

١٨٤٧. طَالِبَةُ الثَّلَاثِ بِالْأَلْفِ إِذَا ... أَفْرَدَ بَانَتْ وَلِذَاكَ ثُلِّثُ ذَا

١٨٤٨. وَفِي عَلَيَّ رَجْعِيَّةٌ بِلَا بَدَلْ ... وَأَلْحَقَا الْبَاءَ عَلَيْ فَخُذْ وَسَلْ

١٨٤٩. وَإِنْ يَكُ الْخِلَافُ مِنْهَا حِينَمَا ... مَكَّنَهَا طَلْقَاتِهَا لَنْ يَلْزَمَا

١٨٥٠. أَنْتِ كَذَا عَلَيَّ كَذَا وَقَبِلَتْ ... بَانَتْ وَقَدْ صَحَّ لَهُ مَا بَذَلَتْ

١٨٥١. أَنْتِ طَلَاقٌ وَكَذَا عَلَيْكِ لِي ... تَطْلُقُ مَجَّانًا بِقَوْلِ الْأَوَّلِ

١٨٥٢. كَذَاكَ فِي الْعِتْقِ وَأَلْزَمَاهُمَا ... إِنْ قَبِلَا ذَلِكَ أَوْ هُمَا هُمَا

١٨٥٣. شَرْطُ خِيَارِ الزَّوْجِ فِي الْخُلْعِ بَطَلْ ... وَجَازَ لِلْعِرْسِ لَدَى الشَّيْخِ الْأَجَلْ

١٨٥٤. طَلَّقْتُهَا بِأَمْسِ بِالْفٍ فَأَبَتْ ... قَالَتْ قَبِلْتُ يُرْتَضَىٰ وَكُذِّبَتْ

١٨٥٥. وَالْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ عَلَىٰ خِلَافِ ذَا ... فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِيهِ يُحْتَذَىٰ

١٨٥٦. وَالْـخُلْعُ وَالْإِبْـرَاءُ يُـسْقِطَانِ مَا أَوْجَبَ النُّكْحَ لَدَى النُّعْمَـانِ
١٨٥٧. وَخَـالِعٌ طِفْلَتَـهُ بِمَـالِـهَا تَطْلُقُ وَالْـمَـالُ لَـهَا كَحَالِـهَا
١٨٥٨. وَلَـوْ بِـأَلْفٍ وَهْـوَ ضَـامِنٌ لَـهَا بَانَتْ وَيُعْطِـي هُـوَ أَلْفًا بَعْلَهَـا

بَابُ الظِّهَارِ

١٨٥٩. مَـنْ قَـالَ لِلزَّوْجَـةِ قَـوْلَ الْإِثْـمِ: أَنْتِ عَـلَيَّ مِثْـلُ ظَهْـرِ أُمِّـي
١٨٦٠. يَـحْرُمْ عَلَيْـهِ وَطْؤُهَـا وَالْقُبْلَـةْ وَلَـمْسُهَا مَـا لَـمْ يُكَفِّـرْ قَبْلَـهْ
١٨٦١. وَإِنْ يَطَأْهَـا قَبْـلَ أَنْ يُكَفِّـرَا فَمَـا عَلَيْـهِ غَـيْرُ أَنْ يَـسْـتَغْفِرَا
١٨٦٢. وَلَا يَعُـدْ يَنْـوِي لَـهَا جِـمَـاعَا تَلْزَمُـهُ كَفَّـارَةٌ إِجْـمَـاعَا
١٨٦٣. فَعَـوْدُهُ الْـمُوجِبُ لِلتَّكْفِـيرِ أَنْ يَنْوِيَ الْوَطْءَ فَخُذْ تَفْسِـيرِي
١٨٦٤. وَفَرْجُهَـا وَفَخْـذُهَا وَبَطْنُهَـا كَظَهْرِهَا يَـجْعَلُهُ ذَوُو النُّهَـىٰ
١٨٦٥. وَأُخْتُـهُ كَأُمِّـهِ وَعَمَّتُـهْ وَأُمُّـهُ مِـنَ الرَّضَـاعِ وَابْنَتُـهْ
١٨٦٦. وَعُنْقَهَـا بِـالْأُمِّ إِنْ شَـبَّهَهَا فَهْوَ كَذَا أَوْ فَرْجَهَـا أَوْ وَجْهَهَـا
١٨٦٧. كَـذَا إِذَا شَـبَّهَ مِنْهَـا خُـمْـسَهَا بِأُمِّهِ أَوْ نِـصْـفَهَا أَوْ سُدْسَـهَا
١٨٦٨. فِي مِثْـلِ أُمِّـي الْحُكْـمُ فَـرْعُ نِيَّتِـهْ لِلْـبِرِّ أَوْ ظِهَـارِهِ أَوْ طَلْقَتِـهْ
١٨٦٩. وَإِنْ تَغِبْ[1] فَهْـوَ سُـدًى وَالْآخِـرُ يُـحْكَمُ فِيـهِ أَنَّـهُ مُظَـاهِرُ
١٨٧٠. أَوْ مَا نَـوَىٰ فَهْـوَ سُـدًى وَالْآخِـرُ يُـحْكَمُ فِيـهِ أَنَّـهُ مُظَـاهِرُ

(١) أي وإن تغب النية.

١٨٧١ .حَرَّمَهَـــا كَظَهْـــرِ أُمٍّ وَعَـــزَمْ إِيلَا أَوِ الطَّلْقَـةَ فَالظِّهَـــارُ تَـــمْ

وَالْآخَرَانِ اعْتَبَرَا النِّـيَّـةَ ثَمْ

١٨٧٢ .وَلَا ظِهَـارَ مِـنْ سِـوَىٰ زَوْجَتِـهِ وَلَـمْ يَـجُزْ ذَاكَ بِمَمْلُوكَتِـهِ

١٨٧٣ .وَلَا بِمَنْكُوحَتِـهِ بِـلَا رِضَـا إِنْ رَضِيَتْ بَعْدَ الظِّهَارِ فَاحْفَظَـا

١٨٧٤ .مَـنْ لَـفَّ فِي نِـسْوَتِهِ ظِهَـارَهْ كَـانَ لِكُـلٍّ زَوْجَـةٍ كَفَّـارَةْ

١٨٧٥ .وَهْـيَ عَـلَى الْإِطْـلَاقِ عِتْـقُ رَقَبَـةْ سَالِـمَةٍ مِـنَ الْعُيُـوبِ مُعْجَبَـةْ

١٨٧٦ .لَا بِعَمًـى وَلَا قَطِيـعِ الـرِّجْلَيْنْ أَوِ الْيَـدَيْنِ أَوْ بِـلَا إِبْهَـامَيْنْ

١٨٧٧ .وَلَا بِمَـنْ دُبِّـرَ أَوْ جُـنَّ وَلَا مُكَاتَـبٍ سَـلَّمَ شَـيْئًا فَـاعْقِلَا

١٨٧٨ .وَجَـائِزٌ إِنْ لَـمْ يُـؤَدِّ أَوْ شَرَىٰ لَهُ، قَرِيبًـا قَـصْـدَ أَنْ يُكَفِّـرَا

١٨٧٩ .وَجَـازَ إِنْ أَعْتَـقَ نِـصْفَ عَبْـدِهِ مُكَفِّـرًا وَمَـا بَقِـي مِـنْ بَعْـدِهِ

١٨٨٠ .لَا الْبَعْضَ فِي مُشْتَرَكٍ وَإِنْ ضَـمِنْ بَاقِيَـهُ، وَجَـوَّزَاهُ فَاسْـتَبِنْ

١٨٨١ .وَإِنْ يَطَأْهَـا بَـيْنَ عِتْـقِ النِّـصْفَيْنْ مِنْ عَبْدِهِ فَهْوَ كَـذَا فِي الْقَـوْلَيْنْ

١٨٨٢ .مُظَـاهِرٌ تَعَـذَّرَ الْعِتْـقُ عَلَيْـهِ فَصَوْمُ شَـهْرَيْنِ مُـوَالَيْنِ إِلَيْـهِ

١٨٨٣ .فِي غَيْرِ شَـهْرِ الـصَّوْمِ وَالتَّـشْرِيقِ وَيَـوْمَيِ الْعِيـدَيْنِ بِـالتَّحْقِيقِ

١٨٨٤ .وَإِنْ يُـجَامِعْهَا خِـلَالَ صَـوْمِهِ عَمْـدًا بِلَيْـلٍ أَوْ نَسِـي فِي يَوْمِـهِ

١٨٨٥ .يَـسْتَأْنِفُ الـصَّوْمَ كَـذَا إِنْ أَفْطَـرَا وَخَالَفَ الثَّانِي بِـأُولَىٰ فَـاذْكُرَا

١٨٨٦ .وَمَا عَلَى الْعَبْدِ سِوَى الـصَّوْمِ وَمَـا مَوْلًى كَفَىٰ أَعْتَـقَ أَوْ إِنْ أَطْعَمَـا

١٨٨٧ .مُظَاهِرٌ لَـمْ يَـسْتَطِعْ عَـلَى الـصِّيَامْ يُطْعِمُ سِـتِّينَ فَقِـيرًا بِالتَّمَـامْ

١٨٨٨ .كُـلَّ فَقِـيرٍ نِـصْفَ صَـاعِ بُـرِّ وَفِي الشَّـعِيرِ ضِـعْفُ ذَا وَالتَّمْـرِ

وَدَفْعُهُ الْقِيمَةَ يُـجْزِي فَادْرِ

١٨٨٩ .أَوْ يُـشْبِعُ الْكُـلَّ غَـدَاءً وَعَـشَا أَوْ سَدَّ وَقْتَيْنِ لَـهُمْ كَيْـفَ يَـشَـا

١٨٩٠ .وَأَمْـرُهُ، لِغَـيْرِهِ، أَنْ يُطْعِمَـا عَنْهُ عَنِ الظِّهَارِ يُـجْزِي فَاعْلَمَـا

١٨٩١ .وَالـدَّفْعُ لِلْفَـذِّ بِـشَهْرَيْنِ يَـصِحْ لَا فِي نَهَارٍ جُـمْلَةً كَمَـا شُرِحْ

١٨٩٢ .وَإِنْ يَطَأْهَـا فِيـهِ لَـمْ يَـسْتَأْنِفِ فَمَـا الطَّعَـامُ كَالصِّـيَامِ فَـاعْرِفِ

١٨٩٣ .وَوَطْؤُهَـا فِي خَلَـلِ الطَّعَـامِ لَا يُوجِـبُ الْعَـوْدَةَ كَالـصِّـيَامِ

١٨٩٤ .أَضْـعَفَ لِلسِّتِّينَ عَـنْ ظِهَـارَيْنْ لَـمْ يَكْفِهِ، ذَاكَ لَـدَى الْإِمَـامَيْنْ

١٨٩٥ .أَضْـعَفَ لِلسِّتِّينَ عَـنْ ظِهَـارَيْنِ لَـمْ يَكْفِ لِلْحِنْثَيْنِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنْ

١٨٩٦ .وَجَازَ ذَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْـجِنْـسَيْنْ كَالْفِطْرِ وَالظِّهَارِ فَاحْفَظْ أَصْـلَيْنْ

١٨٩٧ .لَوْ حَـرَّرَ الْعَبْـدَيْنِ عَـنْ ظِهَـارَيْنْ وَلَـمْ يُعَيِّنْـهُ، كَفَـىٰ لِلْحِنْثَـيْنْ

١٨٩٨ .وَمِثْلُـهُ الْإِطْعَـامُ وَالـصِّيَامُ إِذْ تُضْعَفُ الـشُّـهُورُ وَالْأَيَّـامُ

١٨٩٩ .أَمَّـا إِذَا أَعْتَـقَ عَبْـدًا عَنْهُمَـا أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ يُـخَيَّرْ فِيهِمَـا

١٩٠٠ .وَعِتْـقُ ذَا لِلْقَتْـلِ وَالظِّهَـارِ يَلْغُو عَنِ الْكُـلِّ بِـلَا اخْتِيَـارِ

بَابُ اللِّعَانِ

١٩٠١ .وَهْـوَ شَـهَادَاتٌ مُؤَكَّـدَاتُ بِـأَيْمُنٍ بِـاللَّعْنِ مَقْرُونَـاتُ

١٩٠٢ .قَائِمَـةٌ مَقَـامَ حَـدِّ الْقَـذْفِ لَـهْ وَهْيَ لَـهَا حَدُّ زِنًـا يَـا نَقَلَـهْ

١٩٠٣ .زَوْجُ الْـحَصَانِ إِنْ رَمَاهَـا بِالزِّنَـا إِنْ شَـاهِدَانِ صَـلَحَا تَلَاعَنَـا

١٩٠٤. أَوِ ابْنَهَا نَفَاهُ عَنْهُ فِي النَّسَبْ وَطَالَبَتْ بِمُوجَبِ الْقَذْفِ وَجَبْ
١٩٠٥. وَإِنْ أَبَىٰ يُحْبَسُ أَوْ يُلَاعِنَا أَوْ حُدَّ إِنْ أَقَرَّ بِالزُّورِ لَنَا
١٩٠٦. وَإِنْ يُلَاعِنْ لَاعَنَتْ أَوْ حُفِظَتْ حَتَّىٰ تُقِرَّ أَوْ بِلَعْنٍ لَفَظَتْ

أَوْ حُدَّ إِنْ لَمْ يَكُ أَهْلًا وَمَضَتْ

١٩٠٧. وَإِنْ يَكُنْ قَاذِفُهَا لَيْسَ يُحَدْ وَالزَّوْجُ يُرْضَىٰ سَقَطَ اللَّعْنُ وَحَدْ
١٩٠٨. وَقَدْ أَتَتْ كَيْفِيَّةُ اللِّعَانِ فِي سُورَةِ النُّورِ مِنَ الْفُرْقَانِ
١٩٠٩. ثُمَّ إِذَا مَا الْتَعَنَا تَبِينُ بِحُكْمِ مَنْ أَحْكَامُهُ تُبِينُ
١٩١٠. وَإِنْ يَكُ الْقَذْفُ بِنَفْيِ الْوَلَدِ أَلْحَقَهُ بِالْأُمِّ قَاضِي الْبَلَدِ
١٩١١. وَإِنْ يَعُدْ حُدَّ وَحَلَّتْ كَإِذَا زَنَتْ فَحُدَّتْ أَوْ رَمَىٰ فَحُدَّ ذا
١٩١٢. وَلَا يُلَاعَنْ أَخْرَسُ اللِّسَانِ وَمُنْكِرُ الْحَمْلِ لَدَى النُّعْمَانِ
١٩١٣. وَمَنْ يَقُلْ ذَا مِنْ زِنَاكِ التَّعَنَا وَالْحَمْلُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ فَافْطُنَا
١٩١٤. ثُمَّ لَهُ النَّفْيُ زَمَانَ التَّهْنِيَةْ وَجَمْعِ آلَاتٍ لَهُ وَآنِيَةْ
١٩١٥. لَا بَعْدَهُ ثُمَّ اللِّعَانُ قَدْ وَجَبْ مِنْ ذَا وَمِنْ ذَاكَ وَيَثْبُتُ النَّسَبْ
١٩١٦. وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخِيرِ التَّوْأَمَيْنْ أَوْ أَوَّلٍ فَهْوَ أَبٌ لِلْإِثْنَيْنْ
١٩١٧. لَكِنْ يُحَدُّ فِي اعْتِرَافِ الثَّانِي وَالْحُكْمُ فِي الْأَوَّلِ بِاللِّعَانِ

بَابُ الْعِنِّينِ وَغَيْرِهِ

١٩١٨. يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ وَالْخَصِيُّ لَا مَنْ جُبَّ عَامًا وَيُرَىٰ إِنْ وَصَلَا
١٩١٩. فِيهِ وَإِلَّا هِيَ بِالتَّفْرِيقِ تَبِينُ بِالطَّلْقَةِ فِي التَّحْقِيقِ

١٩٢٠. فَـإِنْ يَقُـلْ وَطَأْتُهَـا وَأَنْكَـرَتْ وُصُـولَهُ، وَقُلْـنَ بِكْـرٌ خُـيِّرَتْ
١٩٢١. وَإِذْ تَكُـونُ ثَيِّبًـا فِي الْأَصْـلِ فَالْقَوْلُ مَـعْ يَمِينِـهِ، لِلْبَعْـلِ
١٩٢٢. وَمَـا لَـهَا بِالْعَيْـبِ مِـنْ خِيَـارِ وَلَا لَهُ، فِي الْـمَذْهَبِ الْـمُخْتَارِ

بَابُ الْعِدَّةِ

١٩٢٣. وَعِـدَّةُ الْـحُرَّةِ فِي الطَّـلَاقِ مُثَلَّثُ الْحَيْضِ عَـلَى الْإِطْـلَاقِ
١٩٢٤. وَالْقَـدْرُ فِي إِيَاسِـهَا وَالـصِّغَرِ ثَلَاثَـةٌ كَامِلَـةٌ مِـنْ أَشْـهُرِ

وَبَالِغُ السِّنِّ كَذَاكَ فَاشْعُرِ

١٩٢٥. وَأَشْـهُرٌ أَرْبَعَـةٌ وَعَـشْرُ عِدَّتُهَا لِلْمَوْتِ شَرْعًـا فَـادْرُوا
١٩٢٦. وَمَنْ تُـحَرَّرْ فِي اعْتِـدَادِ الرَّجْعِـي لَا الْبَتِّ وَالْـمَوْتِ كَذَا فِي الـشَّرْعِ
١٩٢٧. وَالْأَمَـةُ النِّـصْفُ مِـنَ الْـمُقَدَّرِ وَحَيْضَتَانِ فِي الْـمَحِيضِ فَاسْـطُرِ
١٩٢٨. وَالْحَامِـلُ الْوَضْـعُ وَزَوْجَـةُ الْفَـارْ أَبْعَـدُ مَـا فِي الْأَجَلَـيْنِ مِقْـدَارْ
١٩٢٩. وَإِذْ يَعُـودُ الـدَّمُ بَعْـدَ الْأَشْـهُرِ فَالْعِدَّةُ الْحَيْضُ فَفَكِّـرْ تَـشْـعُرِ
١٩٣٠. وَفِي فَـسَادِ الـنِّكْحِ وَالـشُّبْهَاتِ الْحَـيْضُ لِلْفُرْقَـةِ وَالْـمَمَـاتِ

كَذَاكَ أُمُّ الْوَلَدِ الْـمُوَاتِي

١٩٣١. وَإِنْ يَمُـتْ عَـنْ حَامِـلٍ صَـغِيرُ فَالْعِـدَّةُ الْـوِلَادُ لَا الـشُّـهُورُ
١٩٣٢. وَبِالـشُّهُورِ إِنْ طَـرَا بَعْـدُ وَمَـا يَثْبُـتُ مِنْهُ الِانْتِسَـابُ فِيهِمَـا

١٩٣٣.مَنْ طُلِّقَتْ فِي حَيْضَةٍ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهَا مِنَ الْعِدَّةِ فِيمَا قَدْ وَجَبْ[1]

١٩٣٤.بِشُبْهَةِ الْوَطْءِ عَلَى الْمُعْتَدَّهْ أُخْرَىٰ بِهِ وَانْقَضَتَا بِمُدَّهْ

١٩٣٥.وَمِنْهُمَا الْمَرْئِيُّ ثُمَّ تُكْمِلُ ثَانِيَةً عَقِيبَ أُولَىٰ فَاعْقِلُوا

١٩٣٦.وَمَبْدَأُ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ وَفِي الْوَفَاةِ عَقِبَ الْفِرَاقِ

١٩٣٧.وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ إِنْ لَمْ تَشْعُرِ بِالْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تُخْبَرِ

١٩٣٨.وَعِدَّةُ الْفَاسِدِ بَعْدَ التَّفْرِيقْ أَوْ عَزْمِ تَرْكٍ وَطْئِهَا بِتَحْقِيقْ

١٩٣٩.وَإِذْ تَقُولُ عِدَّتِي قَدْ سَلَفَتْ وَالزَّوْجُ يَنْفِي قُبِلَتْ إِنْ حَلَفَتْ

١٩٤٠.نَاكِحُ مُعْتَدَّتِهِ طَلَّقَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَقْرَبَهَا فَارَقَهَا

١٩٤١.كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تُسْتَقْبَلُ وَهْوَ عَلَيْهِ مَهْرَهَا يُكَمِّلُ

١٩٤٢.أَمَّا الْأَخِيرُ فَالْجَوَابُ عِنْدَهْ بِنِصْفِ مَهْرٍ وَتَمَامِ الْعِدَّهْ

١٩٤٣.وَمَا عَلَىٰ ذِمِّيَّةٍ لِذِمِّي بَعْدَ الطَّلَاقِ عِدَّةٌ فِي الْحُكْمِ

فَصْلٌ فِي الإِحْدَادِ

١٩٤٤.تَحِدُّ مَنْ تَعْتَدُّ لِلْبَتَاتِ إِحْدَادَ مَنْ تَعْتَدُّ فِي الْمَمَاتِ

١٩٤٥.بِتَرْكِهَا لِزِينَةٍ وَعِطْرِ وَالْكُحْلِ وَالدُّهْنِ لِغَيْرِ عُذْرِ

١٩٤٦.وَقَالَ فِي الْجَامِعِ إِلَّا مِنْ وَجَعْ وَمَا لَهَا خَضْبٌ بِحِنَّا فَتَدَعْ

١٩٤٧.وَمَا لَهَا أَنْ تَلْبِسَ الْمُعَصْفَرَا مِنَ الثِّيَابِ لَا وَلَا الْمُزَعْفَرَا

١٩٤٨.بَالِغَةً مُسْلِمَةً إِنْ تَكُ لَا مُعْتَدَّةَ الْعِتْقِ وَنُكْحٍ بَطَلَا

---

(١) في هامش المخطوطة: وفي نسخة (في الذي وجب).

١٩٤٩. وَمَنْ تَكُنْ مُعْتَدَّةً لَا تُخْطَبُ ... وَلَيْسَ بِالتَّعْرِيضِ بَأْسٌ فَاكْتُبُوا
١٩٥٠. وَمَنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَعْتَدُّ فِي ... مَسْكَنِهَا عِنْدَ الْفِرَاقِ فَاعْرِفِ

لَا تَنْتَقِلْ إِلَّا لِعُذْرٍ فَاكْتَفِ

١٩٥١. بَلْ تَخْرُجُ الَّتِي تُوُفِّيَ بَعْلُهَا ... وَلِلْمَبِيتِ بَيْتُهَا مَحَلُّهَا
١٩٥٢. أَبَانَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي سَفَرْ ... عَادَتْ لِمَا دُونَ الثَّلَاثِ لِلْمَقَرْ
١٩٥٣. وَفِي الثَّلَاثِ خُيِّرَتْ فِي السَّفَرِ ... أَوْ عَوْدِهَا مَعَ الْوَلِيِّ فَاسْطُرِ
١٩٥٤. وَلَوْ بِمِصْرٍ قَضَّتِ الْعِدَّةَ ثَمْ ... وَجَوَّزَا بِمَحْرَمٍ قَبْلَ اسْتَتَمْ

بَابُ ثُبُوتِ النَّسَبِ

١٩٥٥. مَنْ قَالَ إِنْ نَكَحْتُهَا فَهْيَ كَذَا ... مُذْ نُكْحِهَا بِنِصْفِ عَامٍ يُحْتَذَىٰ
١٩٥٦. مَا وَلَدَتْ لِنِصْفِ عَامٍ يَلْزَمُهْ ... وَمَهْرُهَا مِنْ بَعْدِ ذَا يُتَمِّمُهْ
١٩٥٧. وَمَا تَلِدْ فِي رَجْعَةٍ مُعْتَدَّةْ ... بِقَدْرِ عَامَيْنِ لَهُ، وَبَعْدَهْ
١٩٥٨. مَا لَمْ تُقِرَّ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةْ ... وَرَجْعَةٌ مَوْلُودُ فَوْقِ الْمُدَّةْ
١٩٥٩. لَا دُونَهَا وَمَا تَلِدْهُ ذَاتُ بَتْ ... بِعَكْسِهَا لَٰكِنْ إِذَا ادَّعَىٰ ثَبَتْ

وَالْمَوْتُ لِلدُّونِ إِذَا بِهِ أَتَتْ

١٩٦٠. وَدُونَ تِسْعِ أَشْهُرٍ فِي الطِّفْلَةْ ... وَالْحَوْلَ يَعْقُوبُ رَأَىٰ وَمِثْلَهْ
١٩٦١. وَمَنْ أَقَرَّتْ بِالْمُضِيِّ لِأَقَلْ ... مِنْ نِصْفِهِ مُنْذُ أَقَرَّتْ أَوْ بَطَلْ
١٩٦٢. لَوْ جُحِدَتْ وِلَادَةُ الْمُعْتَدَّةْ ... يَشْتَرِطُ الشَّيْخُ الشُّهُودَ عِنْدَهْ
١٩٦٣. مَا لَمْ تُصَادَقْ أَوْ بِهَا الْحَمْلُ يُرَىٰ ... وَأَثْبَتَا بِامْرَأَةٍ مَا ذُكِرَا
١٩٦٤. لِدُونِ سِتِّ أَشْهُرٍ مَا وَلَدَتْ ... مِنْ نُكْحِهَا يَلْغُو وَلِلسِّتِّ ثَبَتْ

١٩٦٥. إِنْ صَادَقَ الزَّوْجُ بِهِ وَإِنْ سَكَتْ ... أَوْ جَحَدَ الْوَضْعَ بِمَرْأَةٍ ثَبَتْ
١٩٦٦. فَإِنْ تَلِدْ وَاخْتَلَفَا فَقَالَتْ ... نَكَحْتُ مُذْ سِتِّ شُهُورٍ طَالَتْ
١٩٦٧. وَهْوَ ادَّعَى الْأَقَلَّ فَالْقَوْلُ لَهَا ... مَعْ حِلْفِهَا وَأَلْحَقُوهُ طِفْلَهَا
١٩٦٨. لَوِ الطَّلَاقُ بِالْوِلَادِ عُلِّقَا ... وَشَهِدَتْ أُنْثَىٰ بِهِ لَنْ تَطْلُقَا
١٩٦٩. إِلَّا إِذَا كَانَ أَقَرَّ بِالْحَبَلْ ... وَادَّعَتِ الْوَضْعَ لَدَى الشَّيْخِ الْأَجَلْ
١٩٧٠. وَاشْتَرَطَا شَهَادَةً لِقَابِلَةْ ... وَطَلَّقَا تِلْكَ بِهَا فِي الْأَوَّلَةْ
١٩٧١. غَايَةُ حَمْلِ الْمَرْأَةِ الْحَوْلَانِ ... وَرُبْعُهَا أَقْصَرُهُ، يَا هَانِي
١٩٧٢. مِنْهُ ابْنُ مَنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَىٰ ... لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لَا أَكْثَرَا
١٩٧٣. مَوْلُودُ مَنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَىٰ ... لِدُونِ نِصْفِ الْعَامِ مِنْهُ فَاسْطُرَا
١٩٧٤. تُقْبَلُ أُنْثَىٰ بِوِلَادٍ مِنْ أَمَةْ ... لِقَائِلٍ ذَا الْحَمْلُ لِي وَلَزِمَهْ
١٩٧٥. وَمَنْ يَقُلْ ذَا الطِّفْلُ لِي وَحَدَّثَا ... وَادَّعَتِ الْأُمُّ النِّكَاحَ وَرِثَا
١٩٧٦. وَلَمْ تَرِثْ إِذَا ادَّعُوا اسْتِيلَادَهَا ... مَعْ جَهْلِنَا تَحْرِيرَهَا وَوُلْدَهَا

بَابُ الْحَضَانَةِ

١٩٧٧. الْأُمُّ أَوْلَىٰ بِحَضَانَةِ الْوَلَدْ ... فِي النُّكْحِ وَالْفُرْقَةِ مِنْ أَبٍ وَجَدْ
١٩٧٨. وَأُمِّهَا وَبَعْدَهَا أُمُّ أَبِ ... وَأُخْتُهُ، لِلْأَبَوَيْنِ فَاكْتُبِ
١٩٧٩. وَأُخْتُ أُمٍّ ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبِ ... وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ وَرَتِّبِ
١٩٨٠. وَمَا لِمَنْ قَدْ نَكَحَتْ بِأَجْنَبِي ... حَضْنٌ وَبِالْفُرْقَةِ عَادَ فَاكْتُبِ
١٩٨١. وَبَعْدَهُنَّ فَالْأَحَقُّ الْعَصَبَةْ ... وِلَايَةً كَإِرْثِهِمْ مُرَتَّبَةْ
١٩٨٢. وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَوْلَىٰ بِالصَّبِي ... مَا لَمْ يُطِقْ لِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبِ
١٩٨٣. وَلُبْسِهِ لِلثَّوْبِ وَاسْتِنْجَائِهِ ... وَحَلَّ بِالْجَامِعِ بِاسْتِغْنَائِهِ

١٩٨٤.عَـنْ غَـيْرِهِ بِالْأَكْـلِ وَالـشَّرَابِ مُنْفَـرِدًا وَاللُّـبْسِ لِلثِّيَـابِ
١٩٨٥.وَتَـمْكُثُ الْأُنْثَـىٰ بِحِجْـرِ الْأُمِّ وَأُمِّهَـا إِلَىٰ بُلُـوغِ الْـحُلْمِ
١٩٨٦.وَمَنْ سِوَىٰ هَاتَيْنِ بِالْـحَضْنِ أَحَقْ بِهَا إِلَىٰ أَنْ تُشْتَهَىٰ .. كَـلَامُ حَـقْ
١٩٨٧.وَلَـمْ يَـجِبْ حَـضْنٌ لِأُمِّ الْوَلَـدِ وَقِنَّـةٌ إِلَى الْعَتَـاقِ فَاجْهَـدِ
١٩٨٨.وَالْـحَضْنُ فِي الْـمُسْلِمِ مِـنْ ذِمِّيَّـةْ لِـلْأُمِّ مَـا لَـمْ يَعْقِـلِ الدِّينِيَّـةْ
١٩٨٩.وَلَـيْسَ لِلـصِّغَارِ مِـنْ خِيَـارِ فِي الْـحَضْنِ فِي مَذْهَبِنَا الْـمُخْتَارِ
١٩٩٠.وَمَا لِـمَنْ قَدْ طُلِّقَـتْ نَقْـلُ الْوَلَـدْ إِلَّا لِـمَثْوَاهَا الَّذِي بِـهِ عَقَـدْ

بَابُ النَّفَقَةِ

١٩٩١.لِلزَّوْجَـةِ الْقُـوتُ عَلَيْـهِ وَالْكِـسَا بِمُقْتَـضَىٰ حَالِـهِمَـا فَاقْتَبِـسَـا
١٩٩٢.وَلَـوْ حَـمَتْهُ نَفْـسَهَا لِـمَهْرِهَا لَا مَنْ يَشُقُّ وَطْؤُهَـا لِـصُـغْرِهَا
١٩٩٣.وَمَـنْ بِـدَيْنٍ حُبِسَتْ أَوْ غُـصِبَتْ وَمَنْ لِـحَجٍّ مَعْ سِـوَاهُ ذَهَبَـتْ
١٩٩٤.وَمَـا لِـمَنْ قَـدْ نَـشَزَتْ فَرِيـضَةْ وَمَنْ بِبَيْـتِ غَـيْرِهِ مَرِيـضَـةْ
١٩٩٥.ثُـمَّ إِذَا الـزَّوْجُ يَكُـونُ مُـوسِرَا عَلَيْـهِ قُـوتُ خَـادِمٍ لَا أَكْثَـرَا

لَـٰكِنْ أَبُو يُوسُفَ لِاثْنَيْنِ يَرَىٰ

١٩٩٦.وَعُـسْرُهُ لَا يُوجِـبُ الْإِبَانَـةْ لَـٰكِنَّهَا تُـؤْمَرُ بِاسْـتِدَانَةْ
١٩٩٧.وَبَعْدَمَا يُقْـضَىٰ بِفَـرْضِ الْـعُسْرِ يُكْمِلُـهُ عِنْدَ حُـدُوثِ الْيُـسْرِ
١٩٩٨.لَا يَـجِبُ الْقُوتُ لِوَقْتٍ قَدْ مَضَىٰ إِلَّا بِتَقْـدِيمِ قَـضَـاءٍ أَوْ رِضَـا
١٩٩٩.وَبِالْـمَمَـاتِ تَـسْقُطُ الْـمَقْـضِيَّةْ وَلَا تُـرَدُّ سَـلَفَ الْبَقِيَّـةْ

٢٠٠٠.أَمَّـا الْأَخِـيرُ جَـوَّزَ اسْـتِرْجَاعَ مَـا ... يَـخَصُّ بَاقِي الْقُوتِ ذَاكَ فَـاعْلَمَا[1]

٢٠٠١.وَالْعَبْـدُ إِذْ يَـنْكِحُ يَوْمًـا حُـرَّةْ ... يُبَـاعُ فِي إِنْفَاقِهَـا وَيُكْـرَهْ

٢٠٠٢.وَمَـنْ يُبَـوِّئْ أَمَـةً مَـعْ بَعْلِهَـا ... فَمَـا لَـهُ، مَنْدُوحَـةٌ عَـنْ كَفْلِهَـا

٢٠٠٣.وَنَفْقَـةُ الْإِمَـا عَـلَى الْبُطُـولِ ... مَا لَـمْ يُبَـوِّأَ مَـعَ الْبُعُـولِ

فَصْلٌ

٢٠٠٤.وَيُـسْكِنُ الزَّوْجَـةَ دَارًا مُفْـرَدَةْ ... عَنْ أَهْلِـهِ، وَأَهْلِهَـا مُـجَرَّدَةْ

٢٠٠٥.وَلَيْسَ يَـحْمِي أَهْلَهَـا مِـنَ النَّظَـرْ ... وَلَا وَالْكَـلَامِ مَعَهَـا بِمَـا ظَهَـرْ

٢٠٠٦.وَمَـنْ يَغِـبْ وَمَـا لُـهُ، عِنْـدَ مُقِـرْ ... بِمَـالِهِ، وَبِالنِّكَـاحِ الْـمُسْتَمِرْ

٢٠٠٧.يُفْرَضْ لَـهَا وَلِلـصِّغَارِ مِـنْ بَنِيـهْ ... وَوَالِدَيْ ذَاكَ مَـعَ التَّكْفِيـلِ فِيـهْ

٢٠٠٨.وَمِـثْلُهُمْ مُعْتَـدَّةُ الطَّـلَاقِ ... لَا الْـمَوْتِ وَالْعِصْيَانِ فِي الْفِـرَاقِ

٢٠٠٩.كَكُفْرِهَـا وَلَثْمِهَـا لِابْـنٍ لَـهُ، ... وَالْكُفْرُ بَعْدَ الْبَتِّ يُلْغِـي مِثْلَـهُ،

٢٠١٠.لَـوْ مَكَّنَـتْ رَبِيبَهَـا الْـمُطَلَّقَةْ ... فَلَـيْسَ ذَاكَ مُـسْـقِطًا لِلنَّفَقَـةْ

٢٠١١.وَمَـا لِغَـيْرِ مَـنْ ذَكَرْنَـا نَفَقَـةْ ... فِي مَالِ مَنْ غَابَ بِحُكْمِ مَنْ فَقَـهْ

٢٠١٢.ثُـمَّ عَلَيْـهِ طِفْلُـهُ الْـمُفْتَقِرُ ... وَأُمُّـهُ، بِرَضْـعِهِ، لَا تُـجْبَرُ

٢٠١٣.لَـكِنَّمَا الْوَالِـدُ يَـسْتَأْجِرُ مَـنْ ... تُرْضِـعُ عِنْدَ الْأُمِّ ذَاكَ فَـاعْلَمَنْ

---

(١) في هامش المخطوطة:

هَـذَا تَـمَـامُ عِـدَّةِ الْأَلْفَـيْنِ ... فَـاحْرِصْ تَكُـونُ قُـرَّةً لِلْعَـيْنِ

٢٠١٤.لَا أُمَّـهُ، مَهْمَـا تَكُـنْ فِي عُقْدَتِـهْ أَوْ إِنْ تَكُـنْ لِرَجْعَـةٍ فِي عِدَّتِـهْ
٢٠١٥.وَهْـيَ إِذَا أَكْمَلَـتِ اعْتِـدَادَهْ أَحَـقُّ مَـا لَـمْ تَطْلُبِ الزِّيَـادَهْ

فَصْلٌ

٢٠١٦.وَالْأَبَـوَانِ لَازِمٌ قُوتُهُمَـا وَالْجَدُّ وَالْـجَدَّاتُ إِذْ هُمْ عُـدِمَا
٢٠١٧.وَبِـاخْتِلَافِ الْـمِلَّةِ الْإِنْفَـاقُ فِي غَيْرِ الْـوِلَادِ وَالنِّكَـاحِ مُنْتَـفِ
٢٠١٨.وَلَا يُـشَارِكْهُ، بِإِنْفَـاقِ الْوَلَـدْ وَالْأَبَـوَيْنِ فِي وُجُوبِـهِ، أَحَـدْ
٢٠١٩.وَلَا يُـشَارِكْ وَالِـدًا وَلَا وَلَـدْ فِي نَفَقَاتِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ أَحَـدْ
٢٠٢٠.وَلِلْقَرِيـبِ الْـمُحْرَمِ الْـمُفْتَقِرِ قُـوتٌ عَـلَىٰ كُـلِّ قَرِيبٍ مُـوسِرِ
٢٠٢١.كَـالْإِرْثِ مَـعْ أُنُوثَـةٍ أَوْ صِـغَرِ أَوْ زِمَنٍ أَوْ مَعْ عَمًـى فِي عُـسُرِ
٢٠٢٢.وَنَفْقَـةُ الْإِبْـنِ الْكَبِـيرِ الـزِّمَنِ وَبِنْتِهِ الْبَـالِغِ فِي الْفَقْـرِ الـدَّنِي
٢٠٢٣.عَـلَى الْأَبِ الثُّلْثَـانِ وَالْأُمِّ الثُّلُـثْ وَقِيلَ خُصَّ الْأَبُ بِالْكُـلِّ فَبُـثْ
٢٠٢٤.وَلَـمْ تَـجِبْ مَعَ اخْـتِلَافِ الـدِّينِ لِـهَـٰؤُلَا وَلَا عَـلَى الْـمِسْكِينِ
٢٠٢٥.وَكُلُّ مَنْ عَنْ مَالِهِ، غَـابَ قُـضِي مِنْهُ بِقُـوتٍ وَالِدَيْـهِ وَارْتُـضِي
٢٠٢٦.وَبَيْـعُ عَـرْضِ الْوُلْـدِ فِي الْإِعْـسَارِ يَـجُوزُ لِلْوَالِـدِ لَا الْعَقَـارِ

وَأَبْطَلَا فِي الْكُلِّ بِاعْتِبَارِ

٢٠٢٧.لَـوْ مُـودَعٌ عَلَيْهِمَـا أَنْفَـقَ مِـنْ وَدِيعَةِ الْإِبْنِ بِـلَا قَـضًىٰ ضَـمِنْ
٢٠٢٨.وَإِذْ يَكُـونُ مَالُـهُ، عِنْـدَهُمَا فَأَنْفَقَا مِنْ مَالِـهِ، لَـمْ يَغْرَمَـا
٢٠٢٩.قَـاضٍ بِإِنْفَـاقِ وِلَادٍ قَـدْ قَـضَىٰ أَوْ لِقَرِيبٍ لَـمْ يَجِبْ مَا قَدْ مَـضَىٰ

إِلَّا إِذَا ادَّانَ بِأَمْرِ ذِي الْقَضَا

٢٠٣٠. وَيُنْفِقُ الْـمَمْلُوكُ لَـٰكِنْ إِنْ أَبَىٰ كَانَ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِمَّا اكْتَسَبَا

٢٠٣١. وَإِنْ يَكُ لِلْكَسْبِ لَيْسَ يَقْدِرُ فَهْوَ عَلَى الْبَيْعِ لِذَاكَ يُجْبَرُ

كِتَابُ الْعِتْقِ

٢٠٣٢. ثُمَّ الْعَتَاقُ قُوَّةٌ شَرْعِيَّةْ يُثْبِتُهَا فِي الْقِنِّ ذُو الْأَهْلِيَّةْ

٢٠٣٣. يَمْضِي مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ لِمَنْ يَمْلِكُ بِالصَّرِيحِ مِنْهُ فَاعْلَمَنْ

٢٠٣٤. كَأَنْتَ حُرٌّ مُعْتَقٌ مُحَرَّرُ أَوْ مَا بِهِ عَنْ بَدَنٍ يُعَبَّرُ

٢٠٣٥. كَالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَفَرْجٍ فِي الْإِمَا نَوَى بِهِ الْإِعْتَاقَ أَوْ لَا فَاعْلَمَا

٢٠٣٦. أَوْ بِالْكِنَايَاتِ نَوَىٰ يَا هَـٰذَا كَقَوْلِهِ لَا مِلْكَ لِي عَلَى ذَا

٢٠٣٧. وَقَوْلِهِ مَوْلَايَ هَـٰذَا أَوْ يَا مَوْلَايَ أَوْ ذَا وَلَدِي وَاسْتَحْيَا

٢٠٣٨. لَا قَوْلِ يَا ابْنِي يَا أَخِي لَا سُلْطَانْ وَلَا بِأَلْفَاظِ طَلَاقِ النِّسْوَانْ

٢٠٣٩. وَقَوْلُهُ مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ وَالْمِلْكُ لِلْقَرِيبِ عِتْقٌ فَادْرُوا

٢٠٤٠. وَإِنْ يَقُلْ إِنَّكَ مِثْلُ الْحُرِّ فَلَيْسَ هَـٰذَا بِعَتَاقٍ فَادْرِ

٢٠٤١. وَيَنْفُذُ الْعِتْقُ لِوَجْهِ الرَّحْمَـٰنْ أَوْ قَالَ لِلْأَصْنَامِ أَوْ لِلشَّيْطَانْ

٢٠٤٢. وَصَحَّ إِنْ أَعْتَقَ لِلرَّحْمَـٰنِ أَوْ صَنَمٍ أَوْ قَالَ لِلشَّيْطَانِ

٢٠٤٣. وَصَحَّ بِالْكُرْهِ وَفِي السُّكْرِ وَإِنْ أُضِيفَ لِلْمِلْكِ أَوِ الشَّرْطِ قُرِنْ

٢٠٤٤. لَوْ عَبْدُ حَرْبِيٍّ أَتَانَا مُسْلِمَا مِنْ دَارِ حَرْبٍ صَارَ حُرًّا مُكْرَمَا

٢٠٤٥.وَالْـحَمْلُ فِي الْعِتْـقِ لِأَمَـةٍ تَبَـعْ وَعِتْقُهُ، مِنْ دُونِهَـا بِـهِ، يَقَـعْ
٢٠٤٦.وَالْوَلَدُ الْحَادِثُ مِـنْ مَـوْلَى الْأَمَـةْ حُـرٌّ إِذَا اسْـتَخْلَفَهُ، وَالْتَزَمَـهْ
٢٠٤٧.أَمَّـا ابْنُهَـا مِـنْ زَوْجِهَـا فَعَبْـدُ وَوَلَـدُ الْحُـرَّةِ عَبْـدٌ جَعْـدُ

بَابُ الْعَبْدِ يُعْتَقُ بَعْضُهُ

٢٠٤٨.وَمَنْ يُـحَرِّرْ بَعْضَ عَبْـدِهِ، سَـعَىٰ فِيمَـا بَقِـي وَأَعْتَقَـاهُ أَجْـمَعَا
٢٠٤٩.وَمَنْ يُـحَرِّرْ حَظَّهُ الْـمُوسِرُ كَـانْ لِذَاكَ سَعْيٌ أَوْ عَتَـاقٌ أَوْ ضَـمَانْ
٢٠٥٠.ثُـمَّ لَـهُ الْـوَلَاءُ مَهْمَـا غُرِّمَـا وَهْوَ عَلَى الْعَبْدِ يَعُـودُ فَاعْلَمَـا
٢٠٥١.وَالْعَـوْدُ لَا يَلْزَمُـهُ، عِنْـدَهُمَا وَفِي سِوَى الْغُرْمِ الْـوَلَاءُ لَـهُمَـا
٢٠٥٢.وَذَاكَ لِلْمُعْتِـقِ فِي قَوْلِـهِمَـا بِكُـلِّ حَـالٍ أَبَـدًا مُعَمَّمَـا
٢٠٥٣.لَا يَمْنَـعُ الـسَّعْيَ غِنَـاهُ فَافْهَمَـا وَيَمْنَعَانِ السَّعْيَ فِي الْيُسْـرِ هُمَـا
٢٠٥٤.وَلَا ضَمَـانَ إِذْ يَكُـونُ مُعْـدِمَا فِي مَذْهَبِ الْـجَمِيعِ مِنْهُمْ فَـارْقُمَا
٢٠٥٥.وَالْعَبْـدُ بَـيْنَ اثْنَـيْنِ إِذْ يَقُـولُ ذَا أُعْتِقُ وَالثَّـانِي يَقُـولُ هَـٰكَذَا
٢٠٥٦.يَـسْعَىٰ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا فِي الـشَّطْرِ لَا فَـرْقَ فِي يُـسْرِهِمَا وَالْعُـسْرِ
٢٠٥٧.وَيُوجِبَـانِ الـسَّعْيَ فِي عُـسْرِهِمَا وَيُـبْطِلَانِ ذَاكَ فِي يُـسْرِهِمَا
٢٠٥٨.وَإِذْ يَكُـونُ مُـعْـسِرٌ مَـعْ مُـوسِرِ فَالـسَّعْيُ لِلْمُـوسِرِ لَا لِلْمُـعْـسِرِ
٢٠٥٩.لَـوْ عِتْقَـهُ، عَلَّـقَ ذَا بِفِعْـلِ ذَا غَدًا وَذَا بِالْعَكْسِ وَالْيَـوْمُ مَـضَىٰ
٢٠٦٠.وَمَا دَرَوْا مَا كَـانَ فَالنِّـصْفُ عُتِـقْ وَسَعْيُهُ، لِاثْنَيْهِمَـا فِي النِّصْفِ حُقْ

لَـٰكِنْ لَدَى الْأَخِيرِ كُلٌّ مُسْتَحَقْ

٢٠٦١.لَـوْ عَلَّقَـا إِعْتَاقَـهُ، بِـشَرْطَـيْنْ مُـخْتَلِفَيْنِ فِي مَـحَلٍّ لَا اثْنَـيْنْ

٢٠٦٢.وَجُهِلَ الْوُجُودُ فَالنِّـصْفُ عُتِقْ وَسَعْيُهُ، لِاثْنَيْهِمَا فِي النِّصْفِ حُقْ

٢٠٦٣.وَإِنْ يُـخَصُّ وَاحِـدٌ ذَا قَـسَمَـا بِالْعِتْقِ مَـمْلُوكًا لَـهُ، لَـنْ يَلْزَمَـا

٢٠٦٤.مَـنْ مَلَـكَ ابْنَـهُ، مَـعَ الْغَـيْرِ عَتَـقْ نَصِيبُهُ، مِنْ غَيْرِ غُـرْمٍ يُـسْـتَحَقْ

٢٠٦٥.وَلِلـشَّرِيـكِ الْعِتْـقُ أَوْ إِسْتَـسْعَىٰ وَضَـمَّنَا فِي غَـيْرِ إِرْثٍ شَرْعَـا

٢٠٦٦.إِنْ يَكُـنِ الْوَالِـدُ رَبَّ يُـسْرِ أَوِ ابْنُهُ، يَسْعَىٰ زَمَـانَ الْعُـسْرِ

٢٠٦٧.وَإِنْ يَكُ النِّـصْفُ اشْـتَرَاهُ أَجْنَبِـي وَمَا بَقِي الْوَالِدُ مَـعْ يُـسْرِ الْأَبِ

٢٠٦٨.خُـيِّرَ بَـيْنَ الـسَّعْيِ وَالـضَّمَـانِ ذَاكَ وَلَـٰكِنْ لَا يُـخَـيَّرَانِ

٢٠٦٩.وَإِنْ شَرَىٰ مِـنْ مَالِـكٍ لِكُلِّـهِء نِصْفَ ابْنِهِء لَـمْ يَغْرَمَنْ بِفِعْلِـهِء

٢٠٧٠.عَبْـدٌ لِـمُوسِرَيْنِ ذَا دَبَّـرَهُ، وَآخَرٌ مِـنْ بَعْـدِهِء حَـرَّرَهُ،

٢٠٧١.ضَـمَّنَ ذَاكَ الـسَّاكِتُ الْـمُدَبِّرَا وَضَـمَّنَ الْـمُدَبِّرُ الْـمُحَرَّرَا

٢٠٧٢.لِثُلْثِـهِء مُـدَبَّرًا لَا مَـا ضَـمِنْ مِنْ ثُلُثِ الْقِيمَةِ حِينَ كَـانَ قِـنْ

٢٠٧٣.وَأَمْـضَيَا تَـدْبِيرَهُ، لِـجُمْلَتِهْ وَلِلـشَّرِيكَيْنِ ثُلَيْثَـا قِيمَتِـهْ

٢٠٧٤.دَعْـوَى شَرِيكِـي أَنَّيَ اسْـتَوْلَدْتُهَا وَلَـمْ يَكُنْ فَـالْيَوْمَ لِي خِـدْمَتُهَا

٢٠٧٥.وَفِي غَـدٍ تُـمْـسِكُ أَمَّـا الْآخَـرَانْ قَدْ أَفْتَيَا بِالسَّعْيِ لِي وَالْعِتْـقُ بَـانْ

٢٠٧٦.أُمُّ وَلِيـدِ اثْنَـيْنِ ذَا أَعْتَقَهَـا فِي الْـيُسْرِ لَا غُرْمَ عَلَيْـهِ فَافْقَهَـا

٢٠٧٧.ذَا مَذْهَبُ الـشَّيْخِ وَقَـالَا يَـضْمَنُ مُعْتِقُهَا نِصْـفَ الَّـذِي تُـثَمَّنُ

بَابُ عِتْقِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ

٢٠٧٨. ذُو أَعْبُدٍ ثَلَاثَةٍ لِاثْنَيْنِ ... قَالَ عَتِيقٌ وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ

٢٠٧٩. وَوَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ بَعْدَ ذَا خَرَجْ ... وَوَاحِدٌ قَرَّ وَثَالِثٌ وَلَجْ

٢٠٨٠. وَقَالَ مِثْلَ الْقَوْلِ ذَاكَ مُطْلَقَا ... وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ عَتَقَا

٢٠٨١. ثَالِثَةُ الْأَرْبَاعِ مِنْ ذَا السَّابِقِ ... وَالنِّصْفُ مِنْ أَوْسَطِهِمْ وَاللَّاحِقِ

٢٠٨٢. أَمَّا الْأَخِيرُ فِي الْأَخِيرِ قَالَ لَا ... يَعْتِقُ إِلَّا الرُّبْعَ مِنْهُ فَاعْقِلَا

٢٠٨٣. فَإِنْ يَقُلْ ذَاكَ فَتًى سَقِيمُ ... فَالثُّلُثُ مِنْهُمْ هَكَذَا مَقْسُومُ

٢٠٨٤. إِنْ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ يُعْتَقْ مُطْلَقَا ... فَمَاتَ أَوْ دُبِّرَ يُعْتَقْ مَنْ بَقَا

٢٠٨٥. وَمِثْلُ هَٰذَا فِي الطَّلَاقِ الْمُبْهَمِ ... الْمَوْتُ وَالْوَطْءُ بَيَانٌ فَاعْلَمِ

٢٠٨٦. وَمَا الْجِمَاعُ فِي عَتَاقٍ أُبْهِمَا ... كَشْفًا لَدَى الشَّيْخِ خِلَافًا لَهُمَا

٢٠٨٧. تِلْكَ كَذَا إِنْ وَلَدَتْ قَبْلُ ذَكَرْ ... فَضَادَدَتْ وَمَا دَرَوْا أَيًّا بَدَرْ[1]

٢٠٨٨. تِلْكَ كَذَا إِنْ وَلَدَتْ قَبْلُ فَتًى ... فَضَادَدَتْ وَمَا دَرَوْا أَيًّا بَدَا

٢٠٨٩. فَالِابْنُ لَا يُعْتَقُ وَالنِّصْفَ عَتَقْ ... مِنْ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ بِحُكْمِ حَقْ

٢٠٩٠. لَوْ شَهِدَا بِعِتْقِ فَرْدٍ مُبْهَمَا ... يَبْطُلُ إِلَّا فِي الْوَصَايَا فَاعْلَمَا

٢٠٩١. وَجَازَ ذَاكَ فِي طَلَاقٍ أُبْهِمَا ... وَالْعِتْقُ كَالطَّلَاقِ فِي قَوْلِهِمَا

---

(١) في هامش المخطوطة أو يقال.

تِلْكَ كَذَا إِنْ وَلَدَتْ قَبْلُ فَتًى ... فَضَادَدَتْ وَمَا دَرَوْا أَيًّا بَدَا

٢٠٩٢.لَـــٰكِنَّهُ يُـــجِيزُ أَنْ يُطَلِّقَـــا إِحْدَى النِّسَـاءِ فَـافْهَمَنْ وَحَقِّقَـا

بَابُ الْحَلِفِ بِالْعِتْقِ

٢٠٩٣.إِنْ صُمْتُ مَـا أَمْلِـكُ حُـرٌّ يَوْمَئِـذْ يَعْتِقُ مَا أَمْلِـكُ بَعْـــدُ لَا تَـشِـذْ

٢٠٩٤.وَهْـــوَ بِـــلَا يَوْمَئِـــذٍ لَا يَـــدْخُلُ وَلَيْسَ بِالْـمَمْلُوكِ يُعْنَى الْـحَبَلُ

٢٠٩٥.وَكُـــلُّ عَبْـــدٍ لِيَ أَوْ أَمْلِـــكُ حُـــرْ غَدًا فَمَـا ذَا لِلَّذِي اشْتَرَىٰ يَـــجُرْ

٢٠٩٦.وَإِنْ يُعَلِّـــقْ ذَا بِمَوْتِـــهِ فَقَـــدْ دَبَّرَ ذَا الْـحَاضِرُ لَا الَّذِي اسْـتَجَدْ

٢٠٩٧.ثُـــمَّ إِذَا مَـــا مَـــاتَ ذَاكَ عَتَقَـــا مِنْ ثُلُثِ الْـمَـالِ مَعًـــا فَحَقِّقَـــا

٢٠٩٨.وَجَـاءَ عَـنْ يَعْقُـوبَ فِي النَّـوادِرِ يَعْتِقُ ذَا الْحَاضِرُ لَا الَّذِي اشْـتُرِي

بَابُ الْعِتْقِ عَلَى جُعْلٍ

٢٠٩٩.مَـنْ قَبِـلَ الْعِتْـقَ بِمَـــالٍ عَتَقَـا وَكَـــانَ إِذْنًـــا إِنْ بِـــدَفْعٍ عُلِّقَـــا

يَعْتِقُ إِذْ يُـحْضِرُ ذَاكَ مُطْلَقَا

٢١٠٠.لَـوْ قَـالَ أَنْـتَ بَعْـدَ مَـوْلًى مُعْتَـقُ عَلَىٰ كَـــذَا قَبُولُـــهُ إِذْ يَزْهَـــقُ

٢١٠١.لَـوْ أَعْتَـقَ الْعَبْـدَ عَـلَىٰ خِدْمَتِـهِ حَوْلًا فَمَـاتَ الْعَبْدُ مِنْ سَـاعَتِهِ

٢١٠٢.عَـادَ لَـدَى الـشَّيْخِ عَـلَىٰ نِعْمَتِـهِ بِقِيمَـــةِ الْـــمُعْتَقِ لَا أُجْرَتِـــهِ

٢١٠٣.لَـوْ قَـالَ أَعْتِقْهَـا عَـلَىٰ أَلْـفٍ عَـلَىٰ نُكْحِي لَـهَا وَهْيَ أَبَتْ إِذْ فَعَـــلَا

٢١٠٤.تَعْتِقْ سُـدًى وَإِنْ يَـزِدْ عَنِّـي غَـرِمْ لَا حِصَّةَ الْـمَهْرِ إِذَا الْأَلْفُ قُسِمْ

٢١٠٥.عَلَيْـهِ وَالْقِيمَـةِ ذَا الَّـذِي سَـلِمْ مِنْ تِلْكَ لِلسَّيِّدِ فَاحْفَظْ وَاغْتَـنِمْ

بَابُ التَّدْبِيرِ

٢١٠٦.لَـوْ قَـالَ إِنْ مِـتُّ فَـذَا مُـحَرَّرُ أَوْ ذَاكَ قَـدْ دَبَّـرْتُ أَوْ مُـدَبَّرُ

٢١٠٧.صَـحَّ وَيَلْغُـو بَيْعُـهُ، وَهِبَتُـهْ لَـٰكِنْ لَـهُ، تَـأْجِيرُهُ، وَخِدْمَتُـهْ

٢١٠٨.وَالْـوَطْءُ وَالتَّـزْوِيجُ لَـٰكِنْ عَتَقَـا مِنْ ثُلْثِهِ بِمَوْتِـهِ لَا مُـمْلِقَا

٢١٠٩.وَإِنْ يَكُـنْ مِـنْ ثُلُثَيْـهِ يَـسْعَىٰ وَالْكُـلُّ إِنْ كَـانَ مَـدِينًا شَرْعَـا

٢١١٠.ثُـمَّ ابْـنُ مَـنْ قَـدْ دُبِّـرَتْ مُـدَبَّرُ وَحَالُـهُ، كَحَالِـهَا مُنْتَظَـرُ

٢١١١.لَـوْ عَلَّـقَ التَّـدْبِيرَ بِالْـمَوْتِ عَـلَىٰ وَصْـفٍ وَفِي ذَٰلِـكَ ذَاكَ حَـصَلَا

٢١١٢.فَإِنَّـهُ، مُـدَبَّرٌ وَإِنْ يَبِـعْ مَالِكُـهُ، ذَا فَهْـوَ غَـيْرُ مُـمْتَنِعْ

بَابُ الاسْتِيلادِ

٢١١٣.مَـنْ وَلَـدَتْ مِـنْ سَـيِّدٍ مُعْـتَرِفِ فَالْبَيْعُ وَالتَّمْلِيكُ فِيهَـا مُنْتَـفِ

٢١١٤.لَـٰكِنْ لَـهُ الْخِدْمَـةُ وَالْإِعَـارَةْ وَالْوَطْءُ وَالتَّـزْوِيجُ وَالْإِجَـارَةْ

٢١١٥.وَمَا ادَّعَـىٰ الثَّـانِي بِـشَرْطٍ إِنَّمَـا إِذَا نَفَـىٰ ذَاكَ انْتَفَـىٰ وَانْـصَرَمَا

٢١١٦.وَعِتْقُهَـا فِي مَـالِ ذَاكَ جَمْعَـا بِمَوْتِهِ وَمَـا بِـدَيْنٍ تَـسْعَىٰ

٢١١٧.وَإِنْ يُزَوِّجْهَـا فَجَـاءَتْ بِوَلَـدْ فَحُكْمُـهُ، كَحُكْـمِ أُمِّـهِ يُعَـدْ

٢١١٨.وَلِيـدَةُ الـذِّمِّيِّ مَهْمَـا أَسْـلَمَتْ كَانَ عَلَيْهَا السَّعْيُ فِيمَـا قُوِّمَـتْ

٢١١٩.لَـوْ أَسْـلَمَتْ أُمُّ وَلِيـدِ الـذِّمِّي تَسْعَىٰ زُهَـا قِيمَتِهَـا لِلْغُـرْمِ

٢١٢٠.مَـنِ اشْـتَرَىٰ زَوْجَتَـهُ، وَكَـانَ قَـدْ أَوْلَـدَهَا فَهْـيَ لَـهُ، أُمُّ وَلَـدْ

٢١٢١.وَمَا تَلِدْ جَارِيَةُ ابْنٍ مِنْ أَبِ ... مُعْتَرِفٍ يَلْحَقُهُ فِي النَّسَبِ
٢١٢٢.وَلِابْنِهِ قِيمَتُهَا لَا الْعُقْرُ ... وَلَيْسَ فِي الْمَوْلُودِ غُرْمٌ فَادْرُوا
٢١٢٣.وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ فِي دَعْوَتِهِ ... حَالَ مَمَاتِ الْأَبِ لَا عِيشَتِهِ
٢١٢٤.لَوِ ادَّعَىٰ نِسْبَةَ مَوْلُودِ الْأَمَةْ ... إِحْدَى الشَّرِيكَيْنِ بِتِلْكَ لَزِمَهْ
٢١٢٥.وَتِلْكَ أُمُّ ابْنٍ لَهُ وَيَلْزَمُهْ ... فِي الْعُقْرِ وَالْقِيمَةِ نِصْفٌ يَغْرَمُهْ
٢١٢٦.وَهْوَ إِذَا مَا ادَّعَيَاهُ ابْنُهُمَا ... وَأُمُّهُ أُمُّ وَلِيدٍ لَهُمَا
٢١٢٧.يَلْزَمُ كُلًّا مِنْهُمَا فِي الْعُقْرِ ... نِصْفٌ وَيَنْحَطُّ قِصَاصًا فَادْرِ
٢١٢٨.وَهْوَ لِكُلٍّ كَابْنِهِ فِي النَّسَبِ[1] ... لَكِنْ هُمَا إِرْثُهُمَا إِرْثُ أَبِ
٢١٢٩.وَهْوَ لِكُلٍّ وَلَدٌ فِيمَا تَرَكْ ... لَكِنْ هُمَا مِثْلُ أَبٍ إِذَا هَلَكْ
٢١٣٠.لَوِ ادَّعَى ابْنَ أَمَةِ الْمُكَاتَبِ ... وَوَافَقَ الْعَبْدُ جَرَىٰ فِي النَّسَبِ
٢١٣١.وَيَغْرَمُ الْعُقْرَ وَقِيمَةَ الْوَلَدْ ... وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلِيدٍ لِأَحَدْ

كِتَابُ الأَيْمَانِ

٢١٣٢.وَإِنْ أَرَدْتَ قِسْمَةَ الْأَيْمَانِ ... فَهَاكَهَا مَشْرُوحَةَ الْبَيَانِ
٢١٣٣.أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ مُعَدَّدَةْ ... اللَّغْوُ وَالْغَمُوسُ وَالْمُنْعَقِدَةْ
٢١٣٤.فَاللَّغْوُ لَا إِثْمَ لَهَا كَمَنْ حَلَفْ ... يَظُنُّ ذَا مُحَمَّدًا وَهْوَ خَلَفْ
٢١٣٥.أَمَّا الْغَمُوسُ فَهْيَ عَمْدُ الْكَذِبِ ... بِالْحِلْفِ فِي السَّالِفِ لَا الْمُرْتَقَبِ

(١) في هامش المخطوطة: وفي نسخة (في النُّصُبِ).

٢١٣٦.لَـيْسَ لَـهَا كَفَّـارَةٌ سَـتَّارَةْ بَلْ يُـخْلِصُ التَّوْبَةَ وَاسْـتِغْفَارَهْ
٢١٣٧.وَهْـيَ عَـلَىٰ مُـسْتَقْبَلٍ مُنْعَقِـدَةْ وَيَلْزَمُ التَّكْفِـيرُ فِيهَـا مُفْـرَدَةْ
٢١٣٨.لَا فَـرْقَ بَـيْنَ الْعَمْـدِ وَالنِّـسْيَانِ وَالْكُرْهِ فِي الْـحِنْثِ وَلَا الْأَيْمَـانِ

بَابُ مَا يَكُونُ يَمِينًا وَمَا لا يَكُونُ يَمِينًا

٢١٣٩.وَالْـحِلْفُ بِـاللهِ وَبِالرَّحْمَـٰنِ وَبِـالرَّحِيمِ الْوَاحِـدِ الْـمَنَّانِ[1]
٢١٤٠.أَوْ بِـصِفَاتِ ذَاتِـهِ كَعِزَّتِـهْ وَكِبْرِيَـاءِ رَبِّنَـا وَقُدْرَتِـهْ
٢١٤١.أُقْـسِمُ أَوْ أَشْـهَدُ أَوْ فَـأَحْلِفُ أَوْ زَادَ بِـاللهِ فَكُـلٌّ حَلِـفُ
٢١٤٢.ثُـمَّ لَعَمْـرُ اللهِ وَايْـمُ اللهِ وَالْعَهْـدُ وَالْـمِيثَاقُ لِلْإِلَـٰهِ
٢١٤٣.عَـلَيَّ نَـذْرٌ أَوْ نَـذَرْتُ للهْ وَالْـحِلْفُ بِـالْكُفْرِ الْعِيَـاذُ بِـاللهْ
٢١٤٤.لَا عِلْمِـهِ وَسُـخْطِهِ وَغَـضَبِهْ وَبَيْتِـهِ وَرُسْـلِهِ وَكُتُبِـهْ
٢١٤٥.وَحَقِّـهِ أَوْ فَعَلَيْـهِ غَـضَبُهْ أَوْ سُـخْطُهُ وَبَـانَ فِيهِ كَذِبُـهْ
٢١٤٦.أَوْ هُـوَ زَانٍ أَوْ لِـخَمْرٍ شَـارِبُ أَوْ لِلرِّبَا يَأْكُـلُ وَهْـوَ كَـاذِبُ
٢١٤٧.وَالْحِلْـفُ بِـاللهِ بِـوَاوِ الْقَـسَمِ وَالْبَـاءِ وَالتَّـاءِ لِكُـلِّ مُقْـسِمِ

بَابُ الْكَفَّارَةِ

٢١٤٨.كَفَّـارَةُ الْيَمِـينِ عِتْـقُ رَقَبَـةْ كَمَـا وَصَفْنَا فِي الظِّهَارِ مُوجَبَـةْ

---

(١) في هامش المخطوطة: وفي نسخة (باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا).

٢١٤٩.أَوْ لِـمَـسَاكِينٍ طَعَـامٌ عَـشَرَةْ لِكُلِّ شَخْصٍ فِطْـرَةٌ مُقَـدَّرَةْ
٢١٥٠.أَوْ كِـسْوَةٌ تَـسْتُرُ عَـوْرَاتِهِمْ وَقِيلَ مَـا يَـشْـمَلُ أَبْـدَانَهُمْ
٢١٥١.مَنْ لَـمْ يُطِقْ مِـنْهُنَّ شَيْئًا صَـامَا ثَلَاثَـةً وَتَـابَعَ الْأَيَّامَـا
٢١٥٢.وَقَبْـلَ حِنْـثٍ لَـمْ يَـجُزْ بِحَـالِ بِالـصَّـوْمِ تَكْفُـيرٌ وَلَا بِمَـالِ
٢١٥٣.وَلَـوْ يَمِينًـا حُلِفَـتْ فِي مَعْـصِيَةْ فَالْـحِنْثُ وَالتَّكْفِيرُ أَوْلَىٰ فَادْرِيَـهْ
٢١٥٤.لَوْ حَنَـثَ الْكَـافِرُ حَـالَ الطُّغْيَـانْ لَـمْ يَـجِبِ التَّكْفِيرُ بَعْدَ الْإِيمَـانْ
٢١٥٥.لَـوْ حَنَـثَ الْكَـافِرُ حَـالَ الِاهْتِـدَا أَوْ قَبْـلُ لَا تَكْفِـيرَ فِيـهِ أَبَـدَا

فَصْلٌ

٢١٥٦.وَمَـنْ يُـحَرِّمْ مِلْكَـهُ، لَا يُـحْظَرُ لَـٰكِنْ إِذَا اسْـتَبَاحَهُ، يُكَفِّـرُ
٢١٥٧.وَإِنْ يَقُـلْ مَـا حَـلَّ لِي حَـرَامُ فَهْوَ الـشَّرَابُ الْـحِلُّ وَالطَّعَـامُ
٢١٥٨.إِلَّا إِذَا كَـانَ نَـوَىٰ سِـوَاهُ فَإِنَّـهُ، يَـحْرُمُ مَـا نَـوَاهُ
٢١٥٩.وَقِيـلَ يُفْتَـىٰ بِطَـلَاقِ امْرَأَتِـهْ مِـنْ غَـيْرِ أَنْ يَقْصِـدَهُ، بِنِيَّتِـهْ
٢١٦٠.وَيَلْـزَمُ الْوَفَـاءُ بِالنُّـذُورِ وَقِيلَ عَـادَ الـصَّـدْرُ لِلتَّكْفِـيرِ
٢١٦١.مَـنْ أَتْبَـعَ الْيَمِـينَ إِنْ شَـا اللهْ لَـمْ تَنْعَقِـدْ يَمِينُهُ، فِي الْـجُمْلَةْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالسُّكْنَى

٢١٦٢.مَـا بَيْعَـةٌ وَكَعْبَـةٌ وَمَـسْجِدُ كَالْبَيْتِ إِذْ فِيـهِ الْيَمِـينُ تُعْقَـدُ
٢١٦٣.بَـلْ مِثْلُـهُ الـصُّفَّةُ أَمَّـا الظُّلَّـةْ فِي الْـحِنْثِ وَالدِّهْلِيزُ لَيْسَا مِثْلَـهْ
٢١٦٤.ثُمَّ لِصَحْنِ الـدَّارِ حُكْـمُ الـدَّارِ فِي مُعَـرَّفٍ لَا إِنْ يُنَكَّـرْ فَـاعْرِفِ

٢١٦٥.ثُمَّ لِصَحْنِ الدَّارِ حُكْمُ الدَّارِ إِنْ عَيَّنَهُ، لَا إِنْ يُنَكِّرْ فَاسْتَبِنْ
٢١٦٦.وَبُقْعَةُ الْبُيُوتِ لَيْسَتْ كَالْبِنَا إِنْ عُرِّفَتْ أَوْ نُكِّرَتْ فَأَتْقِنَا
٢١٦٧.لَكِنَّهَا إِذَا أُعِيدَتْ مَسْجِدَا أَوْ رَوْضَةً لَا حِنْثَ فَاحْفَظْ وَاجْهَدَا
٢١٦٨.ثُمَّ لِسَطْحِ الدَّارِ حُكْمُ دَاخِلِهْ وَلَيْسَ طَاقُ الْبَابِ مِنْ مَنَازِلِهْ
٢١٦٩.وَاللُّبْثُ فِي لُبْسٍ وركب وَثَوَىٰ كَالِابْتِدَا وَمَا الدُّخُولُ هَكَذَا
٢١٧٠.وَلَا يَزُولُ سُكْنُهُ، عَنْ حِلَّةْ مَا لَمْ يُحَوِّلْ مَالَهُ، وَأَهْلَهْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْخُرُوجِ وَالإِتْيَانِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢١٧١.وَالْحَمْلُ كُرْهًا لَمْ يَكُنْ كَفِعْلِهِ لَكِنَّهُ، بِإِذْنِهِ كَمِثْلِهِ
٢١٧٢.لَا يَخْرُجَنْ إِلَّا لِمَيْتٍ يَحْدُثُ فَجَاءَهُ، وَحَاجَةٍ لَا يَحْنَثُ
٢١٧٣.لَا يُبْطِلُ الْعَوْدُ خُرُوجَ مَنْ حَلَفْ عَنْهُ وَفِي الْإِتْيَانِ حُكْمُهُ اخْتَلَفْ
٢١٧٤.لَيَأْتِيَنْ فَمَا أَتَىٰ فِي عَيْشَتِهْ فَحُكْمُهُ، مُعَلَّقٌ بِمَيْتَتِهْ
٢١٧٥.إِنِ اسْتَطَعْ أَتَيْتُ فَاسْتِطَاعَتُهْ صِحَّتُهُ، فِي جِسْمِهِ لَا قُدْرَتُهْ
٢١٧٦.وَدَيَّنُوهُ إِنْ نَوَىٰ مَنْعَ الْقَضَا وَاخْتَلَفُوا فِي صِدْقِ ذَاكَ فِي الْقَضَا
٢١٧٧.وَالِاسْتِطَاعَاتُ بِصِحَّةِ الْبِنَا وَإِنْ نَوَىٰ قَضَا الْإِلَٰهِ دُيِّنَا
٢١٧٨.لَا تَخْرُجَنْ إِلَّا بِإِذْنِي عُمْرَهْ يُشْتَرَطُ الْإِذْنُ لِكُلِّ مَرَّهْ

لَـٰكِنْ بِإِلَّا إِنْ كَفَتْهُ كَرَّهْ

٢١٧٩.وَالْفَـوْرُ فِي خَرْجَتِهَـا وَالـضَّرْبِ مُعْتَـبَرٌ وَفِي غَـدَاءِ الـصَّحْبِ

٢١٨٠.وَمَرْكَـبُ الْعَبْـدِ كَمِثْـلِ مَرْكَبِـهْ فِي الْـحِنْثِ إِنْ يَنْوِ وَلَا دُيُونَ بِـهْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالْكَلامِ

٢١٨١.أَقْـسَمَ لَا يَأْكُـلُ مِـنْ ذِي النَّخْلَـةْ فَهْوَ عَلَىٰ ثِمَـارِهَا لَا الْـجُمْلَةْ

٢١٨٢.وَإِنْ يُعَـيِّنْ رُطَبًـا أَوْ بُـسْرَا أَوْ لَبَنًـا فَعَـادَ عَيْنًـا أُخْـرَىٰ

٢١٨٣.لَـمْ يَـحْنَثْ بِتَمْـرِهِ وَالرُّطَـبِ وَلَا بِـشِـيرَازٍ فَفَكِّـرْ تُـصِـبِ

٢١٨٤.أَوْ قَـالَ لَا آكُـلُ بُـسْرًا فَأَكَـلْ مِنْ رُطَبٍ لَمْ يَحْنَثْ فِي ذِي الْجُمَـلْ

٢١٨٥.خِلَافَ ذَا الطِّفْلِ وَذَا الْـجَدْيِ إِذَا كَلَّـمَ بَعْـدَ الْكُـبْرِ ذَا أَوْ ذَاقَ ذَا

٢١٨٦.وَحَـالِفٌ عَـنْ رُطَـبٍ أَوْ بُـسْرِ يَـحْنَثُ بِمَـا ذَنَّبَ عِنْدَ الـصَّدْرِ

وَحَنَّثَا فِي الْبُسْرِ حَسْبُ فَادْرِ

٢١٨٧.مَا عِذْقُ بُـسْرٍ فِيـهِ حَبَّـاتُ رُطَـبْ فِي الْبَيْعِ مِثْلَ رُطَـبٍ فَلْيُكْتَتَـبْ

٢١٨٨.**وَلَيْسَ لَـحْمُ الْـحُوتِ لَـحْمًـا فِي الْقَسَمْ** وَاللَّحْمُ فِي الْخِنْزِيرِ وَالْإِنْسَانِ تَـمْ

٢١٨٩.وَالْكِبْدُ وَالْكِرْشُ مِنَ اللَّحْـمِ وَمَـا يُعَدُّ شَحْمُ الظَّهْرِ شَحْمًـا فَـاعْلَمَا

لَـٰكِنَّهُ، شَحْمٌ عَلَىٰ قَوْلِـهِمَـا

٢١٩٠.وَلَيْـسَتِ الْأَلْيَـةُ بِـاللَّحْمِ وَلَا بِالشَّحْمِ فِيمَنْ بَاعَهَـا أَوْ أَكَـلَا

٢١٩١.مَـنْ قَـالَ لَا آكُـلُ مِـنْ ذَا الْـبُرِّ بَرَّ بِأَكْلِ الْـخُبْزِ عِنْـدَ الـصَّدْرِ

٢١٩٢.أَمَّا الـدَّقِيقُ خُبْـزُهُ، لِـمَنْ حَلَـفْ كَعَيْنِهِ، فِي الْحِنْثِ لَا الْأَكْلِ بِسَفْ

٢١٩٣.ثُـمَّ عَـلَى اللَّحْـمِ الطَّبِـيخُ وَالـشِّوَا وَالْعُرْفُ فِي الْخُبْزِ وَفِي الرَّأْسِ سَـوَا
٢١٩٤.وَقَـالَ فِي الْـجَامِعِ قَـوْلًا مُعْتَـبَرْ الرَّأْسُ فِي الشِّرَا عَلَى الشَّا وَالْبَقَـرْ

وَهْوَ عَلَى الشَّاءِ لَدَيْهِمَـا اقْتَصَرْ

٢١٩٥.مَـنْ أَكَـلَ التُّفَّـاحَ قَـدْ تَفَكَّهَـا بِطِّيخُهُا مِشْمِشُهَا كَـذَا افْقَهَـا
٢١٩٦.لَا حَـبَّ رُمَّـانٍ وَقِثَّـا وَعِنَـبْ وَلَا خِيَـارًا نَالَـهُ، وَلَا رُطَـبْ
٢١٩٧.وَخَالَفَـا فِي عِنَـبٍ وَرُطَـبِ لَا حَـبِّ رُمَّـانٍ فَفَكِّرْ تُـصِـبِ
٢١٩٨.ثُـمَّ الْإِدَامُ كُـلُّ مَـا يُـصْبَغُ بِـهْ وَالْـمِلْحُ مِنْهُ لَا الـشِّوَاءُ فَانْتَبِـهْ
٢١٩٩.أَمَّـا ابْـنُ شَـيْبَانَ فَيَجْعَـلُ الْـجُبُنْ وَالْبَيَضَ وَاللَّحْمَ مِنَ الْأُدْمِ فَـصُـنْ
٢٢٠٠.وَكُـلُّ مَـنْ يَـحْلِفْ عَـنِ الْغَـدَاءِ أَوِ الـسَّـحُورِ أَوْ عَـنِ الْعَـشَـاءِ
٢٢٠١.فَاسْـمُ الْغَـدَاءِ أَكْلُـهُ، بِـالْفَجْرِ إِلَىٰ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقْـتَ الظُّهْـرِ
٢٢٠٢.وَبَعْـدَهُ، أَكْـلُ الْعِـشَاءِ يَـجْرِي إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ حِينَ يَـسْرِي
٢٢٠٣.وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْـلِ حَتَّـى الْفَجْـرِ أَكْلُ الـسَّـحُورِ فَتَأَمَّـلْ تَـدْرِ
٢٢٠٤.أَقْـسَمَ عَـنْ أَكْـلٍ وَشُرْبٍ وَكِـسَا لَيْسَ لَـهُ، تَـخْصِيصُهُ، فَاقْتَبِـسَا
٢٢٠٥.وَإِنْ طَعَامًـا زَادَ ثُـمَّ عَيَّنَـا أَوْ فَـشَرَابًا أَوْ فَثَوْبًـا دُيِّنَـا
٢٢٠٦.لَا يَـشْرَبَنْ مِـنْ دِجْلَـةٍ فَبِـالْفَمِ يَـحْنَثُ لَا الْإِنَـاءِ عِنْدَ الْأَعْظَـمِ

خِلَافَ مَاءِ دِجْلَةٍ فَلْيُعْلَمِ

٢٢٠٧.لَأَشْرَبَـنَّ الْيَـوْمَ مَـاءَ ذَا الْإِنَـا فَصُبَّ قَبْلَ اللَّيْلِ أَوْ مَا فِيهِ مَـا

٢٢٠٨.لَـمْ تَنْعَقِدْ لَـٰكِنَّ يَعْقُـوبَ قَـضَىٰ بِالْحِنْثِ فِي الْكُلِّ إِذَا الْيَوْمُ مَـضَىٰ
٢٢٠٩.لَـٰكِنْ إِذَا أَطْلَـقَ تِلْـكَ حَنَّـثُوا إِنْ يَكُ مَاءٌ وَسْطَ ذَاكَ فَـابْحَثُوا
٢٢١٠.أَمَّـا إِذَا لَـمْ يَـكُ لَـمْ يُـحَنَّثَا فِيهِ وَفِي الْـحَالِ يَـرَاهُ فَابْحَثَـا
٢٢١١.وَحَانِثٌ فِي الْـحَالِ مَنْ قَدْ أَقْسَمَـا بِأَنَّـهُ لَيَـصْـعَدَنَّ فِي الـسَّمَـا
٢٢١٢.أَوْ يَقْلِـبَنَّ ذَهَبًـا هَـٰـذَا الْـحَجَرْ أَوْ يَعْبُرَنَّ الْبَحْرَ فِي لَـمْحِ الْـبَـصَرْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْكَلَامِ

٢٢١٣.كَلَّـمَ مَـنْ أَقْـسَمَ عَـنْ كَلَامِـهْ بِـالْقُرْبِ لَـٰكِنْ ذَاكِ فِي مَنَامِـهْ
٢٢١٤.يَـحْنَثُ وَالْإِيقَـاظُ لَا يُـشْتَرَطُ وَاشْتَرَطَ الْـمَبْسُوطُ ذَاكَ فَاضْـبِطُوا
٢٢١٥.أَقْـسَمَ عَـنْ تَكْلِـيمِ ذَا أَوْ يَأْذَنَـا فَعِلْمُـهُ بِإِذْنِـهِ مِـنْ شَرْطِنَـا
٢٢١٦.أَقْـسَمَ لَا كَلَّمَـهُ شَـهْرًا حُـسِبْ ذَٰلِكَ مِنْ وَقْتِ الْيَمِـينِ فَاكْتَـتِبْ
٢٢١٧.سَـبَّحَ مَـنْ أَقْـسَمَ لَا يُـحَدِّثُ أَوْ قَرَأَ الْقُـرْآنَ لَـيْسَ يَـحْنَثُ

إِنْ كَانَ ذَاكَ فِي الصَّلَاةِ فَابْحَثُوا

٢٢١٨.وَيَـوْمُ تَكْلِـيمِ فُـلَانٍ يَـشْتَمِلْ عَلَى الْـجَدِيدَيْنِ مَعًـا مَتَىٰ فُعِـلْ
٢٢١٩.وَأَنْـتَ حُـرٌّ يَـوْمَ مَـا أُكَلِّـمُ زَيْـدًا لِلَيْـلٍ وَنَهَـارٍ يَعْمُـمُ
٢٢٢٠.وَإِنْ عَنَـىٰ ضَـوْءَ نَهَـارٍ دُيِّنَـا وَذِكْـرُهُ اللَّيْلَـةَ يَـخْتَصُّ هُنَـا
٢٢٢١.إِنْ صُـمْتُ إِلَّا أَنْ يَعُـودَ يَـحْنَثُ إِنْ صَامَ قَبْلَ عَوْدِ ذَاكَ فَـابْحَثُوا
٢٢٢٢.وَمِثْلُـهُ حَتَّـىٰ وَإِنْ عَلَّقَـهُ بِإِذْنِهِ فِي اللَّفْظَتَـيْنِ فَـافْقَهُوا
٢٢٢٣.وَإِنْ يَـصُمْ بَعْـدَهُمَا لَـمْ يَـحْنَثِ وَمَوْتُهُ يُلْغِي الْيَمِـينَ فَابْحَـثِ

٢٢٢٤.وَإِنْ يُشِرْ حِينَ أَضَافَ مَنْ حَلَفْ ... فِي الْعَبْدِ أَوْ مِلْكٍ سِوَاهُ وَسَلَفْ

٢٢٢٥.لَمْ يَحْنَثِ الْحَالِفُ بَلْ حَنَّثَهُ ... مُحَمَّدٌ فِي الْكُلِّ فَاعْرِفْ بَحْثَهُ

٢٢٢٦.كَلُبْسِهِ أَثْوَابَهُ أَوْ أَكْلِهِ ... طَعَامَهُ أَوِ امْتِطَاءِ بَغْلِهِ

٢٢٢٧.بَلْ فِي كَلَامِ الْخِلِّ وَالرَّفِيقَةْ ... بَعْدَ الزَّوَالِ حَانِثٌ حَقِيقَةْ

٢٢٢٨.وَإِنْ يُضِفْ وَلَمْ يُشِرْ وَلَا نَوَىٰ ... عَيْنًا فَنَفْيُ الْحِنْثِ فِي الْكُلِّ سَوَا

٢٢٢٩.وَفِي كَلَامِ رَبِّ هَٰذَا الطَّيْلَسَانْ ... يَحْنَثُ بَعْدَ بَيْعِهِ فِي الْأَيْمَانْ

فَصْلٌ

٢٢٣٠.وَالْحِينُ وَالزَّمَانُ وَالْمُنَكَّرُ ... كُلٌّ بِسِتٍّ أَشْهُرٍ مُقَدَّرُ

٢٢٣١.هَٰذَا إِذَا لَمْ تَعْنِ شَيْئًا نِيَّتُهْ ... وَإِنْ عَنَىٰ شَيْئًا لَهُ حَقِيقَتُهْ

٢٢٣٢.وَالدَّهْرُ نِصْفُ الْعَامِ فِي قَوْلِهِمَا ... وَمُجْمَلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ فَاعْلَمَا

٢٢٣٣.بَلْ صَحَّ مَا نُكِّرَ فِي الْمُخْتَلِفِ ... وَالْأَبَدُ الْمُرَادُ فِي الْمُعَرَّفِ

٢٢٣٤.مُعَرَّفُ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ ... وَفِي السِّنِينَ الْعَشْرُ فِي التَّقْدِيرِ

٢٢٣٥.وَجُمْعَةٌ وَسَنَةً وَالْعُمْرُ ... قَدْ قُدِّرَ اللَّفُّ وَهَٰذَا نَشْرُ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ

٢٢٣٦.يَحْنَثُ فِي إِنْ تَلِدِي يَا عَمْرُو ... بِمَيِّتٍ خِلَافَ فَهْوَ حُرُّ

٢٢٣٧.وَبَعْدَهَا إِنْ وَلَدَتْ حَيًّا عَتَقْ ... وَأَنْهَيَا الْيَمِينَ بِالَّذِي سَبَقْ

٢٢٣٨.أَوَّلُ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ مُعْتَقُ ... يَحْنَثُ بِالشِّرَا لِفَرْدٍ يَسْبِقُ

٢٢٣٩.فَإِنْ شَرَى اثْنَيْنِ مَعًا وَمُفْرَدَا ... فَالشَّرْعُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُمْ أَحَدَا

٢٢٤٠.وَإِنْ يَـزِدْ فِي ذَا الْكَـلَامِ وَحْـدَهُ ... فَإِنَّـهُ يَعْتِـقُ مَـا أَفْـرَدَهُ

٢٢٤١.آخِـرُ عَبْـدٍ أَشْـتَرِي مُـحَرَّرُ ... فَابْتَـاعَ عَبْـدًا ثُـمَّ مَـاتَ يُهْـدَرُ

٢٢٤٢.فَـإِنْ شَرَى فَـرْدًا وَفَـرْدًا وَهَلَـكْ ... يَعْتِقُ ذَا الْأَخِيرُ مِنْ حِينِ مَلَـكْ

٢٢٤٣.فِي شَرْطِ بُشْرَىٰ أَيِّهِمْ إِنْ بَـشَّرُوا ... مَعًـا يَـحُـرُّونَ أَوِ الْـمُبْتَدِرُ

٢٢٤٤.يَكْفِي شِرَا الْإِبْنِ لِـحِنْثِ مَا عَقَدْ ... لَا مُقْسِـمٍ بِعِتْقِـهِ وَامٍّ وَلَـدْ

٢٢٤٥.إِنْ أَتَـسَرَّىٰ أَمَـةً فَهْـيَ كَـذَا ... يَـخَصُّ مَـمْلُوكَتَهُ إِذْ قَـالَ ذَا

٢٢٤٦.يَـدْخُلُ فِي الْـمَمْلُوكِ إِذْ يُـحَرَّرُ ... قِـنٌّ وَأُمُّ الْوُلْـدِ وَالْـمُدَبَّرُ

لَا يَدْخُلُ الْـمُكَاتَبُونَ فَاشْعُرُوا

٢٢٤٧.وَهَـٰذِهِ طَالِقَـةٌ أَوْ هَـٰذِهِ ... وَهَـٰذِهِ تَطْلُـقُ تَـا فَانْتَبِـهِ

٢٢٤٨.لَـٰكِنَّهُ فِي الْأُولَيَـيْنِ خُـيِّرَا ... كَذا الْعَتَـاقَ وَالْأَقَـارِيرَ نَـرَىٰ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّزْوِيجِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ

٢٢٤٩.أَقْـسَمَ لَا يَبِيـعُ أَوْ لَا يَـشْتَرِي ... لَا حِنْثَ إِنْ وَكَّـلَ كَالْـمُؤَجِّرِ

كَذَاكَ فِي ضَرْبِ الْيَمِينِ فَاشْعُرِ

٢٢٥٠.لَـٰكِنَّهُ يَـحْنَثُ فِي الْعَتَـاقِ ... بِـذَاكَ وَالتَّـزْوِيجِ وَالطَّـلَاقِ

٢٢٥١.وَإِنْ يَقُـلْ عَنَيْـتُ لَا أَنْطِـقُ بِـهْ ... صُـدِّقَ فِي غَـيْرِ الْقَضَـاءِ فَانْتَبِـهْ

٢٢٥٢.وَالـذَّبْحُ لِلـشَّاةِ وَضَرْبُ الْعَبْـدِ ... كَالْعِتْقِ لَـٰكِنْ حِنْثُـهُ بِالْقَـصْـدِ

٢٢٥٣.وَالـشَّرْطُ فِي يَمِينِهِ إِنْ بِعْتُ لَـكَ ... ثَوْبًا هُوَ الْأَمْرُ بِـذَاكَ لَا الْـمَلَكْ

٢٢٥٤.إِنْ بِعْتُ ثَوْبًا لَكَ فِيهِ يَحْنَثُ ... بِالْمِلْكِ لَا الْأَمْرُ بِذَاكَ فَابْحَثُوا

٢٢٥٥.إِنْ بِعْتُ أَوْ إِبْتَعْتُ فَهْوَ حُرُّ ... فَالْعَقْدُ بِالْخَيَارِ حِنْثٌ فَادْرُوا

٢٢٥٦.كَذَاكَ بِالْفَاسِدِ وَالْمَوْقُوفِ لَا ... بِبَاطِلٍ فَالْحِنْثُ فِيهِ بَطَلَا

٢٢٥٧.إِنْ لَمْ أَبِعْهُ فَكَذَا فَحَرَّرَا ... يَحْنَثُ فِيهِ وَكَذَا إِنْ دَبَّرَا

٢٢٥٨.قَالَتْ تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ يَا فَتَىٰ ... فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي فَكَذَا

٢٢٥٩.تَطْلُقُ مَنْ قَدْ حَلَّفَتْهُ فِي الْقَضَا ... لَٰكِنَّ يَعْقُوبَ بِمَا عَنَىٰ قَضَىٰ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

٢٢٦٠.مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهْ ... أَوْ كَعْبَةِ اللهِ وَرَامَ فِعْلَهْ

٢٢٦١.فَمَاشِيًا يَحُجُّ أَوْ يَعْتَمِرُ ... وَفِي الرُّكُوبِ دَمُ شَاةٍ يُنْهَرُ

٢٢٦٢.نَذْرُ الْخُرُوجِ وَالذَّهَابُ يُهْدَرُ ... وَالْمَشْيِ نَحْوَ الْمَرْوَتَيْنِ فَاسْطُرُوا

٢٢٦٣.لَا نَذْرَ بِالْمَشْيِ لِأَرْضِ الْحَرَمِ ... وَجَعَلَا كَالْبَيْتِ ذَاكَ فَاعْلَمِ

٢٢٦٤.إِنْ لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ فَالْعَبْدُ كَذَا ... فَشَهِدَا فِي كُوفَةٍ بِنَحْرِ ذَا

٢٢٦٥.فَهْوَ لَدَى الْآخِرِ حُرٌّ وَهُمَا ... لَا يُوجِبَانِ عِتْقَ ذَاكَ فَاعْلَمَا

٢٢٦٦.بِسَاعَةٍ فِي لَا يَصُومُ يَحْنَثُ ... إِنْ صَامَهَا بِنِيَّةٍ تَنْبَعِثُ

٢٢٦٧.وَالْيَوْمَ إِنْ قَالَ أَصُومُ صَوْمَا ... شَرْطٌ وَإِنْ قَالَ أَصُومُ يَوْمَا

٢٢٦٨.فِي لَا يُصَلِّي حَانِثٌ بِرَكْعَةْ ... وَفِي صَلَاةٍ إِذْ يُتِمُّ شُفْعَةْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ

٢٢٦٩. لُبْسِيَ مِنْ غَزْلِكِ هَدْيٌ عَمَّمَا ... فِي نَسْجِ قُطْنٍ مُحْدَثٍ أَوْ قَدُمَا

وَيَشْرِطَانِ مِلْكَهُ، إِذْ أَقْسَمَا

٢٢٧٠. قَدْ لَبِسَ الْحُلِيَّ مَنْ قَدْ لَبِسَا ... خَاتَمَ تِبْرٍ لَا لُجَيْنٍ فَقِسَا

٢٢٧١. وَاللُّؤْلُؤُ الْمُفْرَدُ لَيْسَ فِي الْحُلِي ... وَأَدْخَلَا ذَا لِكَ فِيهَا فَاعْقِلِ

٢٢٧٢. وَالنَّوْمُ مِنْ فَوْقِ الْقِرَامِ كَالْمَنَامْ ... عَلَىٰ فِرَاشٍ تَحْتَهُ، بِلَا كَلَامْ

٢٢٧٣. وَجَالِسُ الْبِسَاطِ وَالْحَصِيرِ ... عَلَى السَّرِيرِ جَالِسُ السَّرِيرِ

٢٢٧٤. وَمَا الْبِسَاطُ وَالْحَصِيرُ يَمْضِي ... بِحِنْثِهِ، مِثْلُ جُلُوسِ الْأَرْضِ

٢٢٧٥. وَلَا السَّرِيرُ كَالسَّرِيرِ فَوْقَهُ، ... وَلَا الْفِرَاشُ كَالْفِرَاشِ فَافْقَهُوا

بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِهِمَا

٢٢٧٦. وَالضَّرْبُ وَالْكِسْوَةُ وَالْكَلَامُ ... لِلْحَيِّ وَالدُّخُولُ وَالسَّلَامُ

٢٢٧٧. وَالْمَسُّ وَالْوُضُوءُ ثُمَّ الْغَسْلُ ... صَحَّ مَعَ الْمَيْتِ كَذَاكَ الْحَمْلُ

٢٢٧٨. وَالْحِنْثُ فِي الضَّرْبِ بِمَدِّ شَعْرِهَا ... يَحْصُلُ وَالْعَضِّ لَهَا وَخَنْقِهَا

٢٢٧٩. لَأَقْتُلَنَّ خَالِدًا وَقَدْ تَبَرْ ... يَحْنَثُ إِنْ يَدْرِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَرْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي تَقَاضِي الدَّرَاهِمِ

٢٢٨٠. ثُمَّ الْقَرِيبُ هُوَ دُونَ الشَّهْرِ ... وَهْوَ وَمَا زَادَ بَعِيدٌ فَادْرِ

٢٢٨١. لَأَقْضِيَنْكَ الْيَوْمَ أَلْفًا فَقَضَىٰ ... بِالزَّيْفِ وَالْبَهْرَجِ وَالْغَصْبِ مَضَىٰ

وَبَرَّ إِنْ بَاعَ بِهِ، لَا بِالْهِبَةْ

٢٢٨٢.لَا بِرَصَاصٍ وَسُتُوفٍ غَلَبَهْ فَمَا بِقَبْضِ الْبَعْضِ حِنْثٌ فَاعْلَمِ
٢٢٨٣.لَا دِرْهَمًا أَقْبِضُ دُونَ دِرْهَمِ وَلَيْسَ فَرْقُ الْوَزْنِ فَرْقًا يُتَّقَىٰ
٢٢٨٤.حَتَّى يَتِمَّ قَبْضُهُ، مُفْتَرِقَا أَوْ غَيْرُ أَوْ سِوَىٰ فَلَا حِنْثَ إِذَا
٢٢٨٥.أَنْتِ كَذَا إِنْ كَانَ لِي إِلَّا كَذَا كَذَا إِذَا يَنْقُصُ فَالْحُكْمُ كَذَا
٢٢٨٦.لَمْ يَزِدِ الْمَالُ عَلَى الْمَذْكُورِ ذَا

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

٢٢٨٧.لَأَفْعَلَنْ بِمَرَّةٍ يَحَبَّرُ لَا أَفْعَلَنْ بِالتَّرْكِ دَأْبًا فَادَّرُوا
٢٢٨٨.وَمَنْ يُحَلِّفْهُ أَمِيرٌ لِكَذَا فَإِنَّمَا الْيَمِينُ فِي دَوْلَةِ ذَا
٢٢٨٩.وَالْبَيْعُ بِالْقَبُولِ لَا الْهِبَاتُ وَلَيْسَ مِنْ رَيْحَانِنَا الْوَرْدَاتُ

كَلَّا وَلَا الزِّنْبَقُ يَا رُوَاةُ

٢٢٩٠.وَحِلْفُهُ، عَلَىٰ شِرَا الْبَنَفْسِجِ وَمَا نَوَىٰ شَاءَ عَلَى الدُّهْنِ يَجِي
٢٢٩١.وَالْحِلْفُ بِالْوَرْدِ يُخَصُّ بِالْوَرَقْ فَاحْفَظْ فَخَيْرُ النَّظْمِ مَا حَلَا وَرَقْ

كِتَابُ الْحُدُودِ

٢٢٩٢.أَمَّا الشُّهُودُ فِي الزِّنَا فَأَرْبَعَهْ إِنْ صَرَّحُوا وَعَيَّنُوا تِلْكَ مَعَهْ
٢٢٩٣.وَوَقَّتُوا وَكَيَّفُوا وَبَيَّنُوا كَالْمِيلِ فِي مُكْحُلَةٍ وَأَيَّنُوا
٢٢٩٤.وَعُدِّلُوا سِرًّا وَجَهْرًا أَوْ أَقَرْ وَرَبَّعَ الْمَجْلِسَ وَالْقَوْلَ وَمَرْ

٢٢٩٥.مُـفَـسَّرًا كَمَـا مَـضَىٰ إِذْ سَـأَلَهْ قَـضَىٰ بِهِۦ وَحُدَّ مَنْ قَـدْ فَعَلَـهْ
٢٢٩٦.لَـٰكِنَّ قَبْلَ الْـحَدِّ مَهْمَـا رَجَعَـا[1] أَوْ وَسْطَهُۥ خُـلِّيَ عَنْـهُ فَاسْـمَعَا
٢٢٩٧.وَيَنْبَغِـي تَلْقِينُـهُۥ عَـلَّ زِنَـاكْ بِـاللَّمْسِ وَالْقُبْلَـةِ لَا بِغَـيْرِ ذَاكْ

فَصْلٌ

٢٢٩٨.وَالْـحَدُّ لِلْمُحْصَنِ رَجْـمٌ مُهْلِـكُ يَبْدَا بِهِ الـشُّـهُودُ ثُـمَّ الْـمَلِكُ
٢٢٩٩.ثُـمَّ الْـوَرَىٰ فَـإِنْ أَبَـى الـشُّهُودُ لَا يَبْـدَؤُونَ سَـقَطَ التَّحْدِيـدُ
٢٣٠٠.وَيَبْـدَأُ الْـحَاكِمُ فِي الْإِقْـرَارِ بِرَجْـمِهِۦ وَالنَّـاسُ فِي الْآثَـارِ
٢٣٠١.وَالْبِكْـرُ جَلْـدُ مِئَـةٍ وَالْعَبْـدُ خَـمْسُونَ وَسْـطًا مَـا بِهِـنَّ عَقْـدُ
٢٣٠٢.عُرْيَانَ جِسْمٍ يُفْرَقُ الضَّـرْبُ بِـهِۦ لَا رَأْسِهِۦ وَفَرْجِـهِۦ وَوَجْهِـهِۦ
٢٣٠٣.وَيُـضْـرَبُ الـرَّأْسُ بِقَـوْلِ الثَّـانِي زَجْرًا لِـمَـا حَوَاهُ مِـنْ شَـيْطَانِ
٢٣٠٤.وَلَا يَـجُوزُ خَلْـعُ غَـيْرِ الْفَـرْوِ عَنْهَا إِذَا حُدَّتْ وَغَـيْرِ الْـحَشْوِ
٢٣٠٥.وَلْتُـضْـرَبَنْ جَالِـسَةً فِي الْـحَدِّ وَالْفَحْـلُ قَائِمًـا بِغَـيْرِ مَـدِّ
٢٣٠٦.وَالْـحَفْرُ لِلْمَـرْأَةِ غَـيْرُ مُنْكَـرِ فِي حَـالِ مَـا تُـرْجَمُ دُونَ الـذَّكَرِ
٢٣٠٧.وَلَا يَـحُـدُّ عَبْـدَهُ الْإِنْـسَانُ فِي قَوْلِنَـا أَوْ يَـأْذَنَ الـسُّـلْطَانُ
٢٣٠٨.وَالْـمُحْصَنُ الَّـذِي عَلَيْـهِ الـرَّجْمُ لَـهُ صِـفَاتٌ أَرْبَـعٌ لَا تَنْمُـو
٢٣٠٩.يَكُـونُ حُـرًّا مُـسْلِمًـا مُكَلَّفَـا جَامَعَ فِي نُكْحٍ صَحِيحٍ مُصْطَفَىٰ

(١) في هامش المخطوطة: وفي نسخة (لو قد رجعا) وفي نسخة (من قد رجعا).

وَهْوَ وَتِلْكَ مِثْلُ مَا قَدْ وُصِفَا

٢٣١٠.لَا يُـجْلَدُ الْـمَرْجُومُ وَالْـمَجْلُودُ لَا يَنْفِيهِ مَـا لَـمْ يَـرَهُ مُنَـكِّلَا
٢٣١١.لَا يُـجْلَدُ الْـمَرِيضُ حَتَّىٰ يَبْرَا وَالرَّجْمُ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ يُـجْرَىٰ
٢٣١٢.وَالـرَّجْمُ لِلْحَامِـلِ بَعْـدَمَا تَلِـدْ وَجَلْدُهَا بَعْدَ النِّفَـاسِ إِذْ نَفِـدْ

بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لا يُوجِبُهُ

٢٣١٣.وَمَـنْ يَطَـأْ بِـشُبْهَةِ الْـمَحَلِّ مُعْتَقِـدًا تَـحْرِيمَ ذَاكَ الْفِعْـلِ
٢٣١٤.كَأَمَـةِ الْوُلْـدِ وَرَبَّـاتِ الْعِـدَدْ مِـنَ الْكِنَايَاتِ فَمَـا عَلَيْـهِ حَـدْ
٢٣١٥.كَوَطْئِـهِ بِـشُبْهَةِ الْفِعْـلِ لِـمَنْ تَعْتَدُّ فِي الثَّلَاثِ وَالتَّحْلِيلَ ظَـنْ
٢٣١٦.أَوْ أَمَـةِ الـسَّيِّدِ وَالزَّوْجَـاتِ وَالْأُمِّ وَالْوَالِـدِ وَالْـجَدَّاتِ
٢٣١٧.فَالْـجَدُّ فِي كِلْتَيْهِمَـا عَنْـهُ سَـقَطْ وَتَثْبُتُ الْأَنْسَـابُ فِي تِلْكَ فَقَـطْ
٢٣١٨.فَحَـدُّهُ بِالـشُّبْهَتَيْنِ قَـدْ سَـقَطْ وَتَثْبُتُ الْأَنْسَـابُ فِي تِلْكَ فَقَـطْ
٢٣١٩.وَحُـدَّ فِي وَطْءِ جَـوَارِي الْعَـمِّ وَالْأَخِ مَعْ جَهْلٍ لَـهَا بِالْـحُرْمِ
٢٣٢٠.وَامْـرَأَةٍ أَلْفَـىٰ عَـلَى الْفِـرَاشِ لَا غَيْرَ عِرْسٍ زَفَّهَـا الْـحَوَاشِي
٢٣٢١.وَأَخْـبَرُوهُ أَنَّهَـا زَوْجَتُـهُ لَـٰكِنْ عَلَيْهِ الْـمَهْرُ فِيهِ فَـافْقَهُوا
٢٣٢٢.وَلَا بِـوَطْءِ مَـحْرَمٍ بِعَقْـدِ وَأَوْجَبَـا فِيـهِ كَمَـالَ الْـحَدِّ
٢٣٢٣.وَلَا بِـلَا فَـرْجٍ بِأَجْنَبِيَّـةْ وَلَا زِنَـا الْـحَرْبِيِّ بِالذِّمِيَّـةْ
٢٣٢٤.فِي حَقِّـهِ وَعِنْـدَ يَعْقُـوبَ يُـحَدْ وَلَا يُـحَدَّانِ لَـدَىٰ مُـحَمَّدْ
٢٣٢٥.كَـذَا زِنَـا الـذِّمِّيِّ بِالْـحَرْبِيَّةْ وَمِثْلُـهُ الْـمُسْلِمُ فِي الْقَضِـيَّةْ

٢٣٢٦.وَلَا بِـدَارَيْ حَـرْبِهِمْ وَالْبَغْـيِ وَلَا زِنًـا فِي بُهُـمٍ بِـوَطْئِي
٢٣٢٧.وَفِي اللِّوَاطِ الْعَزْرُ وَالْـحَبْسُ مَعَا وَيُوجِبَانِ الْـحَدَّ فِيهِ فَاسْـمَعَا
٢٣٢٨.وَلَا يُـحَدُّ مُكْـرَهٌ عَـلَى الزِّنَـا مِـنْ مَلِـكٍ وَعَمِّمَـنْ فَأَتْقِنَـا
٢٣٢٩.أَقَـرَّ أَوْ تِلْـكَ بِزَنْـوٍ أَرْبَعَـا فَادَّعَـتِ النِّكَـاحَ أَوْ هُـوَ ادَّعَـىٰ
٢٣٣٠.لَـمْ يَـجِبِ الْـحَدُّ وَأَمَّـا الْـمَهْرُ يَلْزَمُـهُ، بِـالِاعْتِرَافِ فَـادْرُوا
٢٣٣١.وَمَـنْ زَنَـىٰ بِأَمَـةٍ قَتَلَهَـا يُكَلِّـفُ الْـحَـدَّ وَقِيمَـةً لَـهَا
٢٣٣٢.وَالْـخُلَفَاءُ يُؤْخَـذُونَ بِـالْقَوَدْ وَمَغْرَمِ الْأَمْوَالِ لَا اسْتِيفَاءَ حَـدْ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

٢٣٣٣.لَوْ أَثْبَتُوا حَدًّا قَدِيمًـا لَـمْ يُـحَدْ وَحُدَّ فِي الْقَذْفِ وَفِي الْـمَسْرُوقِ رَدْ
٢٣٣٤.وَلَـوْ زِنَـاهُ أَثْبَتُـوا بِغَائِبَـةْ حُدَّ خِلَافَ السَّرِقَـاتِ يَـا أَبَـهْ
٢٣٣٥.وَبِزِنَـا مَـجْهُولَةٍ إِذَا أَقَـرْ حُـدَّ وَإِنْ بِـذَاكَ يَشْـهَدُوا هَـدَرْ
٢٣٣٦.كَخُلْفِهِـمْ فِي طَوْعِهَـا أَوْ فِي الْبَلَـدْ وَلَوْ عَلَىٰ كُلِّ زِنًـا تَـمَّ الْعَـدَدْ
٢٣٣٧.وَلَا يُـرَدُّونَ إِذَا مَـا اخْتَلَفُـوا عَلَى الزِّنَا فِي فَرْدِ بَيْـتٍ فَـاعْرِفُوا
٢٣٣٨.لَوْ ظَهَرَتْ بِكْرًا وَهُمْ قَـدْ شَـهِدُوا عَلَىٰ زِنَاهَـا لَـمْ يُـحَدَّ أَحَـدُ
٢٣٣٩.أَوْ فِـسْقُهُمْ بَـانَ أَوِ الْفُـرُوعُ قَـدْ هُمْ شَهِدُوا أَوْ أَصْلُهُمْ مَا ثَمَّ حَـدْ
٢٣٤٠.وَلَا يُـحَدُّ بِالْعَمَـاءِ ثُـمَّ مَـنْ حُدُّوا بِقَذْفٍ بَـلْ يُـحَدُّونَ إِذَنْ
٢٣٤١.كَـذَاكَ إِنْ ثَلَاثَـةٌ قَـدْ شَـهِدُوا حُدُّوا خُصُوصًا فَخُذُوا وَاجْتَهِـدُوا
٢٣٤٢.أَوْ بَـانَ مَـحْدُودٌ بِهِـمْ أَوْ عَبْـدُ مِنْ بَعْدِمَا حُـدَّ بِجَلْـدٍ حُـدُّوا
٢٣٤٣.وَيَـسْقُطُ الْأَرْشُ وَإِنْ كَـانَ رُجِـمْ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْـمَالِ بِالْعَقْلِ حُكِـمْ

٢٣٤٤.وَأَوْجَبَا ضَمَانَ ضَرْبٍ أَفْضَىٰ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضَا
٢٣٤٥.لَوْ عَادَ بَعْدَ الرَّجْمِ بَعْضُ الْأَرْبَعَةْ حُدَّ وَكَانَ ضَامِنًا مَا صَنَعَهْ

وَقَبْلَهُ، حُدُّوا وَلَا رَجْمَ مَعَهْ

٢٣٤٦.وَالْعَوْدُ مِنْ فَرْدٍ مِنَ الْخَمْسِ هَدَرْ وَعَوْدُ الِاثْنَيْنِ بِرُبْعٍ يُعْتَبَرْ

ثُمَّ يُحَدَّانِ لِقَذْفٍ قَدْ صَدَرْ

٢٣٤٧.عَلَى الْمُزَكِّي عَقْلُ مَنْ قَدْ رُجِمَا إِنْ هُمْ عَبِيدًا ظَهَرُوا أَوْ غُلَمَا
٢٣٤٨.وَهْوَ بِبَيْتِ الْمَالِ فِي قَوْلِهِمَا مِثْلُ بَيَانِ الرِّقِّ إِذْ قَدْ رُجِمَا
٢٣٤٩.وَعَقْلُ مَنْ بِرَجْمِهِ، قَدْ أُمِرَا فِيمَا حَوَى قَاتِلُهُ، مِنَ الثَّرَىٰ
٢٣٥٠.قَوْلُ الشُّهُودِ بِالزِّنَاءِ مُعْتَبَرْ وَإِنْ يَقُولُوا قَدْ تَعَمَّدْنَا النَّظَرْ
٢٣٥١.لَوْ أَنْكَرَ الْإِحْصَانَ يَوْمًا زَانِ فَشَهِدَ امْرُؤٌ وَمَرْأَتَانِ
٢٣٥٢.أَوْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ، مِنْهُ رُجِمْ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا عَادَ غَرِمْ

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

٢٣٥٣.يُحَدُّ حَاسِي الْخَمْرِ طَوْعًا إِذْ صَحَا وَالرِّيحُ عِنْدَ الْحَدِّ شَرْطٌ شُرِحَا
٢٣٥٤.كَذَاكَ فِي الْإِقْرَارِ وَالْبُرْهَانِ لَا لِلنَّوَىٰ وَخَالَفَ الشَّيْبَانِي
٢٣٥٥.لَا حَدَّ فِي الرِّيحِ وَقَيْءِ الْخَمْرِ وَفِي النَّبِيذِ حَدُّهُ، بِالسُّكْرِ
٢٣٥٦.وَالْحَدُّ لَا يَلْزَمُ دُونَ رَجُلَيْنْ أَوِ اعْتِرَافٍ مَرَّةً لَا مَرَّتَيْنْ
٢٣٥٧.فِي غَيْرِ سُكْرٍ بِزَوَالِ عَقْلِهِ، وَأَسْكَرَا بِالْهَذَيَانِ فَادْرِهِ،

٢٣٥٨.وَالْـــحَدُّ لِلْحُـــرِّ ثَمَـــانُونَ وَفِي حَدِّ الرَّقِيقِ أَرْبَعُـــونَ فَـــاعْرِفِ

٢٣٥٩.مُفَرَّقًـــا فِي جِـــسْمِهِء مِثْـــلُ الزِّنَـــا وَلَا يُـــحَدُّ مَـــنْ أَقَـــرَّ وَانْثَنَىٰ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٢٣٦٠.مَنْ قَذَفَ الْـمُحْصَنَ بِالزِّنَا يُـحَدْ كَحَـدِّ شُرْبٍ بِثُبُـوتٍ وَعَـدَدْ

٢٣٦١.مُفَرَّقًـا وَلَـيْسَ غَـيْرَ الْـحَـشْوِ يُـخْلَعُ عِنْدَ ضَرْبِـهِء وَالْفَـرْوِ

٢٣٦٢.إِحْـصَانُهُ، بِكَوْنِـهِء مُكَلَّفَـا حُرًّا حَنِيفًا عَـنْ زِنًـا مُعَفَّفَـا

مَهْمَـا رُمِي حُدَّ لَهُ، مَنْ قَذَفَا

٢٣٦٣.وَمَنْ نَفَـى ابْنًـا عَـنْ أَبٍ فِي حَـرْدِ لَا غَـيْرِهِ يُـحَدُّ لَا عَـنْ جَـدِّ

٢٣٦٤.وَلِادِّعَـاءِ الْعَـرَبِي بِـالنَّبَطِي وَبِابْنِ مَـاءٍ لِلسَّمَـاءِ فَاضْـبِطِ

٢٣٦٥.وَعَـزْوِهِء لِلْخَـالِ أَوْ لِلْعَـمِّ وَلَا إِلَى الـزَّوْجِ الَّـذِي لِـلْأُمِّ

٢٣٦٦.وَمَنْ يَقُـلْ لِلْغَـيْرِ يَـا ابْـنَ الزَّانِيَـةْ لِذَاتِ إِحْـصَانٍ وَتِلْـكَ فَانِيَـةْ

٢٣٦٧.وَطَلَـبَ الْوَالِـدُ ذَا أَوِ الْوَلَـدْ أَوْ وَلَدُ الْوُلْـدِ بِقَـذْفِهَا يُـحَدْ

٢٣٦٨.لَا طَلَـبُ الْإِبْـنِ وَلَا الْعَبْـدِ أَبَـا وَسَـيِّدٍ بِقَـذْفِ أُمٍّ فَاكْتُبَـا

٢٣٦٩.وَإِنْ يَـكُ الْقَـاذِفُ مَـوْلًى لِابْنِهَـا أَوْ وَالِـدًا لَـمْ يَطْلُبَـا بِزِنِّهَـا

٢٣٧٠.وَيَبْطُلُ الْـحَدُّ بِمَـوْتِ مَـنْ قَـذَفْ لَا عَفْـوِهِ وَلَا رُجُـوعٍ مُعْـتَرَفْ

٢٣٧١.وَالْأَوَّلَانِ فِي زَنَـأْتَ فِي الْـجَبَلْ حَدًّا وَإِنْ يَنْوِ الصُّعُودَ وَاحْتَمَـلْ

٢٣٧٢.وَمَـنْ يَقُـلْ لِرَجُـلٍ يَـا زَانِ فَقَـالَ بَـلْ أَنْـتَ يُـحَدُّ ذَانِ

٢٣٧٣.عِـرْسٌ رَمَاهَـا بِالزِّنَـا فَـرَدَّتْ فَـلا لِعَـانَ فِيهِ لَـٰكِنْ حُـدِّتْ

٢٣٧٤.وَإِنْ تَقُلْ مُجِيبَةً زَنَيْتُ بِكْ فَالْحَدُّ عَنْ ذَاكَ وَتِلْكَ مُنْبَتِكْ
٢٣٧٥.لَاعَنَ مَنْ أَقَرَّ بِابْنٍ وَنَفَىٰ وَحُدَّ فِي الْعَكْسِ وَمَا لَهُ انْتِفَا
٢٣٧٦.وَإِنْ يَقُلْ لَيْسَ بِإِبْنِي ذَا وَلَا بِابْنِكِ أَيْضًا فَهُمَا قَدْ بَطَلَا
٢٣٧٧.قَذْفُ الَّتِي ابْنٌ مَعَهَا مَجْهُولُ أَبْ أَوْ لَاعَنَتْ بِوَلَدٍ لَغَا وَتَبْ
٢٣٧٨.كَوَاطِئٍ فِي غَيْرِ مَا قَدْ مَلَّكَهْ وَوَاطِئٍ لِأَمَةٍ مُشْتَرِكَةْ
٢٣٧٩.وَمُسْلِمٍ فِي كُفْرِهِ كَانَ زَنَىٰ وَمَيِّتِ الْمُكَاتَبِينَ عَنْ وَفَا
٢٣٨٠.وَقَذْفُ وَاطِي أَمَةٍ مَجُوسِيَةْ أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ حَائِضٍ لَنْ نُلْفِيَهْ
٢٣٨١.كَمُسْلِمٍ لِلْأُمِّ فِي الْكُفْرِ نَكَحْ أَوْ ذِي أَمَانٍ فِي الْحَنِيفِيِّ قَدَحْ
٢٣٨٢.وَمَنْ يُكَرِّرْ مَا بِهِ الْحَدُّ يَجِبْ فَحُدَّ فَهْوَ لِلْجَمِيعِ فَاكْتَتِبْ

فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ

٢٣٨٣.وَيَلْزَمُ التَّعْزِيرُ مَنْ عَبْدًا رَمَىٰ أَوْ رَبَّ كُفْرٍ بِالزِّنَا أَوْ مُسْلِمَا
٢٣٨٤.بِالْخُبْثِ أَوْ بِالْفِسْقِ أَوْ بِالْكُفْرِ لَا بِالْخَنَازِيرِ وَلَا بِالْحُمْرِ
٢٣٨٥.وَالْأَرْبَعُونَ غَيْرُ سَوْطٍ كُلُّهْ عِنْدَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَقَلُّهْ
٢٣٨٦.لَكِنَّ يَعْقُوبَ يَرَىٰ أَكْثَرَهُ خَمْسًا وَسَبْعِينَ بِذَا قَدَّرَهُ
٢٣٨٧.وَجَازَ ضَمُّ الْحَبْسِ فِي التَّعْزِيرِ وَهْوَ أَشَدُّ الضَّرْبِ فِي التَّشْهِيرِ
٢٣٨٨.وَدُونَهُ حَدُّ الزِّنَا وَالْخَمْرِ ثُمَّتَ حَدُّ الْقَذْفِ دُونَ السُّكْرِ
٢٣٨٩.وَكُلُّ مَنْ يُحَدُّ أَوْ يُعَزَّرُ فَدَمُهُ إِنْ مَاتَ فِيهِ هَدْرُ

كِتَابُ السَّرِقَةِ

٢٣٩٠.وَيُقْطَعُ الْمُكَلَّفُ الْمُسْتَرِقُ لِعَشْرَةٍ دِرْهَمًا اوْ هِي وَرِقُ
٢٣٩١.أَوْ عَدْلِهَا مِنْ حَافِظٍ أَوْ حِرْزِ عَارٍ عَنِ الشُّبْهَةِ لِلْمُبْتَزِّ
٢٣٩٢.إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَيْهِ أَوْ أَقَرْ فَرْدًا وَيَعْقُوبُ بِفَرْدَيْنِ أَمَرْ
٢٣٩٣.وَيُقْطَعُ الْجَمْعُ إِذَا أَصَابَا كُلُّ امْرِئٍ فِي قِسْطِهِء نِصَابَا

بَابُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ وَمَا لا يُقْطَعُ

٢٣٩٤.لَا قَطْعَ فِي مُبَاحِ أَصْلٍ كَالْخَشَبْ وَكَالْحَشِيشِ وَالصُّيُودِ وَالْقَصَبْ
٢٣٩٥.وَالْجِصِّ وَالْمَغْرَةِ وَالزِّرْنِيخِ أَوْ مُسْرِعِ الْفَسَادِ كَالْبِطِّيخِ
٢٣٩٦.وَالزَّرْعِ قَبْلَ الْحَصْدِ وَاللَّحْمِ وَدَرْ وَالثَّمَرَاتِ رَطْبَةً أَوْ بِالشَّجَرْ
٢٣٩٧.وَمُسْبِلِ الزَّرْعِ وَلَحْمٍ ثُمَّ دَرْ وَالرَّطْبِ مِنْ فَاكِهَةٍ أَوْ بِالشَّجَرْ
٢٣٩٨.أَوْ مَا اقْتَضَى التَّأْوِيلَ كَالشَّرَابِ وَدَفْتَرٍ لَمْ يَكُ لِلْحِسَابِ
٢٣٩٩.وَالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَالْأَبْوَابِ لِمَسْجِدٍ وَالْفَهْدِ وَالْكِلَابِ
٢٤٠٠.وَلَا صَلِيبِ الْبَتْرِ وَالْمَصَاحِفِ وَلَوْ مَعَ الْحِلْيَةِ وَالْمَعَازِفِ
٢٤٠١.كَالدُّفِّ وَالطُّبُولِ وَالطُّنْبُورِ وَسِرْقَةِ الْبَرْبَطِ وَالزُّمُورِ
٢٤٠٢.كَالدُّفِّ وَالطَّبْلِ أَوِ الزَّمُورِ وَسِرْقَةِ الْبَرْبَطِ وَالطُّنْبُورِ
٢٤٠٣.وَالْعَبْدِ فِي الْكُبْرَةِ لَا الصُّغْرِ وَلَا حُرٍّ لَدَى الصُّغْرِ وَلَوْ مَعَ الْحُلَا
٢٤٠٤.وَالْخَوْنِ وَالْخَطْفِ وَسَلْبٍ وَكَفَنْ وَبَيْتِ مَالٍ وَشَرِيكِهِء إِذَنْ
٢٤٠٥.وَأَخْذِ مِثْلِ الدَّيْنِ أَوْ شَيْءٍ قُطِعْ فِيهِ وَلَا تَغْيِيرَ فِيهِ فَاسْتَمِعْ

٢٤٠٦.وَالْإِبْنُوسُ وَالْقَنَا وَالصَّنْدَلُ وَالسَّاجُ فِيهِ الْقَطْعُ ثُمَّ الْمَنْدَلُ
٢٤٠٧.وَفِي الْفُصُوصِ الْخُضْرِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ قَطْعٌ مُعْتَدِ
٢٤٠٨.كَذَاكَ فِي الْآلَاتِ وَالْأَبْوَابِ لِلدُّورِ يُعْمَلْنَ مِنَ الْأَخْشَابِ

فَصْلٌ فِي الْحِرْزِ وَالأَخْذِ مِنْهُ

٢٤٠٩.لَا يُقْطَعَنْ مِنْ مَحْرَمٍ مُحَرَّمِ بِغَيْرِ رَضْعِ سَارِقٍ وَمَغْنَمِ
٢٤١٠.وَزَوْجَةٍ وَزَوْجِهَا وَمَنْ مَلَكْ وَزَوْجِهِء وَمَنْ يُكَاتِبْهُ لِفَكْ
٢٤١١.وَالْمَوْضِعِ الْمَأْذُونِ وَالْحَمَّامِ وَالضَّيْفِ مِنْ مُضِيفِهِ الْمُحَامِي
٢٤١٢.مَنْ يَسْتَرِقْ مِنْ مَسْجِدٍ شَيْئًا قُطِعْ إِنْ رَبُّ ذَاكَ عِنْدَهُ، كَمَا شُرِعْ
٢٤١٣.لَا سَارِقٌ شَيْئًا مِنَ الدَّارِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ ذَاكَ إِلَى بَعْضِ الْخَيَمْ
٢٤١٤.بَلْ يُقْطَعُ الْمُغِيرُ مِنْ بَعْضِ الْحُجَرْ لِغَيْرِهَا وَنَاقِبٌ فِي الدَّارِ قَرْ
٢٤١٥.وَحَازَ مَا قَدْ كَانَ مِنْهَا أَخْرَجَهْ بِالرَّمْيِ أَوْ عَلَى الْحِمَارِ زَلَّجَهْ
٢٤١٦.لَا إِنْ يُنَاوِلْ خَارِجًا أَوْ طَرَّا صُرَّةَ مَنْ خَارِجَ كُمٍّ صَرَّا
٢٤١٧.أَوْ لَصَّ حِمْلًا بِالْقِطَارِ أَوْ جَمَلْ وَالْقَطْعُ فِي الْأَخْذِ بِشِقِّ الْحِمْلِ حَلْ
٢٤١٨.كَالْأَخْذِ مِنْ جَوَالِقٍ قَدْ شَقَّهْ مَعْ حِفْظِهِء أَوْ نَوْمِ ذِيهِ فَوْقَهْ
٢٤١٩.أَوْ أَدْخَلَ الْكَفَّ بِصُنْدُوقٍ فَتَىٰ أَوْ جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ فَأَثْبَتَا

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ

٢٤٢٠.مِنْ زَنْدِ يُمْنَىٰ قَطْعُهُ، وَتُحْسَمُ إِنْ عَادَ فَالرِّجْلُ الْيَسَارُ تُجْزَمُ
٢٤٢١.وَبَعْدُ يَكْفِي الْحَبْسُ أَوْ يَتُوبَا كَمَنْ بِإِبْهَامِ يَسَارٍ عَيْبَا

٢٤٢٢.أَوْ إِصْبَعَيْنِ غَيْرِهَا أَوْ يُمْنَىٰ رِجْلٍ إِذَا الْمَسْرُوقُ رَامَ مِنَّا
٢٤٢٣. لَوْ مُودَعًا أَوْ غَاصِبًا أَوْ ذَا رِبَا أَوْ مَالِكًا قِيلَ يُحَدُّ فَاكْتُبَا
٢٤٢٤.وَمَا عَلَىٰ مَأْمُورِ قَطْعِ الْيُمْنَىٰ غُرْمٌ لَدَى الشَّيْخِ بِقَطْعِ الْيُسْرَىٰ

وَعَنْهُمَا الْغُرْمُ بِعَمْدٍ مُجْرَىٰ

٢٤٢٥. لَوْ مَلَكَ الْعَيْنَ أَوِ ادَّعَىٰ فَلَا قَطْعَ كَنُقْصَانِ النِّصَابِ فَاعْقِلَا
٢٤٢٦.وَمِلْكِهِ لِلْعَيْنِ بَعْدَ الْحُكْمِ وَرَدِّهَا قَبْلَ طِلَابِ الْخَصْمِ
٢٤٢٧. وَمَا عَلَىٰ سَارِقِهَا مِمَّنْ قُطِعْ قَطْعٌ وَمَنْ طَالَبَ فِي ذَاكَ مُنِعْ
٢٤٢٨.اعْتَرَفَا بِسَرْقِ عَيْنٍ فَادَّعَىٰ ذَا مِنْهُمَا الْمِلْكَ لَهَا لَمْ يُقْطَعَا
٢٤٢٩.وَلَوْ عَلَىٰ هَٰذَا بِسَرْقٍ شُهِدَا وَغَائِبٍ يَقْطَعُ مَنْ قَدْ شَهِدَا
٢٤٣٠.لَا يُجْمَعُ الضَّمَانُ والْقَطْعُ مَعَا بَلْ قَائِمُ الْعَيْنِ يُرَدُّ فَاسْمَعَا
٢٤٣١.وَمَنْ لِبَعْضِ السَّرِقَاتِ يُقْطَعُ يَبْرَا وَقَالَا مَا خَلَا ذَا يَدْفَعُ
٢٤٣٢.وَمَنْ لِبَعْضِ السَّرِقَاتِ يُجْزَمُ يَبْرَا وَقَالَا مَا عَدَا ذَا يَغْرَمُ
٢٤٣٣.لَوْ قَالَ مَحْجُورٌ: سَرَقْتُ مِنْ عَلِي هَٰذَا وَمَوْلَاهُ يَقُولُ الْعَيْنُ لِي
٢٤٣٤.فَالْقَطْعُ وَالرَّدُّ لَدَى النُّعْمَانِ والْقَطْعُ دُونَ الرَّدِّ عِنْدَ الثَّانِي
٢٤٣٥. وَقَدْ نَفَىٰ كِلَيْهِمَا الشَّيْبَانِي وَقَالَ بَعْدَ الْعِتْقِ بِالضَّمَانِ
٢٤٣٦.لَوْ أَخْرَجَ الْمَسْرُوقَ بَعْدَ شِقِّهِ فِي الدَّارِ فَالْقَطْعُ إِذَنْ مِنْ حَقِّهِ
٢٤٣٧.لَا الشَّاةَ إِنْ أَخْرَجَ بَعْدَ مَا فَرَا لَٰكِنْ يَصُوغُ التِّبْرَ والرِّدَّ يَرَىٰ
٢٤٣٨.وَصَابِغُ الْأَحْمَرِ مَهْمَا قُطِعَا فَالرَّدُّ وَالتَّضْمِينُ عَنْهُ رُفِعَا

٢٤٣٩. وَإِنْ يُحَمِّرْهُ وَيُقْطَعْ فَالضَّمَانْ والرَّدَّ عَنْهُ الْأَوَّلَانِ يُسْقِطَانْ
٢٤٤٠. وَأَوْجَبَ الرَّدَّ عَلَيْهِ الْآخَرُ وَزَائِدُ الصِّبْغِ لَهُ، فَقَرِّرُوا
٢٤٤١. والطَّرَفَانِ فِي السَّوَادِ قَرَّرَا رَدًّا وَكَالْأَحْمَرِ يَعْقُوبٌ يَرَىٰ

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

٢٤٤٢. قَاصِدُ قَطْعٍ قَبْلَ نَهْبٍ لَزِمَا يُحْبَسُ أَوْ يَتُوبُ عَنْهُ فَاعْلَمَا
٢٤٤٣. والْحَدُّ قَطْعُ رِجْلِهِ، وَالْكَفِّ فِي أَخْذِ مَعْصُومِ الثَّرَىٰ مِنْ خُلْفِ
٢٤٤٤. وَقَتْلُهُ بِالْقَتْلِ حَدًّا يَلْزَمُ وَإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنْهُ فَاعْلَمُوا
٢٤٤٥. والْقَتْلُ وَالنَّهْبُ بِهِ الْقَطْعُ يَجِبْ والْقَتْلُ وَالصَّلْبُ إِذَا شَاءَ صُلِبْ
٢٤٤٦. حَيًّا ثَلَاثًا وَبِرُمْحٍ يُبْعَجُ فِي بَطْنِهِ، لِلنَّفْسِ عَنْهُ تَخْرُجُ
٢٤٤٧. وَالْمَالُ لَا يَضْمَنُهُ، ثُمَّ الْعَصَا والصَّخْرُ كَالصَّارِمِ مِنْهُ إِذْ عَصَا
٢٤٤٨. وِرِدْؤُهُ، كَهُوَ يَرُدُّهُ الشُّرَطْ والنَّهْبُ وَالْجَرْحُ بِهِ الْقَطْعُ فَقَطْ
٢٤٤٩. وَالْجَرْحُ لَا غَيْرُ أَوِ الْقَتْلُ، إِذَا تَابَ إِلَىٰ أَمْرِ الْوَلِيِّ فَكَذَا
٢٤٥٠. إِذَا قَرِيبٌ مَحْرَمٌ مِمَّنْ قُطَعْ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقَاطِعَيْنِ فَاسْتَمِعْ
٢٤٥١. أَوْ غَيْرُ ذِي التَّكْلِيفِ فِيهِمْ أَوْ قَطَعْ بَعْضٌ مِنَ الرَّكْبِ عَلَيْهِمْ وَصَنَعْ
٢٤٥٢. وَقَاطِعٌ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالْمِصْرِ أَوْ بَيْنَ مِصْرَيْنِ نَهَارًا فَادْرِ
٢٤٥٣. وَالْخَنْقَ كَالْخِطْءِ يَرَىٰ وَمَنْ خَنَقْ فِي الْمِصْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ يُقْتَلْ بِحَقْ

كِتَابُ السِّيَرِ

٢٤٥٤. أَمَّا الْجِهَادُ فَهْوَ فِي الْبِدَايَةْ فَرْضٌ وَلَٰكِنْ هُوَ بِالْكِفَايَةْ

٢٤٥٥.إِنْ يَقُمِ الْـبَعْضُ بِـهِ فَقَـطْ سَـقَطْ عَن مَّنْ بَقِي أَوْ أَثِمُوا بِمَـا فَـرَطْ
٢٤٥٦.وَحُـطَّ عَـنْ طِفْـلٍ وَعَبْـدٍ وَعَمِـي وَامْـــرِأَةٍ وَمُقْعَـــدٍ وَإِجْـــزِمِ
٢٤٥٧.وَفَرْضُ عَيْنٍ حِينَ يَهْجُـمُ الْعَـدُو يَفْتَـــاتُ فِيـــهِ نِـــسْوَةٌ وَأَعْبُـــدُ
٢٤٥٨.وَيُكْـرَهُ الْجُعْـلُ إِذَا يُوجَـدُ فَـــيْ وَمَـا مِـنَ الْـــمَأْثَمِ إِذْ يُفْقَـدُ شَيْ

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ

٢٤٥٩.وَعِنْـدَمَا نَحْـــصُرُهُمْ نَـدْعُوهُمُ لِيُـسْلِمُوا فَـإِنْ أَطَـاعُوا سَـلِمُوا
٢٤٦٠.أَوْ لَا إِلَى الْجِـــزْيَةِ لَـــكِنْ لَـــهُم كَـــمَا لَنَـــا وَمِثْلُنَـــا عَلَـــيْهِمُ
٢٤٦١.وَمَـا لَنَـا قِتَـالُ مَـنْ لَـــمْ تَـصِلِ دَعْـــوَةُ إِسْـــلَامٍ إِلَيْـــهِ فَاعْقِـــلِ
٢٤٦٢.وَمَـــنْ أَتَتْـــهُ نُـــدِبُوا لِدَعْوَتِـــهْ وَنَـــسْتَعِيْنُ اللهَ عِنْـــدَ نَبْوَتِـــهْ [1]
٢٤٦٣.لِـحَرْبِـــهِمْ وَنَـصْبِ مِنْجَـنِيْـــقِ لَـــهُمْ وَبِـــالتَّحْرِيْقِ وَالتَّغْرِيـــقِ
٢٤٦٤.وَقَطْـــعِ أَشْـــجَارِهِمُ وَزَرْعُهُـــمْ نُفْـسِدُهُ وَلَـــمْ نُبَـــلْ بِـــرَمْيِهِمْ
٢٤٦٥.وَإِنْ هُـــمُ تَتَرَّسُـــوْا بِبَعْـــضِنَـا مَعْ قَصْدِهِمْ وَقَدْ نُهِيْ فِـيْ شَرْعِنَا
٢٤٦٦.أَنْ يُخْرَجَ الْـمُصْحَفُ وَالْـمَرْأَةُ فِي جَمْـعٍ يُخَـافُ وَالْغُلُـولُ مُخْتَفِـي
٢٤٦٧.وَالْغَـــدْرُ أَوْ تَمْثِيْلُنَـــا بِمُـــسْرِفِ وَقَتْـــلُ أُنْثَـــىٰ وَسِـــوَىٰ مُكَلَّـــفِ
٢٤٦٨.وَالْقَتْـلُ لِلْأَعْمَـىٰ وَشَـيْخٍ هِـمِّ وَ مُقْعَـدٍ لَيْـسُوا بِأَهْـلِ عَـزْمِ
٢٤٦٩.وَدِرْيَـةٍ فِي الْحَـرْبِ أَوْ ذِي مُلْـكِ وَقَتْـــلُ شِـــبْلٍ لِأَبٍ ذِي شِرْكِ
٢٤٧٠.وَلْيَـأْتِ الِابْـنُ كَـيْ سِـوَاهُ يَقْتُلَـهْ وَالصُّلْحُ بِالْـمَـالِ لَنَـا أَنْ نَقْبَلَـهْ

---

(١) . في حاشية المخطوطة : أي عند ظهور القتال.

كَذَاكَ مِنَّا جَائِزٌ أَنْ نَبْذُلَهْ

٢٤٧١. إِنْ يَكُ خَيْرًا وَكَذَا النَّبْذُ لَنَا ... والتَّرْكُ إِنْ سُلْطَانُهُمْ خَانَ بِنَا

٢٤٧٢. لَاصُلْحَ لِلْمُرْتَدِّ بِالْمَالِ وَإِنْ ... نَأْخُذْهُ لَمْ نَرْدُدْ إِلَيْهِ فَاسْتَبِنْ

٢٤٧٣. وَلَا يُبَاعُ مِنْهُمُ سِلَاحُ ... وَقَتْلُ مَنْ أُومِنَ لَا يُبَاحُ

٢٤٧٤. إِنْ آمَنَتْهُ حُرَّةٌ أَوْ حُرُّ ... وَلْيَنْبِذَنْ إِذْ مِنْهُمْ مُضِرُّ

٢٤٧٥. وَيُومَنُ الْعَبْدُ لَدَى الشَّيْبَانِيْ ... وَلَيْسِ لِلذِّمِّيِّ مِنْ أَمَانِ

٢٤٧٦. وَلَا أَسِيْرٍ فِيْهِمُ وَتَاجِرِ ... وَعَبْدِ مَوْلًى فِيْ الْقِتَالِ حَاجِرِ

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

٢٤٧٧. وَيَقْسِمُ الْإِمَامُ مَا قَدْ حَلَّهْ ... بِالْقَهْرِ فِينَا أَوْ أَقَرَّ أَهْلَهْ

٢٤٧٨. وَالْوَضْعُ لِلْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ حَقْ ... وَقَتْلُ مَنْ يَأْسِرُهُ أَوْ يُسْتَرَقْ

٢٤٧٩. أَوْ ذِمَّةً يَتْرُكُهُمْ كَمَا هُمُ ... وَرَدُّهُمْ لِدَارِهِمْ مُحَرَّمُ

٢٤٨٠. وَالْمَنُّ وَالْفِدَا وَعَقْرُ مَاشِيَهْ ... فِيْ سَوْقِهَا مَشَقَّةٌ عَلَى الْفِئَةْ

بَلْ ذَبْحُهَا وَحَرْقُهَا بِمُلْظِيَهْ

٢٤٨١. لَا بَيْعَ لِلْمَغْنَمِ فِي دَارِهِمُ ... وَفِي سِوَا الْإِيْدَاعِ لَيْسَ يُقْسَمُ

٢٤٨٢. لَاقَسْمَ لِلْمَغْنَمِ فِيْ دَارِهِمُ ... لِغَيْرِ إِيْدَاعٍ وَبَيْعًا يَقْدُمُ

٢٤٨٣. وَيُشْرَكُ الرِّدْءُ بِهِ وَالْمَدَدُ ... لَا سُوْقَةٌ بِلَا قِتَالٍ فَاجْهَدُوا

٢٤٨٤. وَلَا الَّذِي مَاتَ بِهِ وَبَعْدَمَا ... يُخْرِجُهُ يُورَثُ مِنْهُ فَافْهَمَا

٢٤٨٥.وَمَـا بِـدُهْنٍ وَسِـلَاحٍ وَخُـشُبْ وَمَطْعَـمٍ وَعَلَـفٍ فِيهَـا نُـصُبْ
٢٤٨٦.وَلَا شِرَا وَبَعْـدَمَا يُـخْرَجُ لَا وَرُدَّ فِي الْـمَـغْنَمِ مَـا قَـدْ فَـضُلَا
٢٤٨٧.وَكُـلُّ مَـنْ أَسْـلَمَ صَـانَ وَلَـدَهْ وَنَفْـسَهُ، وَكُـلَّ مَـالٍ عِنْـدَهْ
٢٤٨٨.أَوْ مُـودَعٍ مَـعْ مُـسْلِمٍ أَوْ ذِمِّـي دُونَ كَبِـيرٍ وُلْـدِهِ، يَـا عَمِّـي
٢٤٨٩.وَزَوْجَـةٍ وَالْـحَمْلِ وَالْعَقَـارِ وَكُـلِّ عَبْـدٍ فِي الْقِتَـالِ جَـارِ

فَصْلٌ فِي الأَسْهَامِ وَغَيْرِهِ

٢٤٩٠.يُفْـرَدُ لِلرَّجْـلِ وَ لِلْفُرْسَـانِ ضِـعْفٌ وَلِلْـثَّلَاثِ يُوْجِبَـانِ
٢٤٩١.لَاسَـهْمَ لِلْبِغَـالِ وَالرَّوَاحِـلِ وَكَالْـبَرَاذِينِ الْعِتَـاقِ فَاعْقِـلِ
٢٤٩٢.وَالْـحُكْمُ لِلرَّاجِلِ وَالفَارِسِ فِـي وَقْـتِ الـدُّخُولِ لِلْمَـآلِ فَـاعْرِفِ
٢٤٩٣.وَالرَّضْـخُ لِلْمَمْلُـوكِ وَالـصَّبِيِّ لَا الـسُّهْمُ.. وَالْـمَرْأَةِ وَالـذِّمِّيِّ
٢٤٩٤.وَالْـخُمْسُ لِلْمِـسْكِينِ وَالْيَتِـيمِ ثُـمَّ بَنِـي الـسَّبِيلِ بِالتَّقْـدِيمِ
٢٤٩٥.لِلْفُقَـرَاءِ مِـنْ ذَوِي قُرْبَـاهُمُ، وَالْأَغْنِيَـاءُ لَمْ يَجِـبْ إِعْطَـاهُمُ،
٢٤٩٦.وَقَوْلُـهُ، (لله) لِلْـتَّبَرُّكِ (وَلِلرَّسُولِ) فِي الْحَيَاةِ كَالصَّفِي
٢٤٩٧.وَجَمْعُ ذِي الْـمَنْعَةِ مِنَّـا إِنْ دَخَـلْ دَارَهُـمُ، بِغَـيْرِ إِذْنٍ قَـدْ حَـصَلْ
٢٤٩٨.فَإِنَّـهُ، يُخْمَـسُ مَهْـمَا أَخَـذُوا وَإِنْ يَكُـنْ لَا مَنْـعَةً لَا يُؤْخَـذُ
٢٤٩٩.إِلَّا إِذَا مَـا أَذِنَ الْإِمَـامُ فَإِنَّـهُ، يُخْمَـسُ وَالـسَّلَامُ

فَصْلٌ فِيْ التَّنْفِيْلِ

٢٥٠٠.وَلِلْإِمَـامِ الْحَـثُّ لِلتَّنْفِيـلِ بِبَذْلِـهِ، لِـسَلَبِ الْقَتِيْـلِ

٢٥٠١.وَقَوْلِـهِ، جَعَلْـتُ لِلْـسَّرِيَّةْ الرُّبْعَ بَعْـدَ الْـخُمْسِ فِي الْعَطِيَّـةْ
٢٥٠٢.وَلَا يُنَفِّـلْ بَعْـدَ حَـوْزِ الْـمَغْنَمِ إِلَّا مِـنَ الْـخُمْسِ فَقَـطُّ فَـاعْلَمِ
٢٥٠٣.لَـٰكِنَّهُ، إِنْ لَـمْ يُنَفِّـلْ فَالـسَّلَبْ لِلْغَـانِمِينَ كُلِّهِـمْ كَـمَا وَجَـبْ
٢٥٠٤.وَذَاكَ مَـا كَـانَ مِـنَ الثِّيَـابِ أَوْ مِـنْ سِـلَاحٍ كَـانَ أَوْ دَوَابِ

بَابُ اسْتِيلاءِ الْكُفَّارِ

٢٥٠٥.يَمْلِـكُ بَعْـضًا بَعْـضُهُمْ بِنَهْـبِهِمْ وَهْـوَ لَنَـا يَـحِلُّ عِنْـدَ غَلْـبِهِمْ
٢٥٠٦.وَمَلَكُـوا مَـا نَهَبُـوا عَلَيْنَـا فَـإِنْ يَعُـدْ مَـعْ نَـصْرِنَا إِلَيْنَـا
٢٥٠٧.فَهْـوَ لِذِيـهِ قَبْـلَ قَـسْمِ الْـمَغْنَمِ عَفْـوٌ وَبَعْـدَ قَـسْمِهِ، بِـالْقِيَمِ
٢٥٠٨.وَمَـا اشْـتَرَاهُ تَـجْرُنَا بِـالثَّمَنِ وَلَـوْ حَـوَوْا أَرْشًـا لِفَـقْءِ أَعْـيُنِ
٢٥٠٩.وَإِنْ تَثَنَّـى الْأَسْرُ فَـالْبَيْعُ ثَنَـا لِأَوَّلٍ وَآخِـرٍ بِـلَا ثِنَـا
٢٥١٠.وَمَالَـهُمْ فِيْ أُمَّهَـاتِ وُلْـدِنَا بِـسَبْيِهِمْ مِلْـكٌ وَلَا بِحُرِّنَـا
٢٥١١.وَمَـنْ نُـدَبِّرْ أَوْ نُكَاتِـبْ فَـاعْلَمُوا فَكُـلُّ ذَا نَمْلِكُـهُ، عَلَـيْهِمُ
٢٥١٢.وَيَمْلِكُـونَ جَمَـلًا يَنِـدُّ لَاحِينَمَـا يِـأْبِقُ مِنَّـا عَبْـدُ
٢٥١٣.وَلَـوْ بِعَـيْنٍ فَاشْـتَرَاهُمَا غَنِـي عَـادَ سُـدًى أَوْ غَـيْرُهُ، بِـالثَّمَنِ
٢٥١٤.مُـسْتَأْمِنٌ يَبْتَـاعُ عَبْـدًا مُؤْمِنَـا يُعْتَـقُ بِالنَّقْـلِ لَدَيْـهِ فَافْطُنَـا
٢٥١٥.كَـذَاكَ عَبْـدٌ مِـنْهُمُ، قَـدْ آمَنَـا يُعْتَـقُ بِمَأْتَـاهُ لَنَـا أَوْ نَـصْرِنَا

بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ

٢٥١٦.لَا يَعْبَـثُ الـدَّاخِلُ مِنَّـا ثَمَّـةْ بِـمَالِـهِمْ فَإِنَّـهُ، فِي الْعِـصْمَةْ

٢٥١٧. وَلْيَتَصَدَّقْ بِالَّذِي يُخْرِجُهُ ... فَمِلْكُهُ مِنْ أَصْلِهِ مُشْتَبِهُ

٢٥١٨. وَالْغَصْبُ وَالْمُدَايَنَاتُ بَيْنَهُمْ ... وَبَيْنَهُ تَبْطُلُ مَعْ خُرُوْجِهِمْ

٢٥١٩. كَحَرْبِيَيْنِ فَعَلَا وَاسْتَأْمَنَا ... لَا الدَّيْنِ إِنْ قَبْلَ الْخُرُوْجِ آمَنَا

٢٥٢٠. مُسْتَأْمَنُونَا قَتْلُهُمْ فِيهِ الدِّيَهْ ... بِالْمَالِ بَلْ تَكْفِيرُهُ فِي الْأَخْطِيَهْ

٢٥٢١. لَوْ مُسْلِمٌ يَقْتُلُ مَنْ أَسْلَمَ ثَمْ ... أَوْ بَعْضُ أَسْرَانَا لِبَعْضِهِمْ قَصَمْ

٢٥٢٢. فَمَا سِوَى التَّكْفِيرِ فِي الْخَطَاءِ ... بِوَاجِبٍ عِنْدَ ذَوِي الذَّكَاءِ

فَصْلٌ

٢٥٢٣. يُشْرَطُ لِلْحَرْبِيِّ حُكْمُ الذِّمَّةْ ... بِمُكْثِ حَوْلٍ بَيْنَنَا أَتَمَّهْ

٢٥٢٤. وَمَنْعُهُ لِدَارِهِمْ أَنْ يَرْجِعَا ... كَمُشْتَرٍ أَرْضَ خَرَاجٍ وُضِعَا

٢٥٢٥. أَوْ ذَاتِ حَرْبٍ نَكَحَتْ ذَا ذِمَّةْ ... لَا عَكْسُهُ فَمَنْعُهُ مَذَمَّةْ

٢٥٢٦. فَإِنْ يَعُدْ إِلَيْهِمُ حَلَّ دَمُهْ ... وَالْقَرْضُ وَالْمُودَعُ تَبْقَىٰ عِصَمُهْ

٢٥٢٧. وَقَتْلُ غَازِينَا لِدَيْنٍ مُسْقِطُ ... وَذَٰلِكَ الْمُوْدَعُ فَيْءٌ فَاضْبِطُوْا

٢٥٢٨. وَالْكُلُّ لِلْوَارِثِ مَهْمَا قُتِلَا ... أَوْ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الظُّهُورِ فَاعْقِلَا

٢٥٢٩. مُسْتَأْمِنٌ هُدِي وَأَبْقَىٰ بَعْدَهْ ... زَوْجَتَهُ وَمَالَهُ وَوَلَدَهْ

فَالْكُلُّ فَيْءٌ وَلَهُ مَا عِنْدَهْ

٢٥٣٠. وَمَنْ أَتَانَا مُسْلِمًا ثُمَّ ظُهِرْ ... فَالطِّفْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ كَمَا أُمِرْ

٢٥٣١. وَلَمْ تَزُلْ عَنْ مُلْكِهِ الْوَدَائِعُ ... وَمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ فَيْءٌ شَائِعُ

٢٥٣٢. لَوْ مُسْلِمٌ يُقْتَلُ مَا لَهُ وَلِي ... أَوْ مُسْلِمٌ بَعْدَ أَمَانٍ كَمُلِ

٢٥٣٣. خِطْأً تَكُونُ لِلْإِمَامِ دِيَتُهْ تَدْفَعُهَا مُقَسَّطًا عَاقِلَتُهْ
٢٥٣٤. وَالْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ أَوْ فَالْعَقْلُ إِنْ شَاءَ أَمَّا الْعَفْوُ لَا يَحِلُّ

بَابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ

٢٥٣٥. وَالْوَاجِبُ الْعُشْرُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ وَأَرْضِ مَنْ أَسْلَمَ لَا بِالْغَلَبِ
٢٥٣٦. وَكُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ بِقَهْرِ وَقُسِمَتْ فِي الْغَانِمِينَ فَادْرِ
٢٥٣٧. ثُمَّ الْخَرَاجُ فِي السَّوَادِ ثُمَّ مَا يَقْهَرْ ذَوُوهُ فَأَقِرُّوا فَاعْلَمَا

أَوْ صَالَحَ الْإِمَامُ فِيهِ فَارْقُمَا

٢٥٣٨. وَالْحُكْمُ فِي أَرْضِ مَوَاتٍ تُعْمَرُ بِالْقُرْبِ وَالْبَصْرَةُ أَيْضًا تُعْشَرُ
٢٥٣٩. ثُمَّ الْخَرَاجُ فِي جَرِيبٍ صَلُحَا لِلزَّرْعِ دِرْهَامٌ وَصَاعٌ شُرِحَا
٢٥٤٠. وَذُو الرِّطَابِ خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ تُدْفَعُ فِي كُلِّ جَرِيبٍ فَاعْلَمِ
٢٥٤١. وَفِي جَرِيبِ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ اتَّصَلْ ضِعْفُ خَرَاجٍ فِيْ الزِّكَابِ قَدْ حَصَلْ
٢٥٤٢. وَعِنْدَمَا تَعْجَزُ عَمَّا وُظِّفَا نَقْصٌ خِلَافَ الزَّيْدِ فِيهِ فَاعْرِفَا
٢٥٤٣. ولَا خَرَاجَ عِنْدَ غَلْبِ الْمَاءِ أَوْ نَضْبِهِ، أَوْ آفَةِ السَّمَاءِ
٢٥٤٤. وَإِنْ يُعَطِّلْ أَوْ يَبِعْهَا مُسْلِمًا فِيهَا الْخَرَاجُ مِثْلُ مَا لَوْ أَسْلَمَا
٢٥٤٥. وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ مِنْهَا عُشْرُ فَجَمْعُهُ، مَعَ الْخَرَاجِ وِزْرُ

بَابُ الْجِزْيَةِ

٢٥٤٦. وَتِلْكَ ضَرْبَانِ فَضَرْبٌ يُوْضَعُ عَلَى التَّرَاضِي لَيْسَ عَنْهُ مَرْجِعُ

٢٥٤٧. وَجِزْيَـــةٌ يَبْتَـــدِئُ الْإِمَـــامُ بِوَضْـعِهَا ثُـــمَّ لَهَـــا أَحْكَـــامُ
٢٥٤٨. وَهْـيَ عَـلَىٰ كُـلِّ فَقِـيرٍ يَعْمَـلُ فِي كُـلِّ شَـهْرٍ دِرْهَـمٌ مُكَمَّـلُ
٢٥٤٩. وِضِـعْفُهُ، عَـلَىٰ وَسِـيطِ الْـحَالِ وَضِعْفُ ذَا عَـلَىٰ كَثِـيرِ الْـمَالِ
٢٥٥٠. عَلَى الْـمَجُوسِ وَأَهَـالِي الْكُتُـبِ والْوَثَنِيِّ الْعَجَمِـي لَا الْعَـرَبِي
٢٥٥١. وَلَا عَـلَى الْـمُرْتَدِّ وَالـصَّبِيِّ وَالْعَبْـدِ وَالْـمَرأَةِ وَالْعَمِـيِّ
٢٥٥٢. وَلَا فَقِـيرٍ لَـيْسَ بِالْـمُـعْتَمِلِ وَزَمِـنٍ وَرَاهِـبٍ مُعْتَـزِلِ
٢٥٥٣. لَـكِنَّهَا تَـسْقُطُ بِالْإِسْـلَامِ وَمَوْتِـهِ، وَتَرْكِهَـا فِي عَـامِ

فَصْلٌ

٢٥٥٤. كَنِيْـسَةٌ فِي دَارِنَـا لَا تُـحْدَثُ أَوْ بَيْعَـةٌ وَيُعْمَـرُ الْـمُنْتَكِثُ
٢٥٥٥. وَيُؤْخَـذُ الـذِّمِّيُّ بِـالتَّمْيِيزِ عَنْ زَيِّنَا وَالْـمَرْكَبِ الْعَزِيـزِ
٢٥٥٦. لَا يِرْكُبُ الْخَيْلَ وَلَا السَّرْجَ السَّوِي وَلِلسِّـلَاحِ حَمْلُـهُ، لَا يَسْـتَوِي
٢٥٥٧. وَيُظْهِـرُ الْكُسْتِيجَ ثُـمَّ يَرْكَـبُ سَرْجًا كَتِمْثَالِ الْإِكَافِ فَـاكْتُبُوا
٢٥٥٨. والْـمَـنْعُ لِلْجِزْيَـةِ غَـيْرُ مُعْـدِمِ لِعَهْـدِهِ، وَلَا بِقَتْـلِ مُـسْـلِمِ
٢٥٥٩. وَالـزَّنْيِ مَـعْ مُـسْلِمَةٍ وَالـسَّبِّ لِلْمُصْطَفَىٰ بَلْ بِلَحَـاقِ الْحَـرْبِ
٢٥٦٠. أَوْ غَلْـبِهِمْ فِي بَلَـدٍ بِحَـرْبِ وَالنَّقْضُ كَالرِّدَّةِ يَـا ذَا اللُّـبِّ

فَصْلٌ

٢٥٦١. ثُـمَّ زَكَاتَـانِ عَـلَى التَّغَالِـبِ الْبَـالِغِينَ جِزْيَـةٌ فِي الْغَالَـبِ
٢٥٦٢. وَيَـسْتَوِي أُنْثَـاهُمُ، وَالـذَّكَرُ فِي ذَلِكَ الْـحُكْمِ عَلَىٰ مَا ذَكَـرُوا

٢٥٦٣. ثُمَّ كَمَوْلَى الْقُرَشِيْ مَوْلَاهُ وَيَصْرِفُ الْإِمَامُ مَا جَنَاهُ
٢٥٦٤. مِنْ مَالِهِمْ وَمِنْ خَرَاجٍ وَاجِبِ مِنْ جِزْيَةٍ وَمِنْ هِدَى الْمُحَارِبِ
٢٥٦٥. وَمَنْ نَهَبْنَاهُ بِلَا قِتَالِ فِي مَالِنَا بِهِ صَلَاحُ حَالِ
٢٥٦٦. مِثْلُ بِنَا قَنْطَرَةٍ وَجِسْرِ وَرِزْقِ حُكَّامٍ وَسَدِّ ثَغْرِ
٢٥٦٧. وَالْعَامِلِينَ فِيْهِمُ، وَالْعُلَمَا وَرِزْقِ غِلْمَانِ الْقُضَاةِ فَاعْلَمَا
٢٥٦٨. ثُمَّ كِفَايَاتِ الْمُقَاتِلِيْنَا ثُمَّ ذَرَارِيْ الْكُلِّ أَجْمَعِيْنَا
٢٥٦٩. وَمَنْ يَمُتْ فِي نِصْفِ حَوْلٍ مِنْهُمُ، فَإِنَّهُ عَنِ الْعَطَاءِ يُحْرَمُ

بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ

٢٥٧٠. وَيُعْرَضُ الْإِسْلَامُ لِلْمُرْتَدِّ وَالْكَشْفُ لِلشُّبْهَةِ فِيهِ مُجْدِ
٢٥٧١. وَلْيُحْبَسَنْ ثَلَاثَةً كَيْ يُسْلِمَا فَإِنْ أَبَىٰ يُقْتَلُ فِيمَا أَجْرَمَا
٢٥٧٢. وَقَتْلُهُ، يُكْرَهُ قَبْلَ الْعَرْضِ وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ ضَمَانٍ مَقْضِي
٢٥٧٣. وَمَا عَلَىٰ مُرْتَدَّةٍ مِنْ قَتْلِ بَلْ حَبْسُهَا دَأْبًا جَزَاءُ الْفِعْلِ
٢٥٧٤. ثُمَّ زَوَالُ مِلْكِ مَنْ يَرْتَدُّ يَكُونُ مَوْقُوفًا إِلَىٰ مَا بَعْدُ
٢٥٧٥. إِنْ اهْتَدَىٰ عَادَ وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ عَنْ دِيْنِهِ أَوْ قُتِلَا
٢٥٧٦. فَكَسْبُهُ الْأَوَّلُ بَعْدَ دَيْنِهِ لِلْوَارِثِ الْمُسْلِمِ قَبْلَ حَيْنِهِ
٢٥٧٧. وَالْكَسْبُ فِي الرِّدَّةِ فَيْءٌ فَاعْلَمِ بَعْدَ دُيُونِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْأَعْظَمِ
٢٥٧٨. وَعِنْدَ حُكْمٍ بِلَحَاقٍ يَظْهَرُ تُعْتَقُ أُمُّ الْوُلْدِ وَالْمُدَبَّرُ
٢٥٧٩. وَحَلَّتِ الدُّيُونُ ثُمَّ يُوقَفُ بَيْعٌ وَعِتْقٌ وَهِبَاتٌ فَاعْرِفُوا

٢٥٨٠. فَإِنْ هَدَاهُ اللهُ جَازَ مَا عَقَدْ ... وَإِنْ يَمُتْ فَالْكُلُّ مِنْ ذَاكَ فَسَدْ

٢٥٨١. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ حُكِمَا ... عَلَيْهِ بِاللَّحَاقِ عَادَ مُسْلِمَا

٢٥٨٢. يَأْخُذُ مَا يَلْقَىٰ بِأَيْدِيْ الْوَرَثَةْ ... وَمَا مَضَىٰ لَيْسَ لَهُ،أَنْ يَبْحَثَهْ

٢٥٨٣. وَإِنْ لِنِصْفِ عَامِهَا مُذْ رِدَّتِهْ ... تَلِدْ لَهُ مِنَ النَّصَارَى أَمَتُهْ

٢٥٨٤. ثُمَّ ادَّعَاهُ فَهْيَ فِيْ الْمَبَاحِثِ ... أُمُّ ابْنِهِ الْحُرِّ وَغَيْرِالْوَارِثِ

٢٥٨٥. وَإِنْ تَكُنْ مُسْلِمَةً فَهْوَ يَرِثْ ... بِمَوْتِهِ،أَوْ بِاللَّحَاقِ إِنْ بُحِثْ

٢٥٨٦. وَإِنْ بِمَالٍ لَحِقَ الْمُرْتَدُّ ... ثُمَّ ظَهَرْنَا فَهْوَ فَيْءٌ بَعْدُ

٢٥٨٧. وَإِنْ يَعُدْ ثُمَّ غَدَا بِمَالِ ... يُورَثْ وَإِنْ يُظْهَرْ بِكُلِّ حَالِ

٢٥٨٨. وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ اللَّحَاقِ حُكِمَا ... لِوَارِثِيهِ بِعَبِيْدٍ أَوْ إِمَا

٢٥٨٩. فَكُوتِبُوا فَجَاءَ وَهْوَ مُسْلِمُ ... حَازَ الْكِتَابَ وَالْوَلَاءَ فَاعْلَمُوا

٢٥٩٠. وَعَقْلُهُ، فِيْ الْخِطْءِ مِنْ قَبْلِ الرِّدَا ... أَوِ اللَّحَاقِ فِيْ اكْتِسَابِ الِاهْتِدَا

٢٥٩١. ارْتَدَّ بَعْدَ الْقَطْعِ عَمْدًا وَفَنِي ... أَوْ مُسْلِمًا جَا مِنْ بِلَادِ الْفِتَنِ

٢٥٩٢. فَمَاتَ فَالْقَاطِعُ لِلْكَفِّ يَدِي ... مِنْ مَالِهِ، لِوَارِثِ الْمُرْتَدِ

٢٥٩٣. وَإِنْ هُدِيْ قَبْلَ اللَّحَاقِ وَفَنِي ... وَدَاهُ عِنْدَ الْأَوَّلَيْنَ فَافْطُنِ

٢٥٩٤. مُكَاتَبٌ يُقْتَلُ بَعْدَ الْأَسْرِ ... مَعْ كَسْبِهِ، حَالَ زَمَانِ الْكُفْرِ

٢٥٩٥. لَمْ يَمْلِكُوهُ وَقَضَوْا عَنْهُ الْبَدَلْ ... وَكَانَ لِلْوَارِثِ بَاقِيهِ كَمَلْ

٢٥٩٦. لَوْ لَحِقَ الزَّوْجَانِ حِينَ ارْتَدَّا ... فَوَلَدَتْ وَالنَّسْلُ أَيْضًا وَلَدَا

٢٥٩٧. كَانَ لَنَا بِالسَّبْيِ فَيْئًا وَجُبِرْ ... عَلَى الْهُدَى الْأَوَّلِ لَا النَّفْلُ فَسِرْ

٢٥٩٨. يَـصِحُّ كُفْـرٌ مِـنْ صَـبِيٍّ يَعْقِـلُ كَالْهَدْيِ وَلْيُجْبَرْ بِـهِ لَا يُقْتَـلُ

بَابُ الْبُغَـاةِ

٢٥٩٩. قَـوْمٌ نَبَـوْا عَـنْ طَاعَـةِ الْإِمَـامِ وَغَلَبُـوا فِي بَلَـدِ الْإِسْـلَامِ

٢٦٠٠. يَـدْعُوْهُمُ إِلَيْـهِ ثُـمَّ يَكْـشِفُ شُـبْهَتَهُمْ وَبِـالْحِرَابِ يُوجِـفُ

٢٦٠١. وَتَـمَّمَ الْجَـرِيْحَ رَبَّ الْأَهْـلِ وَهَـكَذَا يَتَّبِـعُ الْـمُوَلِّي

٢٦٠٢. وَعِنْـدَ فَقْـدِ فَيْئَـةٍ يُـخَلِّي وَالـسَّبْيُ لِـلْأَوْلَادِ غَـيْرُ حِـلِّ

٢٦٠٣. بَلْ تُـحْبَسُ الْأَمْوَالُ كَـيْ يَتُوبُـوا وَمَـا عَلَيْـهِ فِي الـسِّلَاحِ حُـوبُ

وَخَيْلِهِمْ إِذْ حَاجَةٌ تَنُوْبُ

٢٦٠٤. بَـاغٍ أَبَـادَ مِثْلَـهُ ثُـمَّ ظُهِـرْ عَلَـيْهِمُ فَقَـدْ لَغَـا وَمَـا اعْتُـبِرْ

٢٦٠٥. لَوْ دَخَلُوا مِصْـرًا فَقَتْـلُ مِـصْـرِيْ لِـمِثْلِهِ فِيـهِ الْقِـصَاصُ فَـادْرِ

٢٦٠٦. وَيِـرِثُ الْعَـادِلُ بَاغِيًـا قَتَـلْ كَالْعَكْسِ مَعْ تَأَوُّلٍ لَـدَى الْأَجَـلْ

٢٦٠٧. بَيْـعُ الـسِّلَاحِ مِـنْ أَهَـالِي الْفِـتَنِ إِثْـمٌ وَعِنْـدَ الْجَهْـلِ حِـلٌّ فَـافْطُنِ

٢٦٠٨. وَقَـدْ خَتَمْـتُ فِيْ كِتَـابِ الـسَّيْرِ نَظْـمًا كَـنَظْمِ اللُّؤْلُـؤِ الْـمُنْتَثِرِ

كِتَابُ اللَّقِيطِ

٢٦٠٩. أَمَّـا اللَّقِـيطُ فَهْـوَ حُـرُّ الْـحَالِ إِنْفَاقُهُ مِـنْ صُـلْبِ بَيْـتِ الْـمَالِ

٢٦١٠. آخِـذُهُ أَوْلَىٰ بِـهِ ثُـمَّ النَّـسَبْ فِيهِ مِنِ اثْنَيْنِ وَوَاحِـدٍ وَجَـبْ

٢٦١١. لَـكِنَّمَـا الْوَاصِـفُ لِلْعَلَامَـةْ أَوْلَىٰ مِـنَ الْآخِـرِ يَـا أُمَامَـةْ

٢٦١٢. ثُـمَّ مِـنَ الـذِّمِّيِّ وَهْـوَ مُـسْلِمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَيْثُ هُمْ فَأَحْكِمُوا
٢٦١٣. ثُـمَّ مِـنَ الْعَبْـدِ وَذَاكَ حُـرُّ وَرِقُّـهُ، بِـلَا شُـهُوْدٍ هَـتْرُ
٢٦١٤. وَمَا لَـهُ، الْـمَسْدُودُ مَعْـهُ مِلْكُـهُ، وَالْبَيْـعُ فَالْآخِـذُ لَا يَمْلِكُـهُ،
٢٦١٥. عَلَيْـهِ وَالْإِنْكَـاحُ وَالْإِجَـارَةْ فِيهَا الْخِلَافُ فَـافْهَمِ الْإِشَـارَةْ
٢٦١٦. لَـكِنْ لَهُ التَّسْلِيمُ فِيْ بَعْضِ الْحِرَفْ وَالْقَبْضُ لِلْمِنْحَـةِ غَـيْرُ مُقْـتَرَفْ

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

٢٦١٧. أَمَانَـةٌ لُقْطَـةُ حِـلٍّ وَحَـرَمْ إِنْ أُخِـذَتْ لِرَبِّهَـا وَلَا جَـرَمْ
٢٦١٨. وَأَشْـهَدَ الْوَاجِـدُ ثُـمَّ عَرَّفَـا عَسَى انْقِطَاعُ طَالِبٍ أَنْ يَعْرِفَا
٢٦١٩. وَلْيَتَـصَدَّقْ فَـإِذَا مَـا ضَـبَطَا ذَاكَ رَضِي أَوْ ضَـمَّنَ الْـمُلْتَقِطَا
٢٦٢٠. وَالِالْتِقَـاطُ صَـحَّ فِي الْبَهَـائِمِ وَلَمْ يَكُـنْ إِنْفَاقُـهُ، بِـلَازِمِ
٢٦٢١. عَـلَى اللَّقِـيطِ أَبَـدًا وَاللُّقَـطِ وَهْوَ بِإِذْنِ الـشَّرْعِ دَيْـنٌ فَحُـطِ
٢٦٢٢. وَلْيَـصْرِفَنْ أُجْـرَةَ ذَاتِ النَّفْـعِ لَـهَا وَإِلَّا بَاعَهَـا بِـشَرْعِ
٢٦٢٣. ثُـمَّ لَـهُ، عَـنْ رَبِّهَـا أَنْ يَمْنَعَـا أَوْ يَأْخُـذَ الْإِنْفَـاقَ مِنْـهُ فَاسْـمَعَا
٢٦٢٤. وَمَـا عَلَيْـهِ دَفْعُهَـا لِـمُدَّعِيْ بِغَـيْرِ بُرْهَـانٍ عَلَيْـهِ فَاسْـمَعِ
٢٦٢٥. وَإِنْ يَـصِفْ عَلَامَـةً فَالـدَّفْعُ حَـلَّ وَلَا يُجْـبِرُ فِيـهِ الـشَّرْعُ
٢٦٢٦. وَلَـوْ فَقِـيرًا فَبِهَـا يَنْتَفِـعُ وَلْيَتَـصَدَّقْ ذُو الْغِنَـىٰ فَاسْـتَمِعُوْا
٢٦٢٧. وَجَـازَ لِلزَّوْجَـةِ وَالْأَوْلَادِ لِلْفَقْـرِ وَالْآبَـاءِ وَالْأَجْـدَادِ

كِتَابُ الآبِقِ

٢٦٢٨. مَنْ رَدَّهُ، مِنْ مُدَّةٍ لِسَفَرِ فَجُعْلُ ذَاكَ أَرْبَعُونَ فَاشْعُرِ

٢٦٢٩. وَأَنْ تَكُونَ أَرْبَعِينَ قِيْمَتُهْ يُجْعَلُ مِنْهُ دِرْهَمٌ نَقِيصَتُهْ

٢٦٣٠. وَرَدُّهُ، لِلْمُدُّونِ بِالْمُقَدَّرِ كَأُمَّهَاتِ الْوُلْدِ وَالْمُدَبَّرِ

٢٦٣١. لَا يَضْمَنُ الرَّادُّ إِذَا مِنْهُ أَبَقْ وَالْأَخْذُ لِلرَّدِّ بِهِ الْإِشْهَادُ حَقْ

٢٦٣٢. وَالْجُعْلُ فِي الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ كَمِثْلِ إِنْفَاقٍ عَلَيْهِ فَافْطُنِ[1]

كِتَابُ الْمَفْقُودِ

٢٦٣٣. مَنْ جُهِلَتْ حَيَاتُهُ، وَمَوْضِعُهْ فَلْيَنْصِبِ الْقَاضِي لَهُ، مَنْ يَنْفَعُهْ

٢٦٣٤. فِي الْحَقِّ وَالْقِيَامِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْقُوتِ لِلزَّوْجَةِ وَالْأَطْفَالِ

٢٦٣٥. وَلَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهَا حَتَّىٰ يَفِي مِنْ عُمْرِهِ تِسْعُونَ وَالزَّيْدُ نُفِي

٢٦٣٦. وَالْإِرْثُ وَالْعِدَّةُ مِنْهُ تَبْتَدِي لَا قَبْلَهُ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ أَحَدِ

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

٢٦٣٧ لَوْ مَلَكَ الْإِثْنَانِ عَيْنًا بِشِرَا أَوْ وَرِثَا فَشِرْكَةُ الْمِلْكِ تُرَىٰ

٢٦٣٨. وَفِي نَصِيبِ الْغَيْرِ كُلٌّ أَجْنَبِي وَشِرْكَةُ الْعَقْدِ بِلَفْظٍ عَجَبِ

٢٦٣٩. يَقُولُ شَارَكْتُكَ فِي كَذَا كَذَا وَيَقْبَلُ الْآخَرُ مِنْهُ نَفَذَا

٢٦٤٠. لَكِنَّهَا إِنْ ضُمِّنَتْ وَكَالَةْ تَفَاوُضٌ وَضُمِّنَتْ كَفَالَةْ

---

(١) . وفي نسخة: كَأُجْرَةِ الْمَأْوَى عَلَيْهِ فَافْطُنِ.

٢٦٤١. وَاسْتَوَيَا فِي الْـمَـالِ وَالتَّـصَـرُّفِ وَالـدِّينِ أَمَّـا الـشَّافِعِي كَـالْحَنَفِي
٢٦٤٢. فَـلَا وبَـيْنَ كَـافِرٍ وَمُـسْلِمِ وَذِي صِـبَا وَبَـالِغٍ لِلْحُلُـمِ
٢٦٤٣. وَمَا اشْتَرَى الْفَرْدُ يَقَعْ فِي الشِّرْكَةِ إِلَّا طَعَـامَ أَهْلِـهِ، وَالْكِـسْوَةِ
٢٦٤٤. وَكُـلُّ مَـنْ عَلَيْـهِ دَيْـنٌ لَزِمَـا فِي التَّجْرِ وَالْغَصْبِ وَكَفْلٍ عَمَّمَا

وَخُصَّ مَا يَأْخُذُهُ، عِنْدَهُمَا

٢٦٤٥. وَهْيَ بِإِرْثِ الْفَـرْدِ أَوْ لَـهُ، وُهِـبْ مَالُ اشْتِرَاكٍ لَا الْعُرُوْضُ تُسْتَتِبْ
٢٦٤٦. مَـا بِـسِوَى النَّقْـدَيْنِ شِرْكُ عَقْـدِ وَالتِّـبْرِ وَالْفَلْـسِ يَـرُوْجُ مُجْـدِيْ
٢٦٤٧. فَإِنْ يَبِـعْ ذَا نِـصْفَ عَرْضِـهِ لِـذَا بِنِصْفِ ذَاكَ الْعَرْضِ صَحَّ هٰكَذَا
٢٦٤٨. وَهْـيَ عِنَـانٌ حِينَمَـا تُـضَمَّنُ وَكَالَـةً لَا غَـيْرَ تِلْـكَ فَـافْطُنُوا
٢٦٤٩. وَمَعْ تَسَاوِي الْـمَـالَ لَا الرِّبْحِ تَصِحْ وَعَكْـسِهِ، وَبَعْـضِ مَـالٍ فَـأَرِحْ

وَفَقْدِ خَلْطٍ وَبِجِنْسَيْنِ شَرُحْ

٢٦٥٠. وَالْـمُشْتَرِي خُصَّ بِـدَفْعِ الـثَّمَنِ وَعَوْدِهِ، عَـلَى الـشَّـرِيكِ فَـافْطُنِ
٢٦٥١. ثُمَّ نَوَى الْـمَالَيْنِ مِنْ قَبْـلِ الـشِّـرَا أَوْ وَاحِـدٍ يُبْطِلُهَـا بِـلَا مِـرَا
٢٦٥٢. كَعَـوْدِ مَـنْ بِمَالِـهِ، قَـدِ اشْـتَرَىٰ وَاشْتَرَكَا مَعْ فَقْـدِ خِدْنِـهِ الـشِّـرا
٢٦٥٣. وَإِنْ يُعَـيِّنْ ذَا مِـنَ الـرِّبْحِ لِـذَا دَرَاهِمًـا يَفْـسُدُ هَـٰذَا فَخُـذَا
٢٦٥٤. وَمَـنْ يُفَـاوِضْ أَوْ يُعَـاوِنْ يَـا أَبَـهْ جَـازَ لَـهُ الْإِبْـضَاعُ وَالْـمُـضَارَبَةْ
٢٦٥٥. ثُـمَّ لَـهُ التَّوْكِيْـلُ فِيْـهِ وَيَـدُهْ أَمَانَـةٌ فِي الْـمَالِ حِـيْنَ يَقْـصِدُهْ

٢٦٥٦. وَشِرْكَةُ التَّقَبُّلِ الْإِثْنَانِ فِي الشُّغْلِ وَالشُّغْلَيْنِ يُشْرَكَانِ
٢٦٥٧. شَرْطًا عَلَى تَقَبُّلِ الْأَعْمَالِ وَشِرْكَةُ الْكَسْبِ بِكُلِّ حَالِ
٢٦٥٨. مَنْ يَتَقَبَّلْ مِنْهُمَا يَلْزَمْهُمَا ذَاكَ وَمَهْمَا يَكْتَسِبْ بَيْنَهُمَا
٢٦٥٩. وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ أَنْ يَتَّفِقَا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِمَّنْ وَثِقَا
٢٦٦٠. بِغَيْرِ مَالٍ وبِهَذِي الْحَالَةْ وَإِنَّهَا تَضَمُّنُ الْوَكَالَةْ
٢٦٦١. وَالْقَسْمُ فِي الرِّبْحِ كَقَسْمِ الْمُشْتَرَىٰ وَالشَّرْطُ فِي تَفَاضُلٍ قَدْ هَتَرَا

فَصْلٌ فِيْ الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ

٢٦٦٢. وَلَا تَصِحُّ شِرْكَةٌ فِي الِاسْتِقَا وَالِاحْتِطَابِ الِاصْطِيَادِ فَثِقَا
٢٦٦٣. وَالْكَسْبُ لِلْعَامِلِ بَلْ لِلْآخِرِ عَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلِهِء فَاعْتَبِرِ
٢٦٦٤. وَالرِّبْحُ كَالْمَالِ بِكُلِّ فَاسِدَهْ وَمَا لِشَرْطِ الْفَضْلِ فِيهِ فَائِدَةْ
٢٦٦٥. وَيُبْطِلُ الشِّرْكَةَ مَوْتُ الْخَصْمِ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَلَوْ بِحُكْمِ
٢٦٦٦. وَلَا يُزَاكِي مَالَ ثَانِيهِ بِلَا إِذْنٍ وَإِذْ يَأْذَنُ كُلٌّ كَمَلَا
٢٦٦٧. وَأَدَّيَا بِالْجَمْعِ يَضْمَنَانِ وَفِي التَّعَاقِيبِ ضَمَانُ الثَّانِي
٢٦٦٨. مُفَاوِضٌ قَدِ اشْتَرَىٰ بِالثَّمَنِ سُرِّيَّةً بِإِذْنِ ذَا لَمْ يَضْمَنِ
٢٦٦٩. وَضَمَّنَاهُ نِصْفَهَا لِلثَّانِي هَا فَاحْفَظُوْا النَّظْمَ بِلَا تَوَانِ

كِتَابُ الْوَقْفِ

٢٦٧٠. وَالْوَقْفُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَضَا وَهْوَ لَدَى الْأَوْسَطِ بِالْقَوْلِ مَضَىٰ
٢٦٧١. وَاشْتَرَطَ الْآخِرُ قَبْضَةَ الْوَلِي وَهْوَ بِمِلْكِ أَحَدٍ لَمْ يَدْخُلِ

٢٦٧٢. وَجَازَ فِي الْمُشَاعِ عِنْدَ الثَّانِي ... وَبَاطِلٌ ذَاكَ لَدَى الشَّيْبَانِي

٢٦٧٣. وَجَعْلُهُ لِجِهَةٍ لَا تَنْقَطِعْ ... يُشْرَطُ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ فَاسْتَمِعْ

٢٦٧٤. وَقَالَ يَعْقُوبٌ يَجُوزُ الْوَقْفُ ... وَلَيْسَ لِلتَّأْبِيدِ فِيهِ وَصْفُ

٢٦٧٥. ثُمَّ يَصِيرُ بَعْدَهَا لِلْفُقَرَا ... وَإِنْ يَكُوْنُوْا لَمْ يُسَمَّوْا فَاذْكُرَا

٢٦٧٦. وَقْفُ الْعَقَارِ جَائِزٌ بِالْبَقَرِ ... وَوَحْدَهَا وَمَعْ عَبِيْدِ الْأَكَرِ

٢٦٧٧. وَفِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ الْوَقْفُ ... جَوَّزَهُ عِنْدَ الْأَخِيرِ الْعُرْفُ

٢٦٧٨. وَالْبَيْعُ وَالتَّمْلِيكُ فِيهِ إِثْمُ ... وَعِنْدَ يَعْقُوبَ يَجُوْزُ الْقَسْمُ

٢٦٧٩. يُعْمَرُ مِنْ غَلَّتِهِ بِالْأَوَّلِ ... وَصَاحِبُ السُّكْنَىٰ عَلَيْهِ فَاعْقِلِ

٢٦٨٠. وَعِنْدَمَا يَكْرَهُ أَوْ يَفْتَقِرُ ... آجَرَهَا الْقَاضِي بِهَا وَيُعْمَرُ

٢٦٨١. وَيَصْرِفُ النَّقْضَ إِلَىٰ عِمَارَتِهْ ... فِي الْوَقْتِ أَوْ يَحْفَظُهُ لِحَاجَتِهْ

٢٦٨٢. وَلَا يُسَاعِدْ أَهْلَهُ فِيْ قِسْمَتِهْ ... وَجَوَّزَ الْأَوْسَطُ قَسْمَ غَلَّتِهْ

لِنَفْسِهِ وَالشَّرْطُ فِيْ وِلَايَتِهْ

٢٦٨٣. وَلَايَزُولُ مِلْكُ بَانِي مَسْجِدِ ... عَنْهُ عَسَىٰ يَفُوْزُهُ بِمَقْصِدِ

٢٦٨٤. بِطُرْقِهِ وَالْإِذْنِ بِالصَّلَاةِ ... وَالْفَرْدُ يَنْفِي الْمُلْكَ بِالْبَتَاتِ

٢٦٨٥. وَمَسْجِدٌ مِنْ تَحْتِهِ سِرْدَابُ ... أَوْ فَوْقَهُ بَيْتٌ وَفِيهِ بَابُ

٢٦٨٦. لِذَا لِكَ الْمَسْجِدِ فِي الطَّرِيْقِ ... عَزْلًا عَنِ الْبَيْتِ عَلَى التَّحْقِيْقِ

٢٦٨٧. أَوْ جَعَلَ الْمَسْجِدَ وَسْطَ الدَّارِ ... وَالْإِذْنُ مِنْهُ بِالدُّخُولِ طَارِ

٢٦٨٨. فَالْبَيْعُ وَالْإِرْثُ بِذَاكَ جَارِ ... وَهْوَ لَدَى الْآخَرِ وَقْفٌ سَارِ

٢٦٨٩. وَكُلُّ مَنْ يَجْعَلُ أَرْضًا مَسْجِدَا فَالْعَوْدُ وَالْمِلْكُ بِذَلِكَ اعْتِدَا
٢٦٩٠. وَوَاقِفٌ سِقَايَةً أَوْ مَقْبُرَا وَمَوْضِعًا يَسْكُنُ فِيهِ الْفُقَرَا
٢٦٩١. لَمْ يَزُلِ الْمِلْكُ بِغَيْرِ حُكْمِ وَالْآخِرُ اكْتَفَىٰ بِفِعْلٍ سُمِّي

كِتَابُ الْبُيُوْعِ

٢٦٩٢. يُعْقَدُ بِالْإِيْجَابِ والْقَبُولِ بَيْنَهُمَا الْإِعْرَاضُ لِلْبُطُولِ
٢٦٩٣. يُشْرَطُ فِي غَيْرِ مُشَارِ الثَّمَنِ قَدْرٌ وَوَصْفٌ لَا الْمُشَارِ الْبَيِّنِ
٢٦٩٤. بِأَجَلٍ يُعْلَمُ أَوْ بِحَاضِرِ وَغَالِبُ النَّقْدِ بِمَا لَمْ يُشْهَرِ
٢٦٩٥. وَعَدَمُ الْبَيَانِ فِي الْمُخْتَلِفِ مِنَ النُّقُوْدِ لِلْفَسَادِ فَاعْرِفِ
٢٦٩٦. وَالْبَيْعُ لِلطَّعَامِ بِالْجُزَافِ وَالْكَيْلِ وَالْإِنَاءِ بِاغْتِرَافِ
٢٦٩٧. أَوْ حَجَرٍ بِعَيْنِهِ لَا يُدْرَىٰ بِقَدْرِهِ يَصِحُّ فَاحْفَظْ وَاقْرَا
٢٦٩٨. وَكُلُّ صَاعٍ بِكَذَا مِنْ صُبْرَةْ جَوَّزَهُ الشَّيْخُ بِصَاعٍ قَدْرَهْ
٢٦٩٩. وَكُلُّ شَاةٍ بِكَذَا مِنْ ثَلَّةْ كَالذَّرْعِ فِي الثَّوْبِ لَغَا فِي الْجُمْلَةْ

وَصَحَّ فِيهَا إِذْ يُسَمَّى كُلَّهْ

٢٧٠٠. وَالْأَخْذُ بِالْقِسْطِ أَوِ الْفَسْخِ إِذَا كَيْلٌ دَنَا وَالزَّيْدُ لِلْبَائِعِ ذَا
٢٧٠١. وَإِنْ دَنَا الذَّرْعُ بِكُلِّ الثَّمَنِ يَأْخُذُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَاسْتَبِنِ
٢٧٠٢. وَإِنْ يَزِدْ فَكُلُّهُ لِلْمُشْتَرِيْ وَلَمْ يَكُ الْبَائِعُ بِالْمُخَيَّرِ
٢٧٠٣. كُلُّ ذِرَاعٍ بِكَذَا ثُمَّ نَقَصْ يَتْرُكُ أَوْ يَأْخُذُ ذَاكَ بِالْحُصَصْ
٢٧٠٤. وَإِنْ يَزِدْ يَأْخُذُ كُلًّا رَسَخَا كُلَّ ذِرَاعٍ بِكَذَا أَوْ فَسَخَا

٢٧٠٥. يَفْسُدُ بَيْعُ أَذْرُعٍ مِنْ دَارِ ... لَا أَسْهُمٍ مِنْهُ فَلَا تُمَارِيْ

٢٧٠٦. وعَدْلُ بَزٍّ سِيقَ فِيْهِ الْعَدَدُ ... فَالنَّقْصُ وَالزَّيْدُ لِذَاكَ مُفْسِدُ

٢٧٠٧. وَإِنْ حَكَىٰ لِكُلِّ ثَوْبٍ ثَمَنَا ... يَأْخُذُ بِالْقِسْطِ إِذَا الْعَدُّ دَنَا [1]

٢٧٠٨. ثُمَّ لَهُ فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ ... وَإِنْ يَزِدْ فَعَقْدُهُ جُبَارُ [2]

فَصْلٌ

٢٧٠٩. إِذَا اشْتَرَيْنَا الدَّارَ يَدْخُلُ الْبِنَا ... ثُمَّ الْمَفَاتِيحُ بِغَيْرِ ذِكْرِنَا

٢٧١٠. كَذَاكَ فِي الْأَرْضِ دُخُولُ الشَّجَرِ ... وَالزَّرْعُ لَا يَدْخُلُ مَا لَمْ يُذْكَرِ

٢٧١١. وَمِثْلُهُ الثَّمْرُ بِبَيْعِ الشَّجَرِ ... وَالْقَطْعُ فِيهِ مُسْتَحَقٌّ فَاذْكُرِ

٢٧١٢. وَجَائِزٌ بَيْعُ ثِمَارٍ قَدْ بَدَا ... صَلَاحُهَا أَوْ مَا بَدَا فَاجْتَهِدَا

٢٧١٣. وَالْمُشْتَرِي يَقْطَعُهَا لِلْحَالِ ... وَالشَّرْطُ لِلتَّرْكِ مِنَ الْمُحَالِ

٢٧١٤. إِلَّا كَذَا صَحَّ كَبَيْعِ بُرٍّ ... فِيْ سُنْبُلٍ وَبَاقِلَا فِيْ قِشْرِ

٢٧١٥. مَنْ بَاعَ أَدَّىٰ أُجْرَةَ الْكَيْلِ وَمَنْ ... شَرَىٰ لِنَاقِدٍ وَمَنْ لَهُ وَزَنْ

٢٧١٦. وَأُجْرَةُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَيَّاعِ ... وَالْوَزْنُ وَالْعَدُّ عَلَى الْمُبْتَاعِ

٢٧١٧. وَسِلْعَةً بِثَمَنٍ يُسَلِّمُ ... قَبْلُ وَإِلَّا فَمَعًا فَأَحْكِمُوا

---

(١) . أي دنا.

(٢) . أي باطل.

بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

٢٧١٨. لِلْبَيِّعَـــيْنِ صَـــحَّ أَوْ لِفَـــرْدِ ثَلَاثَـــةٌ أَوْ دُونَ لَا التَّعَـــدِّي

٢٧١٩. فَـإِنْ أَجَـازَ فِي الـثَّلَاثِ جَـازَا وَفَوْقَهَـا الْـمَعْلُومَ قَـدْ أَحَـازَا

٢٧٢٠. وَذِكْرُهَـا فِيْ تَرْكِـهِ النَّقْـدَ يَـصِحْ كَـأَرْبَعٍ عِنْـدَ الْأَخِـيْرَيْنِ شُرِحْ

وَصَحَّحُوا فِيهَا إِذَا النَّقْدُ مُنِحْ

٢٧٢١. وَمَـا خِيَـارُ بَـائِعٍ بِمُخْـرِجِ مَبِيعَهُ عَنْ مُلْـــكِـهِ،فَخَـرِّجِ

٢٧٢٢. تَـوَاهُ عِنْـدَ الْـمُـشْتَرِيْ بِقِيْمَتِـهْ لَـٰكِنْ خِيَارُ الْـمُشْتَرِي لِخَرْجَتِـهْ

٢٧٢٣. وَمَـا لَـهُ، عِنْـدَ الْإِمَـامِ مِلْكُـهُ، وَثَمَنًا يُوْجِـبُ مَعْـهُ هُلْكُـهُ،

٢٧٢٤. وَبِالْخِيَـارِ الْـمُـشْتَرِي لِزَوْجَتِـهْ رَدَّ لَدَى الصَّـدْرِ عَقِيـبَ وَطْأَتِـهْ

٢٧٢٥. مَـعْ جَهْـلِ ثَانِيـهِ رِضَـا الْـمُخَيَّرِ وَالنَّسخُ أَمْضَاهُ الْوَسِـيطُ فَـاخْبُرِ

٢٧٢٦. وَيَـسْقُطُ الْخِيَـارُ بِالْـمَوْتِ كَـذَا إِنْ مُشْـتَرٍ بِشُـفْعَةٍ قَـدْ أَخَـذَا

٢٧٢٧. شَرْطُ خِيَـارِ غَـيْرِهِ، لِـذَا وَذَا أَيَّهُمَـا أَجَـازَ أَوْ رَدَّ مَـضَـىٰ

٢٧٢٨. وَشَرْطُـهُ الْـخِيَارُ لِلْغَـيْرِ لِـذَا فَمَنْ يُجِزْ أَوْ رَدَّ مِنْهُمَـا مَـضَـىٰ

٢٧٢٩. فَـإِنْ يُجِـزْ هَـٰذَا، وَ هَـٰذَا نَقَـضَا فَـالْحُكْمُ لِلْأَسْـبَقِ فِيـهِ فَاحْفَظَـا

٢٧٣٠. وَلَـوْ مَعًـا يَلْـزَمُ بِالْفَـسْخِ قَـضَا وَقِيـلَ إِنَّ الْحُكْـمَ فِيـهِ بِالرِّضَـا

٢٧٣١. لَـو بَـاعَ عَبْدَيْـهِ عَـلَى الْخِيَـارِ فِي فَرْدٍ لَغَا الْعَقْـدُ بِـلَا تَوَقُّـفِ

٢٧٣٢. لَـٰكِنْ إِذَا فَـصَّلَ ذَاكَ الثَّمَنَـا صَـحَّ إِذَا عَبْـدَ الْخِيَـارِ عَيَّنَا

٢٧٣٣. مُـشْتَرَيَاتٍ بِالْخِيَـارِ ذَا رَضِي وَذَا أَبَىٰ فَـصَـدْرُهُمْ لَمْ يَـنْقُضِ

٢٧٣٤. كَتْبٌ وَخُبْرٌ شُرِطَا فَعُدِمَا رَدًّا يَشَا أَوْ ثَمَنًا مُتَمِّمَا

بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ

٢٧٣٥. صَحَّ شِرَا مَا لَمْ يُرَى فَإِنْ يَشَا إِذَا رَأَى رَدَّ وَلَوْ بَعْدَ رِضَا

٢٧٣٦. وَلَمْ يَجِبْ لِبَائِعٍ كَمُشْتَرِي ثُمَّ كَفَتْ رُؤْيَةُ وَجْهِ الصُّبَرِ

٢٧٣٧. وَفِي الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِ وَالْكَفَلْ وَظَاهِرِ الثَّوْبِ وَدَارٍ بِقَبَلْ

٢٧٣٨. وَرُؤْيَةُ الْوَكِيلِ كَالْمُوَكِّلِ وَالشَّيْخُ لَا يَجْعَلُهُ كَمُرْسَلِ

٢٧٣٩. وَعَقْدُ أَعْمَىٰ جَائِزٌ وَيَسْقُطُ خِيَارُهُ فِي مُشْتَرًى يَنْضَبِطُ

٢٧٤٠. بِشَمِّهِ أَوْ ذَوْقِهِ أَوْ جَسِّهِ وَفِي الْعَقَارِ الْمُشْتَرَىٰ بِوَصْفِهِ

٢٧٤١. شَاهَدَ بَعْضَ الْمُشْتَرَىٰ ثُمَّ اشْتَرَىٰ رَدَّ الْجَمِيعَ إِنْ يَشَأْ إِذْ نَظَرَا

٢٧٤٢. وَلَا خِيَارَ لِامْرِئٍ قَدِ اشْتَرَىٰ مَا قَدْ رَأَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ تَغَيَّرَا

٢٧٤٣. مَنِ اشْتَرَىٰ عِدْلًا فَبَاعَ أَوْ وَهَبْ مِنْ ذَاكَ ثَوْبًا سَقَطَ الرَّدُّ وَتَبْ

٢٧٤٤. إِلَّا بِعَيْبٍ لَا خِيَارِ شَرْطِ فَاحْفَظْهُ وَاضْبِطْهُ أَشَدَّ ضَبْطِ

بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ

٢٧٤٥. مَنْ يَلْقَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا رَدَّهُ بِثَمَنٍ مُكَمَّلٍ أَوْ رَدَّهُ

٢٧٤٦. وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ الثَّمَنْ عِنْدَ التِّجَارِ فَهْوَ عَيْبٌ بِعَلَنْ

٢٧٤٧. كَالْبَوْلِ فِي الْفِرَاشِ وَالْإِبَاقِ وَالْكُفْرِ وَالْجُنُونِ وَاسْتِرَاقِ

٢٧٤٨. ثُـمَّ الزِّنَـا وَوُلْـدِهِ، وَالْبَخَـرِ وَفَقْدِ حَيْضٍ فِي الْإِمَا وَالدَّفَرِ[1]

وَالِاسْتِحَاضَاتِ كَذَا فَقَرِّرِ

٢٧٤٩. فَإِنْ بَدَا ثَانٍ لَدَىٰ مَنِ اشْتَرَىٰ يَعُدْ بِنَقْصٍ أَوْ يَرُدُّ بِالرِّضَا

٢٧٥٠. وَإِنْ بَدَا فِي الثَّوْبِ بَعْدَ الْقَطْعِ عَيْبٌ فَبِالْعَيْبِ وُجُوْبُ الرَّجْعِ

٢٧٥١. وَلِلَّذِيْ بَاعَ قَبُولُهُ كَذَا وَإِنْ يَبِعْهُ الْمُشْتَرِي الرَّدُّ لَغَا

٢٧٥٢. وَإِنْ يَخِطْ أَوْ يَصْبُغَنْ وَقَدْ قَطَعْ أَوْ لَتَّ بِالسَّمْنِ السَّوِيْقَ فَاطَّلَعْ

٢٧٥٣. عَادَ بِنَقْصِ ذَٰلِكَ الْعَيْبِ كَمَا لَوْ بَاعَهُ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ عَلِمَا

٢٧٥٤. أَوْ مَاتَ ذَاكَ الْعَبْدُ أَوْ عَتَقَهُ لَا إِنْ بِمَالٍ قَدْ أَزَالَ رِقَّهُ

٢٧٥٥. أَوْ فَطَعَامًا كَانَ ذَا فَأَكَلَهْ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ كَانَ عَبْدًا قَتَلَهْ

٢٧٥٦. وَمُشْتَرِي الْبِطِّيخِ وَالْبَيْضِ إِذَا يَجِدْهُ بَعْدَ كَسْرِهِ قَدْ فَسَدَا

٢٧٥٧. وَفِيهِ نَفْعٌ عَادَ بِالنَّقْصِ إِذَنْ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَادَ بِجُمْلَةِ الثَّمَنْ

٢٧٥٨. تَرَادُدُ الْبَاعَةِ فِيْ رَدِّ قَضَا وَلَمْ يَجِبْ ذَٰلِكَ فِيْ رَدِّ رِضَا

٢٧٥٩. لَوِ ادَّعَىٰ الْعَيْبَ بِمَا قَدْ مُكِّنَا فَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّي الثَّمَنَا

٢٧٦٠. أَوْ يَحْلِفَ الْبَائِعُ أَوْ ذَا بَرْهَنَا وَإِنْ تَغِبْ شُهُودُ هَٰذَا وَزَنَا

٢٧٦١. لَوْ رَامَ بِالْإِبَاقِ أَنْ يَرُدَّهُ يَثْبُتُ قَبْلُ بِالْإِبَاقِ عِنْدَهُ

٢٧٦٢. وَحُلِّفَ الْبَائِعُ مَا كَانَ كَذَا عِنْدَكَ وَالرَّدُّ يَحِقُّ بِالْإِبَا

---

(١) . الدَّفَرُ: النتن.

٢٧٦٣. أَتْبَعْتُهَا مَعْ غَيْرِهَا وَذَا نَفَىٰ فَالْقَولُ لِلْقَابِضِ فِي الَّذِي حَوَىٰ
٢٧٦٤. مُبْتَاعُ شَفْعٍ قَبَضَ الْفَرْدَ وَجَدْ بِالْآخَرِ الْعَيْبَ حَوَىٰ أَوْ شَاءَ رَدْ
٢٧٦٥. كَوَاجِدِ الْعَيْبِ بِبَعْضِ الْمِثْلِي فِي أَخْذِهِ أَوْ رَدِّهِ لِلْكُلِّ
٢٧٦٦. وَلَمْ يُخَيَّرْ حِينَ بَعْضٌ يُسْتَحَقْ مِنْ ذَاكَ وَالْخِيَارُ فِي الثِّيَابِ حَقْ
٢٧٦٧. ثُمَّ الرُّكُوبُ وَالْمُدَاوَاةُ رِضَا لَا الِامْتِطَا لِلْرَّدِّ وَالتِّبْنِ وَمَا
٢٧٦٨. فِي قَطْعِهِ بِالسَّرْقِ أَخْذُ مَا قَضَىٰ وَرَدُّهُ وَاكْتَفَيَا بِنَقْضِ ذَا
٢٧٦٩. مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَوْ بَرِي وَلَمْ يَعُدْ يَبْرَأُ مِنْهَا وَبِعَيْبٍ لَا يَرُدْ

بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

٢٧٧٠. وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ دَمٍ وَخَمْرِ كَلَّا وَلَا فِي مَيْتَةٍ وَحُرِّ
٢٧٧١. وَأُمَّهَاتِ الْوُلْدِ وَالْخِنْزِيرِ وَذِي الْكِتَابَاتِ أَوِ التَّدْبِيرِ
٢٧٧٢. وَقَالَ لَا ضَمَانَ فِي الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ وُلْدٍ بِتَوًى مَعْ مُشْتَرِي
٢٧٧٣. وَلَا يُبَاعُ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ وَالْحُوتُ قَبْلَ الصَّيْدِ وَسْطَ الْمَاءِ
٢٧٧٤. وَالْحَمْلُ وَالنِّتَاجُ وَالْأَلْبَانُ فِي ضُرُوعِهَا وَلُؤْلُؤٌ فِيْ صَدَفِ
٢٧٧٥. والصُّوفُ قَبْلَ جَزِّهِ وَالْجِذْعُ مِنْ سَقْفٍ وَلَا الذَّرْعُ مِنَ الثَّوْبِ قُرِنْ
٢٧٧٦. فَضَرْبَةُ الْغَائِصِ وَالْمُخَارَصَةْ وَالْوَضْعُ لِلْأَحْجَارِ وَالْمُلَامَسَةْ
٢٧٧٧. وَالثَّوْبُ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَالْمَرَاعِي وَلَا الْإِجَارَاتِ لَهَا بِقَاعِ
٢٧٧٨. وَبَيْعُ نَحْلٍ مَعَ دُودِ قَزٍّ مُنْفَرِدَيْنَ لَا يَجُوزُ فَاعْزِ
٢٧٧٩. ولَا مَعَ الْكُوَّارِ وَالْحَرِيرِ كَذَا رَوَاهُ شَيْخُنَا الْقُدُورِي

٢٧٨٠. وَجَـوَّزَ الْبَيْـعَ مَـعَ انْفِـرَادِ مُحَمَّـدُ الْإِمَـامُ ذُو اجْتِهَـادِ
٢٧٨١. وَآبِـقٌ عَـلَى امْـرِئٍ لَـيْسَ مَعَـهْ وَلَا الْحَلِيـبُ مِـنْ فَتَـاةٍ مُرْضِـعَةْ
٢٧٨٢. وَشَـعْرُ خِنْزِيـرٍ وَلَـٰكِنْ يُنْتَفَـعْ بِـذَاكَ فِي الْخَـرْزِ بِمُوْجِـبٍ وَقَـعْ
٢٧٨٣. ثُـمَّ شُـعُورُ النَّـاسِ وَالنَّفْـعُ بِهَـا وَجِلْـدَةُ الْـمَيْتَةِ قَبْـلَ دَبْغِهَـا
٢٧٨٤. وَبَعْـدَهُ يُبَـاعُ ثُـمَّ يُنْتَفَـعْ بِهَـا فَمَـا النَّفْـعُ بِتَلْـكَ مُبْتَـدَعْ
٢٧٨٥. كَالْعَظْمِ فِي الْـمَيْتَةِ وَالْأَعْـصَابِ وَصُـوفِهَا وَقَرْنِهَـا وَالنَّـابِ
٢٧٨٦. وَبَيْـعُ عُلْـوٍ سَـاقِطٍ قَـدْ مَـتَرَا كَأَمَـةٍ بِيعَـتْ فَبَانَـتْ ذَكَـرَا
٢٧٨٧. ثُـمَّ شِرَا مَـا بَـاعَ قَبْـلَ مَـا نَقَـدْ بِالدُّونِ بَلْ فِيمَـا يُضَمُّ مَـا فَـسَدْ
٢٧٨٨. ثُـمَّ شِرَا زَيْـتٍ عَـلَى أَنْ يَزِنَـهْ بِظَرْفِـهِ وَالطَّـرْحُ فِيْمَـا وَزَنَـهْ
٢٧٨٩. عَنْ كُـلِّ ظَـرْفٍ أَرْبَعُـونَ رَطْـلًا بَلْ شَرْطُ وَزْنِ الظَّرْفِ صَحَّ عَقْدَا
٢٧٩٠. لَـٰكِنْ إِذَا مَـا اخْتَلَفَـا فِي الـزَّقِّ فَالْقَوْلُ قَـوْلُ الْـمُشْتَرِي بِحَـقِّ
٢٧٩١. وَأَمْـرُ ذِمِّـيٍّ بِبَيْـعِ خَمْـرِ أَوْ بِالشِّـرَا صَـحَّ بِقَـوْلِ الـصَّدْرِ
٢٧٩٢. وَالشَّـرْطُ فِي الرَّقِيـقِ وَالتَّحْرِيـرِ يَفْـسُدُ وَالْكِتَـابِ وَالتَّـدْبِيرِ
٢٧٩٣. وَشَرْطُ الِاسْـتِيْلَادِ أَوْ إِسْـتِثْنَا حَمْـلٍ أَوِ الـدَّارِ بِشَـرْطِ سُـكْنَىٰ
٢٧٩٤. أَوْ يَخْـدُمُ الْبَـائِعَ عَبْـدٌ شَـهْرَا أَوْ يُقْـرِضُ الْـمُبْتَاعَ مِنْـهُ تِـبْرَا
٢٧٩٥. أَوْ أَنَّـهُ يُهْـدِي لَـهُ هَدِيَّـةْ أَوْ يَـدْفَعُ الْـمَبِيْعَ بِالْعَـشِيَّةْ
٢٧٩٦. أَوْ يَقْطَـعُ الثَّـوْبَ لِـمُشْتَرِيهِ ثُـمَّ يَخِـيطُ مِنْـهُ مَـا يُرْضِـيهِ
٢٧٩٧. كَالشَّـرْطِ فِي النِّعَـالِ أَنْ يُحْـذِيهَا وَاسْتَحْـسَنُوا جَـوَازَ ذَاكَ فِيهَـا

٢٧٩٨. وَالْـــمَهْرَجَانُ فِيــهِ وَالنَّــيْرُوزُ تَأْجِيلُـــهُ، إِلَيْـــهِ لَا يَجُـــوزُ
٢٧٩٩. وَلَا إِلَىٰ صِـــيَامِ أَهْـــلِ الذِّمَّـــةْ أَوْ فِطْـرِهِمْ إِذْ يَجْهَـلَانِ عِلْمَـهْ
٢٨٠٠. وَمَقْـدَمِ الْحَجِـيْجِ وَالـدِّيَاسِ وَلَا الْقِطَـافِ وَحَـصَادِ النَّـاسِ
٢٨٠١. وصَـحَّ فِي التَّكْفِيـلِ لَـٰكِنَّ إِذَا أَسْقَطَ مِـنْ قَبْـلِ الْجَـذَاذِ صَـحَّ ذَا
٢٨٠٢. وَيَبْطُـلُ الْبَيْـعُ إِذَا مَـا جُمِعَـا بَـيْنَ حَـلَالٍ وَمُحَـرَّمٍ مَعَـا
٢٨٠٣. كَالْـــمَيْتِ وَالـذَّكِيِّ وَالْعَتِيْـقِ وَلَـوْ مَـعَ التَّفْـصِيلِ وَالرَّقِيْـقِ
٢٨٠٤. وَإِنْ يَبِـعْ عَبْـدًا مَـعَ الْـــمُدَبَّرِ أَوْ عَبْـدَهُ، وَعَبْـدَ شَـخْصٍ آخَـرِ
٢٨٠٥. يَـصِحُّ ذَاكَ الْعَقْـدُ فِيْ الْقِـنِّ وَفِي مَمْلُوْكِـهِ، بِقِـسْطِ ذَاكَ فَـاعْرِفِ

فَصْلٌ

٢٨٠٦. وَالْـــمُشْتَرِي فِي فَاسِـدِ التَّبَـايُعِ إِنْ قَبَضَ الشَّـيْءَ بِإِذْنِ [1] الْبَـائِعِ
٢٨٠٧. وَالْعِوَضَـــانِ فِي الْعُقُـــودِ مَـــالُ يُمْلَـكُ بِالْقِيمَـةِ يَـا رِجَـالُ
٢٨٠٨. ثُـمَّ لِكُـلٍّ فَـسْخُهُ، قَبْـلَ الْبِنَـا أَوِ الْحَبَـا وَالْعِتْـقُ وَالْبَيْـعُ هُنَـا
٢٨٠٩. وَطَـابَ لِلْبَـائِعِ رِبْـحُ الـثَّمَنِ وَلَمْ يَطِـبْ لِلْمُـشْتَرِي فِي الـثَّمَنِ
٢٨١٠. وَإِنْ قَـضَاهُ الـدَّيْنَ ثُـمَّ اتَّفَقَـا عَلَى انْعِدَامِ الـدَّيْنِ طَـابَ مُطْلَقَـا
٢٨١١. وَالـنَّجْشُ وَالـسَّوْمُ لِقَـاءَ الْجَلَـبِ إِثْـمٌ وَبَيْـعُ حَـاضِرٍ لِـــمَغْرِبِ
٢٨١٢. وَالْبَيْـعُ مِـنْ بَعْـدِ أَذَانِ الْجُمَـعِ لَا بَيْـعُ مَـنْ يَزِيـدُ فِيْـهِ فَاسْـمَعِ

---

(١) . في هامش المخطوطة: وفي نسخة: بأمر.

٢٨١٣. وَلَا تُبَـــاحُ فُرْقَـــةُ الـــصَّغِيْرِ ذِيْ الرَّحِمِ الْـــمَحْرَمِ عَـنْ كَبِـيرِ
٢٨١٤. وَلَـــيْسَ فِي فِـــرَاقِ بَـــالِغَيْنِ بَـــأْسٌ وَلَا فِي مُتَنَـــاكِحَيْنِ

بَابُ الإِقَالَةِ

٢٨١٥. بِـــالثَّمَنِ الْأَوَّلِ جَـــازَتْ وَلَغَـــا فِي الزَّيْدِ أَوْ فِي النَّقْصِ شَرْطُ مَـنْ بَغَىٰ
٢٨١٦. وَالـــثَّمَنُ الْأَوَّلُ فِيـــهِ قَـــدْ لَـــزِمْ وَشَرْطُـــهُ الْأَقَـــلُّ لِلْعَيْـــبِ يَـــتِمْ
٢٨١٧. وَتِلْـكَ فَـسْخٌ ثُـمَّ فِي حَقِّهِمَـــا وَفِي حُقُـوقِ الْغَـيْرِ بَيْـعٌ مِنْهُمَـــا
٢٨١٨. يَمْنَعُهَا هُلْكُ الْـــمَبِيْعِ لَا الـثَّمَنْ وَفِي تَرَى بَعْضَ الْـــمَبِيْعِ فَاسْقِطَنْ

بَابُ الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ

٢٨١٩. بِـــالثَّمَنِ الْأَوَّلِ تِلْـــكَ صَـــالِحَةْ وَإِنْ يَـــزِدْ فَإِنَّهَـــا مُرَابَحَـــةْ
٢٨٢٠. وَالثَّمَنُ الْـــمِثْلِيُّ شَرْطٌ فِيْهِمَـــا ثُـــمَّ إِلَيْـــهِ جَـــائِزٌ أَنْ يَـــضْمُمَـــا
٢٨٢١. فِيْ صِـــبْغِهِ، وَقَتْلِـــهِ، وَالْقَـــصْرِ وَطَـــرْزِهِ، مَـــا أَخَـــذُوا مِـــنْ أَجْـــرِ
٢٨٢٢. فَـــأُجْرَةُ الْحَمْـــلِ وَسَـــوْقُ الْغَـــنَمِ قَـــامَ عَـــلَيَّ بِكَـــذَا فَلْيَـــنْظَمِ
٢٨٢٣. لَا أُجْـــرَةُ التَّعْلِـــيمِ وَالرَّعْـــيِ وَلَا كِـــرَاءِ بَيْـــتِ الْحِفْـــظِ حِـــينَ بَـــذَلَا
٢٨٢٤. فَـــإِنْ يَخُـــنْ يَأْخُـــذْ بِكُـــلٍّ أَوْ يَـــرُدْ وَإِنْ يَكُـــنْ وَلَّاهُ بِـــالنَّقْصِ يَعُـــدْ
٢٨٢٥. وَحَطَّـــهُ، فِي الْـــمَوْضِعَيْنِ الثَّـــانِي وَفِيهِمَـــا خَـــيَّرَهُ الـــشَّيْبَانِي
٢٨٢٦. بَاعَ بِرِبْحٍ مَا اشْـتَرَىٰ ثُـمَّ اشْـتَرَىٰ بِـــأَوَّلٍ وَبَاعَـــهُ، بِـــأَكْثَرَا
٢٨٢٧. يَطْـرَحُ عَنْـهُ كُـلَّ رِبْـحٍ قَبْلَـهُ، وَلَا يُـــرَابِحْ إِنْ أَحَـــاطَ كُلَّـــهُ،
٢٨٢٨. مَـا يَـشْـرِ مَـأْذُونٌ مَـدِينٌ وَيَبِـعْ بِالرِّبْحِ مُولِي أَوْ بِعَكْسِ مَا وَضَـعْ

يَبِعْهُ ثَانٍ بِالْأَقَلِّ فَاسْتَمِعْ

٢٨٢٩. وَإِنْ جَرَىٰ بَيْنَ ذَوِي الْـمُضَارَبَةْ يَحُطَّ نِصْفَ الرِّبْحِ لِلْمُصَاحَبَةْ

٢٨٣٠. يُرَابِحُ الْبَائِعَ بِالتَّعْيِيبِ بِلَا بَيَانٍ وَبِوَطْءِ الثَّيِّبِ

٢٨٣١. وَبِالْبَيَانِ بَعْدَ وَطْءِ الْبِكْرِ وَبَعْدَمَا التَّعْيِيبُ مِنْهُ يَجْرِي

٢٨٣٢. وَأَنْ يَؤُولَ مَا اشْتَرَىٰ مُؤَجَّلَا وَلَمْ يُبَيِّنْ أَوْ بِرِبْحٍ فَعَلَا

٢٨٣٣. خُيِّرَ فِيهِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ قَصَمْ ثُمَّ دَرَىٰ فَالثَّمَنُ الْحَالُّ لَزِمْ

٢٨٣٤. وَإِنْ يُوَلِّ رَجُلًا شَيْئًا بِمَا قَدْ قَامَ وَالشَّارِي بِكَمْ مَا عَلِمَا

٢٨٣٥. فَإِنَّ ذَاكَ فَاسِدٌ وَإِنْ دَرَىٰ بِالْقَدْرِ فِي لِلْمَجْلِسِ ذَاكَ خُيِّرَا

فَصْلٌ

٢٨٣٦. بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ يَصِحْ **لَا الْبَيْعُ فِي الْمَنْقُولِ مِثْلُ مَا شُرِحْ**

٢٨٣٧. مَنِ اشْتَرَى الْكَيْلِيَّ كَيْلًا لَمْ يَحِلْ مَأْكَلُهُ وَبَيْعُهُ مَا لَمْ يَكِلْ

٢٨٣٨. وَجَائِزٌ فِي الثَّمَنِ التَّصَرُّفُ مِنْ قَبْلِ مَا يَقْبِضُهُ وَيَثْقُفُ

٢٨٣٩. وَالْحَطُّ وَالزَّيْدُ بِهِ وَبِالْمَبِيعِ وَعَلَّقَ اسْتِحْقَاقَ ذَاكَ بِالْجَمِيعِ

بَابُ الرِّبَا

٢٨٤٠. عِلَّتُهُ قَدْرٌ وَجِنْسٌ بِهِمَا يَحْرُمُ فَضْلٌ وَنَسَاءٌ نُظِمَا

٢٨٤١. أَمَّا النَّسَا بِوَاحِدٍ قَدْ حُرِمَا وَكُلُّ ذَا يَحِلُّ مَهْمَا عُدِمَا

٢٨٤٢. وَالْبَيْعُ فِي الْكَيْلِيِّ مِثْلُ الْبُرِّ وَالْمِلْحِ وَالشَّعِيرِ ثُمَّ التَّمْرِ

٢٨٤٣. يَصِحُّ وَالْمَوْزُونُ كَالنَّقْدَيْنِ وَكُلُّ رَطْلِيٍّ بِكُلِّ عَيْنِي

٢٨٤٤. بِجِنْسِهِ وَمِثْلِهِ السَّوِيِّ ... لَا الْفَضْلِ وَالْجَيِّدُ كَالرَّدِيِّ

٢٨٤٥. وَاعْتُبِرَ التَّعْيِينُ لَا الْمُقَابَضَةْ ... فِيمَا سِوَى الصَّرْفِ مِنَ الْمُعَارَضَةْ

٢٨٤٦. فِي بَيْضَةٍ جَازَ بِبَيْضَتَيْنِ ... وَجَوْزَةٍ أَيْضًا بِجَوْزَتَيْنِ

٢٨٤٧. وَتَمْرَةٍ أَيْضًا بِتَمْرَتَيْنِ ... وَحَفْنَةٍ أَيْضًا بِحَفْنَتَيْنِ

٢٨٤٨. وَبَيْعُهُ لِلْفِلْسِ بِالْفِلْسَيْنِ ... جَوَّزَهُ الشَّيْخَانِ فِي الْعَيْنَيْنِ

٢٨٤٩. كَاللَّحْمِ بِالشَّاةِ بِلَا تَفْرِيقِ ... لَا الْبُرِّ بِالدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ

٢٨٥٠. وَجَازَ عِنْدَ الصَّدْرِ تَمْرٌ بِرُطَبْ ... مِثْلًا بِمِثْلٍ كَزَبِيبٍ بِرُطَبْ

٢٨٥١. وَبَيْعُ زَيْتُونٍ بِزَيْتٍ زَائِدِ ... كَالْحِلِّ بِالسِّمْسِمِ غَيْرُ فَاسِدِ

٢٨٥٢. وَالْبَيْعُ فِي مُخْتَلِفِ اللَّحْمَانِ ... تَفَاضُلًا يَثْبُتُ كَالْأَلْبَانِ

٢٨٥٣. وَالْخَلِّ مِنْ تَمْرٍ بِخَلِّ الْكَرْمِ ... وَالشَّحْمِ بِالْإِلْيَةِ أَوْ بِاللَّحْمِ

٢٨٥٤. وَالْخُبْزِ بِالْحَبِّ وَلَمْ يَثْبُتْ رِبَا ... مَا بَيْنَ مَمْلُوكٍ وَمَوْلًى رَغْبَا

٢٨٥٥. وَبَيْنَ حَرْبِيٍّ وَبَيْنَ مُسْلِمِ ... فِي دَارِ حَرْبٍ لِقُصُورِ الْعِصَمِ

بَابُ الْحُقُوْقِ

٢٨٥٦. وَالْبَيْتُ مَهْمَا يُشْتَرَىٰ بِكُلِّ حَقْ ... فَعُلُوُّهُ بِذِكْرِ ذَا لَا يَسْتَحِقْ

٢٨٥٧. لَٰكِنَّ فِي الْمَنْزِلِ هَٰذَا أَدْخَلَهْ ... إِذْ يَشْتَرِي بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهْ

٢٨٥٨. وَإِنَّهُ فِي مُشْتَرَى الدَّارِ دَخَلْ ... مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ كَالْكَنِيفِ لَا الظُّلَلْ

٢٨٥٩. إِلَّا بِذِكْرِ جُمْلَةِ الْحُقُوقِ ... وَمِثْلُ ذَا يُشْرَطُ فِي الطَّرِيقِ

بَابُ الاسْتِحْقَاقِ

٢٨٦٠. وَنَسْلُهَا يَتْبَعُهَا إِذْ يَسْتَحِقْ ... لَا إِنْ أَقَرَّ رَبُّهَا بِمَا سَبَقْ

٢٨٦١. أَقَرَّ بِالرِّقِّ وَقَالَ اشْتَرِنِي ... فَبَاعَ حُرًّا عَادَ ذَا بِالثَّمَنِ

٢٨٦٢. إِمَّا عَلَى الْبَائِعِ عِنْدَ حَضْرَتِهْ ... وَعِنْدَمَا يُعْلَمُ حَيْثُ غَيْبَتِهْ

٢٨٦٣. أَوْ ذَا عَلَى الْعَبْدِ وَذَا يُضَمَّنُ ... بَائِعُهُ، لَا حِينَ مَا يُرْتَهَنُ

٢٨٦٤. صُوْلِحَ عَنْ دَعْوَىٰ بِدَارٍ بِوَرِقْ ... ثُمَّ اسْتُحِقَّ الْبَعْضُ لَا رَجْعَ بِحَقْ

٢٨٦٥. وَإِنْ يَكُنْ لِكُلِّهَا قَدِ ادَّعَىٰ ... يَرْجِعْ بِقِسْطِ الْمُسْتَحِقِّ فَاسْمَعَا

فَصْلٌ فِيْ بَيْعِ الْفُضُوْلِيِّ

٢٨٦٦. مَنْ بَاعَ مِلْكَ الْغَيْرِ لِلْبَائِعِ أَنْ ... يَفْسَخَ أَوْ يُجِيْزَ فِعْلَهُ، إِذَنْ

٢٨٦٧. حَالَ بَقَاءِ الْعَاقِدَيْنِ وَالَّذِي ... بِيْعَ عَلَيْهِ قَائِمًا فَلْتَحْتَذِ

٢٨٦٨. وَصَحَّ عِتْقُ مُشْتَرٍ مِنْ غَاصِبِ ... إِذَا يُجِزْهُ أَنْ يَبِيعَهْ فَاكْتُبِ

٢٨٦٩. وَأَرْشُ قَطْعِ الْيَدِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ... لِلْمُشْتَرِي حِيْنَ يُجِيْزُ فَاشْعُرِ

٢٨٧٠. لَكِنْ بِمَا زَادَ عَلَىٰ نِصْفِ الثَّمَنْ ... يَلْزَمُهُ، تَصَدُّقٌ لِذِي مِحَنْ

٢٨٧١. مَنْ يَشْتَرِي عَبْدًا لِغَيْرٍ يَرْهَنَا ... يَقُولُ ذَا إِنَّ لَهُ، مَا أَذِنَا

٢٨٧٢. رُدَّتْ وَإِنْ مَعْ حَاكِمٍ يُقِرُّ بِهْ ... يَفْسَخُهُ، لِلْمُشْتَرِي بِطَلْبِهْ

٢٨٧٣. مُبْتَاعُ دَارِ الْغَيْرِ جَازَ بِالْبِنَا ... فَمَا عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُضَمِّنَا

٢٨٧٤. حَكَاهُ يَعْقُوبُ عَنِ النُّعْمَانِ ... وَضِدَّ ذَا عَنْهُ رَوَى الشَّيْبَانِي

بَابُ السَّلَمِ

٢٨٧٥. يَـصِحُّ فِي مَـضْبُوطِ قَـدْرٍ وَصِـفَةْ ... لَا كُـلِّ شَيْءٍ لَمْ يُـحَـطْ بِمَعْرِفَـةْ

٢٨٧٦. فَـصَحَّ فِي الْـمِثْلِيِّ وَالـذَّرْعِيِّ ... وَمُـسْتَوِي الْقِيمَـةِ فِي الْقَـدْرِيِّ

٢٨٧٧. كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَجِنْسِ اللَّبَنِ ... إِنْ عَلِمَـا مَـا سَـمَّيَا مِـنْ مَلْبَنِ

٢٨٧٨. وَالْفِلْسِ لَا فِي حِـزَمِ الْأَحْطَـابْ ... مَجْهُوْلَـةً وَجُـوِّزَ الرُّطَـابْ

٢٨٧٩. وَالْحَيَـوَانِ مِنْـهُ وَالْأَطْـرَافِ ... وَلَا الْجُلُـودِ عَـدَدًا وَلَا فِي

٢٨٨٠. جَـوَاهِرٍ وَخَـرَزٍ وَالْـمُنْقَطِعْ ... وَالسَّمَكِ الطَّرِيِّ لَا حِينَ جُـمِعْ

٢٨٨١. **وَصَحَّ فِي الْـمَـالِحِ وَزْنًـا لَا الـسَّلَمْ ... فِي اللَّحْـمِ بَـلْ عِنْـدَهُمَا فِي الْـوَزْنِ تَـمْ**

٢٨٨٢. وَلَا بِمِكْيَـالٍ فَتًـى مُعَـيَّنِ ... وَلَا ذِرَاعِ رَجُـلٍ مُبَـيَّنِ

٢٨٨٣. وَلَا طَعَـامِ قَرْيَـةٍ مُعَيَّنَـةْ ... وَلَا بِتَمْـرِ نَخْلَـةٍ مُبَيَّنَـةْ

٢٨٨٤. وَالشَّرْطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الـسَّلَمِ ... بَيَـانُ سَـبْعٍ هِـيَ عِنْـدَ الْأَعْظَـمِ:

٢٨٨٥. جِـنْسٌ وَنَـوْعٌ ثُـمَّ قَـدْرٌ وَأَجَـلْ ... وَالْوَصْـفُ ثُـمَّ الِانْتِقَـالُ لِلْبَـدَلْ

٢٨٨٦. بِالشَّـرْحِ فِي الْـمَعْدُودِ لِلْمِـثْلِيِّ ... وَمَوْضِـعِ الْإِيْفَـاءِ فِي الـنَّقْلِيِّ

٢٨٨٧. وَوَاجِـبٌ فِي مَوْضِـعِ الْعَقْـدِ وَفَـا ... وَالْبَـذْلُ وَالتَّعْيِـينُ فِيـهِ قَـدْ كَفَـىٰ

٢٨٨٨. أَسْلَمَ أَلْفًـا فِي كَـذَا النِّـصْفِ نَقَـدْ ... وَالنِّصْفُ لَا فَقِـسْطُ دَيْنِـهِ فَـسَدْ

٢٨٨٩. وَلَمْ يَجُـزْ تَـصَـرُّفٌ فِي الـسَّلَمِ ... وَرَأْسِ مَـالٍ قَبْـلَ قَـبْضٍ فَـافْهَمِ

٢٨٩٠. وَلَا تَجُـوزُ شِرْكَـةٌ فِي الْـمُـسْلَمِ ... فِيـهِ وَلَا تَوْلِيَـةٌ لِـمُـسْلَمِ

٢٨٩١. أَسْـلَمَ أَلْفًـا فِي كَـذَا وَقَـايَلَا ... لَـيْسَ لَـهُ فِي الْأَلْـفِ أَنْ يُبَـادِلَا

٢٨٩٢. لَـوْ مَـنْ عَلَيْـهِ سَـلَمٌ لَـهُ اشْـتَرَىٰ ... لِرَبِّـهِ قَـالَ تَـسَـلَّمْ هَـتَرَا

٢٨٩٣. وَصَحَّ فِي الْقَرْضِ وَقَوْلٌ خُذْهُ لِي ثُمَّ اقْبَضِ الْمُسْلَمَ فِيهِ فَاعْقِلِ
٢٨٩٤. لَوْ قَالَ لِلْمَطْلُوبِ كِلْ فِي ظَرْفِي فَكَالَ بِالْبُعْدِ فَذَاكَ مَنْفِي
٢٨٩٥. تَقَايَلَا وَالرَّأْسَ عَبْدٌ قَبَضَا وَقَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا مَاتَ مَضَىٰ
٢٨٩٦. وَيَضْمَنُ الْعَبْدَ وَعَكْسُ الْحُكْمِ شِرَاءُ لَا بِثَمَنٍ قَدْ سُمِّي
٢٨٩٧. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي لِلْأَجَلْ وَالْوَصْفُ فِيهِ لَا لِنَافِعِ الْجُمَلْ
٢٨٩٨. لَا بَأْسَ بِاسْتِصْنَاعِهِ وَالسَّلَمِ فِي الطِّسْتِ وَالْخُفَّيْنِ أَوْ بِقُمْقُمِ

وَإِذْ يَرَىٰ لَهُ الْخِيَارُ فَاعْلَمِ

مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ

٢٨٩٩. وَصَحَّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالسِّبَاعِ وَالْفَهْدِ وَالطُّيُورِ وَالضِّبَاعِ
٢٩٠٠. وَعَقْدُ ذِي الذِّمَّةِ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ فِي غَيْرِ خِنْزِيرٍ وَخَمْرٍ فَصُنِ
٢٩٠١. لَوْ قَالَ بِعْ مَالَكَ ذَا الشَّخْصُ بِلَكْ وَقَدْرُ أَلْفٍ غَيْرِهَا عَلَيَّ لَكْ
٢٩٠٢. فَبَاعَهُ صَحَّ وَأَدَّى الْمُشْتَرِي لِكُلِّ ذَا الضَّامِنِ بِالْأَلْفِ بَرِيْ
٢٩٠٣. وَإِنْ يَزِدْ فِي لَفْظِهِ مِنَ الثَّمَنْ سَلَّمَ ذَا اللَّكَ وَذَا الْأَلْفَ عَلَنْ
٢٩٠٤. وَوَطْءُ زَوْجِ الْمُشْتَرَاةِ قَبْضُ لَا عَقْدُهُ وَلَيْسَ فِيهِ نَقْضُ
٢٩٠٥. **لَوْ غَابَ مَوْلَى الْمُشْتَرِي وَانْقَطَعَا** وَحَالُهُ بَانَ لِقَاضٍ شَرْعَا
٢٩٠٦. بِيعَ لِدَيْنِ بَائِعٍ وَإِنْ دَرِي مَوْضِعَهُ لَيْسَ يُبَاعُ فَاسْطُرِ
٢٩٠٧. وَإِنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ بِجُمْلَةِ الثَّمَنْ
٢٩٠٨. وَضَمِنَ الْغَائِبُ أَمَّا الثَّانِي يُعْطَى لَهُ الْقِسْطُ بِلَا ضَمَانِ

٢٩٠٩. بَـاعَ بِـأَلْفِ فِـضَّةٍ وَذَهَـبِ عَبْـدًا فَنِـصْفَانِ يَكُـونُ فَاكْتُـبِ
٢٩١٠. زَيْفٌ قَضَى عَنْ جَيِّدٍ مَعْ جَهْـلِ ذَا فَفَـاتَ أَوْ أَنْفَقَـهُ، فَهْـوَ قَـضَا
٢٩١١. وَقَـالَ يَعْقُـوبُ يَـرُدُّ مِثْلَـهُ، وَيَقْتَضِـي مِثْلَ الَّـذِي كَـانَ لَـهُ،
٢٩١٢. ظَبْـيٌ بِـأَرْضِ رَجُـلٍ تَكَـسَّـرَا أَوْ بَـاضَ أَوْ أَفْـرَخَ طَـيْرٌ ظَفَـرَا
٢٩١٣. فَهْـوَ لِـمَنْ يَأْخُـذُهُ، فَقَـرِّرَا نَظْـمَ كِتَـابٍ فِي الْبُيُـوعِ فَاسْطُرَا

كِتَابُ الصَّرْفِ

٢٩١٤. الـصَّـرْفُ بَيْـعُ ثَمَـنٍ بِـثَمَنِ فَـالْجِنْسُ بِـالْجِنْسِ بِمِثْـلٍ بَـيِّنِ
٢٩١٥. كَفًّا بِكَـفٍّ وَإِذَا الْجِـنْسُ اخْتَلَـفْ جَازَ الْجُزَافُ إِن يَكُنْ كَفًّـا بِكَـفْ
٢٩١٦. وَيَـسْتَوِي حُكْـمُ رَدِيْءٍ وَحَـسَنْ **لَا قَبْـلَ مَـا يَقْـبِضُ يَـصْـرِفُ الـثَّمَنْ**
٢٩١٧. بَـاعَ دَنَـانِيرَ بِـوَرْقٍ وَاشْـتَرَىٰ ثَوْبًـا بِهَـا فَبَيْعُـهُ، قَـدْ هَـتَرَا
٢٩١٨. وَإِنْ يَقُـلْ ذَا مِـنْهُمَا كَـذَا إِذَا بِيعَـتْ بِنَقْـدٍ وَبِمُهْـلٍ فَخُـذَا
٢٩١٩. كَالـسَّيْفِ وَالْحُـلِي وَإِنْ لَمْ يَـدْفَعِ جَـازَ بِمَـا يَفْـصِلُ غَـيْرَ مَقْطَـعِ

وَإِن يَضِرْ شَاعَ الْفَسَادُ فَاسْمَعِ

٢٩٢٠. وَفِي إِنَـاءِ فِـضَّةٍ بِفِـضِّ يَـشْتَرِكُ الْإِنَـا بِقَـبْضِ الْـبَعْضِ
٢٩٢١. لَـٰكِنْ إِذَا شُـورِكَ بِاسْـتِحْقَاقِ خُـيِّرَ فِي الْأَخْـذِ وَرَدِّ الْبَـاقِي

لَا قِطْعَةِ الْفِضَّةِ بِاتِّفَاقِ

٢٩٢٢. وَبَيْـعُ دِيْنَـارٍ بِـدِرْهَمَيْنِ بِـدِرْهَمٍ جَـازَ بِـدِيْنَارَيْنِ
٢٩٢٣. كَذَا إِذَا مَا بَاعَـهُ، إِحْـدَىٰ عَـشَـرْ بِالْعَـشْـرِ وَالـدِّينَارِ فَهْـوَ مُعْتَـبَرْ

٢٩٢٤. لَـوْ بَـاعَ دِينَـارًا بِعَـشْـرِ ذَيْـنِ ... أَوْ عَـشْـرَةً تُطْلَـقُ غَـيْرَ عَـيْنِ
٢٩٢٥. وَسَـلَّمَ الـدِّيْنَارَ ذَا وَقَـابَلا ... عَـشْـرًا بِعَـشْـرٍ جَـازَ ذَا تَبَـادُلَا
٢٩٢٦. وَالْحُكْمُ فِي النُّقُودِ حُكْمُ الْأَغْلَبِ ... مَهْمَـا تَكُنْ مِنْ فِـضَّةٍ أَوْ ذَهَـبِ
٢٩٢٧. فَـلَا يُبَـاعُ بَعْـضُهَا بِـبَعْضِ ... إِلَّا سَـوَاءً بِـسَوَاءٍ مَـرْضِي
٢٩٢٨. وهَـٰكَذَا مَهْمَـا تَبِـعْ بِخَـالِصْ ... شَرْطَ التَّسَاوِي أَوْجَبَ الْـمَخَالِصْ
٢٩٢٩. وَإِنْ يَكُـنْ غَالِبَهَـا الْغِـشُّ فَمَـا ... بِـلَا تَـسَاوٍ بَيْعُهَـا مُحَرَّمَـا
٢٩٣٠. وَإِنْ يَكُـنْ غَالِبَهَـا الْغِـشُّ يَـصِحْ ... بِجِنْـسِهَا الْبَيْـعُ بِفَـضْلٍ مُتَّـضِحْ
٢٩٣١. لَـٰكِنْ إِذَا مَا كَـسَدَتْ وَقَـدْ شَرَىٰ ... شَيْئًا بِهَا فَالـصَّدْرُ بِـالنَّقْصِ يُـرَىٰ
٢٩٣٢. وَأَوْجَبَـا قِيمَتَهَـا فَالثَّـانِي ... وَقْتَ الشِّـرَا وَكَسْدَهَا الشَّيْبَانِي
٢٩٣٣. وَإِنْ جَـرَىٰ ذَاكَ وَنَـافِي الْفَلْـسِ ... فَهْـوَ عَـلَى الْخِـلَافِ يَـا ذَا الْحِـسِّ
٢٩٣٤. وَإِنْ شَرَىٰ بَـالْفَلْسِ بَعْـدَمَا كَـسَدْ ... وَلَمْ يُعَـيِّنْ ذَاكَ فِي الْعَقْـدِ فَـسَدْ
٢٩٣٥. وَجَـازَ فِي النَّـافِقِ مِـنْهُنَّ الـشِّـرَا ... وَالْبَيْعُ إِنْ أَحْضَـرَ أَوْ مَا حَضَـرَا
٢٩٣٦. وَمَنْ شَرَىٰ مِنْهَـا بِنِـصْفِ دِرْهَـمِ ... وَحَـازَ وَادَّىٰ مِثْلَـهُ فِي الْقِـيَمِ
٢٩٣٧. وَمَـنْ يُقَابِلْـهُ وَنِـصْفًا قَـصَـرَا ... بِحَبَّـةٍ بِـدِرْهَمٍ مَـضَـى الـشِّرَا

كِتَابُ الْكَفَالَةِ

٢٩٣٨. ثُـمَّ كَفَـالَاتُ الْـوَرَىٰ ضَرْبَـانِ ... تَصِـحُّ بِالْـمَـالِ وَبِالْأَبْـدَانِ
٢٩٣٩. يَقُـولُ إِنِّي كَافِـلٌ بِنَفْـسِهِ ... أَوْ نِـصْفِهِ أَوْ ثُلْثِـهِ أَوْ رُبْعِـهِ
٢٩٤٠. وَقَوْلُـهُ ضَـمِنْتُ أَوْ عَـلَيَّ ... أَوْ فَـزَعِيمٌ قَـالَ أَوْ إِلَيَّ

٢٩٤١. وَشَارِطُ الدَّفْعِ بِوَقْتٍ عُيِّنَا يُحْضِرُهُ فِيهِ وَإِلَّا سُجِنَا
٢٩٤٢. وَإِنْ يُسَلِّمْ ذَاكَ فِي الْمِصْرِ بَرِي وَشَرْطُ حَيْثُ الْحُكْمُ غَيْرُ مُثْمِرِ

وَدَفْعُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يُعْتَبَرِ

٢٩٤٣. ثُمَّ تَوَى الْمَطْلُوبُ وَالْكَفِيلُ يُبْطِلُهَا لَا الطَّالِبُ الْأَصِيلُ
٢٩٤٤. يُبْرَأُ بِالدَّفْعِ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطِ بَرَاءَةً بِدَفْعِ ذَاكَ فَاضْبُطِ
٢٩٤٥. يَضْمَنُ فِي عَلَيَّ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ أُسَلِّمْهُ غَدًا إِلَيْهِ
٢٩٤٦. وَلَازِمٌ إِنْ لَمْ أُحَاضِرْكَ غَدَا بِنَفْسِ هَٰذَا فَعَلَيَّ دَيْنُ ذَا
٢٩٤٧. يَلْزَمُهُ الْمَالُ وَتَبْقَى الْأَوَّلَهْ كَذَاكَ إِنْ أَبْهَمَ حِينَ نَقَلَهْ
٢٩٤٨. لَا جَبْرَ فِي كَفَالَةٍ بِالنَّفْسِ عَنِ الْعُقُوبَاتِ وَلَا مِنْ جِنْسِ
٢٩٤٩. وَيَشْهَدُ اثْنَانِ بِهَا أَوْ عَدْلُ قَالَ بِذَا إِمَامُنَا الْأَجَلُّ
٢٩٥٠. وَالرَّهْنَ وَالتَّكْفِيلَ بِالْخَرَاجِ قَدْ جَوَّزُوا مِنْ غَيْرِ مَا حِجَاجِ
٢٩٥١. وَمَنْ يُكَفِّلْ رَجُلًا وَرَجُلَا وَرَجُلًا كَانَ الْجَمِيعُ كَفَلَا
٢٩٥٢. وَالْكَفْلُ بِالدَّيْنِ الصَّحِيحِ يَثْبُتُ وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ لَهُ فَأَثْبَتُوا
٢٩٥٣. كَقَوْلِهِ كَفَلْتُ عَنْ رَبِيعِ بِمِئَةٍ أَوْ لَاحِقِ الْمَبِيعِ
٢٩٥٤. أَوْ مَا يُبَايِعْ أَوْ بِمَا يَذُوبُ عَلَيْهِ أَوْ مِنْكَ لَهُ مَغْصُوبُ
٢٩٥٥. وَبَعْدَ ذَا يُخَيَّرُ الْمَكْفُولُ لَهْ أَنْ يَطْلُبَ الْأَصِيلَ أَوْ مَنْ كَفَلَهْ
٢٩٥٦. وَإِنْ يُعَلِّقْهَا بِمَا يُلَائِمُ مِنَ الشُّرُوطِ كَالَّذِي يَلْتَزِمُ
٢٩٥٧. بِقَرْضِ حَقٍّ كَأَنِ اسْتُحِقَّ ذَا أَوْ فَوْتِهِ كَإِنْ يَغِبْ ذَا فَخُذَا

٢٩٥٨. أَوْ مَكْنَةِ اسْتِيْفَائِهِ كَأَنْ وَصَلْ زَيْدُ الَّذِي بِالْمَالِ عَنْهُ قَدْ كَفَلْ

ثَلَاثَةَ الْآلَافْ هُنَا الْعَدُّ وَصَلْ

٢٩٥٩. كَفَلَ ذَا بِمَا عَلَيَّ فَشَهِدْ بِمَبْلَغٍ يَضْمَنُهُ، وَإِنْ فُقِدْ

٢٩٦٠. بُرْهَانُهُ، فَالْقَوْلُ لِلْفَرْعِ بِمَا أَقَرَّ لَا الْأَصْلِ عَلَيْهِ فَاعْلَمَا

٢٩٦١. إِنْ ضَامَنٌ بِإِذْنِ أَصْلٍ أَدَّىٰ عَادَ عَلَيْهِ لَا إِذَا تَعَدَّىٰ

٢٩٦٢. إِنْ ضَامَنٌ بِإِذْنِ أَصْلٍ دَفَعَا عَادَ وَلَا عَوْدَ إِذَا تَبَرَّعَا

٢٩٦٣. وَمَا عَلَى الْأَصْلِ لِفَرْعٍ طَلَبُ بِالْمَالِ أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ فَاكْتُبُوْا

٢٩٦٤. وَإِنْ يُلَازِمْهُ، يُلَازِمْ وَإِذَا سَلَّمَ أَصْلٌ بَرِئَ الْكَفِيلُ ذَا

٢٩٦٥. لَٰكِنَّ إِبْرَاءَ الْأَصِيلِ وَالنِّسَا يَلْحَقُ بِالْفَرْعِ وَلَنْ يَنْعَكِسَا

٢٩٦٦. وَإِنْ يُصَالِحْ ضَامِنٌ بِأَلْفِ عَنْهَا بِنِصْفٍ بَرِآ عَنْ نِصْفِ

٢٩٦٧. إِلَيَّ قَدْ بَرِئْتَ يَا كَفِيلُ كَالْقَبْضِ لَا بَرِئْتَ إِذْ يَقُولُ

٢٩٦٨. وَإِنَّ تَعْلِيقَ بَرَاءَاتِ الْوَرَىٰ عَنِ الْكَفَالَاتِ بِشَرْطٍ هَتَرَا

٢٩٦٩. لَا كَفَلَ فِيمَا أَخْذُهُ، لَا يُمْكِنُ مِنْهُ كَحَدٍّ وَقِصَاصٍ فَافْطُنُوْا

٢٩٧٠. وَجَائِزٌ كَفَالَةٌ بِالثَّمَنِ لَا بِالْمَبِيعِ لَا وَلَا الْمُرْتَهَنُ

٢٩٧١. وَلَا بِحَمْلِ الْمُكْتَرِيْ الْمُعَيَّنِ وَجَازَ فِيمَا لَمْ يُعَيَّنْ فَصُنِ

٢٩٧٢. لَا دَيْنِ مَنْ كُوْتِبَ، وَالْخِدْمَةُ مِنْ عَبْدٍ قَدِ اسْتُؤْجِرَ فِي تِلْكَ قُرِنْ

٢٩٧٣. وَشَرْطُهَا قَبُولُ مَنْ يَكْفُلُ لَهْ فِيْ مَجْلِسِ الضَّمَانِ إِلَّا مَسْأَلَهْ

٢٩٧٤. فِي وَارِثِ الْمَرِيْضِ حِينَ يَكْفُلُ لِغَائِبٍ عَنْهُ بِدَيْنٍ فَاعْقِلُوْا

٢٩٧٥. وَلَمْ تَجُزْ مَعْ شَيْخِنَا الْكَبِيرِ كَفَالَةٌ عَنْ مَيِّتٍ فَقِيرِ
٢٩٧٦. دَفْعُ الْأَصِيلِ لِلْكَفِيلِ قَبْلَ مَا يُعْطِي الْكَفِيلَ لَا يَرَاهُ فَاعْلَمَا
٢٩٧٧. وَالرِّبْحُ فِي الْعَيْنِ لَهُ، وَيُنْدَبُ إِرْجَاعُهُ، إِلَى الْأَصِيلِ فَاكْتُبُوْا
٢٩٧٨. قُلْتُ تُعِينُ لِكَذَا فَفَعَلَهْ كَانَ عَلَيْهِ الرِّبْحُ وَالشِّرَاءُ لَهْ
٢٩٧٩. ضَامِنُ ذَا جَادَ عَلَيَّ وَحَكَمْ أَثْبَتَ بِالْأَلْفِ وَقَدْ غَابَ جَزَمْ
٢٩٨٠. وَلَوْ عَلَى الْغَائِبِ بِالْأَلْفِ شَهِدْ وَهْوَ بِهَا كَفِلَ ذَا كَمَا عَهِدْ
٢٩٨١. يَقْضِيْ بِهَا عَلَيْهِمَا وَلَوْ بِلَا **أَمْرٍ قَضَىٰ عَلَى الْكَفِيلِ فَاعْلَمَا**
٢٩٨٢. وَضَامِنٌ بِدَرَكٍ مَسَلَّمُ لَا مَنْ بِهَا يَشْهَدُ أَوْ مَنْ يَخْتِمُ

فَصْلٌ

٢٩٨٣. لَا كَفَلَ بِالْأَثْمَانِ لِلْمُوَكِّلِ وَرَبِّ مَالٍ وَشَرِيْكٍ فَاعْقِلِ
٢٩٨٤. فِي الْعَبْدِ بَاعَاهُ مَعًا فَحَصَّلَوا قُلْتُ ضَمَانِي بِكَذَا مُؤَجَّلُ
٢٩٨٥. ضَامِنُ تَرْكِ الْمُشْتَرِي لَا يَغْرَمَنْ إِذَا اسْتَحَقَّ قَبْلَ حُكْمٍ بِثَمَنْ

بَابُ كَفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ

٢٩٨٦. دَيْنٌ عَلَى اثْنَيْنِ وَزَائِدًا كَفَلْ **مَنْ يَقْضِ يَقْضِ مَا عَلَى النِّصْفِ فَضَلْ**
٢٩٨٧. وَالْحُكْمُ فِي مُفَاوِضَيْنِ افْتَرَقَا وَالْحُكْمُ فِي دَيْنٍ كَمَا قَدْ سَبَقَا
٢٩٨٨. إِحْدَىٰ كَفِيلَيْ رَجُلٍ تَكَافَلَا يَعِدْ بِمَا كَثَّرَهُ، أَوْ قَلَّلَا
٢٩٨٩. إِنْ شَاءَ بِالنِّصْفِ عَلَى الْخَلِيلِ أَوْ شَاءَ بِالْكُلِّ عَلَى الْأَصِيلِ
٢٩٩٠. لَكِنْ إِذَا أَبْرَأَ إِحْدَىٰ ذَيْنِ كَانَ عَلَى الْآخَرِ كُلُّ الدَّيْنِ

٢٩٩١. وَهَـٰكَذَا حُكْـمُ الْـمُكَاتَبَيْنِ تَكَـافَلَا فِي أَصْـلِ ذَاكَ الـدَّيْنِ
٢٩٩٢. وَإِنْ يُـحَرِّرْ وَاحِـدًا يَأْخُـذُ مَـنْ شَـاءَ بِقِـسْطِ ذَاكَ مِنْـهُ فَـاعْلَمَنْ
٢٩٩٣. إِنْ أَخَـذَ الْـمُعْتِقُ فَـالْعَوْدُ عَـلَىٰ ذَاكَ وَأَنْ يَأْخُـذَ مَـنْ يَمْلِـكُ لَا

وَسَلَّمَ الضَّامِنَ ذَا مُعَجَّلَا

بَابُ كَفَالَةِ الْعَبْدِ وَالْكَفَالَةِ عَنْهُ

٢٩٩٤. وَمَـنْ عَـلَى الْعَبْـدِ بِمَـالٍ كَفَـلَا صَـارَ عَـلَىٰ إِعْتَاقِـهِ مُـؤَجَّلَا
٢٩٩٥. لِـمُدَّعِي الْـمَـالِ عَلَى الْعَبْدِ كَفَلْ بِنَفْـسِهِ فَهَلَـكَ الْعَبْـدُ بَطَـلْ
٢٩٩٦. لَا إِنْ يَـكُ الْكَفِيـلُ عَـيْنَ الْعَبْـدِ وَصَـحَّ لِلطَّالِـبِ بَعْـدَ الْعَقْـدِ
٢٩٩٧. عَبْـدٌ عَـلَى الـسَّيِّدِ بِـالْأَمْرِ كَفَـلْ أَوْ كَـانَ بِـالْعَكْسِ وَسَـلَّمَ الْبَـدَلْ
٢٩٩٨. كَافِلُـهُ بَعْـدَ عَتَـاقٍ مُعْتَمَـدْ لَمْ يَـرْجِعَنَّ أَحَـدٌ عَـلَىٰ أَحَـدْ

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

٢٩٩٩. بِالدَّيْنِ صَحَّتْ بِرِضَا الْـمُحَالِ عَلَيْـهِ وَالْـمُحِيْلِ وَالْـمُحْتَالِ
٣٠٠٠. وَيَبْرَأُ الْـمُحِيلُ لَـٰكِنْ بِـالتِّوَىٰ يَعُوْدُ وَالْأَقْـوَالُ فِي الْأَصْـلِ سَـوَا
٣٠٠١. وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَصْفِ فَالصَّدْرُ يُـرَىٰ بِأَحَـدِ الْأَمْـرَيْنِ ذَاكَ فَـسَّـرَا
٣٠٠٢. وَهْـوَ بِـأَنْ يَجْحَـدَهَا وَيَقْـسِمَـا إِذْ لَا شُـهُودَ أَوْ يَمُـوْتَ مُعْـدِمَا
٣٠٠٣. احْتَلْـتُ عَنْـكَ بِكَـذَا فَـسَلَمُ قَـالَ بِـدَيْنِي قَـدْ أَحَلْـتُ يَغْـرِمُ
٣٠٠٤. أَحَلْتُ كَيْ تَقْبَضْ فَقَالَ أَنْـتَ مَـا أَحَلْتَنِـي إِلَّا بِـدَيْنِي غَرِمَـا
٣٠٠٥. أَحَـالَ فِي الـدَّيْنِ بِمَـالٍ مُـودَعِ صَـحَّ وَإِذْ يُهْلَـكُ يَـبْرَا فَاسْـمَعِ

٣٠٠٦. وَتُكْـرَهُ الـسَّفَاتِجُ الْـمُقْتَرَضَةْ إِذْ كَـانَ أَمْـنٌ لِلـسَّبِيْلِ عِوَضَـهْ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

٣٠٠٧. مَـنْ جَـازَ أَنْ يَـشْهَدَ فِي الْأَشْـيَاءِ يَجُـوزُ أَنْ يُنْـصَبَ فِي الْقَـضَاءِ

٣٠٠٨. وَالْعَالِمُ الْـمُجْتَهِدُ الْعَـدْلُ أَحَـقْ بِـهِ مِـنَ الْجَاهِـلِ وَالَّـذِي فَـسَقْ

٣٠٠٩. وَالْجَاهِلُ الْعَـاصِي لِـذَاكَ يَـصْلُحُ وَالْعَـدْلُ رَبُّ الْاجْتِهَـادِ أَصْـلَحُ

٣٠١٠. جَـازَ لِـمَنْ يَـشْهَدُ أَنْ يُـوَلَّىٰ وَالْعَـدْلُ رَبُّ الِاجْتِهَـادِ أَوْلَىٰ

٣٠١١. وَمَـنْ يَثِـقْ مِـنْ نَفْـسِهِ بِالْعَـدْلِ فَمَـا عَلَيْـهِ مَـأْثَمٌ إِنْ وُلِّي

٣٠١٢. بِـلَا سُـؤَالٍ ثُـمَّ يَحْـوِي الْوَرَقَـا ذَاكَ الَّـذِي دَوَّنَـهُ مَـنْ سَـبَقَا

٣٠١٣. وَيَلْـزَمُ الْـمَحْبُوْسَ مَـا أَقَـرَّ لَا بِـلَا شُـهُودٍ قَـوْلُ مَـنْ قَـدْ عَـزَلَا

٣٠١٤. وَحِـينَ لَمْ تَحْـضُـرْ عَلَيْـهِ بَيِّنَـةْ نَـادَىٰ عَلَيْـهِ فِي جَـمِيعِ الْأَمْكِنَـةْ

٣٠١٥. نَعَـمْ وَلَا يَعْجَـلُ فِي تَخْلِيَتِـهْ حَتَّـىٰ يَبِـينَ الْأَمْـرُ فِيْ قَـضِيَّتِهْ

٣٠١٦. يَعْمَـلُ فِي الْأَوْقَـافِ وَالْوَدَائِـعِ بِظَـاهِرِ الْحُجَّـةِ لِلْمُنَـازِعِ

٣٠١٧. يَـبْرُزُ لِلْحُكْـمِ وَلَا يَقْبَـلْ هُـدَىٰ غَـيْرِ قَرِيْـبٍ لَمْ يَكُـنْ تَعَـوَّدَا

٣٠١٨. وَيَشْهَدُ الْـمَيْتَ يَعُـوْدُ الْـمَرْضَىٰ وَدَعْـوَةً عَـلَى الْعُمُـوْمِ أَيْـضًا

٣٠١٩. بَـلْ لَا يُـضِيفُ أَحَـدَ الْخَـصْمَيْنِ وَلَا يُـسَارُ الْفَـرْدَ مِـنْ هَـٰذَيْـنِ

٣٠٢٠. وَلَا يَـسِيرُ نَحْـوَهُ بَـلْ يَعْـدِلُ إِذْ جَلَـسَا حِـينَ يَـرَىٰ وَيُقْبَـلُ

٣٠٢١. وَلَا يُلَقِّـنْ أَحَـدًا بِحُجَّتِـهْ أَصْـلًا وَلَا الـشَّاهَدَ فِي شَـهَادَتِهْ

فَصْلٌ فِي الْحَبْسِ

٣٠٢٢. وَمَنْ أَبَىٰ تَسْلِيْمَ حَقٍّ وَطَلَبْ ... حَبْسَ الْغَرِيمِ صَاحِبُ الْحَقِّ وَجَبْ

٣٠٢٣. فِي الْقَرْضِ أَوْ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَهْرِ ... مُعَجَّلٍ أَوْ مَالِ كَفْلٍ فَادْرِ

٣٠٢٤. لَا غَيْرَهُ، إِنِ ادَّعَى الْفَقْرَ وَإِنْ ... أَثْبَتَ ذُو الْحَقِّ غِنًى ذَاكَ سُجِنْ

٣٠٢٥. كَمَا يَرَى الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ ... مَالٌ لَهُ، أَطْلَقَهُ، غَيْرَ بَرِي

٣٠٢٦. وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ، وَالْغُرَمَا ... وَقَبْلَ أَنْ يُحْبَسَ لَا لَنْ يَعْدِمَا

٣٠٢٧. وَيُحْبَسُ الزَّوْجُ لِقُوتِ زَوْجَتِهْ ... وَطِفْلِهِ، لَا دَيْنِهِ، لِشُبْهَتِهْ

بَابُ الْقَاضِيْ إِلَى الْقَاضِيْ

٣٠٢٨. وَيَكْتُبُ الْحَاكِمُ نَحْوَ الْحَاكِمِ ... فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ لَازِمِ

٣٠٢٩. يَكْتُبُ بِالْحُكْمِ إِذَا الْخَصْمُ حَضَرْ ... وَبِالشَّهَادَاتِ إِذَا غَابَ وَمَرْ

٣٠٣٠. لِيَحْكُمَ الْقَاضِي الَّذِي قَدْ كَتَبَا ... إِلَيْهِ بِالْحَقِّ الَّذِي قَدْ وَجَبَا

٣٠٣١. إِنْ أَوْدَعَ الْكِتَابَ شَاهِدَيْنِ ... أَوْ شَاهِدًا فَرْدًا وَمَرْ أَتَيْنِ

٣٠٣٢. مِنْ بَعْدِ مَا يَقْرَأُهُ، عَلَيْهِمُ، ... لِيَفْهَمُوا مَضْمُونَهُ، وَيَخْتِمُ

٣٠٣٣. ثُمَّ إِذَا مَا جَاءَ ذَاكَ الْحَاكِمَا ... يَقْبَلُهُ، إِذْ حَضَرَ الْمَحَاكِمَا

٣٠٣٤. وَهْوَ إِذَا مَا قَدْ رَآهُ يَنْظُرُوا ... فِي خَتْمِهِ، ثُمَّ لَهُمْ يَسْتَفْسِرُوا

٣٠٣٥. فَإِنْ يَقُولُوا ذَا كِتَابٌ خَتَمَهْ ... فُلَانٌ الْقَاضِي لَنَا وَسَلَّمَهْ

٣٠٣٦. بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ وَقَدْ عَرَفْنَا ... مَا فِيهِ عِنْدَ الْخَصْمِ إِذْ شَهِدْنَا

٣٠٣٧. حِينَئِذٍ يَقْضِيهِ ثُمَّ يَلْزَمُ ... مَا قَدْ حَوَاهُ الْخَصْمُ حِينَ يَحْكُمُ

فَصْلٌ

٣٠٣٨. وَتَحْكُمُ الْمَرْأَةُ إِذْ تَقَلَّدْ ... مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصْ تَجَدَّدْ

٣٠٣٩. وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَخْلِفَا ... مِنْ غَيْرِ تَفْوِيضِ الْيَدِ فَلْتَعْرِفَا

٣٠٤٠. لَكِنْ إِذَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْقَاضِي ... إِلَيْهِ أَمْضَاهُ بِلَا اعْتِرَاضِ

٣٠٤١. مَا لَمْ يَكُنْ لِسُنَّةٍ مُخَالِفَا ... أَوْ عَنْ كِتَابِ اللهِ أَضْحَىٰ صَادِفَا

٣٠٤٢. أَوْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ بِالتَّأْوِيلِ ... أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ

٣٠٤٣. وَفِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ إِنْ حَكَمْ ... بِشَاهِدَيْ زُورٍ مَضَىٰ ذَاكَ وَتَمْ

٣٠٤٤. فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وَأَمْضَيَا ... ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ حِينَ أَفْتَيَا

٣٠٤٥. وَمَا عَلَى الْغَائِبِ أَصْلًا حُكْمُ ... إِلَّا إِذَا مَا نَابَ عَنْهُ خَصْمُ

٣٠٤٦. يَفْرِضُ قَاضٍ لَا وَصِيٌّ وَأَبُ ... مَالَ يَتِيمٍ وَلِصَكٍّ يَكْتُبُ

بَابُ التَّحْكِيمِ

٣٠٤٧. لَوْ حَكَّمَا شَخْصًا يَصِحُّ لِلْقَضَا ... ثُمَّ قَضَىٰ قَبْلَ رُجُوعٍ عَرَضَا

٣٠٤٨. مِنْ أَحَدٍ بِبَيِّنَاتٍ تَحْصُلُ ... أَوِ اعْتِرَافٍ أَوْ عَلَىٰ مَنْ يَنْكُلُ

٣٠٤٩. صَحَّ بِغَيْرِ قَوَدٍ وَحَدِّ ... وَدِيَةٍ فِي حَرْبِ ذِي التَّحَدِّي

٣٠٥٠. فَإِنْ إِلَى الْقَاضِي انْتَهَىٰ حُكْمُ حَكَمْ ... مُوَافِقًا مَذْهَبَهُ بِهِ حَكَمْ

٣٠٥١. وَإِنْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِمَذْهَبِهْ ... أَبْطَلَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَعْبَأُ بِهْ

٣٠٥٢. وَحُكْمُ ذَا لِوَالِدَيْهِ وَالْوَلَدْ ... وَزَوْجَةٍ مِثْلَ الْقُضَاةِ قَدْ فَسَدْ

مَسَائِلُ شَتَّى مِنْ مَسَائِلِ الْقَضَاءِ

٣٠٥٣. ذُوْ السُّفْلِ لَا وَتَدْ لَهُ، بِلَا رِضَا عَالٍ لَدَى الصَّدْرِ وَلَا نَقْبِ كُوَى

وَجَوَّزَا مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْعُلَا

٣٠٥٤. زَائِفَـــةٌ طَوِيلَـــةٌ أَقْـــصَاهَا كَمِثْلِهَـــا مَـــسْدُودَةٌ رَجَاهَـــا

٣٠٥٥. فَمَـــا لِـذِي الْأُولَىٰ بِتِلْـكَ فَـتْحُ وَإِنْ تَكُـــنْ مَـــدَارَهُ، يَـــصِحُّ

٣٠٥٦. وَهَبْتَ لِي بِـالْأَمْسِ ذَا عَـلَىٰ خَفَـا ثُـــمَّ جَحَـدْتَ فَاشْـتَرَيْتَ آنِفَـا

٣٠٥٧. وَقَامَـــتِ الْحُجَّـــةُ بِالـــشِّـــرَاءِ مِـنْ قَبْـلِ أَمْـسٍ فَهْـيَ كَالْهَبَـاءِ

٣٠٥٨. قَـالَ اشْـتَرَيْتُ أَمَتِـيْ وَذَا نَفَـا فَـالْوَطْءُ لِلْبَـائِعِ بِـالتَّرْكِ صَـفَا

٣٠٥٩. مَنْ يَعْتَرِفْ بِقَبْضِ بَعْضِ الْـوَرِقِ ثُـمَّ ادَّعَـى الزَّيْـفَ بِهَـا يُـصَدَّقِ

٣٠٦٠. أَقَـرَّ بِـالْأَلْفِ لِـذَا فَقَـالَ لَا وَبَعْـدَ ذَا صَـدَّقَهُ، لَـنْ يُقْـبَلَا

٣٠٦١. مُقِـرٌّ أَلْـفٍ لِفَتًـى يَقُـولُ لَا وَبَعْـدَ ذَا قَـالَ نَعَـمْ لَـنْ يُقْـبَلَا

٣٠٦٢. مُجِيـبُ دَعْـوَى لِكَـذَا مَـا كَـانَ ذَا وَبَـانَ ذَاكَ صَـحَّ بُرْهَـانُ الْقَـضَا

٣٠٦٣. مَـا بِعْـتُ أَمْتَـكَ أَمَتِـي فَاثْبِتَـا ثُـمَّ ادَّعَـى الـرَّدَّ بِعَيْـبٍ ثَبَتَـا

٣٠٦٤. فَـــبَرْهَنَ الْبَـــائِعُ بِـــالتَّبَرِّي مِـــنْ عَيْبِهَـــا رَدَّ الْبَيَـــانِ فَـــادْرِ

٣٠٦٥. وَيَبْطُـلُ الـصَّكُّ بِإِنْـشَاءِ الْعَـلِي وَأَبْطَـلَا الْآخِـرَ دُونَ الْجَمَـلِ

فَصْلٌ فِي الْقَضَاءِ بِالْمَوَارِيثِ

٣٠٦٦. لَـوْ مَـاتَ ذِمِّـيٌّ فَقَالَـتْ زَوْجَتُـهْ أَسْـلَمْتُ بَعْـدَ مَوْتِـهِ، وَفِتْيَتُـهْ

٣٠٦٧. قَـالُوا لَقَـدْ أَسْـلَمْتِ قَبْـلَ مَوْتَتِـهْ فَـالْقَوْلُ لِلْـوَارِثِ لَا لِزَوْجَتِـهْ

٣٠٦٨. مُوْدِعُ مَيْتٍ قَالَ ذَا ابْنُ مُوْدِعِي ... وَارِثُ كُلٍّ يُسْلِمُ الْكُلَّ فَعِ
٣٠٦٩. ثُمَّ إِذَا أَقَرَّ بِابْنٍ آخَرَا ... وَكَذَّبَ الْأَوَّلَ نَلْقَى الْآخَرَا
٣٠٧٠. لَا كِفْلَ عِنْدَ الصَّدْرِ فِي الْمِيرَاثِ ... يُقْسَمُ لِلْغَرِيمِ ثُمَّ الْوَارِثِ
٣٠٧١. وَيَثْبُتُ الْإِرْثُ لَهُ، وَغَائِبِ ... لَا يَقْبِضُ الْكُلَّ لَدَيْهِ فَاكْتُبِ
٣٠٧٢. لَوْ قَالَ مَالِي كُلُّهُ، تَصَدَّقُ ... فَهْوَ عَلَىٰ مَالِ الزَّكَاةِ يُطْلَقُ
٣٠٧٣. وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَىٰ بِثُلْثِ مَالِهِ ... فَذَاكَ فِي الْمَالِ عَلَىٰ كَمَالِهِ
٣٠٧٤. وَلِلْوَصِيِّ تَثْبُتُ الْوَصِيَّهْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْلَمَ بِالْقَضِيَّهْ
٣٠٧٥. تَصَرُّفُ الْوَصِيِّ قَبْلَ الْعِلْمِ ... يَجُوزُ لَا الْوَكِيلِ عِنْدَ الْكَتْمِ
٣٠٧٦. وَأَيُّ مَنْ أَعْلَمَهُ، تَصَرَّفَا ... وَذَاكَ فِي الْعَزْلِ لَدَيْهِمَا كَفَىٰ
٣٠٧٧. وَمَا لَدَى الشَّيْخِ لَهُ مِنْ عَزْلِ ... إِلَّا بِمَسْتُورَيْنِ أَوْ بِعَدْلِ
٣٠٧٨. وَكَالْوَكِيلِ سَيِّدٌ قَدْ أُخْبِرَا ... بِمَا جَنَىٰ مَمْلُوكُهُ، فَحُرِّرَا
٣٠٧٩. مُوْصِي لِدَيْنٍ بَاعَ ذَا وَالْمُسْلَمُ ... ضَاعَ وَذَا اسْتُحِقَّ فَهْوَ يَغْرَمُ
٣٠٨٠. عَوْدًا عَلَى الْغَرِيمِ لَا الْحَاكِمِ إِنْ ... بَاعَ أَوِ الْعَدْلِ بَلِ الْخَصْمُ ضَمِنْ

فَصْلٌ

٣٠٨١. وَكُلُّ قَاضٍ عَادِلٍ ذِي عِلْمِ ... مُصَدَّقٍ فِي أَمْرِهِ كَالْحُكْمِ
٣٠٨٢. بِالْقَطْعِ أَوْ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالرَّجْمِ ... وَمَا عَلَىٰ فَاعَلَهِ مِنْ إِثْمِ
٣٠٨٣. لَوْ قَالَ مَعْزُولٌ قَبَضْتُ مِنْ عُمَرْ ... أَلْفًا بِحَقٍّ وَقَضَيْتُهَا زُفَرْ

أَيْ قَاضِيًا عَنْهُ أجاز ذا زُفَرْ

٣٠٨٤. فَقَالَ بَلْ ظُلْمًا فَقَوْلُ الْقَاضِي أَوْلَىٰ وَلَا يَغْرَمُ بِالتَّقَاضِي
٣٠٨٥. كَذَا إِذَا أَقَرَّ بِالْقَطْعِ لِكَفْ بِالْحَقِّ وَالْخَصْمَانِ كُلٌّ اعْتَرَفْ
٣٠٨٦. بِأَنَّ ذَاكَ الْقَطْعَ حَالَ التَّوْلِيَةْ فَاحْفَظْ نِظَامِي بِكِتَابِ الْأَقْضِيَةْ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٣٠٨٧. تَلْزَمُ أَنْ يَطْلُبَ ذَاكَ الْمُدَّعِي وَالسَّتْرُ أَوْلَىٰ فِي الْحُدُودِ فَاسْمَعِ
٣٠٨٨. لَٰكِنَّهُ فِي السَّرِقَاتِ يَشْهَدُ بَالْأَخْذِ لَا بِالسَّرِقِ فَهْوَ أَحْمَدُ
٣٠٨٩. وَفِي الزِّنَا الشَّرْطُ رِجَالٌ أَرْبَعَةْ وَاثْنَانِ فِي بَاقِي الْعُقُوبَاتِ مَعَهْ
٣٠٩٠. وَفِيْ الزِّنَا أَرْبَعَةُ الذُّكْرَانِ وَفِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ اثْنَانِ
٣٠٩١. وَفِيْ سِوَىٰ ذَٰلِكَ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ وَمَرْأَتَانِ
٣٠٩٢. كَالْمَالِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ وَالتَّوْكِيلِ وَالْإِعْتَاقِ
٣٠٩٣. فِيْ عَيْبِ أُنْثَىٰ لَا يَرَاهُ رَجُلُ وَالْبِكْرِ وَالْوِلَادِ أُنْثَىٰ تُقْبَلُ
٣٠٩٤. وَلِلْجَمِيعِ تُشْرَطُ الْعَدَالَةْ وَقَوْلُهُ أَشْهَدُ لَا مَحَالَةْ
٣٠٩٥. وَأَوْجَبَا بَحْثًا بِجَهْرٍ وَخَفَا يُفْتَىٰ بِهِء وَجَائِزٌ إِنِ اكْتَفَىٰ
٣٠٩٦. ثُمَّ عَلَىٰ قَوْلِهِمَا لَا يُقْبَلُ تَعْدِيلُ خَصْمٍ حِينَمَا يُعَدِّلُ
٣٠٩٧. وَبَاحِثٌ يَكْفِي وَبَاحِثَانِ أَوْلَىٰ وَإِثْنَانِ لَدَى الشَّيْبَانِي

أَوْلَىٰ مُثَنَّى شَرَطَ الشَّيْبَانِي

فَصْلٌ

٣٠٩٨. وَفِيْ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ يَشْهَدُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَخُصُّ مَشْهَدُ

٣٠٩٩. كَالْبَيْعِ وَالْغَصْبِ وَحُكْمِ الْحَاكِمِ وَالْقَتْلِ وَالْإِقْرَارِ ذَاكَ فَاعْلَمِ
٣١٠٠. وَاللَّفْظُ مِنْ عَالِمِهَا أَشْهَدُ لَا أَشْهَدَنِي كَيْلَا يَكُونَ مُبْطِلَا
٣١٠١. وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْقُلَ الشَّهَادَةْ عَنْ شَاهِدٍ لَمْ يُعْتَمَدْ إِشْهَادَهْ
٣١٠٢. لَا يَشْهَدَنْ بِالْخَطِّ مَا لَمْ يَذْكُرِ وَلَا بِشَيْءٍ وَلَهُ لَمْ يَحْضُرِ
٣١٠٣. بَلْ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِالنِّكَاحِ وَالْمَوْتِ وَالدُّخُولِ بِالرَّدَاحِ
٣١٠٤. وَالنَّصْبِ لِلْحَاكِمِ وَالْأَنْسَابِ بِخَبَرٍ مِنْ ثِقَةٍ لِبَابِ
٣١٠٥. وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمِلْكِ لِمَنْ فِي يَدِهِ غَيْرُ الرَّقِيقِ فَاعْلَمَنْ

يَلْعَبُ بِالطُّنْبُورِ غَيْرُ مُؤْتَمَنْ

بَابُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لا تُقْبَلُ

٣١٠٦. لَا يُقْبَلُ الصَّبِيُّ حَالَ الصِّغَرِ وَالْعَبْدُ قَبْلَ الْعِتْقِ أَيْضًا فَادْرِ
٣١٠٧. وَمَنْ بِقَذْفٍ حُدَّ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنْ يَتُبْ لِلنَّصِّ فِي الدَّوَامِ
٣١٠٨. كَذَلِكَ الْأَعْمَىٰ وَلَوْ بَعْدَ الْأَدَا فَإِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنْهُ الْقَضَا
٣١٠٩. كَذَلِكَ الْوَالِدُ لِلْأَوْلَادِ وَعَكْسُهُ كَذَاكَ فِي الْأَجْدَادِ
٣١١٠. كَذَلِكَ السَّيِّدُ لِلْمُكَاتَبِ **وَالْقِنِّ وَالْمَأْذُونِ فِي الْمُكَاتَبِ**
٣١١١. وَلَا الشَّرِيكُ فِي الَّذِي بَيْنَهُمَا وَوَاحِدُ الزَّوْجَيْنِ لِلثَّانِي فَمَا
٣١١٢. يُقْبَلُ وَالْمُدْمِنُ لِلْخُمُورِ بِاللَّهْوِ وَاللَّاعِبُ بِالطُّنْبُورِ
٣١١٣. وَمُدْمِنُ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ وَمَنْ يَلْعَبُ بِالطُّنْبُورِ غَيْرُ مُؤْتَمَنْ
٣١١٤. وَدَاخِلُ الْحَمَّامِ وَهْوَ عَارِ وَلَاعِبُ الشَّطْرَنْجِ بِالْقِمَارِ

٣١١٥. أَوْ مَـنْ بِهَـا تَفُوْتُـهُ الـصَّلَاةُ فَالنَّائِحَـاتُ وَالْـمُغَنِّيَاتُ
٣١١٦. أَوْ لِلرِّبَـا يَأْكُـلُ وَالْأَكُـوْلُ عَـلَى الطَّرِيْـقِ وَبِهَـا يَبُـوْلُ
٣١١٧. وَمَـنْ يُغَنِّـيْ لِلْمَـلَا فَهْـوَ يُـرَدْ كَذَاكَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يُوْجِبُ حَدْ
٣١١٨. وَمَـنْ يَـسُبُّ سَـلَفًا وَيُظْهِـرُ يُـرَدُّ وَالْـمُخَنَّثُ الْـمُكَـسَّرُ
٣١١٩. بَـلْ قُبِلَـتْ لِـلْأَخِ ثُـمَّ الْعَـمِّ وَالْوَالِـدَيْنِ مِـنْ رَضَـاعٍ حَكَـمِ
٣١٢٠. كَـذَا أُوْلُـو الذِّمَّـةِ مَـا بَيْـنَهُمْ وَإِنْ يَكُـنْ مُـخْتَلِفًا دِيْـنُهُمْ
٣١٢١. وَمَـا لِحَـرْبِيٍّ عَـلَى الـذِّمِّيِّ شَـهَادَةٌ لَـٰكِنْ عَـلَى الْحَـرْبِيِّ
٣١٢٢. لَا يُقْبَـلُ الْحَـرْبِيُّ فِي الـذِّمِّيِّ بَـلْ يُقْبَـلُ الْحَـرْبِيُّ فِي الْحَـرْبِيِّ
٣١٢٣. وَجَـازَ أَنْ يَـشْهَدَ أَهْـلُ الْأَهْوِيَـةْ سِـوَى الَّـذِيْنَ إِسْـمُهُمْ خَطَّابِيَـةْ
٣١٢٤. وَالْعَـدْلُ مَـنْ يَجْتَنِـبُ الْكَبَـائِرَا إِنْ أَجْـرُهُ مِـنَ الـذُّنُوْبِ أَكْثَـرَا
٣١٢٥. وَيُقْبَـلُ الْأَقْلَـفُ وَالْخَـصِيُّ وَرَجُـلٌ مِـنْ أَصْـلِهِ مَـرْبِيُّ
٣١٢٦. وَمُعْتِـقٌ لِـمُعْتِقٍ وَخُنْثَـىٰ يُقْبَلُ وَالْعُمَّـالُ فَابْحَـثْ بَحْثَـا
٣١٢٧. قَـالَا أَبُونَـا كَـانَ أَوْصَىٰ عُمَـرَا وَهْـوَ ادَّعَـىٰ يُقْبَـلُ لَا إِنْ أَنْكَـرَا
٣١٢٨. وَلَمْ يَعُـدْ قَوْلُهُمَـا قَـدْ وَكَّلَـهْ لِـلاقْتِـضَا إِنِ ادَّعَـىٰ أَوْ أَبْطَلَـهْ
٣١٢٩. وَالْجَـرْحُ لَا تُـسْمَعُ فِيـهِ بَيِّنَـةْ وَلَا بِهِ يُقْضَـىٰ لِـمَنْ قَدْ عَيَّنَـهْ
٣١٣٠. لَوْ شَـهِدَ الْعَـدْلُ وَقَبْـلَ مَـا بَـرِحْ قَالَ حَذَفْتُ بَعْـضَهَا فَهْـوَ يَـصِحْ

بَابُ الاخْتِلافِ فِي الشَّهَادَاتِ

٣١٣١. وَإِنْ يَكُـنْ بِوَفْـقِ دَعْـوَىٰ قُبِلَـتْ شَـهَادَةُ الْقَـوْمِ وَإِلَّا بَطَلَـتْ

٣١٣٢. ثُـمَّ اتَّفَـاقُ الـشَّاهِدَيْنِ يُعْتَـبَرْ فِي اللَّفْظِ وَالْـمَعْنَىٰ كَـذَا الـشَّيْخُ أَمَـرْ
٣١٣٣. حَتَّىٰ إِذَا بِـالْأَلْفِ يَـشْهَدُ وَاحِـدُ وَقَـامَ بِـالْأَلْفَيْنِ أَيْـضًا شَـاهِدُ
٣١٣٤. فَالـشَّيْخُ لَا يَقْبَلُهَـا لِلْخُلْـفِ وَأَفْتَيَانَـا بِقَبُـوْلِ الْأَلْـفِ
٣١٣٥. حَتَّـى إِذَا يَـشْهَدُ ذَا بِـالْأَلْفِ وَذَا بِـالْلَفَيْنِ لَغَـتْ لِلْخُلْـفِ

وَأَفْتَيَانَا بِقَبُولِ الْأَلْفِ

٣١٣٦. وَأَنْ يَكُـونَ شَـاهِدٌ بِـالْأَلْفِ يَـشْهَدُ وَالثَّـانِي بِهَـا وَالنِّـصْفِ
٣١٣٧. يَقْضِي بِالَالْفِ إِنْ يَكُنْ ذَاكَ ادَّعَىٰ ذَلِـكَ فَـاحْفَظْ نَظْمَـهُ، مُفَرَّعَـا
٣١٣٨. وَحَيْثُمَـا قَـدْ شَـهِدَا بِـأَلْفِ وَوَاحِـدٌ عَـلَىٰ قَـضَاءِ النِّـصْفِ
٣١٣٩. يَقْبَلُهَـا فِي الْأَلْـفِ لَا الْقَـضَاءِ إِلَّا إِذَا يَـشْهَدُ ثَـانٍ جَـاءِ
٣١٤٠. وَيَنْبَغِي سُكُونُ دَارِ الْـمَقْـضِـي حَتَّـى يُقِـرَّ الْـمُدَّعِي بِـالْقَبْضِ
٣١٤١. بَيِّنَتَـانِ قَامَتَـا بِقَتْـلِ وَاتَّفَقَـا فِيْ الْوَقْـتِ لَا الْـمَحَلِّ
٣١٤٢. يَلْغِيْهِمَـا لَكِـنْ إِذَا أَوَّهُمَـا مَضَى بِهَا الْحُكْـمُ لَغَـتْ أُخْرَاهُمَـا
٣١٤٣. اِخْتَلَفَـا فِيْ لَـوْنِ مَـسْـرُوْقٍ بَقَـرْ يَقْطَـعُ لَا فِيْ ذَكَـرِ أُنْثَـى وَذَكَـرْ

وَالْقَطْعُ بِالْكُلِّ لَدَيْهِمَـا اسْتَمَرْ

٣١٤٤. لَوْ شَـهِدَا بِالْـمُشْتَرَىٰ وَاخْتَلَفَـا فِي الثَّمَنِ الْـمَذْكُورِ فِيـهِ صَرَفَـا
٣١٤٥. لَـوْ شَـاهَدَاهُ بِالـشِّـرَاءِ اخْتَلَفَـا فِي الْأَلْفِ وَالْأَلْفُ وَنِـصْف صَرَفَـا
٣١٤٦. كَـذَا الْكِنَايَـاتُ وَخَلْـعُ الْبَعْـلِ وَالصُّلْحُ عَـنْ دِمَـاءِ عَمْـدِ الْقَتْـلِ
٣١٤٧. أَمَّـا النِّكَـاحُ صَـحَّ بِالْأَقَـلِّ وَجَعَـلَاهُ مِثْلَهَـا فِي الْبَطَـلِ

وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ كَالْأَجَلِ

فَصْلٌ فِيْ الشَّهَادَةِ عَلَى الإِرْثِ

٣١٤٨. وَإِذْ يَصِحُّ الْمِلْكُ لِلْمُوَرَّثِ ... وَلَمْ يُبَتَّ جَرَّهُ، لَمْ يَرِثِ

٣١٤٩. مَنْ لَمْ يَجُرَّ الْوِرْثَ لَمْ يُوَرَّثِ ... عِنْدَ ثُبُوتِ الْمِلْكِ لِلْمُوَرَّثِ

٣١٥٠. مَنْ أَثْبَتَ الْمِلْكَ إِلَى الْمُوَرَّثِ ... وَلَمْ يَجُرَّ الْوِرْثَ لَمْ يُوَرَّثِ

٣١٥١. إِلَّا إِذَا مَا شَهِدَا بِمِلْكِهِ ... أَوْ يَدِهِ فِي الْعَيْنِ عِنْدَ هُلْكِهِ

٣١٥٢. أَوْ يَدِ مَنْ أَعَارَهُ أَوِ ادَّعَىٰ ... وَمُذْ كَذَا لِلْحَيِّ ذَا مَا سَمِعَا

٣١٥٣. وَلَوْ بِهَا الْخَصْمُ أَقَرَّ أَوْهُمَا ... يَسْبِقُهَا قَالَا أَقَرَّ لَزِمَا

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

٣١٥٤. فَرْعَانِ عَنْ أَصْلٍ وَأَصْلٍ صَلُحَا ... فِي غَيْرِ مَا بِشُبْهَةٍ قَدْ طَرَحَا

وَوَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ لَنْ يَصْلُحَا

٣١٥٥. فَالْأَصْلُ لِلْفَرْعِ يَقُولُ اشْهَدْ عَلَىٰ ... شَهَادَتِي بِأَنَّنِي تَحَمَّلَا

٣١٥٦. اشْهَدْ بِأَنَّ بِكَذَا هَٰذَا أَقَرْ ... عِنْدِي وَقَوْلُ الْفَرْعِ إِنْ أَدَّىٰ وَمَرْ

٣١٥٧. اشْهَدْ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَنْ شَهَادَتِهْ ... أَشْهَدَنِي كَمُسْتَمِرٍّ عَادَتِهْ

٣١٥٨. إِنَّ فُلَانًا بِكَذَا أَقَرَّا ... لَدَيْهِ وَالْأَمْرُ بِهَا اسْتَمَرَّا

٣١٥٩. وَالْفَرْعُ لَا يَرْضَىٰ بِغَيْرِ سَقَمِ ... أَوْ سَفَرًا أَوْ مَيْتَةً مِنْ جَذَمِ

٣١٦٠. إِذَا الْفُرُوعُ عَدَّلُوا الْأُصُولَا ... جَازَ وَإِلَّا عَدَّلُوا تَعْدِيلَا

٣١٦١. وَالْأَصْلُ مَهْمَا أَنْكَرَ الشَّهَادَةْ ... فَمَا لَهَا مِنْ فَرْعِهِ إِفَادَةْ

٣١٦٢. ثُـمَّ الْفُـرُوعُ قَـوْلُهُمْ لَا يُقْبَـلُ إِنْ أَنْكَـرَ الْأَصْـلُ الَّـذِي تَحَمَّلُـوا

٣١٦٣. لَوْ شَهِدَ الْفَرْعَانِ بِاسْـمٍ وَنَـصَبْ بِمَبْلَـغٍ وَجَهِـلَا مَـنِ اقْـتَرَبْ

٣١٦٤. يُثْبِتُ ذَاكَ الْـمُدَّعِي وَمَـا كَفَىٰ ذِكْـرُ تَـمِيمٍ أَوْ سِـوَاهُ فَاعْرِفَـا

٣١٦٥. حَتَّـىٰ إِلَىٰ أَخَـصٍّ فَخْـذٍ يُنْـسَبَا كَـذَاكَ فِي كُتْـبِ الْقُـضَاةِ فَاكْتُبَـا

٣١٦٦. وَإِنْ إِلَىٰ أَخَـصٍّ فَخْـذٍ يُنْـسَبَا صَحَّ كَـذَا كُتْـبُ الْقُـضَاةِ فَاكْتُبَـا

بَابُ الرُّجُوْعِ عَنِ الشَّهَادَاتِ

٣١٦٧. يَصِحُّ حَيْثُ الْحُكْمُ قَبْلُ يُقْـضَـىٰ وَبَعْـدَهُ، لَـيْسَ يَكُـوْنُ نَقْـضَا

٣١٦٨. وَيَـضْمَنَانِ مَـا بِهَـا قَـدْ أَتْلَفَـا أَوْ عَـادَ فَـرْدٌ مِنْهُمَـا تَنَـصَّفَا

٣١٦٩. أَوْ عَـادَ مِـنْ ثَلَاثَـةٍ إِثْنَـانِ أَوْ مَـعَ فَحْـلٍ عَـادَ مَرْأَتَـانِ

٣١٧٠. وَالِاثْنَيَـانِ إِذْ هُمَـا قَـدْ رَجَعَـا يُغَرَّمَانِ النِّـصْفَ فِيمَـا صَـنَعَا

٣١٧١. وَإِنْ تَعُـدْ إِحْـدَاهُمَا فَـالرُّبْعُ أَوْ كَانَ مِنْ عَشْـرٍ رَجَعْـنَ تِسْعُ

٣١٧٢. وَيَغْرَمُ الـسُّدْسَ إِذَا هُـمْ رَجَعُـوا وَضَـمَّنَاهُ نِـصْفَ ذَاكَ فَاسْـمَعُوا

٣١٧٣. وَإِنْ بَقِـي مِـنْهُمْ بِقَـدْرِ الْبَيِّنَـةْ وَمَـنْ عَـدَاهَا عَـادَ لَـنْ نُـضَمِّنَهْ

٣١٧٤. وَشَـاهِدَا نُكْـحٍ بِمِثْـلِ الْـمَهْرِ لَـوْ رَجَعَـا لَمْ يَـضْمَنَا فِي الْأَمْـرِ

وَإِنْ يَزِيدَا ضَمِنَاهَا فَادْرِ

٣١٧٥. وَشَـاهِدَا بَيْـعٍ بِمِثْـلِ الْقِـيَمِ أَوْ فَوْقَهَـا لَمْ يَـضْمَنَا فَلْـيُعْلَمِ

وَبِالْأَقَلِّ ضَمِنَاهُ فَاعْلَمِ

٣١٧٦. وَفِي الطَّـلَاقِ قَبْـلَ وَطْءٍ حَـمَلَا مِـنَ الـصَّدَاقِ نِـصْفَهُ، وَيَعْـدِلَا

٣١٧٧. وَفِي الْعَتَاقِ يَضْمَنَانِ الْقِيَمَا ... وَفِي الْقِصَاصِ دِيَةٌ قَدْ غَرِمَا

٣١٧٨. وَيَضْمَنُ الْفُرُوعُ بِالرُّجُوعِ لَا ... شُهُودُ أَصْلٍ أَنْكَرُوا التَّحَمُّلَا

٣١٧٩. وَضَمِنُوا إِنِ ادَّعَوْا فِيهَا الْغَلَطْ ... أَوِ الْجَمِيعَ يَضْمَنُ الْفَرْعُ فَقَطْ

٣١٨٠. لَكِنَّمَا قَوْلُ الْفُرُوعِ يُحْبَطُ ... إِنْ كَذَّبُوا أُصُولَهُمْ أَوْ غَلَّطُوا

٣١٨١. وَشَاهِدُ التَّعْدِيلِ وَالْإِيمَانِ ... فِي الْغُرْمِ لَا الشُّرُوطِ وَالْإِحْصَانِ

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

٣١٨٢. مَنْ وَلِيَ الْعَقْدَ يُوَلِّهْ وَمَضَىٰ ... تَوْكِيلُهُ بِأَخْذِ حَقٍ وَقَضَىٰ

٣١٨٣. وَفِي الْعُقُوبَاتِ لِحَاضِرِ اقْتَضَىٰ ... وَفِي الثُّبُوتِ وَالْوَسِيطِ رَفَضَا

٣١٨٤. وَلَا يُحَاكَمْ نَائِبٌ بِلَا رِضَا ... خَصْمٍ لِثَاوٍ وَصَحِيحٍ عَرَضَا

وَأَلْغَيَا شَرْطَ رِضَا مَنْ رَفَضَا

٣١٨٥. وَالشَّرْطُ فِي الْمُوَكِّلِ الْأَهْلِيَّةْ ... وَفِي الْوَكِيلِ الْفَهْمُ لِلْقَضِيَّةْ

٣١٨٦. شَرْطُ الْمَنُوبِ مَا لَهُ التَّصَرُّفُ ... وَفِي الْوَكِيلِ قَصْدُ عَقْدٍ عُرْفُ

٣١٨٧. لَوْ وَكَّلَ الْبَائِعُ وَالْمَأْذُونُ ... مِثْلَيْنِ أَوْ ضِدَّيْنِ لَا يَشِينُ

٣١٨٨. لَكِنْ حُقُوقُ الْعَقْدِ مِنْ مَحْجُورِ ... عَلَى الَّذِي وَكَّلَ لَا الْمَحْصُورِ

٣١٨٩. وَهْوَ بِمَا يُفِيضُهُ الْمُعَبِّرُ ... إِلَيْهِ كَالْبَيْعِ عَلَيْهِ فَاسْطُرُوا

٣١٩٠. لِلْعِوَضَيْنِ يَحْتَوِي وَيَدْفَعُ ... ثُمَّ لَهُ الْخِصَامُ فِي الْعَيْبِ فَعُوا

٣١٩١. وَهْيَ بِمَا يُضَافُ لِلْأَصِيلِ ... عَلَيْهِ كَالنِّكَاحِ فِي التَّمْثِيلِ

٣١٩٢. فَمَا عَلَىٰ وَكِيلِهِ مَمْهُورُهَا ... وَلَا عَلَىٰ وَكِيلِهَا حُضُورُهَا

٣١٩٣. لِلْمُشْتَرِي مَنْعُ الْأَصِيلِ عَنْ ثَمَنْ وَإِنْ يُسَلِّمْهُ بَرِي فَلْيُعْلَمَنْ

بَابُ الْوَكَالَةِ فِيْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

٣١٩٤. فِيْ صِحَّةِ الْأَمْرِ بِالِابْتِيَاعِ يُشْرَطُ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالْأَنْوَاعِ

٣١٩٥. أَوْ جِنْسُهُ، وَمَبْلَغُ الْأَثْمَانِ إِلَّا إِذَا فَوَّضَهُ، فِي الشَّانِ

٣١٩٦. فَأَمْرُهُ، بِشَرْيِ ثَوْبٍ هَرَوِي أَوْ بَغْلَةٍ وَفَرَسٍ فِي الْمُشْتَرِي

إِنْ ذَكَرَ الْأَثْمَانَ أَوْلَى فَارْعَوِ

٣١٩٧. لَكِنْ ضَمَانُ الرَّهْنِ عِنْدَ الثَّانِي وَكَالْمَبِيعِ ضَمِنَ الشَّيْبَانِي

٣١٩٨. وَفِي شِرَاءِ الْعَبْدِ وَالدَّارِ يَصِحْ إِنْ قَدَّرَ الْأَثْمَانَ ذَاكَ قَدْ شُرِحْ

٣١٩٩. وَفِي شِرَاءِ الثَّوْبِ وَالدَّابَةِ لَا وَإِنْ أَبَانَ ثَمَنًا فَحَصِّلَا

٣٢٠٠. وَالْأَمْرُ بِالشِّرَاءِ لِلْطَّعَامِ فِي الْبُرِّ أَوْ دَقِيْقِهِ، فَسَامِ

٣٢٠١. وَلِلْوَكِيلِ الرَّدُّ بِالْقَبُولِ مَا دَامَ الْمَبِيعُ فِيْ يَدَيْهِ فَاعْلَمَا

٣٢٠٢. وَبَعْدَ مَا سَلَّمَ لَا رَدَّ لَهُ، بِالْعَيْبِ دُونَ إِذْنِ مَنْ وَكَّلَهُ،

٣٢٠٣. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَالِهِ، نَقْدُ الثَّمَنْ كَانَ لَهُ، حَبْسُ الْمَبِيْعِ فَاعْلَمَنْ

٣٢٠٤. لَكِنْ إِذَا يُهْلَكُ قَبْلَ مَا خَزَنْ فَحُكْمُهُ، فِيهِ كَحُكْمِ الْمُؤْتَمَنْ

٣٢٠٥. وَهُلْكُهُ، قَبْلُ عَلَى الْمُوَكِّلِ وَبَعْدَهُ، عَلَى الْوَكِيلِ فَاعْقِلِ

٣٢٠٦. يَضْمَنُهُ، كَالرَّهْنِ عِنْدَ الثَّانِي وَكَالْمَبِيعِ ضَمَّنَ الشَّيْبَانِي

٣٢٠٧. وَكَّلَ فِي شِرَاءِ عَيْنٍ فَاشْتَرَىٰ لِنَفْسِهِ، فَعَقْدُهُ، قَدْ هَتَرَا

٣٢٠٨. وَبَعْدَ يَعْقُوبَ يَرَى كَالْمُرْتَهِنْ مُحَمَّدٌ كَالْمُشْتَرِي قَالَ أَذِنْ

٣٢٠٩. وَيَثْبُتُ التَّوْكِيلُ فِي الْإِسْلَامِ ... فِيْ عَقْدَيِ الصَّرْفِ وَفِي الْإِسْلَامِ
٣٢١٠. وَجَائِزٌ فِي الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ ... وَكَالَةٌ فِيْ الصَّرْفِ وَالْإِسْلَامِ
٣٢١١. وَاعْتُبِرَ الْفِرَاقُ لِلْوَكِيلِ ... فِي الصَّرْفِ وَالْإِسْلَامِ لَا الْأَصِيلِ
٣٢١٢. أَوْ بِشِرَا مَبْلَغِ لَحْمٍ بِثَمَنْ ... وَضِعْفِهِ بِالثَّمَنِ اشْتَرَىٰ إِذَنْ
٣٢١٣. مِمَّا يُسَاوِي نِصْفُهُ كُلَّ الثَّمَنْ ... لِلْآمِرِ النِّصْفُ بِنِصْفِ مَا وَزَنْ

وَفِي الزَّمَانِ الْكُلُّ بِالْكُلِّ عَلَنْ

٣٢١٤. وَمَنْ يُوَكَّلْ بِشِرَا عَيْنٍ بَطَلْ ... شِرَاؤُهَا لِنَفْسِهِ إِذَا فَعَلْ
٣٢١٥. أَوْ غَيْرِ عَيْنٍ فَلَهُ إِذْ مَا نَوَىٰ ... لِأَصْلِهِ وَلَا بِمَالِهِ اشْتَرَىٰ
٣٢١٦. وَالْقَوْلُ لِلْأَصْلِ إِذَا الْفَرْعُ أَقَرْ ... بِالْمُشْتَرَىٰ لِلْأَصْلِ بَعْدَمَا دَمَرْ
٣٢١٧. وَإِنْ يَكُ الْآمِرُ قَدْ أَوْفَى الثَّمَنْ ... وَكِيلَهُ فَالْقَوْلُ لِلْفَرْعِ إِذَنْ
٣٢١٨. وَإِنْ يَقُلْ يَعْنِي لِزَيْدٍ ذَا وَإِذْ ... بَاعَ نَفَى الْأَمْرَ بِهِ سَاعَتَئِذْ
٣٢١٩. يَأْخُذُهُ زَيْدٌ إِذَا لَمْ يَنْفِ ... وَإِنْ نَفَىٰ فَهْوَ لِشَارٍ مُوْفِ
٣٢٢٠. وَإِنْ يُسَلِّمْهُ لِزَيْدٍ فَهُوَ لَهْ ... فَهْوَ كَتَجْدِيدٍ لِبَيْعٍ فِعَلَهْ
٣٢٢١. اِشْتَرِنِيْ دَيْنًا وَمَا سَمَّى الثَّمَنْ ... فَابْتَاعَ فَرْدًا صَحَّ لِلْأَصْلِ إِذَنْ
٣٢٢٢. وَإِنْ يُسَمِّ ثَمَنًا إِذَا اشْتَرَىٰ ... بِنِصْفِهَا الْفَرْدَ يَجُزْ إِنْ أَكْثَرَا

لَمْ يَلْزَمِ الْآمِرَ فَاحْفَظْ وَاذْكُرَا

٣٢٢٣. إِلَّا إِذَا تَمَّمَ قَبْلَ الدَّعْوَىٰ ... وَجَوَّزَا إِنْ كَانَ عَيْنٌ أَدْنَىٰ
٣٢٢٤. اشْتَرِ مِنْ عَيْنِي عَلَيْكَ ذَا يَصِحْ ... وَهْوَ بِغَيْرِ الْعَيْنِ لِلْفَرْدِ شُرِحَ

٣٢٢٥. أَوْ بِـــشِرَا عَبْـدٍ بِهَـٰذَا فَفَعَـلْ ثُمَّ ادَّعَى الشِّـرَا بِجُمْلَـةِ الـثَّمَنْ
٣٢٢٦. صُـدِّقَ إِذْ أَصْـلٌ بِنِـصْفٍ يَـدَّعِي وَالْقَـوْلُ لِلْآمِـرِ إِنْ لَمْ يَـدْفَعِ
٣٢٢٧. أَوْ بِـشِـرَا هَـٰذَا بِـلَا ذِكْـرِ ثَمَـنْ وَاخْتَلَفَا فِي الْكُـلِّ وَالنِّـصْفِ إِذَنْ
٣٢٢٨. وَصَـــدَّقَ الْبَـــائِعُ مُـــشْتَرِيْهِ تَخَالَفَـا وَالْـــمُـــشْتَرِي يَحْوِيْـهِ

فَصْلٌ فِيْ التَّوْكِيْلِ بِشِرَاءِ نَفْسِ الْعَبْدِ

٣٢٢٩. اِشْـتَرِنِي مِـنْ سَـيِّدِي بَـذَا الْفَـرَقْ فَابْتَاعَ بِالْفَرْقِ مَعَ الشَّـرْحِ عَتَـقْ
٣٢٣٠. وَهْـوَ لِـــمُـشْتَرِيْهِ حِـينَ يُـبْهِمُ وَالْفَـرْقُ لِلْـرَّبِّ وَشَـارٍ يَغْـرَمُ
٣٢٣١. اشْتَرْكَ مِنْ مَوْلَاكَ لِي وَهْوَ اشْتَرَىٰ مُبَيِّنًـا يَمْلِكُـهُ مَـنْ أَمَـرَا

وَإِنْ يَكُنْ أَبْهَمَهُ تَحَرَّرَا

٣٢٣٢. اشْـتَرْكَ لِي فَنَـصَّهُ حِـينَ اشْـتَرَىٰ فَهْـوَ لَـهُ وَإِنْ أَسَرَّ حَـرَّرَا

فَصْلٌ

٣٢٣٣. وَالشَّيْخُ أَلْغَىٰ لِلْوَكِيـلِ صَـفْقَتَهْ مَعْ كُـلِّ مِـنْ أَلْغَـىٰ لَـهُ شَـهَادَتُهْ
٣٢٣٤. وَجَـوَّزَا فِيـهِ بِمِثْـلٍ قِيْمَتَـهْ **إِلَّا لِـمَنْ فِي الْـمِلْكِ أَوْ قَدْ كَاتَبَـهْ**
٣٢٣٥. وَأَطْلَـقَ الْبَيْـعَ مِـنَ الْوَكِيْـلِ بِالـدُّوْنِ وَالْعُـرُوضِ وَالتَّأْجِيـلِ
٣٢٣٦. أَمَّا الشِّـرَا بِفَـاحِشِ الْغَـبْنِ فَـلَا وَهْوَ الَّـذِي تَقْـوِيمَهُمْ مَـا دَخَـلَا
٣٢٣٧. وَأَنْ يَبِيـعَ نِـصْفَ مَـا وَكَّـلَ بِـهْ وَفِي الشِّـرَا شَرْطُ التَّمَـامِ فَانْتَبِهْ
٣٢٣٨. مُـؤَجَّلًا بَـاعَ وَقَـالَ أَطْلَقَـا مُـوَكِّلِي وَالنَّقْـدَ قَـالَ صَـدَّقَا

وَفِي الْقِرَاضِ عَكْسُ ذَا مُحَقَّقَا

٣٢٣٩. وَمَا عَلَى الْوَكِيلِ فِي رَهْنِ ثَمَنْ غُرْمٌ وَلَا تَوَى الْكَفِيْلَ فَاعْلَمَنْ

فَصْلٌ

٣٢٤٠. وَلَيْسَ يَمْضِي أَحَدُ الْفَرْعَيْنِ غَيْرَ طَلَاقٍ وَوَفَاءِ دَيْنِ

٣٢٤١. وَفِي الْخُصُومَاتِ وَرَدِّ الْمُوْدَعِ وَالْعِتْقِ مِنْ غَيْرِ عِوْضْ فَلْتَسْمَعِ

٣٢٤٢. مَا لِوَكِيلٍ لِوَكِيلٍ عَقْدُ مِنْ غَيْرِ تَفْوِيْضٍ وَإِذْنٍ يَبْدُو

٣٢٤٣. وَجَازَ إِنْ أَجَازَهُ الْمُقَدِّمُ أَوْ كَانَ بِالْحَضْرَةِ مِنْهُ فَاعْلَمُوا

٣٢٤٤. لَا عَقْدَ لِلْكَافِرِ وَالْمُكَاتَبِ لِطِفْلِهِ الْحُرِّ الْحَنِيفِ فَاكْتُبِ

بَابُ الْوَكَالَةِ فِيْ الْخُصُوْمَةِ وَالْقَبْضِ

٣٢٤٥. وَلِلْوَكِيْلِ بِالْخِصَامِ الْاقْتِضَا وَبِالتَّقَاضِي عِنْدَهُ يَخْصِمُ ذَا

وَالشَّيْخُ فِي مَعْكُوْسِهِ كَذَا قَضَىٰ

٣٢٤٦. وَهْوَ بِقَبْضِ الْعَيْنِ غَيْرُ خَصْمِ عَلَى اتِّفَاقِ قَوْلِهِمْ فِي الْحُكْمِ

٣٢٤٧. حَتَّىٰ إِذَا بَرْهَنَ مَنْ حَوَاهَا بِأَنَّهُ مِنْ رَبِّهَا اشْتَرَاهَا

٣٢٤٨. يُوقَفُ أَوْ يُحْضَرُ ذَاكَ الغَائِبُ كَذَا الطَّلَاقُ والْعَتَاقُ فَاكْتُبُوا

٣٢٤٩. إِقْرَارُ مَنْ وَكَّلَ بِالْخِصَامِ يُفِيدُ فِي مَجَالِسِ الْحُكَّامِ

٣٢٥٠. وَإِنْ وَكِيلٌ بِخُصُومَةٍ أَقَرْ مَعْ حَاكِمٍ صَحَّ وَإِلَّا فَهَدَرْ

٣٢٥١. وَأَطْلَقَ الْأَوْسَطَ لَٰكِنْ مَنْ كَفَلْ بِالْمَالِ لَوْ وَكَّلَ فِي الْقَبْضِ بَطَلْ

٣٢٥٢. لَـوِ ادَّعَـى التَّوْكِيْـلَ بِاقْتِـضَاءِ يُـؤْمَرُ مَـنْ صَـدَّقَ بِالرِّضَـاءِ
٣٢٥٣. فَـإِنْ نَفَـى الْأَصْـلَ فَبِالثَّنَـاءِ يَقْـضِـي وَبِـالْعَوْدِ بِـذِي قَـضَاءِ
٣٢٥٤. لَـٰكِنَّمَـا الْـمُودَعُ لَوْصَدَّقَ لَا يُـؤْمَرُ بِالـدَّفْعِ لِـذَاكَ فَـاعْقِلَا
٣٢٥٥. وَكَّلَـهُ بِقَـبْضِ مَـالٍ فَـادَّعَىٰ غَرِيْمُـهُ، بِأَنَّـهُ، قَـدْ دَفَعَـا
٣٢٥٦. لِرَبِّـهِ، سَـلَّمَهُ، وَأَتْبَعَـا فَالْـمَـالُ بِاسْتِخْلَافِهِ فَاسْتَمِعَا
٣٢٥٧. وَكَّـلَ فِي رَدِّ مَبِيـعٍ فَـادَّعَىٰ بَائِعُـهُ، رِضَـا الْغَـرِيمِ اسْـتَمِعَا
٣٢٥٨. وَالْأَمْرُ وَقْفٌ لِحُضُورِ الْـمُشْتَرِي وَحَلْفِـهِ، فَـاغْتَنِمُوا مِـنْ دُرَرِي
٣٢٥٩. أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِيَ عَشْـرًا فَصَـرَفْ عَشْـرًا لَهُ، كُلُّ قَضَاءِ مَـا سَـلَفْ

بَابُ عَزْلِ الْوَكِيلِ

٣٢٦٠. تَبْطُـلُ بِـالْعَزْلِ مَـعَ الْعِلْـمِ بِـهِ، وَمَـوْتِ ذَا أَوْ مَـوْتِ ذَا فَانْتَبِـهِ
٣٢٦١. وَإِنْ تَـوَلَّى الْأَصْـلُ مَـا وُكِّـلَ بِـهْ وَالْفَسْخُ فِي الْشِّـرْكَةِ مِنْـهُ فَانْتَبِـهْ
٣٢٦٢. وَبِـالْجُنُونِ مِنْـهِ بِالْإِطْبَـاقِ أَكْثَـرَ مِـنْ يَـوْمٍ وَبِاللَّحَـاقِ
٣٢٦٣. وَالْعَجْزِ مِـنْ مُكَاتَـبٍ قَـدْ وَكَّـلَا أَوْ كَـانَ مَأْذُونًـا وَحَجْـرٌ حَـصَلَا

كِتَابُ الدَّعْوَى

٣٢٦٤. الْـمُدَّعِي مِـنَ الْخِـصَامِ يُعْـذَرُ وَضِـدُّهُ، مَـنْ هُـوَ فِيْـهِ يُجْـبَرُ

وَضِدُّهُ، بِضِدِّهِ، مُفَسَّرُ

٣٢٦٥. وَلَمْ تَجُزْ دَعْوَىٰ خَلَتْ عَنْ ذِكْـرِهِ مَـا يَـدَّعِيْ بِجِنْـسِهِ وَقَـدْرِهِ

٣٢٦٦. وَإِنْ تَكُنْ ذَلِكَ عَيْنًا أُحْضِرَتْ ... أَوْ يَذْكُرُ الْقِيْمَةَ إِنْ تَعَذَّرَتْ
٣٢٦٧. أَوْ حَدَّ أَرْضًا قَائِلًا هِي بِيَدِهْ ... فَاطْلُبْهَا مِنْهُ ثُمَّ سَلْهُ وَاقْتَدِهْ
٣٢٦٨. وَاقْضِ بِمَا أَقَرَّ ثُمَّ إِنْ نَفَىٰ ... وَلَا شُهُودَ أَوْ أَرَادَ حَلَفَا

بَابُ الْيَمِينِ

٣٢٦٩. مَنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ فِي الْمِصْرِ ... لَيْسَ لَهُ التَّحْلِيفُ عِنْدَ الصَّدْرِ
٣٢٧٠. بَلْ يَأْخُذُ الْكَفِيلَ بِالنَّفْسِ إِلَىٰ ... ثَلَاثَةٍ وَإِنْ أَبَى التَّكَلُّفَا
٣٢٧١. لُوزِمَ وَالْغَرِيمُ لَا يُلَازَمُ ... إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَقُومُ الْحَاكِمُ
٣٢٧٢. وَلَا تُرَدُّ عِنْدَنَا يَمِينُ ... وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا يَمِينُ
٣٢٧٣. وَكُلُّ مِلْكٍ مُطْلَقٍ لَا يُقْبَلُ ... بُرْهَانُ رَبِّ الْيَدِ فِيهِ فَاعْقِلُوا
٣٢٧٤. **لَوْ نَكَلَ الْمُنْكِرُ يَقْضِي وَاسْتُحِبْ** ... تَثْلِيثُ عَرْضٍ مُنْذِرًا وَلَا يَجِبْ
٣٢٧٥. لَا حَلْفَ فِي الْوَلَاءِ عِنْدَ الصَّدْرِ ... وَالرِّقِّ وَالْفَيْءِ وَنُكْحٍ يَجْرِي
٣٢٧٦. وَنَسَبٍ وَرَجْعَةٍ وَيُفْتِيَانْ ... مِثْلَ الْإِمَامِ فِي الْحُدُودِ وَاللِّعَانْ
٣٢٧٧. يُحَلَّفُ السَّارِقُ ثُمَّ إِنْ نَكَلْ ... يَضْمَنُ أَمَّا الْقَطْعُ مِنْهُ قَدْ بَطَلْ
٣٢٧٨. لَوْ جَاحِدُ الطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْأَتِهْ ... يَنْكُلُ أَدَّىٰ نِصْفَ مَهْرِ زَوْجَتِهْ
٣٢٧٩. وَنَاكِلٌ لِلنَّفْسِ فِي الْعَمْدِ نَفَىٰ ... يُحْبَسُ كَيْ يَحْلِفَ أَوْ يَعْتَرِفَا

وَاقْتُصَّ مِنْهُ إِذْ يَكُوْنُ طَرَفَا

فَصْلٌ فِيْ كَيْفِيَّةِ الأَيْمَانِ وَالاسْتِحْلاف

٣٢٨٠. وَالْحَلْفُ بِالْإِلَٰهِ لَا الطَّلَاقِ ... لِغَيْرِ مَنْ لَجَّ وَلَا الْعَتَاقِ

٣٢٨١. وَإِنَّـــهُ بِـــصِفَةِ الرَّحـمَـٰـــنِ غَلَّظَ لَا الزَّمَانِ وَالْـــــــمَكَانِ
٣٢٨٢. حَلْفُ الْيَهُوْدِي بِالَّذِي قَـدْ أَنْـزَلَا تَوْرَاةَ مُوْسَىٰ وَاصْـطَفَاهُ مُرْسَـلَا
٣٢٨٣. وَبِالَّـذِي قَـدْ أَنْـزَلَ الْإِنْجِـيلَا حَلْفُ النَّصَارَىٰ فَاسْلُكِ الـسَّبِيلَا
٣٢٨٤. وَلَـــيْسَ بِالْجَـــائِزِ أَنْ يُحَلَّفُـــوا **مِنْ حَيْثُ مَا هُمْ يَعْبُـدُونَ فَـاعْرِفُوا**
٣٢٨٥. وَفِي الـــدُّعَاءِ سَـــبَبٌ يَرْتَفِـــعُ **يَحْلِفُ فِي الْـحَاصِلِ لَا الْأَصْلِ فَعُوا**
٣٢٨٦. كَمُنْكِـرِ الْبَيْـعِ بِمَـــا بَيْنَكُمَـــا فِي الْوَقْتِ بَيْعٌ لَا بِمَـــــاعَقَدْتُـمَـا
٣٢٨٧. وَالْغَـــصْبُ لَا رَدَّ عَلَيْـــهِ لَازِمُ وَفِيْ النِّكَـــاحِ لَا نِكَـــاحَ قَـــائِمُ
٣٢٨٨. وَفِي الطَّـــلَاقِ لَمْ يَكُـــنْ بِبَـــائِنِ **وَالْـحَلْفُ فِي الْـمِيْرَاثِ عِلْمُ الْكَائِنِ**
٣٢٨٩. وَفِي الـشِّرَاءِ الْـحَلْفُ بِالْبَتَـاتِ وَمِثْلُـــهُ يَـــحْلِفُ فِي الْهَيْئَـــاتِ

بَابُ التَّحَالُفِ

٣٢٩٠. فِي الْحَلْفِ فِي قَـدْرِ مَبِيْـعٍ أَوْ ثَمَـنْ **يُقْضَىٰ لِـمَنْ بَرْهَنَ مِنْهُمَـا إِذَنْ**
٣٢٩١. وَمُثْبِـتُ الزَّيْـدِ هُـوَ الْـــمُقَدَّمُ إِنْ بَرْهَنَـا وَحِـيْنَ ذَاكَ يُعْـدِمُ
٣٢٩٢. وَامْتَنَعَـا عَـنِ الـتَّرَاضِي حَلَفَـا وَفَـسَخَ الْحَـاكِمُ عَقْـدًا سَـلَفَا
٣٢٩٣. يَبْـدَأُ فِيـهِ بِيَمِـينِ الْـمُـشْتَرِي وَيَلْـزَمُ النَّاكِـلُ دَعْـوَى الْآخَـرِ
٣٢٩٤. أَوْ فِي اشْـتَرَاطٍ لِـخِيَارٍ أَوْ أَجَـلْ أَوْ قَبْضِ بَعْـضِ ثَمَـنٍ أَوِ الْكَمَـلْ
٣٢٩٥. فِي هَالِكٍ فَالْقَوْلُ قَـوْلُ مَـنْ نَفَىٰ وَقَـــدْ رَأَىٰ مُحَمَّـــدٌ تَحَالُفَـــا
٣٢٩٦. أَوْ ثَمَـــنُ اثْنَـــيْنِ وَفَـــرْدٌ تَلِفَـــا فَأَثْبَـــتَ الـــشَّارِحُ لَا التَّحَالُفَـــا
٣٢٩٧. وَحَلَفَـا فِي الْحَـيِّ عِنْـدَ الثَّـانِي وَفِيهِمَـــا فِي مَـذْهَبِ الـشَّيْبَانِي

٣٢٩٨.فِي الْحَلْفِ فِي قَدْرِ مُسَمَّى الْـمُشْتَرَىٰ بَعْـدَ الْإِقَـالَاتِ تَحَـالُفٌ جَـرَىٰ
٣٢٩٩. تَقَـايَلَا وَاخْتَلَفَـا فِي الـثَّمَنِ تَـحَالَفَا وَالْعَقْـدُ عَـادَ فَـافْطِنِ
٣٣٠٠. وَلَيْسَ يُـجْزِي فِي مُسَمَّى الـسَّلَمِ تَـحَـالُفٌ وَلَا رُجُـوعُ أَقْـدِمِ

بَلْ يَحْلِفُ الْـمَطْلُوبُ فِيهِ فَاعْلَمِ

٣٣٠١. يُقْضَـىٰ لِـمَنْ بَرْهَنَ فِي الْـمَهْرِ وَإِنْ يُبَرْهِنَـا يُقْـضَ لَهَـا حِينَئِـذٍ
٣٣٠٢. وَحَلَفَـا إِنْ عَجَـزَا وَأُبْقَيَـا وَحَكَمُـوا مَهْـرًا لِـمِثْلٍ دَرَيَـا
٣٣٠٣. فَـالْقَوْلُ لِلْمَـرْأَةِ فِي الْـمَهْرِ إِلَىٰ مِثْـلٍ وَلِلْـزَّوْجِ بِمَـا تَفَـضَّلَا

وَإِنْ يَكُنْ مَا بَيْنَ ذَاكَ كَمُلَا

٣٣٠٤. فِي الْـخُلْفِ فِي الْإِجَارَةِ التَّحَالُفُ قَبْـلَ الْوَفَـا لَا بَعْـدَ ذَاكَ فَـاعْرِفُوا
٣٣٠٥. فَالْقَوْلُ فِي ذَاكَ لِـمَنْ يَسْتَأْجِرُ وَبَعْـضُهُ، بِكُلِّـهِ، مُعْتَـبَرُ
٣٣٠٦. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ مَهْمَـا اخْتَلَفَا فِي قَـدْرِ مَـا كَاتَبَـهُ، إِنْ حَلَفَـا
٣٣٠٧.هَـٰذَا الَّذِي الشَّيْخُ بِهِ، قَدْ حَكَمَـا وَأَوْجَبَ الْحَلْفَ وَفَسْخًا فَاعْلَمَا
٣٣٠٨. كُلٌّ مِنَ الـزَّوْجَيْنِ مَـا يَـصْلُحُ لَـهْ مِنْ الْـمَتَاعِ هُـو مِـنَ النِّـزَاعِ لَـهْ
٣٣٠٩. وَإِنَّمَـا الْـمُشْكِلُ لِلْزَّوْجِ إِذَا عَـاشَ وَإِنْ مَـاتَ فَلِلْمَـرْأَةِ ذَا
٣٣١٠. وَيُجْعَـلُ الْآخِـرُ مَـا فِيـهِ يُـشَكْ لِوَارِثِ الـزَّوْجِ إِذَا الـزَّوْجُ هَلَـكْ
٣٣١١. وَصَـيَّرَ الثَّـانِي جِهَـازَ مِثْلِهَـا لَـهَا وَمَـا وَرَاءَهُ، لِبَعْلِهَـا
٣٣١٢. فِي الْـحُرِّ وَالْـمَأْذُونِ فِي الْـحَيَاةِ لِلْحُرِّ ذَا وَالْـحَيِّ فِي الْـمَمَـاتِ

فَصْلٌ فِيمَنْ لا يَكُوْنُ خَصْمًا

٣٣١٣. وَلَا يَكُـــونُ مُـــودَعٌ مُـــبَرْهَنُ خَصْمًا وَلَا الْغَاصِبُ وَالْـــمُرْتَهَنُ

٣٣١٤. وَالْـمُشْتَرِي مِنْ غَائِبٍ وَالْـمُودَعُ مَا تَـدَّعِي سِرْقَتَـهُ، خَـصْمٌ فَعُـوا

٣٣١٥. وَمُـدَّعِي الْإِيـدَاعِ مِـــمَّنْ ذَرَعَـا مِنْـهُ الـشِّـــرَا يُـسْقِطُهَا بِالِادِّعَـا

بَابُ مَا يَدَّعِيهِ الرَّجُلانِ

٣٣١٦. لَـوْ بَرْهَنَـا عَـلَى الَّـذِي فِي يَـدِ ذَا يَقْضِـــي بِهِ بَيْنَهُمَـــا بِـلَا أَذَىٰ

٣٣١٧. أَوْ بِنِكَـــاحِ امْـــرَأَةٍ تَـــسَاقَطَا وَهْيَ لِـــمَنْ قَدْ صَدَّقَتْهُ فَاضْبُطَا

٣٣١٨. أَوْ بِالـــشِّرَا مِنْـهُ بِنِـصْفٍ وَإِذَا يَـتْرُكُ ذَا لَمْ يَأْخُـذِ الْـجَمِيعُ ذَا

٣٣١٩. وَهْوَ إِذَا مَا أَرَّخَا لِـــمَنْ سَبَقْ أَوْ لَيْسَ تَارِيخٌ فَذُو الْقَبْضِ أَحَقْ

٣٣٢٠. وَالْـمَهْرُ وَالـــشِّرَاءُ بِالـسَّوَاءِ **وَمَا الْـحَبَا كَالرَّهْنِ وِالـــشِّرَاءِ**

٣٣٢١. أَثْبَـتَ خَارِجَـانِ مِلْكًـا وَقَّتَـا أَوْ بِالشِّـــرَا مِنْ ذَا الْقَدِيمِ ثَبَتَا

٣٣٢٢. أَوْ أَرَّخَا فِيْ حُجَّةِ الـــشِّرَاءِ مِـنْ آخَـرَ اوْ كَانَـا عَـلَى الـسَّوَاءِ

٣٣٢٣. إِنْ أَثْبَتَ الدَّاخِلُ مِلْكًا قَـدْ سَبَقْ تَـارِيْخَ مِلْـكٍ خَـارِجٍ فَهْـوَ أَحَـقْ

٣٣٢٤. أَوْ أَثْبَـتَ النِّتَـاجَ فَهْـوَ أَجْـدَرُ أَوْ سَـبَبًا فِي الْـمِلْكِ لَا يُكَـرَّرُ

٣٣٢٥. أَوْ خَارِجٌ مِلْكًا وَذَاكَ بِالشِّـــرَا مِنْـهُ غَـدَا وَالْيَـدُ مِنْـهُ أَجْـدَرَا

٣٣٢٦. أَوْ بِالشِّـــرَا الْـمُطْلَقِ كُلٌّ بِرْهَنَا مِـنْ خَـصْمِهِ تَرَاهَنَـا فَأَتْقِنَـا

٣٣٢٧. وَشَـاهِدَا عَـدْلٍ كَمِثْـلِ الْأَرْبَعَـةْ مِـنَ الْعُـدُولِ شِرْعَـةٌ مُتَّبَعَـةْ

٣٣٢٨. إِذَا ادَّعَـى الْبُقْعَـةَ خَارِجَـانِ ذَا النِّـصْفَ مِنْـهُ وَالْجَمِيعَ الثَّانِي

٣٣٢٩. وَبَرْهَنَا فَرْبُعُهَا لِلْأَوَّلِ وَسَلَّمَ الْبَاقِي لِذَاكَ فَاعْقِلْ

٣٣٣٠. وَإِذْ تَكُونُ تِلْكَ فِي أَيْدِيهِمَا سَلَّمَ لِلثَّانِي الْجَمِيعَ فَاعْلَمَا

٣٣٣١. لَوْ أَثْبَتَا نِتَاجَهَا وَوَقَّتَا يَقْضِي بِمَا وَافَقَ سِنًّا ثَبَتَا

وَاشْتَرَكَا إِنْ أَشْكَلَتْ فَأَثْبِتَا

٣٣٣٢. أَثْبَتَ غَصْبًا خَارِجٌ وَخَارِجُ وَدِيْعَةً إِقْتَسَمَا مَا يَخْرُجُ

فَصْلٌ فِي التَّنَازُعِ بِالأَيْدِي

٣٣٣٣. وَالرَّاكِبُ الْمُهْرَ لَدَى الْخِصَامِ أَوْلَىٰ مِنَ الْمَاسِكِ بِاللِّجَامِ

٣٣٣٤. وَصَاحِبُ الْحِمْلِ عَلَى الْبَعِيرِ أَحَقُّ مِنْ مُعَلِّقِ الْحَصِيرِ

٣٣٣٥. وَلَابِسُ الْقَمِيْصِ بِالتَّمَامِ أَوْلَىٰ مِنَ الْمَاسِكِ بِالْأَكْمَامِ

٣٣٣٦. وَمُمْسِكٌ أَكْثَرَ طَيْلَسَانِ وَمُمْسِكٌ أَقَلَّهُ، نِصْفَانِ

٣٣٣٧. وَالْقَوْلُ لِلْطِّفْلِ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ، بِأَنَّهُ، مُحَرَّرُ

٣٣٣٨. وَإِنْ يَقُلْ إِنِّيَ عَبْدُ أَحْمَدِ أَوْ لَمْ يُعَبِّرْ فَهْوَ عَبْدُ ذِي الْيَدِ

٣٣٣٩. وَصَاحِبُ الْجِذْعِ بِالِاتِّصَالِ بِالسُّورِ أَوْلَىٰ مِنْ ذَوِي انْفِصَالِ

٣٣٤٠. بَيْتٌ لِذَا وَفَسْحَةٌ لِلثَّانِي سَاحَتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٣٣٤١. إِذَا ادَّعَى الْبُقْعَةَ كُلٌّ أَنَّهَا فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَرْهَنَا

٣٣٤٢. فَالْحَفْرُ وَالتَّلْبِينُ فِي الْأَرْضِ يَدُ كَذَا الْبِنَا كَمِثْلِ مَا لَوْ شَهِدُوا

بَابُ دَعْوَى النَّسَبِ

٣٣٤٣. إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ مَوْلُودَ أَمَةْ لِنِصْفِ حَوْلٍ مُنْذُ بِيعَتْ لَزِمَهْ
لِدُونِ نِصْفِ الْعَامِ مِنْهُ لَزِمَهْ

٣٣٤٤. وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ وَرُدَّ مَا نَقَدْ فَتِلْكَ قَدْ صَارَتْ لَهُ أُمَّ وَلَدْ

٣٣٤٥. وَلَا يُبَالِي بِادِّعَاءِ الْمُشْتَرِي مِنْ بَعْدِهِ أَوْ مَعَهُ فَفَكِّرِ

٣٣٤٦. كَذَا إِذَا مَاتَتْ وَقَالاَ فِي الثَّمَنْ يُسْقِطُ الأُمَّ مِنْهُ حَتْمًا فَاعْلَمَنْ

٣٣٤٧. وَإِنَّ دَعْوَاهُ وَقَدْ مَاتَ الْوَلَدْ لَا تُوجِبُ اسْتِيلَادَ تِلْكَ لِلْأَبَدْ

٣٣٤٨. وَإِنْ تَلِدْ مِنْ بَعْدِ سِتِّ أَشْهُرِ تُوقَفُ دَعْوَاهُ لِقَوْلِ الْمُشْتَرِي

٣٣٤٩. مَنِ ادَّعَىٰ مِنْ تَوْأَمَيْنِ وَاحِدَا كَانَا لَهُ ابْنَيْنِ وَكَانَ وَالِدَا

٣٣٥٠. وَإِنْ يَبِعْ فَرْدًا عَلَىٰ مَنْ أَعْتَقَا تُبْطِلُهُ دَعْوَتُهُ لِمَنْ بَقَا

٣٣٥١. وَمَنْ يَقُلْ هَٰذَا ابْنُ زَيْدٍ فَجَحَدْ ذَاكَ وَذَا ادَّعَاهُ فَالْإِمَامُ رَدْ

٣٣٥٢. إِذَا ادَّعَى الذِّمِّيُّ نِسْبَةَ الصَّبِي وَالْمُسْلِمُ الْمِلْكَ يَكُونُ لِلْأَبِ

٣٣٥٣. وَمَا لَهَا أَنْ تُلْحِقَ الزَّوْجَ وَلَدْ إِلَّا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ إِذَا جَحَدْ

٣٣٥٤. وَإِنْ يَقُلْ ذَا الْإِبْنُ مِنْ غَيْرِكِ لِي وَهْيَ تَقُولُ ابْنِيَ مِنْ زَوْجٍ يَلِي
فَإِنَّهُ ابْنٌ لَهُمَا فَحَصِّلِ

٣٣٥٥. أَوْلَدَ مَشْرِيَّتَهُ فَاسْتَوْجَبَتْ فَقِيمَةُ الْإِبْنِ عَلَيْهِ وَجَبَتْ

٣٣٥٦. كَذَاكَ إِنْ يَقْتُلْهُ لَا إِنْ هَلَكَا وَهْوَ لَهُ مَالٌ جَزِيلٌ تَرَكَا

كِتَابُ الإِقْرَارِ

٣٣٥٧. هَـٰذَا كِتَابُ جُمْلَةِ الْإِقْرَارِ ... وَإِنَّهُ مُجَرَّدُ الْإِخْبَارِ

٣٣٥٨. وَهْوَ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ يَصِحْ ... بَيَّنَ أَوْ أَجْمَلَ هَـٰكَذَا شُرِحْ

٣٣٥٩. لَـٰكِنَّهُ يُجْبَرُ أَنْ يَشْرَحَ مَا ... يَبْلُغُ فِي عُرْفِ الْأَنَامِ الْقِيَمَا

٣٣٦٠. وَالْقَوْلُ لِلْمُقِرِّ مَعْ يَمِينِهِ ... إِنْ خَصْمُهُ خَالَفَ فِي تَبْيِينِهِ

٣٣٦١. وَالْقَدْرُ فِي إِقْرَارِهِ بِمَالِ ... أَقَلُّ ذَاكَ دِرْهَمٌ يَا مَالِ

٣٣٦٢. وَإِنْ يَقُلْ مَالٌ عَظِيمٌ فَهْوَ لَا ... يَكُونُ دُونَ الْمِئَتَيْنِ فَاعْقِلَا

٣٣٦٣. وَإِنْ يَقُلْ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةْ ... لَمْ يَرْضَ دُونَ عَشْرَةٍ تَفْسِيرَهْ

٣٣٦٤. وَإِنْ يَقُلْ دَرَاهِمٌ وَأَطْلَقَا ... فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ مُحَقَّقَا

٣٣٦٥. وَإِنْ يَقُلْ كَذَا كَذَا مِنْ دِرْهَمِ ... فَتِسْعَةٌ وَاثْنَانِ ذَاكَ فَاعْلَمِ

٣٣٦٦. وَإِنْ يَقُلْ كَذَا عَلَيَّ وَكَذَا ... فَذَاكَ عِشْرُونَ وَفَرْدٌ فَخُذَا

٣٣٦٧. وَإِنْ يَقُلْ عَلَيَّ أَوْ فِي قَبْلِي ... فَإِنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ فَاعْقِلِ

٣٣٦٨. عِنْدِي وَفِي كِيسِيَ أَوْ صَنْدُوقِي ... أَوْ مَنْزِلِي أَمَانَةُ الرَّفِيقِ

٣٣٦٩. قَوْلُ اتَّزِنْهُ بَعْدَ دَعْوَى الْأَلْفِ ... أَوْ نَحْوِهِ فِي الِاعْتِرَافِ يَكْفِي

٣٣٧٠. وَقَوْلُ أَجِّلْنِيهِ أَوْ قَضَيْتُكَهْ ... مِنْهُ اعْتِرَافٌ وَكَذَا أَحَلْتُكَهْ

٣٣٧١. وَقَوْلُهُ اتَّزِنْ بِغَيْرِهَاءِ ... أَوْ قَدْ قَضَيْتُ صَارَ كَالْهَبَاءِ

٣٣٧٢. أَقَرَّ بِالدَّيْنِ بِوَصْفِ الْأَجَلِ ... وَكَذَّبَ الْخَصْمُ يَحُلُّ فَاعْقِلِ

٣٣٧٣. لَـٰكِنْ عَلَى الْخَصْمِ لَهُ يَمِينُ ... فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلَا يَمِينُ

٣٣٧٤. وَمِئَـــةٌ وَدِرْهَـــمٌ دَرَاهِـــمُ وَإِذْ يَقُـــولُ مِئَـــةٌ وَخَـــاتَمُ

٣٣٧٥. يَلْزَمُهُ الْخَاتَمُ وَهْوَ فِي الْـمِـــئَةْ مُفَوَّضٌ فِي فَسْـــرِهَا لَدَى النِّيَـةْ

٣٣٧٦. إِقْـرَارُهُ بِـالتَّمْرِ فِي الْقَـوَاصِرِ يَلْزَمُـهُ الْكُـلُّ بِـلَا تَنَـاكُرِ

٣٣٧٧. كَالثَّوْبِ فِي الثَّوْبِ أَوِ الْـمِنْدِيـلِ وَلَـيْسِ كَالْإِصْـطَبْلِ وَالْـخُـيُولِ

٣٣٧٨. وَالثَّوْبُ فِي الْعَشْـــرَةِ قَالَ الثَّانِي فَرْدٌ وَإِحْدَىٰ عَشْـــرَةَ الشَّيْبَانِي

٣٣٧٩. اثْنَـانِ فِي اثْنَـيْنِ هُمَـا لَا أَرْبَعَـةْ إِذَا نَوَى الضَّـــرْبَ وَلَمْ يَنْوِ مَعَـهْ

٣٣٨٠. مَا بَيْنَ دِرْهَامٍ إِلَى عَـشْـــرٍ لَـزِمْ تِسْعٌ وَقَالَا تِلْكُمُ الْعَشْـــرُ تَـتِمْ

٣٣٨١. مَـا بَـيْنَ هَـٰذَيْنِ الْجِـدَارَيْنِ لِـذَا لَمْ يَـدْخُلَا فِيـهِ مِثَـالًا يُحْتَـذَىٰ

٣٣٨٢. مُعْـــتَرِفٌ لِـخَـــاتَمٍ لِثَـــانِي فَـــالْفُصُّ وَالْحَلْقَـــةُ يَلْزَمَـــانِ

٣٣٨٣. كَالنَّصْلِ وَالْـمَحْمَلِ وَالْأَجْفَـانِ فِيْ ذِكْـرِهِ لِـسَيْفِ هِنْـدٍ وَانِ

٣٣٨٤. وَتَـدْخُلُ الْحَلْقَـةُ وَالْفُـصُّ مَتَـىٰ أَقَـرَّ بِالْخَـاتَمِ يَوْمًـا لِفَتَـىٰ

٣٣٨٥. وَالنَّصْلُ وَالْجَفْنُ وَكَالْحَمَـــائِلْ يَدْخُلُ فِي السَّيْفِ الْجَزَارِ الْفَاصِلْ

٣٣٨٦. وَإِنْ يَقُـلْ لِخَالِـدٍ ذَي الْحَجَلَـةْ فَلْيَـدْفَعِ الْكِسْوَةَ وَالْعِيْـدَانَ لَـهْ

٣٣٨٧. مَنْ يَعْـتَرِفْ بِحَمْـلِ شَـاةٍ أَوْ أَمَـةْ لِرَجُـلٍ بِـلَا بَيَـانٍ لَزِمَـهْ

٣٣٨٨. لَـٰكِنَّهُ لِلْحَمْـلِ بِالـدَّيْنِ يَـصِحْ إِنْ هُـوَ بِالْإِيـصَاءِ وَالْإِرْثِ شُرِحْ

٣٣٨٩. وَيُبْطِـلُ الْـمُبْهَمَ عِنْـدَ الثَّـانِي وَصَـحَّ ذَا فِي مَـذْهَبِ الـشَّيْبَانِي

٣٣٩٠. وَشَرْطُـهُ الْخِيَـارُ فِي الْإِقْـرَارِ كَـالْلَّغْوِ وَالْحَـقُّ عَلَيْـهِ جَـارِ

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٣٩١. يَصِحُّ ثُنْيَا الْبَعْضِ مِنْهُ إِنْ وَصَلْ ... وَمِنْهُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْكُلِّ بَطَلْ

٣٣٩٢. وَالصَّاعُ وَالدِّينَارُ مِنْ دَرَاهِمَا ... ثِنْيَاهُمَا يَصِحُّ لَا سِوَاهُمَا

أَقَرَّ بِالْقَبْضِ قَضَىٰ إِنْ سَلِمَا

٣٣٩٣. لَكِنْ إِذَا صَحَّ يُؤَدِّي الْقِيَمَا ... وَأَبْطَلَ الْآخِرُ ذَاكَ فَاعْلَمَا

٣٣٩٤. وَوَاصِلُ الْإِقْرَارِ بِالْمَشِيئَةِ ... لله يُلْغِي ذَاكَ بِالْكُلِّيَّةِ

٣٣٩٥. وَكُلُّ إِقْرَارٍ بِهِ الْعَبْدُ وَصَلْ ... إِنْ يَشَإِ اللهُ فَذَاكَ قَدْ بَطَلْ

٣٣٩٦. وَيُبْطِلُ اسْتِثْنَا الْبِنَا مِنْ دَارِ ... وَصَحَّ مِنْ عَرْصَةِ ذَا الْجِدَارِ

٣٣٩٧. مُقِرُّ أَلْفٍ ثَمَنٍ لِقَرْضِ ... يَغْرَمُ مَعْ إِنْكَارِهِ لِلْقَبْضِ

٣٣٩٨. مُقِرُّ أَلْفٍ ثَمَنٍ لِذَا وَمَا ... أَقَرَّ بِالْقَبْضِ قَضَىٰ إِنْ سَلِمَا

٣٣٩٩. كَذَا إِذَا أَطْلَقَ لَكِنَّهُمَا ... بِوَصْلِهِ لِلنَّفْيِ لَنْ يُغَرَّمَا

٣٤٠٠. وَإِنْ يَقُلْ مِنْ ثَمَنِ الْخِنْزِيرِ ... وَالْخَمْرِ يَقْضِهِ بِلَا تَفْسِيرِ

٣٤٠١. وَمُدَّعِي الزَّيْفِ لِقَرْضٍ أَوْ بَدَلْ ... يَقْضِي الْجِيَادَ عِنْدَهُ وَإِنْ وَصَلْ

٣٤٠٢. خِلَافُ دَعْوَى الزَّيْفِ فِي الْوَدَائِعِ ... مُصَدِّقٌ فِي الْفِعْلِ وَالتَّتَابُعِ

وَهْوَ خِلَافُ الْغَصْبِ وَالْوَدَائِعِ

٣٤٠٣. لَوْ قَالَ إِلَّا أَنَّ ذَاكَ يَنْقُصُ ... قَدْرَ كَذَا فَالْوَصْلُ فِيهِ مُخْلَصُ

٣٤٠٤. وَصُدِّقَ الْمُقِرُّ فِي الثِّيَابِ ... بِالْغَصْبِ إِنْ جَاءَ بِذَاتِ عَابِ

٣٤٠٥. قَالَ أَخَذْتُ أَلْفَ ذَا أَمَانَةْ ... فَقَالَ بَلْ غَصْبًا نَرَىٰ ضَمَانَهْ

٣٤٠٦. وَمَـا عَـلَى مَـنْ بِالْأَمَانَـاتِ أَقَـرْ وَخَصْمُهُ الْغَصْبُ ضَمَـانٌ مِنْ دَثَـرْ
٣٤٠٧. خَلَافَ مَا لَوْ قَـالَ قَـدْ أَوْدَعْتَنِـي تِلْكَ فَقَالَ ذَاكَ بَـــلْ غَـصَبْتَنِي
٣٤٠٨. وَإِنْ يَقُـلْ هَـٰذَا الَّـذِي أَخَذْتُـهُ، مِلْكِي وَمَعْ ذَا كُنْتُ قَدْ أَوْدَعْتُـهُ،
٣٤٠٩. فَقَـالَ ذَاكَ الْخَـصْمُ هَـٰذَا مِلْكِـي كَانَ لَهُ الْأَخْـــــذُ بِغَـيْرِ شَـكِّ
٣٤١٠. وَإِنْ يَقُـــلْ أَعَرْتُـــهُ، وَرَدَّ لِي فَـالْقَوْلُ لِلْمُقِـرِّ عِنْـدَ الْأَوَّلِ

بَابُ إِقْرَارِ الْـمَرِيْضِ

٣٤١١. مَـا دَانَ فِي الـصِّحَّةِ أَوْ مَـا لَزِمَـا فِي سُقْمِهِ، بِسَبَبٍ قَدْ عُلِمَـــــا
٣٤١٢. عَـلَى مُقِـرٍّ سُـقْمِهِ، قَـدْ قُـدِّمَا وَأُخِّرَ الْـــمِيرَاثُ عَنْهُ فَاعْلَمَا
٣٤١٣. وَيَبْطُـــلُ اعْتِرَافُـــهُ، لِـــوَارِثِ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ مَنْ بَقِي فِي الْحَارِثِ
٣٤١٤. وَيَبْطُلُ الْإِقْرَارُ بِالْـــــــمَنِيَّةِ بِعَارِضِ النِّسْـــبَةِ لَا الزَّوْجِيَّـــةِ
٣٤١٥. وَجَـــائِزٌ إِقْـــرَارُهُ، لِأَجْنَبِـــي وَإِنْ بَدَا مُسْـــــتَغْرِقًا لِلنَّسَبِ
٣٤١٦. لَـوْ بَثَّهَـا ثُـمَّ بِـدَيْنٍ اعْـتَرَفْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مَهْـــــرٍ وَسَلَفْ

فَصْلٌ

٣٤١٧. وَإِنْ أَقَـــرَّ بِغُـــلَامٍ يُمْكِـــنُ مِنْـــــهُ وَلَا أَبٌ لَـــهُ، مُعَيَّنُ
٣٤١٨. يَلْحَـــقُ إِنْ صَـــدَّقَهُ، وَوَرِثَـــا وَإِنْ يَكُنْ فِي سُـــقْمِهِ، تَحَـــدَّثَا
٣٤١٩. إِقْـــرَارُهُ، بِالْوَالِـــدَيْنِ وَالْوَلَـــدْ وَالـزَّوْجِ وَالـسَّيِّدِ صَـحَّ وَانْعَقَـدْ
٣٤٢٠. كَذَٰلِكَ الْـــمَرْأَةُ إِلَّا فِي الْوَلَـــدْ عِنْـدَ انْعِـدَامِ حُجَّـةٍ إِذَا جَحَـدْ
٣٤٢١. لَا الْأَخُ وَالْعَـــمُّ وَلَـــٰكِنَّهْ يَـرِثْ مَعْ عَـدَمِ الْقَرِيـبِ حَتَّـىٰ يَنْبَعِـثْ

٣٤٢٢. وَإِنْ أَقَـــرَّ أَحَـــدُ الْإِبْنَـــيْنِ أَنَّ أَبَـاهُ حَـازَ نِـصْفَ الـدَّيْنِ
٣٤٢٣. فَالنِّصْفُ لِلْجَاحِدِ وَالنِّصْفُ سَقَطْ حِـصَّةَ مَـنْ أَقَـرَّ فِي الْإِرْثِ فَقَـطْ

كِتَابُ الصُّلْحِ

٣٤٢٤. وَالـصُّلْحُ بَـيْنَ النَّـاسِ بِـالْإِقْرَارِ يَـجُوزُ فِي الـسُّكُوتِ وَالْإِنْكَـارِ
٣٤٢٥. وَهْوَ عَنِ الْـمَـالِ بِـمَـالٍ إِنْ أَقَـرْ كَـالْبَيْعِ أَوْ مَنْفَعَـةٍ فَكَـالْأَجَرْ
٣٤٢٦. أَوْ بَعْضِ مَا صَالَحَ عَنْـهُ يُـسْتَحَقْ بِقِـسْطِ مَـا عَوَّضَـهُ، عَـادَ بِحَـقْ
٣٤٢٧. وَالـصُّلْحُ بِالـسُّكُوتِ وَالْإِنْكَـارِ فِي حَـقِّ مَـنْ يَطْلُـبُ بَيْـعٌ جَـارِ
٣٤٢٨. وَإِنَّـهُ، فِي حَـقِّ ذَاكَ الْـمُنْكِرِ دَفْـعُ الْيَمِـينِ وَالْخِـصَامِ فَـاذْكُرِ
٣٤٢٩. لَا شَـفْعَ فِي الـصُّلْحِ عَـنِ الْعَقَـارِ وَالـشَّفْعُ فِي الـصُّلْحِ عَلَيْـهِ جَـارِ
٣٤٣٠. لَوِ اسْتَحَقَّ مَـا ادَّعَـىٰ أَوْ بَعْـضَهُ، عَـادَ وَرَدَّ مَـا حَـوَاهُ قَبْـضُـهُ،
٣٤٣١. خِـلَافَ دَعْـوَىٰ مُطْلِـقِ الْحَـقِّ إِذَا صُوْلِحَ عَنْهَا وَاسْتُـحَقَّ بَعْـضَ ذَا

فَصْلٌ

٣٤٣٢. وَالـصُّلْحُ عَـنْ مَنْفَعَـةٍ وَعَمْـدِ وَخَطَإٍ يَثْبُـــــتُ لَا فِي حَدِّ
٣٤٣٣. وَهْوَ عَنِ النِّكَاحِ وَالرِّقِّ رِضَـــا وَكَانَ كَالْعِتْقِ بِمَـــالٍ قَـــرْضَا
٣٤٣٤. لَا صُـلْحَ مَـأْذُونٍ بِقَتْـلٍ فَعَـلَا بَـلْ صُلْحُهُ، عَـنْ عَبْدِهِ، إِنْ قَـتَلَا
٣٤٣٥. كَالصُّلْحِ عَنْ مُسْتَهْلَكِ الْغَصْبِ بِمَـا زَادَ عَلَى السَّفْرِ خِلَافًا لَـهُمَـا
٣٤٣٦. لَا مُـوْسِرٍ أَعْتَـقَ عَبْـدًا مُـشْتَرَكْ زَادَ عَلَىٰ قِيمَـةِ نِصْفِ ذَاكَ لَـكْ
٣٤٣٧. وَإِنْ يُصَالِـحْكَ بِثَوْبٍ مَـنْ فَتَـكْ أَوْ نَحْوِهِ، يُثْبِـتُ زَادَ أَمْ تَـرَكْ

بَابُ التَّبَرُّعِ بِالصُّلْحِ وَالتَّوْكِيْلِ بِهِ

٣٤٣٨. وَبَذْلُكَ الصُّلْحَ عَنِ الْـــمُوَكِّلِ لَا الْفَرْعِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَكْفُـــلِ

٣٤٣٩. صُـلْحُ الْفُـضُوْلِيِّ يَجُـوزُ إِنْ كَفَـلْ بِالْـمَـــالِ أَوْ سَلَّمَ ذَا لِكَ الْبَـدَلْ

٣٤٤٠. وَإِنْ أَضَـافَ ذَاكَ نَحْـوَ مَالِـهِ وَإِنْ أَبَىٰ تُوقِفُـهُ لِـحَالِـــهِ

٣٤٤١. فَـإِنْ أَجَـازَهُ الَّـذِي لَـهُ عَقَـدْ جَازَ لَهُ وَإِنْ أَبَى الصُّـــلْحَ فَسَدْ

بَابُ الصُّلْحِ فِي الدَّيْنِ

٣٤٤٢. الصُّلْحُ فِي الْوَاجِبِ بِالْـــمُدَايَنَةْ كَالْحَطِّ لَا كَعِوَضٍ مُعَـــايَنَةْ

٣٤٤٣. فَجَازَ إِنْ صَـالَحَ عَـنْ أَلْـفٍ عَـلَىٰ نَـصِـيفِهِ أَوْ مِثْلِـهِ مُـؤَجَّلَا

٣٤٤٤. لَا بِـــدَنَانِيرَ مَـــؤَجَّلَاتِ عَنِ الدَّرَاهِيمِ الْـــمُعَجَّلَاتِ

٣٤٤٥. وَلَا عَـنِ الـسُّودِ وَلَا الْـمُؤَجَّلَهْ بِنِصْفِهَا الْبِـيضِ أَوِ الْـمُعَجَّلَةْ

٣٤٤٦. لَوْ قَالَ هَـٰذَا النِّصْفُ فِي الْيَوْمَ عَلَىٰ أَنَّكَ مُبْرَا فِي الَّذِي قَـــدْ فَضُلَا

٣٤٤٧. لَمْ يَـــبْرَ إِلَّا بِالْوَفَـــا وَالثَّـــانِي أَبْرَأَهُ كَمُطْلِـــــــقِ الْعِنَـانِ

٣٤٤٨. وَقَـوْلُ لَا أَقُـولُ أَوْ تَـحُطَّ لِي **لَيْسَ مِنَ الْكُرْهِ كَشَرْطِ الْأَجَلِ**

[فَصْلٌ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ]

٣٤٤٩. وَإِنْ يُصَالِحْ أَحَدُ الشَّـــرِيْكَيْنْ بِمَطْرَفٍ فِي قِسْطِهِ مِنَ الدَّيْنْ

٣٤٥٠. لِـــذَاكَ أَنْ يَتَّبِـــعَ الْغَـــرِيمَ فِي نَصِيبِهِ أَوْ أَخْذِ نِصْفِ الْمَطْرَفِ

٣٤٥١. إِلَّا إِذَا يَـضْمَنُ رُبْـعَ الـسَّلَفِ وَقَبْضُهُ الْبَعْضَ يُشَاعُ فَاعْرِفِ

أَوْ يَطْلُبَانِ بِالْوَفَاءِ فَاكْتَبِ

٣٤٥٢. وَفِي الشِّـــــرَا بِقِسْطِهِء لِلْآخِرِ تَـضْمِينُهُ رُبْـعَ الـدُّيُونِ فَاشْـعُرِ
٣٤٥٣. وَالطَّرَفَــانِ أَبْطَــلَا فِي الــسَّلَمِ إِصْلَاحَ ذَا بِالْقِسْطِ فِي الْــمُـسَلَّمِ

[فَصْلٌ فِي التَّخَارُجِ]

٣٤٥٤. لَوْ وَارِثُونَ أَخْرَجُوا بِمَـــــالِ بَعْــضَهُمُ، جَــازَ بِكُــلِّ حَــالِ
٣٤٥٥. فِي الْعَرْضِ وَالْعَقَارِ أَوْ عَنْ ذَهَـبِ بِفِــضَّةٍ أَوْ عَكْــسِ ذَاكَ فَاكْتُــبِ
٣٤٥٦. لَا عَــنْ نُقُــودٍ وَسِــوَاهَا بِــذَهَبْ كَقِـسْطِهِء مِنْـهُ وَإِنْ زِيـدَ وَجَـبْ
٣٤٥٧. لَا شَرْطِـهِ الـدَّيْنَ لَهُـمْ وَإِنْ شَرَطْ بَرَّأَهُ الْـــمَدْيُونُ صَـحَّ فَلْـيُحَطْ

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

٣٤٥٨. هَـٰذَا كِتَابُ جُـمْلَةِ الْـمُـضَارَبَةْ وَتِلْكَ كَالـشِّــرْكَةِ فِي الْـمُقَارَبَةْ
٣٤٥٩. بَلْ شِرْكَةٌ بِالْـمَــالِ ذَاتِ جَانِبِ وَعَمَلٍ مِـنْ جِهَـةِ الْــمُـضَارِبِ
٣٤٦٠. وَلَا تَــصِحُّ بِــسِوَى النُّقُــودِ مَـعَ شُـيُوعِ رِبْحِهَـا الْــمَوْجُودِ
٣٤٦١. لَوْ شَرَطَا تَفْضِيلَ ذَا مِـنْ فَـضْلِهِء بِعَــــشْرَةٍ يَلْزَمْهُ أَجْــرُ مِثْلِـهِء
٣٤٦٢. وَكُــلُّ شَرْطٍ يُوجِــبُ الْجَهَالَــةْ بِــالرِّبْحِ فَهْــوَ مُوجِــبُ الْبَطَالَــةْ
٣٤٦٣. **وَيُـدْفَعُ الْـمَــالُ إِلَى الْــمُـضَارِبِ** وَرَبِّــهِء فِي الْيَــدِ كَالْأَجَانِــبِ
٣٤٦٤. وَهْــوَ إِذَا ضَــارَبَهُ، وَأَطْلَقَــا **جَازَ الشِّــــرَا وَالْبَيْعُ مِنْـهُ مُطْلَقَـا**
٣٤٦٥. وَالنَّقْــلُ وَالتَّوْكِيــلُ وَالْإِبْــضَاعُ وَالِارْتِهَــانُ فِيــهِ وَالْإِيْــدَاعُ
٣٤٦٦. لَا عَقْدُهُ، الْقِرَاضَ ذَا مَـعْ آخَـرَا **مِنْ غَيْرِ تَفْوِيْضٍ أَوِ اعْمَلْ مَـا تَـرَىٰ**
٣٤٦٧. وَلَا يُــزَوِّجْ أَمَــةً أَوْ عَبْــدَا لَــٰكِنْ يَبِيــعُ آجِــلًا وَنَقْــدَا

٣٤٦٨. لَا يَتَعَـــدَّىٰ إِذْنَـــهُ فِي بَلَـــدِ أَوْ سِـــلْعَةٍ عَيَّنَهَـــا أَوْ أَمَـــدِ

٣٤٦٩. لَا يَشْتَرِي قَرِيبَ ذَا الْـمَـــالِ وَلَا قَرِيبَـهُ إِنْ كَـانَ رِبْحًـا حَـصَّلَا

٣٤٧٠. وَيَضْمَنُ الْـمَـــالَ لَهُ إِنْ فَعَـلَا وَقَبْـلَ مَـا يَـرْبَحُ صَـحَّ فَـاعْقِلَا

٣٤٧١. وَالْعِتْـقُ فِي الْقِـسْطِ بِـرِبْحٍ انْجَـلَىٰ وَمَا لِذِي الْـمَالِ ضَمَـانٌ إِنْ حَـلَا

وَالْعَبْدُ بِالسَّعْيِ لَهُ قَدْ حَمَلَا

٣٤٧٢. مُضَارِبُ النِّصْفِ بِـأَلْفٍ اشْـتَرَىٰ جَارِيَـةً بِـالْأَلْفِ سِـعْرُهَا جَـرَىٰ

٣٤٧٣. بِـابْنٍ أَتَـتْ كَـسِعْرِهَا فَقَـالَ هُـو مِنِّي وَنِصْفَ الْأَلْـفِ زَادَ سِـعْرَهُ

٣٤٧٤. وَمُـوْسِرًا كَـانَ فَلِلْخَـصْمِ تَجِـبْ سِـعَايَةٌ فِي الْأَلْـفِ وَالرُّبْـعِ فَثِـبْ

٣٤٧٥. وَعِنْدَ قَبْضِ الْأَلْفِ يُعْفَى الْـمُدَّعِي كَالنِّصْفِ مِنْ قِيمَةِ تِلْـكَ فَاسْـمَعِ

[بَابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ]

٣٤٧٦. مُـضَارِبٌ ضَـارَبَ وَهْـوَ مَـا أَذِنْ لَا غُـرْمَ بِالـدَّفْعِ وَبِـالرُّبْعِ ضَـمِنْ

٣٤٧٧. مُـضَارِبٌ بِالنِّـصْفِ بِالـدَّفْعِ أَذِنْ **ضَارَبَ بِالثُّلْثِ وَشَرْطُ الْـمُؤْتَـمِنْ**

٣٤٧٨. بِنِـــصْفِ رِزْقِ اللهِ يُعْطَـــاهُ وَذَا سُـدْسٌ وَذَاكَ ثُلْثُـهُ بِـــلَا أَذَىٰ

٣٤٧٩. أَوْ نِصْفُ مَا رُزِقْتُ لِلثَّانِي الثُّلُـثْ وَمَا بَقِي بَيْنَهُمَـــا افْهَمْـهُ وَبُـثْ

٣٤٨٠. أَوْ نِصْفُ مَا رَبِحْتُ وَهْوَ قَدْ دَفَعْ بِالنِّصْفِ وَالنِّـصْفُ لِثَانِيـهِ وَقَـعْ

فَاسْتَوَيَا فِيمَـا بَقِي مِنَ الطَّمَعْ

٣٤٨١. أَوْ نِصْفُ رِزْقِ اللهِ أَوْ رِبْحٌ حَصَلْ وَكَانَ مِنْهُ الدَّفْعُ بِالنِّـصْفِ كَمَـلْ

٣٤٨٢. فَالرِّبْحُ لِلثَّانِي وَرَبُّ الْـمَـــالِ نِصْفَانِ وَالْأَوَّلُ فِي الْأَعْمَـــالِ

٣٤٨٣. وَدَفْعُـــهُ بِـــالثُّلُثَيْنِ يَغْرَمُـــهْ كَالسُّدْسِ فِي الرِّبْحِ لِثَانٍ يَلْزَمُـهْ
٣٤٨٤. وَشَرْطُهُ الثُّلْثُ لِرَبِّ الْـمَـــالِ وَعِبْدِهِ الثُّلْثُ عَلَى الْأَعْمَـــالِ
٣٤٨٥. وَنَفْسِهِ الثُّلْثُ مِنَ الإِفْضَالِ يَـصِحُّ لِلْكُـلِّ بِـلَا إِبْطَـالِ

فَصْلٌ فِيْ الْعَزْلِ وَالْقِسْمَةِ

٣٤٨٦. وَالْعَقْدُ فِي الْـمُضَارَبَاتِ يَبْطُلُ بِمَوْتِ مَنْ رَسْمَلَ أَوْ مَنْ يَعْمَلُ
٣٤٨٧. وَتَفْسُدُ الْعُقُودُ فِي التَّضَارُبِ **بِمَوْتِ ذِي الْمَالِ أَوِ الْمُضَارِبِ**
٣٤٨٨. وَرِدَّةٍ تَحْصُلُ مِنْ ذِي الْمَـــالِ مُلْتَحِقًـــا دَارَ ذَوِي الـــضَّلَالِ
٣٤٨٩. وَعَزْلِـــهِ إِذَا دَرَىٰ وَإِنْ دَرَىٰ وَالْمَالُ عَرَضٌ بَاعَهُ وَاقْتَصَرَا
٣٤٩٠. وَإِنْ بَدَا رِبْحٌ لَهُ وَافْتَرَقَا يُجْبَرُ فِي اقْتِضَاءِ دَيْنٍ سَبَقَا
٣٤٩١. وَإِنْ عَنِ الرِّبْحِ خَلَا لَا يُجْبَرُ لَـٰكِنْ يُجِيلُ رَبَّهُ وَيَأْمُرُ
٣٤٩٢. وَالنَّقْصُ فِي الْأَرْبَاحِ وَالْمِثَالِ وَإِنْ يَزِدْ لَا يَضْمَنُ الْمُضَارِبُ
٣٤٩٣. وَالرِّبْحُ فِيهِ الْمِلْكُ وَالْمِثَالُ وَإِنْ يَزِدْ لَا يَضْمَنُ الْمُضَارِبُ
٣٤٩٤. لَوْ بَعْدَ قَسْمِ الرِّبْحِ قَبْلَ الْقَبْضِ **جَرَى التَّوَى فِي الْمَالِ أَوْ فِي الْبَعْضِ**
٣٤٩٥. رَدَّ لِكَيْ يَعُوْدَ رَأْسُ الْمَـــالِ وَاقْتَسَمَا الْفَاضِلَ بِالْكَمَـــالِ

وَنَقْصُهُ لَيْسَ عَلَى الْعُمَّالِ

٣٤٩٦. وَإِنْ هُمَا تَفَاسَخَا وَاسْتَأْنَفَا لَمْ يُرْدَدِ الرِّبْحُ لِمَـــالٍ تَلِفَا
٣٤٩٧. وَدَفْعُهُ الْمَالَ لِرَبِّ الْمَـــالِ بِضَاعَةً لَمْ يَكُ لِلْإِبْطَـــالِ
٣٤٩٨. وَإِنْ يُسَافِرْ فَلَهُ الرُّكُوبُ **وَاللُّبْسُ وَالْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ**

٣٤٩٩. مُحْتَسَبٌ فِي الْمَالِ لَيْسَ لِلْدَّوَاءْ وَلِلْمُقِيمِ صَرْفُهَا كَذَا هَبَاءْ

٣٥٠٠. وَإِنْ يُسَافِرْ فَلَهُ الْغِذَاءُ وَاللُّبْسُ وَالرُّكُوبُ لَا الدَّوَاءُ

وَلِلْمُقِيْمِ صَرْفُهَا هَبَاءُ

٣٥٠١. وَيَغْتَذِي وَيَكْتَسِي وَيَكْتَرِي مِنْ مَالِهَا فِي سَفَرٍ لَا حَضَرِ

٣٥٠٢. لَا إِنْ يَبِعَ مُرَابِحًا بَلْ يَحْتَسِبْ إِنْفَاقَهُ عَلَى الْمَتَاعِ فَاكْتَتِبْ

٣٥٠٣. وَقَصْرُهُ وَحَمْلُهُ تَبَرُّعُ مَعْ قَوْلِهِ اعْمَلْ مَا تَرَاهُ فَاسْمَعُوْا

٣٥٠٤. وَهْوَ شَرِيكٌ بِمَزِيدِ الصَّبْغِ فِي تَحْمِيرِ ثَوْبٍ وَالضَّمَانُ مُنْتَفِ

فَصْلٌ

٣٥٠٥. إِنْ يَشْرِ بِالْأَلْفِ الَّتِي بِالنِّصْفِ بَزًّا وَبَاعَ بَزَّهُ بِالضِّعْفِ

٣٥٠٦. فَابْتَاعَ عَبْدًا بِهِمَا فَضَاعَا قَبْلَ الْأَدَاءِ غَرِمَا أَرْبَاعَا

٣٥٠٧. ثَلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ رَبُّ الْمَالِ وَرُبْعَهُ الْمُضَارِبُ الْمُوَالِي

٣٥٠٨. فَنِصْفُهُ وَرُبْعُهُ ذُوْ الْمَالِ وَرُبْعُهُ الْمُضَارِبُ الْمُوَالِي

٣٥٠٩. فَصَارَ رَأْسُ الْمَالِ أَلْفَيْ دِرْهَمِ وَنِصْفُ الَالْفِ مَعَ ذَاكَ فَاعْلَمِ

٣٥١٠. وَإِذْ يَزِيدُ بَيْعَهُ مُرَابِحَا كَانَ عَلَى الْأَلْفَيْنِ ذَاكَ صَالِحَا

٣٥١١. إِنْ يَشْرِ ذُو الْمَالِ بِنِصْفِ الْأَلْفِ عَبْدًا وَهَٰذَا ابْتَاعَهُ بِالضِّعْفِ

يَبِيْعُهُ مَرَابِحًا بِالْأَلْفِ

[فَصْلٌ فِي الاخْتِلافِ]

٣٥١٢. لَوِ اشْتَرَىٰ بِالْأَلْفِ عَبْدٌ يَسْعُرُ ضِعْفًا وَقَتْلُ الْخَطْءِ مِنْهُ يَصْدُرُ

٣٥١٣. فَرُبْعُهُ، يَفُكُّهُ الْمُضَارِبُ وَنِصْفُهُ، وَرُبْعُهُ الْمُصَاحِبُ

٣٥١٤. وَصَارَ مِلْكًا لَهُمَا يَخْدُمُ ذَا يَوْمًا وَذَا ثَلَاثَةً بِلَا أَذَىٰ

٣٥١٥. إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدًا بِأَلْفٍ عِنْدَهُ، وَضَاعَ قَبْلَ أَن يُوَفِّي نَقْدَهُ،

٣٥١٦. يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ أَلْفًا أُخْرَىٰ قُلْتُ وَهَٰكَذَا هَلُمَّ جَرَّا

وَالْكُلُّ رَأْسُ الْمَالِ مَا تَكَرَّرَا

٣٥١٧. مُضَارِبٌ يَقُولُ نِصْفُ مَا مَعِي **وَنِصْفُ رَأْسِ الْمَالِ مَالُ الْمُدَّعِي**

٣٥١٨. وَالْمُدَّعِي يَزْعُمُ أَنَّ الْكُلَّ لَهْ فَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فَاحْفَظْ مَسْأَلَهْ

٣٥١٩. لَا إِذْ يَقُولُ النِّصْفُ فِي الْمُضَارَبَهْ رِبْحٌ وَذَا بِضَاعُ ذَاكَ صَاحِبُهْ

كِتَابُ الْوَدِيْعَةِ

٣٥٢٠. أَمَانَةٌ تِلْكَ فَلَيْسَ تُضْمَنُ بِالْهُلْكِ بَلْ إِنْ أُوْدِعَ الْمُؤْتَمَنُ

٣٥٢١. مَنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ حَرْقِ يُلْجِئُهُ، لِجَارِهِ، أَوْ غَرَقِ

٣٥٢٢. بِخَلْطِهَا الْمَانِعَ لِلْمَيْزِ ضَمِنْ وَحَبْسِهَا بَعْدَ طَلَاقِ الْمُؤْتَمِنْ

٣٥٢٣. وَالِاخْتِلَاطُ شِرْكَةٌ وَالْبَعْضُ إِنْ يُنْفِقْ وَرَدُّ مِثْلِهِ الْكُلَّ ضَمِنْ

٣٥٢٤. وَإِنْ نَفَاهَا وَأَقَرَّ ضَمِنَا لَا إِنْ تَعَدَّىٰ وَأَزَالَ مَا جَنَىٰ

٣٥٢٥. يَظْعَنُ إِنْ لَمْ يُنْهَ فِي الْأَمْرِ بِهَا وَيَمْنَعَانِ فِي الثَّقِيلِ انْتَبِهَا

٣٥٢٦. يُوْدِعُهَا وَإِنْ نُهِي مَعْ زَوْجَتِهْ وَمَنْ إِلَيْهِ يَلْتَجِي مِنْ عَيْلَتِهْ

٣٥٢٧. لَا غَـيْرِهِمْ وَإِنْ تَعَـدَّىٰ يَغْـرَمُ فِيـــهِ وَإِنْ أُودِعَ ذَاكَ الْقَـــيِّمُ
٣٥٢٨. وَالْأَمْـرُ بِـالْحِفْظِ بِـدَارٍ يَلْـزَمُ لَا مَنْـــزِلٌ مَـــنْ دَارَهُ يُقَـــوَّمُ
٣٥٢٩. وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْتٍ مِنَ الـدَّارِ هَـدَرْ وَالنَّهْيُ عَنْ دَارِ مَـخِيْصٍ مُعْتَـبَرْ
٣٥٣٠. لَـوْ أَوْدَعَ الْـمُودِعُ عِنْـدَ آخَـرَا خُـصَّ بِغُـرْمٍ وَهُـمَـا قَـدْ خَـبَّرَا

وَيَرْجِعُ الثَّانِي بِغُرْمٍ إِنْ جَرَىٰ

٣٥٣١. لَا يَدْفَعُ الْـمُودِعْ لِشَخْصَيْنِ لِذَا نَـصِيبُهُ عِنْـدَ الْإِمَـامِ فَخُـذَا
٣٥٣٢. مَنْ أَوْدَعَ الْـمِثْلِيَّ شَخْصَيْنِ قُسِمْ وَدَافِـعُ الْقِـسْمِ لِثَانِيـهِ غَـرِمْ

خِلَافَ مَا لَوْ كَانَ لَيْسَ يَنْقَسِمْ

٣٥٣٣. تَنَـازَعَ اثْنَـانِ بِـأَلْفٍ مَـعَ ذَا يَغْـرَمُ أَلْفَـيْنِ إِذَا الْـخُلْفَ أَبَـىٰ

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

٣٥٣٤. تَفْـسِيرُهَا: التَّمْلِيـكُ لِلْمَنَـافِعِ مِنْ غَيْرِ أَعْـوَاضٍ بِقَـوْلِ النَّـافِعِ:
٣٥٣٥. أَعَـرْتُ أَوْ عَبْـدِيَ قَـدْ أَخْـدَمْتُ جَـمَلِـيَ اوْ ثَـوْبِيَ قَـدْ مَنَحْـتُ
٣٥٣٦. أَوْ فَعَـلَىٰ بَغْـلِيَ قَـدْ حَمَلْـتُ إِنْ لَمْ يُـرِدْ بِـذَاكَ قَـدْ وَهَبْـتُ
٣٥٣٧. أَوْ قَالَ دَارِيْ لَكَ سُكْنَىٰ أَوْ ذَكَـرْ مَعْ ذَاكَ عُمْرِيْ وَمَتَىٰ إِنْ شَاءَ كَـرْ
٣٥٣٨. وَهُلْكُهَـا بِـلَا تَعَـدٍّ هَـدْرُ لَـــكِنَّهُ يَـضْمَنُ إِذْ يُـؤَجِّرُ
٣٥٣٩. وَكُلُّ مَا اسْتِعْمَـــالُهُ لَا يَـخْتَلِفْ يُعِيْرُهُ وَلَا ضَمَـــانَ إِذْ تَلِـفْ
٣٥٤٠. إِعَادَةُ الْـمَأْذُونِ وَالْـــمَعْدُودِ كَالْقَرْضِ وَالْـــمَكِيلِ وَالنُّقُـودِ

٣٥٤١. وَمَنْ يُعِرْ أَرْضًا لِغَرْسٍ أَوْ بِنَا مُؤَقَّتًا وَقَبْلَ وَقْتِهِ انْثَنَىٰ
٣٥٤٢. وَكَلَّفَ الْمُعَارَ قَلْعًا غَرِمَا وَلَيْسَ فِي الْمُطْلَقِ غُرْمٌ لَهُمَا
٣٥٤٣. ثُمَّ عَلَى الْمُعَارِ دَفْعُ الْأَجْرِ فِي الرَّدِّ وَالْغَاصِبِ وَالْمُؤَجَّرِ
٣٥٤٤. وَإِنْ إِلَى اصْطَبْلِ الْمُعِيرِ رَدَمَا يَرْكَبُ وَالْعَيْنُ رَبَاهُ سَلْمَا
٣٥٤٥. كَذَا مَعَ الْعَبْدِ أَوِ الْمَشَاهِرِ لَكِنَّهُ بِالْأَجْنَبِيِّ مَا بَرِي
٣٥٤٦. وَالرَّدُّ فِي الْمَغْصُوبِ وَالْوَدَائِعِ بِدَفْعِهَا لِلْمَالِكِ الْمُتَابِعِ
٣٥٤٧. **وَالشَّرْطُ فِي الْمَغْصُوبِ وَالْوَدِيعَةْ** وَدَفْعُهَا لِلرَّبِّ فِي الشَّرِيعَةْ
٣٥٤٨. إِعَارَةُ الْأَرْضِ بِقَدْ أَطْعَمْتُهُ أَرْضِي وَقَالَا لَفْظُهُ أَعَرْتُهُ

كِتَابُ الْهِبَةِ

٣٥٤٩. صَحَّتْ بِإِيْجَابٍ كَقَدْ نَحَلْتُ ذَا الشَّيْءَ أَوْ أَعْمَرْتُ أَوْ جَعَلْتُ
٣٥٥٠. أَوْ حِنْطَتِي أَطْعَمْتُ أَوْ أَرْكَبْتُ هَٰذَا حِصَانِي نَاوِيًا وَهَبْتُ
٣٥٥١. أَوْ هِبَةً تَسْكِينُهَا دَارِي هِبَةْ لَا هِبَةً سُكْنَىٰ وَلَا سُكْنَىٰ هِبَةْ
٣٥٥٢. وَبِالْقَبُولِ ثُمَّ قَبْضٍ فِي الْمَقَرْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَبِهِ إِذَا عَبَرْ
٣٥٥٣. فِيْ مُفْرَزٍ قُسِّمَ أَوْ مَشَاعِ فِيْ مُفْرَزِ التَّقْسِيمِ مِنْ مَتَاعِ
٣٥٥٤. لَا فِي الَّذِي يُقْسَمُ بَلْ إِنْ قَسَّمَهْ جَازَ إِذَا أَقْبَضَهُ وَسَلَّمَهْ
٣٥٥٥. لَا الدُّهْنِ وَالدَّقِيقِ فِي الْحَبِّ وَإِنْ سَلِمَ ذَا وَذَاكَ بَعْدَ مَا طُحِنْ
٣٥٥٦. **وَإِنْ تَكُ الْعَيْنُ لَدَى الْمَوْهُوبِ لَهْ** تَمَّتْ بِلَا قَبْضٍ جَدِيدٍ فَعَلَهْ
٣٥٥٧. وَلَا يَهَبْهُ لِابْنِهِ الصَّغِيْرِ أَبْ فَمِلْكُهُ بِنَفْسِ عَقْدِهِ وَجَبْ

٣٥٥٨. وَإِنْ يَكُنْ وَاهِبُ ذَاكَ أَجْنَبِي ثُمَّ بِقَبْضِ الْأَبِ ذَاكَ فَاكْتُبِ
٣٥٥٩. أَوْ قَبْضِهِ لِنَفْسِهِ إِنْ يَعْقِلِ أَوْ مَنْ غَدَا فِي حِجْرِهِ أَوِ الْوَلِي
٣٥٦٠. وَإِنْ يَهَبْ دَارًا لَهُ شَخْصَانِ يَجُوزُ لَا الْعَكْسُ لَدَى النُّعْمَانِ

وَلِلْجَمِيعِ جَوَّزَ الْحَبْرَانِ

٣٥٦١. تَصَدُّقُ الْعَشْرَةِ لِلْفَقِيرَيْنْ يَصِحُّ وَالْهِبَاتُ لِلْغَنِيَّيْنْ

بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٣٥٦٢. يَصِحُّ فِيهَا الْعَوْدُ دُونَ الصَّدَقَةْ وَيَمْنَعُ الرُّجُوْعَ [دَمْعُ خَزَقَةْ]
٣٥٦٣. فَالدَّالُ لِلزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةْ كَالْغَرْسِ وَالْبِنَا بِوُسْعٍ فَعَلَهْ
٣٥٦٤. وَالْمِيمُ مَوْتُ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ وَالْعَيْنُ إِنْ عَوَّضَهُ فِي الْعَيْنِ
٣٥٦٥. وَالْخَا خُرُوجُ مِلْكِهَا لِآخَرَا وَالزَّايُ مِنْ زَوْجَتِهِ فَقَرِّرَا
٣٥٦٦. وَالْقَافُ لِلْقَرِيبِ رَبِّ الرَّحِمِ وَالْهَا هَلَاكُ الْعَيْنِ تِلْكَ فَاعْلَمِ
٣٥٦٧. وَالْقَافُ لِلْقَرَابَةِ وَالْمَحْرَمِ وَالْهَا هَلَاكُ الْعَيْنِ تِلْكَ فَاعْلَمِ
٣٥٦٨. لَوْ قَالَ خُذْ ذَا عِوَضًا أَوْ بَدَلَا عَنِ الْهِبَاتِ أَوْ لَهَا مُقَابِلَا
٣٥٦٩. يَلْغُو الرُّجُوعُ عِنْدَ قَبْضِ الْوَاهِبِ ذَاكَ وَإِنْ عَوَّضَ عَنْهُ أَجْنَبِي
٣٥٧٠. لَكِنْ لَهُ الْعِوَضُ بِنِصْفِ الْعِوَضِ **إِذَا اسْتَحَقَّ النِّصْفَ فِي الْمُعَوَّضِ**
٣٥٧١. لَا عَكْسَ ذَا حَتَّىٰ يَرُدَّ مَا فَضَلْ وَالْعَوْدُ فِي نِصْفٍ يُعَاضُ قَدْ بَطَلْ
٣٥٧٢. وَإِنَّمَا الرُّجُوعُ بِالتَّرَاضِي بَيْنَهُمَا أَوْ بِقَضَاءِ قَاضِ
٣٥٧٣. وَمَا عَلَى الْوَاهِبِ لِلْمَوْهُوبِ حَقْ فِي هِبَةٍ بَعْدَ الْهَلَاكِ تُسْتَحَقْ

٣٥٧٤. كَالْهِبَةِ الْـمُعْطَىٰ بِشَـرْطِ الْعِوَضِ تَلْغُو بِمَـا شَاعَ وَلَـمَّا يَقْبَضِ
٣٥٧٥. وَبَعْـدُ كَالْعَيْـبِ بِعَيْـبٍ يَرْجِـعُ أَوْ بِخِيَـارِ رُؤْيَـةٍ وَيَـشْفَعُ

فَصْلٌ

٣٥٧٦. وَمَـنْ يَهَـبْ جَارِيَـةً دُوْنَ الْوَلَـدْ صَحَّتْ وَالِاسْتِثْنَاءُ لِلْحَمْلِ فَسَدْ
٣٥٧٧. ثِنْيَـاهُ لِلْحَمْـلِ وَشَرْطُ رَدِّهَـا أَوْ عِتْقِهَـا مِنْـهُ أَوِ اسْـتِيلَادِهَا
٣٥٧٨. أَوْ رَدِّ بَعْضِ الدَّارِ أَوْ رَدِّ الْعِـوَضِ مِنْهَا مُضِيُّ الْوَهْبِ شَرْطُـهُ انْـتَقَضْ
٣٥٧٩. لَـوْ عَلَّـقَ التَّمْلِيـكَ لِلْـدَّيْنِ بِغَـدْ أَوِ الْـبَرَاءَاتِ لِـمَدْيُونٍ فَـسَدْ

أَوْ بَادَ نِصْفُ مَالِهِ، فَهْوَ يُرَدْ

٣٥٨٠. يَـصِحُّ لِلْمُعْمَـرِ طُـولَ الْعُمْـرِ عُمْـرَاهُ ثُـمَّ الْـوَارِثِينَ فَاشْـعُرِ
٣٥٨١. وَقَـوْلُ دَارِي لَـكَ رُقْبَـىٰ يَبْطُـلُ وَعِنْدَ يَعْقُـوبَ يَـجُوزُ فَـاعْقِلُوا
٣٥٨٢. وَالـصَّدَقَاتُ كِالْـهِبَاتِ تَجْـرِي فِي الْقَـبْضِ حُكْـمًا وَالـشُّيُوعِ فَـادْرِ
٣٥٨٣. وَنَذْرُهُ تَصَدُّقًا بِالْـمَـالِ عَـلَى الْـمُزَكِّي ذَاكَ لَا الْكَمَـالِ
٣٥٨٤. وَعَـمَّ فِي الْـمِلْكِ وَلَـٰكِنْ يَلْـزَمُ بِقَـدْرِ مَـا يَـحْتَاجُهُ، وَيَغْـرَمُ

كِتَابُ الإِجَارَاتِ

٣٥٨٥. وَهْـيَ شِرَا مَنْفَعَـةٍ مَفْهُومَـةْ فِي مُـدَّةٍ بِـأُجْرَةٍ مَعْلُومَـةْ
٣٥٨٦. طَـوْرًا بِـسُكْنَىٰ إِنْ ذِرَاعًـا وَقَّتَـا وَأَيَّ وَقْـتٍ عَيَّنَـاهُ ثَبَتَـا
٣٥٨٧. وَتَـارَةً إِعْلَامُهَـا بِالتَّـسْمِيَةْ كَالـصِّبْغِ أَوْ بِخَيْطَـةٍ لِلْأَقْبِيَـةْ
٣٥٨٨. وَتَـارَةً تُعْلَـمُ بِالْإِشَـارَةْ كَنَقْـلِ ذَا الْـبُرِّ إِلَىٰ كُـوَارَةْ

٣٥٨٩. وَصَحَّ لِلْأُجْرَةِ مَا صَحَّ ثَمَنْ وَالْأَجْرُ لَا يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ وَلَنْ
٣٥٩٠. بَلْ بِاشْتِرَاطِ النَّقْدِ أَوْ بِالنَّقْدِ أَوْ بِوَفَا مَنْفَعَةٍ فِي الْعَقْدِ
٣٥٩١. أَوْ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ لَكِنْ تَبْطُلُ أُجْرَةُ مَا اسْتُؤْجِرَ غَصْبًا يَحْصُلُ

وَالطَّبْخُ بِالْغَرْفِ لِذَاكَ يَكْمُلُ

٣٥٩٢. لَكِنْ لِرَبِّ الدَّارِ وَالْأَرْضِ طَلَبْ مَا لَمْ يُوَقَّتْ أَجْرُ يَوْمِهِ وَجَبْ
٣٥٩٣. كَذَاكَ لِلْجَمَّالِ قِسْطُ الْمَرْحَلَةْ وَمَنْ يَخِطْ حِينَ يُوَفِّي عَمَلَهْ
٣٥٩٤. وَمِثْلُهُ الْقَصَّارُ فَاحْفَظْ مَسْأَلَةْ وَالْخُبْزُ بِالْإِخْرَاجِ يُوفَىٰ بَدَلَهْ
٣٥٩٥. وَبَعدُ لَا يَضْمَنُ مَهْمَا احْتَرَقَا عَلَيْهِ وَالْأَجْرُ لَهُ، فَحَقَّقَا
٣٥٩٦. وَيَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ فِي الْأَلْبَانِ إِذَا أَقَامَهَا لَدَى النُّعْمَانِ

وَعِنْدَ تَشْرِيحٍ رَأَى الْحَبْرَانِ

٣٥٩٧. وَتُحْبَسُ الْعَيْنُ الَّتِي لِصَنْعَتِهْ فِي الْعَيْنِ تَأْثِيرٌ لِأَخْذِ أُجْرَتِهْ
٣٥٩٨. كَالْقَصْرِ وَالصِّبْغِ وَإِنْ مَعْهُ وُضِعْ فَالْأَجْرُ يَلْغُو وَالضَّمَانُ مُرْتَفِعْ
٣٥٩٩. لَكِنَّمَا الْجَمَّالُ وَالْمَلَّاحُ حَبْسُهُمَا لِلْعَيْنِ لَا يُبَاحُ
٣٦٠٠. وَالشَّرطُ مَهْمَا كَانَ فِعْلُ الصَّانِعِ بِنَفْسِهِ لَا يَسْتَنِيبُ فَاسْمَعِ

وَجَازَ أَنْ يُطْلَقَ ذَا لِكَ فَعِ

فَصْلٌ

٣٦٠١. مُسْتَأْجِرٌ لِنَقْلِ أَهْلِ بَعْضِهِمْ مَاتَ لَهُ الْأَجْرُ بِقِسطِ حَيِّهِمْ

٣٦٠٢. وَعَـــوْدُهُ بِـــالطِّرْسِ أَوْ بِـــالْبُرِّ لِـــــمَوْتِ ذَاكَ مُقَسِطٌ لِلْأَجْـرِ
٣٦٠٣. مُحَمَّـدٌ فِي الطِّـرْسِ أَجْـرُ الْكُـرِّ يَقْضِـــــــي بِهِ وَزُفَـرٌ فِي الْـبُرِّ

بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الإِجَارَةِ وَمَا يَكُوْنُ خَلافًا فِيهَا

٣٦٠٤. إِجَـارَةُ الْحَـانُوتِ وَالـدَّارِ بِـلَا بَيَـانِ مَـا يُعْمَـلُ جَـازَتْ كَمُـلَا
٣٦٠٥. يَعْمَلُ مَـا شَـاءَ سِـوَى الْإِسْـكَانِ لِلْقَـــيْنِ وَالْقَـــصَّارِ وَالطَّحَّـــانِ
٣٦٠٦. وَالْأَرْضِ لِلْـزَّرْعِ بِـأَنْ يَـزْرَعَ مَـا يَشَاءُ أَوْ يَزْرَعَ نَوْعًا فَاعْلَمَـــــا

وَيَسْتَحِقُّ شُرْبَهَا وَاللُّقَمَـــا

٣٦٠٧. وَلِلْبِنَـــا وَالْغَـــرْسِ وَقْتًـــا وَإِذَا مَضَىٰ أَعَادَ الْأَرْضَ بَعْـدَ قَطْـعِ ذَا
٣٦٠٨. مَـــا لَمْ يُـــؤَدِّ قِيمَـــةَ الْـــمَقْلُوعِ **ذُو الْأَرْضِ أَوْ يَتْرُكْـهُ كَالْـــمُطِيعِ**
٣٦٠٩. لِوَاضِعِ الْبِنَاءِ وَالْـــــــمَزْرُوعِ **وَالْقَصْبِ مِثْلِ الشَّجَرِ الْـمَوْضُوعِ**
٣٦١٠. وَالْحَـامِلَاتُ لِلرُّكُـوبِ تُكْـرَىٰ وَالْحَمْـلُ إِنْ أَطْلَـقَ أَوْ إِنْ أَظْهَـرَا
٣٦١١. لَـٰكِنْ إِذَا أَطْلَقَ يَرْكَـبْ مَـنْ يَـشَا وَإِنْ يُقَيِّـــدْهُ بِغُـــرْمٍ بَطْـــشَا
٣٦١٢. كَذَٰلِكَ الثَّوْبُ وَمَا اسْتِعْمَـــالُهْ مُـــخْتَلِفٌ بِالْفَـــاعِلِينَ حَالُـــهْ
٣٦١٣. أَمَّـا الْعَقَـارُ وَالَّـذِي لَا يَخْتَلِـفْ بَيْنَ الْوَرَى اسْتِعْمَالُهُ لَـيْسَ يَقِـفْ
٣٦١٤. وَإِنْ يُسَمِّ النَّوْعَ وَالْقَدْرَ لِـمَـــا يُحْمَلُ فَالْأَخِيرُ مِنْهُ يُحْتَـمَـــــا
٣٦١٥. **وَإِنْ تَعَدَّى الْـــمَوْضِعَ الْـمُعَيَّنَا** وَقْـتَ الْكِـرَىٰ ثَمَّـةَ عَـادَ ضَـمِنَا
٣٦١٦. وَيَـضْمَنُ الرَّاكِـبُ بِـالْإِرْدَافِ لِغَـيْرِهِ النِّـصْفَ لَـدَى الـتَّلَافِ
٣٦١٧. مُـسْتَأْجِرٌ لِلْحَمْـلِ زَادَ يَـضْمَنُ بِقَـدْرِ مَـا زَادَ عَلَيْـهِ فَـافْطُنُوا

٣٦١٨. وَالْكَبْحُ وَالضَّرْبُ لَدَى النُّعْمَانِ مُضَمَّنٌ وَخَالَفَ الْحَبْرَانِ
٣٦١٩. كَمُوكِفِ الْمُسْرَجِ بِالْعَتَادِ وَضَمَّنَاهُ مَبْلَغَ ازْدِيَادِ
٣٦٢٠. وَمُكْتَرِي الْحِمَارِ بِالسَّرْجِ إِذَا أَسْرَجَهُ، بِالْمِثْلِ لَا يَضْمَنُ ذَا
٣٦٢١. وَسَالِكُ الْمُعْتَادِ فِي الطُّرْقِ إِذَا **كَانَ سِوَى الْمَشْرُوطِ لَا غُرْمَ بِذَا**
٣٦٢٢. وَزَارِعُ الرُّطْبَةِ وَالْبُرِّ شَرَطْ يَضْمَنُ مَا يَنْقُصُ وَالْأَجْرُ سَقَطْ
٣٦٢٣. وَخَائِطُ الْقِبَا وَبِالذَّرْعِ أَمَرْ فَقِيمَةُ الثَّوْبِ عَلَيْهِ تُسْتَقَرْ
٣٦٢٤. وَإِنْ يُرِدْ صَاحِبُهُ، أَخْذَ الْقِبَا وَدَفْعَ أَجْرِ الْمِثْلِ جَازَ فَاكْتُبَا

بَابُ الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ

٣٦٢٥. تَفْسُدُ بِالشَّرْطِ وَأَجْرُ الْمِثْلِ لَهْ لَا يَتَعَدَّىٰ بِمُسَمًّى قَبْلَهْ
٣٦٢٦. آجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِقَدَرْ صَحَّ بِشَهْرٍ وَإِذَا الْكُلَّ ذَكَرْ
٣٦٢٧. صَحَّ بِهَا وَكُلَّ شَهْرٍ يَسْكُنُ مِنْهُ قَلِيْلًا صَحَّ فِيهِ فَافْطُنُوا
٣٦٢٨. وَإِنْ يُؤَجِّرْ سَنَةً صَحَّ بِلَا بَيَانِ قِسْطِ كُلِّ شَهْرٍ بَدَلَا
٣٦٢٩. وَجَازَ أَخْذُ أُجْرَةِ الْحَمَّامِ وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ لَا الْإِمَامِ
٣٦٣٠. وَلَا بِعَسْبِ التَّيْسِ وَالْأَذَانِ وَالْحَجِّ وِالتَّعْلِيمِ لِلْقُرْآنِ
٣٦٣١. وَالنَّوْحِ وَالْغِنَاءِ وَالْمَشَاعِ مِنْ غَيْرِ الشَّرِيكِ قَالَهُ الصَّدْرُ قَرَنْ
٣٦٣٢. تُسْتَأْجَرُ الظِّئْرُ بِأَجْرٍ أَوْ مُؤَنْ وَزَوْجُهَا عَنْ وَطْئِهَا لَا يُمْنَعَنْ
٣٦٣٣. ثُمَّ عَلَى الْمُرْضِعِ إِصْلَاحُ الْغِذَا وَفُسِخَتْ بِالْحَمْلِ إِنْ خِيفَ أَذَىٰ
٣٦٣٤. لَكِنْ مَتَىٰ تُرْضِعُهُ، بِدَرِّ مِنْ نَعَمٍ لَيْسَ لَهَا مِنْ أَجْرِ

٣٦٣٥. مُعْطٍ لِيَنْسُجْ غَزْلَهُ، بِالْعَشْرِ يَلْغُو وَلِلنَّسَّاجِ مِثْلُ الْأَجْرِ
٣٦٣٦. أَوْ بِقَفِيزٍ مِنْهُ حَمْلُ الْبُرِّ أَوْ خَبْزُهُ الْيَوْمَ كَذَا بِقَدْرِ

وَجَوَّزَا فِي كُلِّ ذَاكَ فَادْرِ

٣٦٣٧. وأَخْذُ أَرْضٍ شَارِطَ الْكِرَابِ وَالزَّرْعِ وَالسَّقْيِ مِنَ الصَّوَابِ
٣٦٣٨. لَا شَارِطًا تَثْنِيَةً وَوَضْعَا لِلْبَرْوْثِ وَالْكِرَىٰ لِنَهْرٍ قَطَعَا
٣٦٣٩. وَلَا ازْدِرَاعًا بِازْدِرَاعِ أُخْرَىٰ كَذَٰلِكَ السُّكْنَىٰ بِسُكْنَىٰ تُجْرَىٰ
٣٦٤٠. مُسْتَأْجِرٌ شَرِيْكَهُ، لِحَمْلِ مَا بَيْنَهُمَا لَا أَجْرَ فِيهِ فَاعْلَمَا
٣٦٤١. وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ تِلْكَ سَلَّمَا قَدْرَ الْمُسَمَّىٰ إِذْ جَرَىٰ عَقْدُهُمَا
٣٦٤٢. وَمُكْتَرٍ إِلَىٰ بِلَادٍ أَبْهَمَا قَدْرَ الَّذِي يَحْمِلُهُ، وَغَمْغَمَا
٣٦٤٣. وَحَمْلُ مَا يَحْمِلُهُ، النَّاسُ فَمَا يُغْرَمُ فِي الطَّرِيْقِ هَلْكًا هَجَمَا
٣٦٤٤. وَإِنْ يُبَلِّغْهُ إِلَىٰ مَوْضِعِ مَا قَدْ شَرَطَا لَهُ الْمُسَمَّىٰ حَتَمَا
٣٦٤٥. لَٰكِنْ إِذَا مَا طَاوَعَا شَرْطَهُمَا مِنْ قَبْلِ حَمْلٍ وَازْدِرَاعٍ عُلِمَا
٣٦٤٦. يُنْقَضُ ذَاكَ الْعَقْدَ مَهْمَا اخْتَصَمَا دَفْعًا لِآثَارِالْفَسَادِ فَافْهَمَا

بَابُ ضَمَانِ الأَجِيْرِ

٣٦٤٧. وَالْعَيْنُ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكْ أَمَانَةٌ وَضَمَّنَاهُ إِنْ هَلَكْ

إِلَّا الْحَرِيْقَ وَالْعَدُوَّ إِنْ فَتَكْ

٣٦٤٨. وَهْوَ الَّذِي بِالْعَمَلِ الْأَجْرَ اسْتَحَقْ كَالْقَصْرِ بَلْ يَغْرَمُ خَرْقَهُ، بِدَقْ

٣٦٤٩. ثُمَّ الْـــمُكَارِي ضَامِنٌ إِذَا انْقَطَعْ حَبْـلٌ بِـهِ يَـشُدُّ كُلَّمَـــا رَفَـعْ
٣٦٥٠. وَغَـــيْرَ إِنْـسَانٍ بِفُلْـكٍ غَرِقَـا بِالْـــــمَدِّ أَوْ حَمَّـالِ شَيْءٍ زَلِقَـا
٣٦٥١. وَفِي انْكِـسَارِ الـدَّنِّ فِي الـسَّبِيلِ قِيْمَتُـهُ فِي مَوْضِـعِ التَّحْمِيـلِ
٣٦٥٢. بِغَيْرِ أَجْرٍ أَوْ بِمَوْضِعِ انْكَـــسَرْ وَأَجْـرُهُ عَـلَى الْحِسَابِ يُعْتَـبَرْ
٣٦٥٣. لَا يَغْـرَمُ الْبَـزَّاغُ وَالْفَـصَّادُ مَـا يَعْطَبُ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَاعْلَمَـــا
٣٦٥٤. وَمَـا عَـلَى الْبَـزَّاغِ وَالْفَـصَّادِ غُرْمٌ بِفَتْقِ الْـمَوْضِعِ الْـــمُعْتَادِ
٣٦٥٥. وَمَا عَلَى الْوَحْدِ ضَمَـانُ مَا عَطَبْ بِفِعْلِـهِ ثُـمَّ لَـهُ الْأَجْـرُ وَجَـبْ
٣٦٥٦. بِبَذْلِـــهِ لِنَقْـــصِهِ فِي مُدَّتِـــهْ وَإِنْ يَكُـنْ عَـنْ عَمَـلٍ لِخِدْمَتِـهْ
٣٦٥٧. كَمَـنْ غَـدَا مُـشَاهِدًا فِي الْغَـنَمِ يَرْعَاهُ أَوْ خَـصَّ بِـبَعْضِ الْـخَدَمِ

بَابُ الإِجَارَةِ عَلَى أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ

٣٦٥٨. لَـوْ رَدَّ ذَا الْأَجْـرِ بِتَرْدِيْـدِ عَمَـلْ ثَوْبٍ مَضَـــىٰ وَفِي زَمَـانَيْنِ بَطَـلْ
٣٦٥٩. فَـــصَحَّ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّـــانِي وَذَاكَ عِنْدَ شَيْخِنَا النُّعْمَـــــانِ
٣٦٦٠. وَجَـــوَّزَا ذَاكَ وَقَـــدْ قَـــالَ إِذَا رَدَّدَ فِي الدُّكَّانِ وَالْـــــمَنْزِلِ ذَا
٣٦٦١. وَالْحَمْلُ فِي الدَّوَابِ وَالْـــمَسَافَهْ صَحَّ وَقَالَا فِيهِمَـــــا خِلَافَـهْ

بَابُ إِجَارَةِ الْعَمَلِ

٣٦٦٢. وَالْعَبْـدُ لِلْخِدْمَـةِ إِذْ يُـسْتَأْجِرُ فَمَـــــا بِلَا شَرِطٍ عَلَيْـهِ سَـفَرُ
٣٦٦٣. مُـسْتَأْجِرٌ عَبْدًا بِحَجْـرٍ لِعَمَـلْ أَوْفَـاهُ لَا رَدَّ لَـهُ بِـلَا بَـدَلْ
٣٦٦٤. لَـوْ غَاصِـبٌ عَبْـدًا لِأُجْـرَةٍ أَكَـلْ فَلَا ضَـمَانَ عِنْـدَ شَـيْخِنَا الْأَجَـلْ

٣٦٦٥. وَإِنْ يُـؤَجِّرْ عَبْـدَهُ الـشَّهْرَيْنِ ذَيْـنِ بِمِثْقَـالَيْنِ أَصْـفَرَيْنِ
٣٦٦٦. وَفِي إِبَاقِ الْعَبْدِ مَهْمَـا اخْتَلَفَا وَالـسُّقْمِ تَحْكِـيمٌ لِـحَالٍ عُرِفَـا

بَابُ الاخْتِلافِ فِي الإِجَارَةِ

٣٦٦٧. الْقَـوْلُ فِي الْقَمِـيصِ وَالْقَبَـاءِ لِـصَاحِبِ الثَّـوْبِ بِـلَا خَفَـاءِ
٣٦٦٨. لِـذَاكَ فِي حُـمْرَتِهِ وَالـصُّفْرَةْ وَالذِّكْرِ لِلْأَجْرِ وَحَـذْفِ الْأُجْـرَةْ
٣٦٦٩. يَعْقُوبُ لِلْصَّانِعِ فِي الْـمُحْتَرِفِ مُحَمَّـدٌ بِـالْعُرْفِ فِيـهِ يَكْتَفِـي
٣٦٧٠. لَـٰكِنَّ يَعْقُـوْبَ قَـضَـىٰ بِعَادَتِـهْ مُحَمَّـدٌ فِيـهِ رَأَىٰ بِـشُهْرَتِهْ
٣٦٧١. وَاعْتَمَـدَ الْأَوْسَـطُ مُعْتَادَهُمَـا وَالْآخَرُ الشُّهْرَةَ فِيهِ فَاعْلَمَـا

بَابُ فَسْخِ الإِجَارَةِ

٣٦٧٢. وَيَـسْقُطُ الْأَجْـرُ بِغَـصْبِ الـدَّارِ وَالْفَـسْخُ فِيهَـا بِـالْعُيُوبِ جَـارِ
٣٦٧٣. وَبِالْخَرَابِ وَانْقِطَاعِ الْـمَـاءِ عَـنْ ضَـيْعَةٍ تُـزْرَعُ أَوْ زَجَـاءِ
٣٦٧٤. وَمَـوْتِ مَـنْ لِنَفْـسِهِ قَـدْ عَقَـدَا وَإِنْ تَكُـنْ لِغَـيْرِهِ لَـنْ تَفْـسُدَا
٣٦٧٥. وَصَحَّ فِيهَا الـشَّـرْطُ لِلْخِيَـارِ لَـٰكِنَّهَا تُفْـسَخُ بِالْأَعْـذَارِ
٣٦٧٦. كَمُكْـتَرِي الـدُّكَّانِ لِلْتِّجَـارَةْ تُفْسَخُ مَهْمَـا أَفْلَسَ الْإِجَارَةْ
٣٦٧٧. وَهَـٰكَذَا آجَـرَهُ وَافْتَقَـرَا يَبِيعُـهُ الْقَـاضِي بِـدَيْنٍ ظَهَـرَا
٣٦٧٨. وَمُكْـتَرِي الدَّابَـةِ تَرْكُـهُ الـسَّفَرْ عُـذْرٌ وَمَـا تَـرْكُ الْكِـرَاءِ مُعْتَـبَرْ
٣٦٧٩. وَمَـا بِعُـذْرٍ بَيْـعُ عَبْـدٍ آجَـرَا بَـلْ إِنْ أَبَـى الْخِدْمَـةَ ثُـمَّ سَـافَرَا
٣٦٨٠. أَفْلَـسَ خَيَّـاطٌ سِـوَاهُ اسْـتَأْجَرَا وَتَرَكَ الْأَعْمَـالَ طُـرًّا عُـذِرَا

لَا إِنْ أَبَىٰ ذَا وَأَرَادَ أُخْرَىٰ

٣٦٨١. مُسْتَأْجِرٌ أَوْ مُسْتَعِيرٌ أَوْ قَدَا حَصِيْدَ أَرْضٍ لَمْ يُغَرَّمْ أَبَدَا

٣٦٨٢. لَوْ أَقْعَدَ الْخَيَّاطُ وَالصَّبَّاغُ مَنْ يَطْرَحُ بِالنِّصْفِ يَجُوزُ فَاعْلَمَنْ

٣٦٨٣. كَمُكْتَرِي الْعُودِ لِحَمْلِ مَحْمَلِ مَا اعْتِيدَ وَالرُّؤْيَةُ خَيْرُ عَمَلِ

٣٦٨٤. وَالْمُكْتَرِي لِلزَّادِ مَهْمَا أَكَلَا مِنْهُ لَهُ التَّعْوِيْضُ عَنْهُ بَدَلَا

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

٣٦٨٥. كِتَابَةُ الْمَمْلُوكِ لَوْ صَغِيرَا يَعْقِلُ مِنْ مَوْلَاهُ أَوْ كَبِيرَا

٣٦٨٦. بِبَدَلٍ مُنَجَّمٍ مُؤَجَّلِ تَصِحُّ أَنْ تُقْبَلَ أَوْ مُعَجَّلِ

٣٦٨٧. أَوْ قَالَ صَيَّرْتُ عَلَيْكَ أَلْفًا يَعْتِقُ إِذْ نُجُومُهَا تُوَفَّىٰ

٣٦٨٨. أَوْ لَا فَقِنًّا عُدْتَ وَهْوَ يَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ لَا مِلْكِهِ فَخَرِّجُوا

[فَصْلٌ فِي الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ]

٣٦٨٩. إِنْ يُبْقِ مَالًا أَوْ يَطَأْهَا أَوْ جَنَىٰ مَوْلًى عَلَيْهَا أَوْ يُبِنْهَا ضَمِنَا

٣٦٩٠. وَإِنْ يُكَاتِبْهُ عَلَىٰ خُمُورِ أَوْ قِيْمَةِ الْمَمْلُوكِ أَوْ خِنْزِيرِ

٣٦٩١. لَغَتْ وَيَعْتِقْ إِذْ قَضَى الْخَمْرَ وَفِي قِيمَتِهِ يَسْعَىٰ بِأَنْفَعٍ وَفِي

٣٦٩٢. أَوْ فَعَلَى عَيْنٍ لِغَيْرٍ بِيَدِهْ أَوْ مِئَةٍ بِشَرْطِ رَدِّ سَيِّدِهْ

٣٦٩٣. عَبْدًا وَأَمْضَاهُ عَلَىٰ كِتَابَتِهْ يَعْقُوبُ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مِائَتِهْ

٣٦٩٤. وَصُحِّحَتْ بِالْحَيَوَانِ الْمُطْلَقِ وَلِلْكَفُورِينَ بِخَمْرٍ مَذِقِ

٣٦٩٥. وَأَيُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا اسْتَحَقْ قِيمَةَ خَمْرٍ وَبِقَبْضِهَا عَتَقْ

٣٦٩٦. وَقِيمَةُ الْخَمْرِ لَهُ، إِنْ أَسْلَمَا فَرْدٌ وَيَمْضِي عِتْقُهُ، إِنْ أَسْلَمَا

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَفْعَلَهُ

٣٦٩٧. لَهُ الشِّرَا وَالْبَيْعُ ثُمَّ السَّفَرُ وَالْمَنْعُ مِنْ مَوْلَاهُ لَا يُعْتَبَرُ

٣٦٩٨. وَجَائِزٌ تَزْوِيجُهُ، لِأَمَتِهْ وَالْعَبْدُ لَا يُمْنَعُ مِنْ كِتَابَتِهْ

٣٦٩٩. فَإِنْ يُؤَدِّ بَعْدَ عِتْقِ الْأَوَّلِ جَازَ الْوَلَا أَوْ لَا فَمَوْلَاهُ يَلِي

٣٧٠٠. لَا نَكْحُهُ، بِغَيْرِ إِذْنٍ وَالْهِبَةْ وَالصَّدَقَاتُ بِالْكَثِيرِ يَا هِبَةْ

٣٧٠١. وَالْكَفْلُ وَالْقَرْضُ وَعَتْقٌ بِبَدَلْ وَبَيْعُ نَفْسٍ وَبِنَكْحِ الْعَبْدِ ضَلْ

٣٧٠٢. وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ كَالْمُكَاتَبِ لَا عَبْدِ تَجْرٍ فِي الرَّقِيقِ لِلصَّبِي

وَهْوَ لَهُمْ عِنْدَ الْوَسِيطِ فَاكْتُبِ

٣٧٠٣. وَإِنْ شَرَى ابْنًا أَوْ أَبًا مُكَاتَبَا وَالصَّدْرُ فِي غِيْرِ الْوَلَا ذَا قَدْ أَبَىٰ

٣٧٠٤. وَلَوْ شَرَىٰ أُمَّ ابْنِهِ مَعَ ابْنِهِء فَبَيْعُهَا مُحَرَّمٌ عَنْهُ نُهِي

٣٧٠٥. وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ، مِنْ أَمَتِهْ مُكَاتَبٌ فَكَسْبُهُ، فِي حِسْبَتِهْ

٣٧٠٦. وَإِنْ يُزَوِّجْ عَبْدَهُ، بِأَمَتِهْ وَأُدْخِلَ الْجَمِيعُ فِي كِتَابَتِهْ

٣٧٠٧. فَالْوَلَدُ الْحَادِثُ فِي الْكِتَابَةْ ومَعَهَا تَحْوِي امُّهُ اكْتِسَابَهْ

٣٧٠٨. إِنْ يَتَزَوَّجْ حُرَّةً بِزَعْمِهَا مُكَاتَبٌ بِالْإِذْنِ بَعْدَ سِلْمِهَا

٣٧٠٩. كَانَ ابْنُهَا إِذَا اسْتَحَقَّتْ عَبْدَا وَمِثْلُهُ الْمَأْذُونُ أَيْضًا عُدَّا

٣٧١٠. هَٰذَا جَوَابُ صَدْرِنَا وَالثَّانِي وَرَدَّهُ، بِالْقِيمَةِ الشَّيْبَانِي

٣٧١١. **وَالْعُقْرُ مَهْمَا الْمُشْتَرَاةُ تُسْتَحَقْ** عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ لَهَا فِي الْحَالِ حَقْ

٣٧١٢. كَإِذْ تُرَدَّ لِلْفَسَادِ فِي الشِّـــــــرَا وَفِي فَسَادِ النُّكْحِ حِينَ حَرَّرَا

فَصْلٌ

٣٧١٣. وَإِنْ تَلِدْ مِنْ سَيِّدٍ مُكَاتَبَةْ **تَمْضِ إِذَا شَاءَتْ عَلَى الْمُكَاتَبَةْ**

٣٧١٤. أَوْ عَجَزَتْ وَهْيَ لَهُ أُمُّ وَلَدْ وَلَا لِمَنْ كَاتَبَ مَنْ دَبَّرَ رَدْ

٣٧١٥. وَجَازَ إِنْ كَاتَبَ أُمَّ وَلَدِ وَعَتَقَتْ وَبَرِئَتْ حِينَ رَدَي

٣٧١٦. أَوِ الَّذِي اسْتَوْلَدَ لَٰكِنْهُ عَتَقْ بِمَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ يَلْحَقْ

٣٧١٧. وَالسَّعْيُ فِي الْمَالِ عَلَى الْمُدَبَّرِ أَوْ ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِلْمُعْسِرِ

٣٧١٨. وَسَعْيُ مَنْ دَبَّرَ فِي الْكِتَابَةْ إِنْ مَاتَ فِي الْإِعْسَارِ لِلْقَرَابَةْ

٣٧١٩. فِيْ ثُلْثَيِ الْقِيمَةِ أَوْ ثُلْثَيْ بَدَلْ وَلَمْ يَجِبْ عِنْدَهُمَا سِوَى الْأَقَلْ

وَعِتْقُ مَنْ كُوتِبَ يُبْرِيهِ كَمَلْ

٣٧٢٠. وَصُلْحُ مَنْ كُوتِبَ بِالْأَلْفِ النَّسَا بِالنِّصْفِ نَقْدًا جَائِزٌ فَاقْتَبِسَا

٣٧٢١. وَإِنْ يُكَاتِبْهُ بِمِثْلِ قِيمَتِهْ **مُؤَجَّلًا ذُوعَشْرَةٍ فِي عِلَّتِهْ**

٣٧٢٢. تُنْقَضُ إِنْ لَمْ يَقْضِ ثُلْثَيْ مَا بَذَلْ وَثُلْثَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ لِلْأَجَلْ

٣٧٢٣. وَفَسْخُهَا عِنْدَ الْأَجِيرِ يَبْطُلُ إِذْ ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ يُعَجِّلُ

٣٧٢٤. وَوَافَقَ الْآخَرَ فِي قَضَيَّتِهْ إِذَا يُكَاتِبْهُ بِنِصْفِ قِيْمَتِهْ

بَابُ مَنْ يُكَاتِبُ عَنِ الْعَبْدِ

٣٧٢٥. كَاتَبَ حُرٌّ عَنْ رَقِيقٍ وَقَضَىٰ حُرٌّ وَذَا مُكَاتَبٌ مَعَ الرِّضَا

٣٧٢٦. كَاتَبَ عَبْدَيْهِ وَفَرْدٌ قَبِلَا ... وَمَا دَرَى الْآخَرُ جَازَ فَاعْقِلَا

٣٧٢٧. وَيُعْتَقَانِ بِأَدَا أَيِّهِمَا ... وَمَا عَلَى الثَّانِي يَعُودُ فَاعْلَمَا

٣٧٢٨. وَمَا بِشَيْءٍ يُؤْخَذُ الْغَائِبُ بَلْ ... مَا بِرِضَاهُ عِبْرَةٌ وَإِنْ حَصَلْ

٣٧٢٩. وَفِي فَتَاةٍ عَقَدَتْ عَنْ نَفْسِهَا ... وَطِفْلِهَا كَمَا مَضَىٰ فِي جِنْسِهَا

بَابُ كِتَابَةِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ

٣٧٣٠. لَوْ وَكَّلَ الْخَلِيطُ يَوْمًا صَاحِبَهْ ... فِي حَظِّهِ بِالْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهْ

٣٧٣١. بِمَبْلَغٍ فَعَقَدَا ثُمَّ اقْتَضَىٰ ... بَعْضًا فَبِالْعَجْزِ لَهُ مَا قَبَضَا

٣٧٣٢. لَوْ كَاتَبَاهَا وَيَطَأْهَا وَاحِدُ ... فَوَلَدَتْ فَقَالَ مِنِّيَ الْوَلَدُ

٣٧٣٣. وَسَارَ ثَانِيهِ كَذَا وَعَجَزَتْ ... فَهِيَ أُمُّ الْمُبْتَدِي وَنَجَزَتْ

٣٧٣٤. فَهْيَ لَدَى السَّبْقِ وَلِيدَةً غَدَتْ ... فَتِلْكَ أُمٌّ لِلْقَدِيمِ نَجَّزَتْ

فَالْأَوَّلُ اسْتَوْلَدَهَا وَنَجَّزَتْ

٣٧٣٥. وَيَضْمَنُ الثَّانِي جَمِيعَ عُقْرِهَا ... وَنِصْفَهُ الْبَادِي وَنِصْفَ سِعْرِهَا

٣٧٣٦. وَيَضْمَنُ الْأَوَّلُ نِصْفَ سِعْرِهَا ... وَعُقْرِهَا وَذَاكَ كُلَّ عُقْرِهَا

٣٧٣٧. وَقِيمَةَ الْإِبْنِ وَكَانَ حُرًّا ... وَدَافِعُ الْعُقْرِ لِتِلْكَ يَبْرَا

٣٧٣٨. وَجَعَلَا الْكِتَابَ وَاسْتِيلَادَهَا ... لِأَوَّلٍ كَانَ ادَّعَىٰ وِلَادَهَا

٣٧٣٩. يَضْمَنُ نِصْفَ سِعْرِ مَنْ قَدْ كَاتَبَهْ ... فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ فَأَحْرِزْ مَذْهَبَهْ

٣٧٤٠. وَأَوْجَبَ النِّصْفَ لِمَا كَانَ أَقَلْ ... مُحَمَّدٌ فِي السِّعْرِ أَوْ بَاقِي الْبَدَلْ

٣٧٤١. وَلَيْسَ لِلثَّانِي وِلَادٌ وَنَسَبْ ... وَيَضْمَنُ الْعُقْرَ لَهَا فَلْيُكْتَتَبْ

٣٧٤٢. لَـوْ دَبَّـرَ الثَّـانِي وَلَا وَطْـئٌ فَعَـلْ فَعَجَـزَتْ فَـذَاِلـكَ الْعَقْـدُ بَطَـلْ

٣٧٤٣. فَـذَاِلـكَ الْعَقْـدُ بِعَجْزِهَـا بَطَـلْ فَـذَاِلـكَ التَّـدْبِيرُ بِـالْعَجْزِ بَطَـلْ

٣٧٤٤. وَتِلْـــكَ أُمُّ وَلَـــدٍ لِلْأَقْـــدَمِ يَـضْمَنُ نِـصْفَ عُقْرِهَـا وَالْقِـيَمِ

وَالِابْنُ بِالْإِجْمَاعِ لِلْمُقَدَّمِ

٣٧٤٥. وَالْعَبْـدُ بَـيْنَ اثْنَـيْنِ ذَا قَـدْ دَبَّـرَهْ وَذَاكَ فِي الثَّـرْوَةِ كَـانَ حَـرَّرَهْ

٣٧٤٦. لَـوْ كَاتَبَاهَـا ثُـمَّ فَـرْدٌ حَـرَّرَا وَمُوْسِرًا كَانَ وَعَجْزٌ قَـدْ جَرَىٰ

٣٧٤٧. يَضْمَنُ مَـنْ حَـرَّرَ نِـصْفَ الْقِـيَمِ وَعَادَ بِالْغُرْمِ لَدَى الْـــمُقَدَّمِ

قَالَا وَلَا عَوْدَ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ

٣٧٤٨. خُـيِّرَ مَـنْ دَبَّـرَ فِي التَّـضْمِينِ وَالسَّعْيِ أَوْ فِي عِتْقِهِ الْـــمُبِينِ

٣٧٤٩. وَإِنْ يَكُنْ بِـالْعَكْسِ ذَا قَـدْ حَـرَّرَا وَذَاكَ مِـنْ بَعْـدُ لَـهُ قَـــدْ دَبَّـرَا

٣٧٥٠. خُـيِّرَ بَـيْنَ سَـعْيِهِ وَالْعِتْـقِ وَمَـا عَـلَىٰ مُعْتِقِـهِ مِـنْ حَـقِّ

٣٧٥١. وَيُـبْطِلَانِ آخِـرَ الْفِعْلَـيْنِ وَأَوْجَبَـا فِي أَوَّلِ الْفَـصْلَيْنِ

٣٧٥٢. ضَمَـــانَ مَنْ دَبَّـرَ لِلْمُحَـرَّرِ أَنْ يَـضْمَنَ الْـمُعْتِقُ لِلْمُـدَبَّرِ

نِصْفًا مِنَ السِّعْرِ وَلَوْ فِي الْعُمْرِ

بَابُ مَوْتِ الْمُكَاتَبِ وَعَجْزِهِ وَمَوْتِ الْمُولِي

٣٧٥٣. مُكَاتَبٌ أُعْسِـــرَ عَنْ نَجْمٍ وَلَهْ وَجْـهٌ فَيَـوْمَيْنِ وَيَوْمًـا أَمْهَلَـهْ

٣٧٥٤. أَوْ عَجَـزَ الْحَـاكِمُ ذَا وَفَـسَخَا وَعِنْدَ يَعْقُـوبَ بِنَجْمَيْنِ الرَّخَا

٣٧٥٥. وَعَادَ بِالتَّعْجِيزِ قِنًّا إِنْ طَلَبْ ... مَوْلَاهُ فَسْخًا وَلَهُ مَا قَدْ كَسَبْ

٣٧٥٦. فَإِنْ يَمُتْ ذَا ثَرْوَةٍ يَقْضِ الْبَدَلْ ... وَآخِرُ الْحَيَاةِ عِتْقُهُ حَصَلْ

٣٧٥٧. أَوْ لَمْ يَدَعْ مَالًا وَلَكِنْ وَلَدَا ... مِنْ بَعْدِ مَا كُوْتِبَ كَانَ وَلَدَا

٣٧٥٨. كَالْأَبِ يَسْعَىٰ وَمَضَىٰ عِتْقُهُمَا ... وَالْوَلَدُ الْمُبْتَاعُ لَنْ يُنَجَّمَا

٣٧٥٩. وَعَادَ قِنًّا حِينَ لَمْ يُعَجِّلِ ... وَأَوْجَبَا تَنْجِيمَهُ كَالْأَوَّلِ

٣٧٦٠. فَإِنْ شَرَى ابْنًا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكْ ... وَفَاهُ لِلْإِبْنِ بِإِثْرِ مَا مَلَكْ

٣٧٦١. كَمَا إِذَا كَانَا مُكَاتَبَيْنِ ... مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ بِدَيْنِ

٣٧٦٢. وَإِنْ يُخَلِّفْ وَلَدًا مِنْ حُرَّةْ ... ثُمَّ دُيُونًا مُوفِيَاتٍ أَمْرَهْ

٣٧٦٣. جَنَىٰ وَخَصَّ قَوْمَهَا بِالْغُرْمِ ... فَلَيْسَ عَجْزُ الْأَبِ فِي ذَا الْحُكْمِ

٣٧٦٤. بَلْ عَجْزُهُ فِي الْحُكْمِ بِالْإِرْثِ لَهُمْ ... بَعْدَ اخْتِصَامِ قَوْمِهِ وَقَوْمِ أُمْ

٣٧٦٥. وَمَا قَضَاهُ السَّيِّدُ الْمُكَاتِبُ ... مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ عَجْزٍ طَيِّبُ

٣٧٦٦. كَاتَبَ عَبْدًا قَدْ جَنَىٰ وَمَا دَرَىٰ ... يَفْدِيهِ أَوْ يَدْفَعُهُ أَوْ عُسِرَا

٣٧٦٧. كَذَاكَ إِنْ يَجْنِ مُكَاتَبٌ وَلَمْ ... يَقْضِ بِهِ وَالْعَجْزُ بَعْدَ ذَاكَ تَمْ

٣٧٦٨. وَإِنْ قَضَىٰ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهْ ... يُبَاعُ عِنْدَ الْعَجْزِ فِي جِنَايَتِهْ

٣٧٦٩. لَوْ مَاتَ مَنْ كَاتَبَ مِنْ نَجْمِ الْبَدَلْ ... وَهْوَ بِعِتْقِ الْكُلِّ لَا الْبَعْضِ بَطَلْ

كِتَابُ الْوَلَاءِ

٣٧٧٠. وَهْوَ لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْ أَسْبَابَهْ ... بَاشَرَ كَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةْ

٣٧٧١. أَوْ مَنْ غَدَا مُسْتَوْلِدًا لِأَمَتِهْ ... أَوْ مَلَكَ الْمَحْرَمَ مِنْ قَرَابَتِهْ

٣٧٧٢. وَشَرْطُهُ، لِغَيْرِهِ، أَوْ سَائِبَةْ لَغْوٌ وَيَخْتَصُّ الْوَلَاءُ صَاحِبَهْ
٣٧٧٣. وَحَامِلٌ مِنْ زَوْجِهَا الْقِنِّ إِذَا مَا أُعْتِقَتْ كَانَ وَلَاءُ الْحَمْلِ ذَا
٣٧٧٤. لِقَوْمِهَا دَأْبًا كَذَا إِنْ طُلِّقَتْ لَغْوٌ وَنِصْفَ الْعَامِ بَعْدُ أُعْتِقَتْ
٣٧٧٥. لَكِنْ يُجَرُّ الْعَبْدُ مَهْمَا أُعْتِقَا وَلَا ابْنِهِ، لِقَوْمِهِ، فَحَقِّقَا
٣٧٧٦. وَإِنْ تَلِدْ مُعْتَقَةٌ مِنْ عَجَمِي يَلِي ابْنَهُ الْمُعْتِقُ عِنْدَ الْأَعْظَمِ

وَإِنْ يَكُنْ مُوَالِيًا لِمُسْلِمِ

٣٧٧٧. وَآخِرُ الْمُعْتِقِ مِنْ ذِي النَّسَبِ لَا عَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَكِّرْ تُصِبِ
٣٧٧٨. لَوْ بَعْدَ مَوْلَاهُ تَوَىٰ حَازَ الثَّرَىٰ أَوْلَادُ مَوْلَاهُ الذُّكُورُ فَاسْطُرَا
٣٧٧٩. وَمَا لِأُنْثَىٰ مِنْ وَلَاءٍ يَلْحَقُ فِي غَيْرِ مَنْ تَعْتِقُ أَوْ مَنْ تُعْتَقُ
٣٧٨٠. أَوِ الَّذِي بِيَدِ مَنْ تُكَاتَبُ أَوِ الَّذِي كَاتَبَهُ الْمُكَاتِبُ
٣٧٨١. وَلَيْسَ لِابْنِ الْأَخِ حَقٌّ فِي الْوَلَا مَعْ عَمِّهِ، فِي الْعَصَبَاتِ فَاعْقِلَا

فَصْلٌ فِي وَلَاءِ الْمُوَالَاةِ

٣٧٨٢. وَمَنْ يُوَالِ رَجُلًا إِذْ أَسْلَمَا فِي الْإِرْثِ وَالْعَقْلِ بِشَرْطٍ لَزِمَا
٣٧٨٣. وَارِثُهُ، مَعْ عَدَمِ الْوَارِثِ لَهْ وَجَائِزٌ لِغَيْرِهِ أَنْ يَنْقُلَهْ
٣٧٨٤. إِلَّا إِذَا مَا كَانَ عَنْهُ عَقَلَا وَمَا لِمَوْلَى الْعِتْقِ أَنْ يَنْتَقِلَا

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

٣٧٨٥. لَوْ بَاعَ بِالْإِكْرَاهِ مِمَّنْ يُوعِدُ بِالْحَبْسِ وَهْوَ ذُو اقْتِدَارٍ يُفْسِدُ

٣٧٨٦. وَقَبْضَهُ الْأَيْمَـــانَ طَوْعًا أَمْضَـىٰ كَـذَاكَ تَـسْلِيمُ الْـــمَبِيعِ أَيْـضًا
٣٧٨٧. يَـضْمَنُ شَـارٍ قَـابِضٍ قِيمَتَـهُ بِالْـهُلْكِ أَوْ يَضْمَنُ مَـنْ أَكْرَهَـهُ
٣٧٨٨. مِـنْ مَيْتَـةٍ إِنْ يُبْـغَ مِنْـهُ الْأَكْـلُ أَوْ قَطْـعُ عُـضْوٍ فَعَلَيْـهِ الْأَكْـلُ
٣٧٨٩. وَمُكَـرَهُ الْكُفْـرِ يُبَـاحُ إِنْ نَطَـقْ تَوْرِيَةً وَإِنَّمَـــــا الـصَّبْرُ أَحَـقْ
٣٧٩٠. كَمُكْـرَهٍ فِي هُلْـكِ مِـالِ مُـسْلِمِ وَخُـصَّ مَـنْ أَكْرَهَـهُ بِالْـــمَغْرَمِ
٣٧٩١. أَوْ أَمْـرِهِ بِالْقَتْـلِ ثُـمَّ أَقْـدَمَا يَـأْثَمُ وَالْقَتْـلُ عَـلَىٰ مَـنْ أَلْزَمَـا
٣٧٩٢. وَإِنْ يُطَلِّـقْ أَوْ يُـحَرِّرْ مُكْرَهَـا يَعُـودُ بِـالْغُرْمِ عَـلَى مَـنْ أَكْرَهَـا
٣٧٩٣. بِقِيمَةِ الْعَبْدِ وَنِصْفِ الْـــــمَهْرِ أَوْ ذَاكَ مِنْ قَبْلِ الدُّخُولِ يَـجْرِي
٣٧٩٤. أَوْ بِزِنًـى حُـدَّ لَـدَى الـصَّدْرِ وَإِنْ بِـرِدِّهِ زَوْجَـةَ ذَاكَ لَـــمْ تَـبِنْ

كِتَابُ الْحَجْرِ

٣٧٩٥. عَقْـدُ الْعَبِيـدِ وَالـصِّغَارِ الْعُقَـلَا بِغَـيْرِ إِمْـضَا الْأَوْلِيَـاءِ أُبْطِـلَا
٣٧٩٦. وَلَمْ يَـجُزْ مِـنْ ذِي جُنُـونٍ غَلَبَـا وَبَاطِـلٌ إِقْـرَارُهُ كَـذَا الـصِّبَا
وَضَمِنَا مَا أَتْلَفَاهُ فَاكْتُبَا
٣٧٩٧. وَمَا عَلَى الْـمَوْلَىٰ بِقَوْلِ الْعَبْدِ حَـقْ وَيَلْـزَمُ الْـمَـــالُ عَلَيْـهِ إِذْ عَتَـقْ
وَالْحَدُّ وَالْقِصَاصُ فِي الْحَالِ يُحَقْ

بَابُ الْحَجْرِ لِلْفَسَادِ

٣٧٩٨. وَلَمْ يَـجِبْ فِي سَـفَهٍ مِـنْ حَجْـرِ بَـلِ الَّـذِي يَبْلُـغُ خَـاطِي الْأَمْـرِ
٣٧٩٩. لَيْسَ لَنَا فِي الْـمَـالِ أَنْ نُمَكِّنَـــهْ أَوْ سِنُّهُ خَمْسٌ وَعِـشْـرُونَ سَـنَهْ

٣٨٠٠. وَأَوْجَبَا الْحَجْرَ بِهِ وَيُوقَفُ ... عَلَى رِضَا حَاكِمِهِ التَّصَرُّفُ

٣٨٠١. وَلْيَسْعَ فِي الْقِيمَةِ عَبْدٌ حَرَّرَهْ ... وَنَكْحُهُ جَازَ بِمِثْلٍ أَمْهَرَهْ

٣٨٠٢. وَالْحَجْرُ لَا يَمْنَعُ حَجًّا فَرْضَا ... وَالنَّفَقَاتِ وَالزَّكَاةَ أَيْضَا

٣٨٠٣. لَكِنْ يَكُونُ الْمَالُ فِي يَدِ الثِّقَهْ ... حَتَّىٰ يَرَىٰ مَصْلَحَةً وَأَنْفَقَهْ

٣٨٠٤. وَجَائِزٌ فِي ثُلْثِهِ أَنْ يُوصِي ... بِكُلِّ خَيْرٍ قَدْ أَرَادَ الْمُوصِي

٣٨٠٥. وَمَا عَلَى الْفَاسِقِ حَجْرٌ مُطْلَقَا ... إِذَا غَدَا لِمَالِهِ مُحَقِّقَا

فَصْلٌ فِي حَدِّ الْبُلُوغِ

٣٨٠٦. وَمَبْلَغُ الْغُلَامِ بِالْإِحْبَالِ ... وَالِاحْتِلَامِ مِنْهُ وَالْإِنْزَالِ

٣٨٠٧. أَوْ لَا فَحَتَّىٰ يَنْتَهِي فِي الْعُمْرِ ... إِلَىٰ ثَمَانٍ مِنْهُ بَعْدَ عَشْرِ

٣٨٠٨. وَمَبْلَغُ الْأُنْثَىٰ بِحَيْضٍ وَحَبَلْ ... وَالِاحْتِلَامِ وَبِسَبْعِ الْعَشْرِ حَلْ

٣٨٠٩. وَالْخَمْسِ بَعْدَ الْعَشْرِ قَالَا فِيهِمَا ... رِوَايَةً عَنْهُ بِفَتْوَى الْعُلَمَا

٣٨١٠. وَالْقَوْلُ فِي الْبُلُوغِ لِلْمُرَاهِقِ ... وَصَارَ كَالْبَالِغِ فِي الْحَقَائِقِ

بَابُ الْحَجْرِ لِلدَّيْنِ

٣٨١١. لَا حَجْرَ فِي الدَّيْنِ وَلَكِنْ أَبَدَا ... يُحْبَسُ أَوْ يَبِيعُ مَالًا وُجِدَا

٣٨١٢. فِي دَيْنِهِ فَإِنْ تَكُ الدَّرَاهِمُ ... ثَرَاهُ وَالدَّيْنَ قَضَاهُ الْحَاكِمُ

٣٨١٣. أَوْ فَيَبِيعُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ ... بِآخَرٍ خَالَفَهُ فِي الدَّيْنِ

٣٨١٤. وَأَوْجَبَا عَلَيْهِ حَجْرَ الْحَاكِمِ ... ثُمَّ يَبِيعُ الْمَالَ لِلْمُخَاصِمِ

٣٨١٥. إِذَا أَبَى الْقَضَاءَ لِلدَّيْنِ وَمَا ... أَقَرَّ مِنْ بَعْدِ الْوَفَاءِ يَلْزَمَا

٣٨١٦. وَإِنْ لَـهُ دُونَ الـدُّيُونِ مَـالُ ... يُنْفِـقُ مِنْـهُ ذَاكَ وَالْعِيَـالُ

٣٨١٧. كَوُلْـدِهِ الْأَطْفَـالِ وَالزَّوْجَـاتِ ... ثُـمَّ ذَوِي الْأَرْحَـامِ مِـنْ جِهَـاتِ

٣٨١٨. وَإِنْ يَقُـلْ لَا مَـالَ لِي لَا يُـحْبَسُ ... لَـهُمْ بِـلَا بَيِّنَـةٍ تُقْتَـبَسُ

٣٨١٩. إِلَّا بِمَـا دَلَّ عَلَى الْيَسَـارِ ... كَالْقَرْضِ وَالضَّمَـانِ وَالْأَمْهَـارِ

٣٨٢٠. وَإِنْ زَمَانًـا قَـدَّرَاهُ أَو ثِقَـهْ ... وَلَمْ يَـبِنْ مَـالٌ لِـذَاكَ أَطْلَقَـهْ

كَذَا إِذَا بَرْهَنَ فِيمَـا نَطَقَهْ

٣٨٢١. وَجَـازَ لِلْغَـرِيمِ أَنْ يُلَازِمَـهْ ... وَالْأَخْذُ مِنْ فَاضِلِ كَسْبٍ غَنِمَـهْ

٣٨٢٢. مِنْ غَيْرِ أَن يَمْنَعَهُ التَّصَـرُّفَا ... فِي سَـفَرٍ أَوْ حَـضَـرٍ تَـحَيُّفَا

٣٨٢٣. وَأَبْطَـلَا ذَلِـكَ عَمَّـنْ أَفْلَـسَا ... مَـا لَمْ يُـبَرْهِنْ بِالْيَـسَارِ اقْتَبِـسَا

٣٨٢٤. وَبَـائِعُ الـسِّلْعَةِ مِثْـلُ الْغُرَمَـا ... إِنْ قُبِضَتْ وَإِنْ تَفُتْ تَـسَلَّمَـا

٣٨٢٥. وَبَـائِعُ الـسِّلْعَةِ لَا يُخَـصَّصُ ... لَـكِنَّهَـا بَيْنَهُمَـا تُحَـصَّصُ

كِتَابُ الْمَأْذُوْنِ

٣٨٢٦. وَمُطْلِـقُ الْإِذْنِ لَـهُ الْبَيْـعُ وَأَنْ ... يَرْتَهِنَ الشَّـيْءَ وَإِنْ شَـاءَ رَهَـنْ

٣٨٢٧. وَالْإِذْنُ فِي نَـوْعٍ يَعُـمُّ لَا فِي ... عَـيْنٍ لِأَكْـلٍ أَوْ فِي الِالْتِحَـافِ

٣٨٢٨. وَالدَّيْنُ وَالْغَصْبُ يَـصِحُّ إِنْ أَقَـرْ ... وَالنَّكْحُ وَالْإِنْكَاحُ مِنْـهُ قَـدْ هَـدَرْ

٣٨٢٩. وَيَبْطُـلُ الْقَـرْضُ وَأَنْـوَاعُ الْهِبَـةْ ... وَالْعِتْـقُ مِنْـهُ وَكَذَا الْـمُكَاتَبَةْ

٣٨٣٠. لَـكِنْ لَـهُ إِهْـدَا يَـسِيرِ الْـمَطْعَمِ ... وَأَنْ يُـضِيفَ مُطْعِمِيـهِ فَـاعْلَمْ

٣٨٣١. وَبَيْعُهُ فِي الـدَّيْنِ إِنْ لَمْ يَغْـدُ حَـقْ ... وَفَاضِـلُ الـدَّيْنِ عَلَيْهَـا ذِهْ عَتَـقْ

٣٨٣٢. ثُـمَّ انْتِهَـاءُ الْإِذْنِ وَالْـمَأْذُونِ بِمَـوْتِ مَـوْلَاهُ أَوِ الْـجُنُـونِ
٣٨٣٣. أَوْ بِـالُّلحُوقِ مِنْـهُ بِارْتِـدَادِ أَوْ بِالْإِبَـاقِ أَوْ بِالِاسْـتِيلَادِ
٣٨٣٤. أَوْ حَجْـرِ مَـوْلَاهُ مَـعَ التَّـشْهِيرِ فِي أَكْثَـرِ التُّجَّـارِ لَا التَّـدْبِيرِ
٣٨٣٥. وَهْـوَ بِمَـا فِي يَـدِهِ إِذَا يُقَـرْ **صَحَّ لَدَى الصَّـدْرِ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ حَجْرْ**
٣٨٣٦. وَلَمْ يُمَلَّـكْ رَبُّـهُ مَـا اكْتَـسَبَهْ إِنْ دَيْنَـهُ اسْـتَغْرَقَهُ وَالرَّقَبَـةْ
٣٨٣٧. فَعِتْقُـهُ فِي عَبْـدِهِ قَـدْ أَبْطَلَـهْ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُـحِـيطٍ جَازَ لَـهْ
٣٨٣٨. وَالْبَيْعُ وَالشِّـرَاءُ مَا بَيْنَهُمَـا بِالنَّفْعِ لِلْعَبْـدِ يَـجُوزُ فَاعْلَمَـا
٣٨٣٩. وَدَفْعُـهُ لِلْعَبْـدِ مَـا اشْـتَرَاهُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ ثَمَـنٍ أَلْغَـاهُ
٣٨٤٠. وَعِتْقُهُ يَمْضِـي بِغُرْمِ قِيمَتِـهْ لِلْخَصْمِ وَالْفَضْلُ لَـدَىٰ حُرِّيَتِـهْ
٣٨٤١. وَبَيْعُـهُ كَعِتْقِـهِ فِي الْغَـرْمِ إِنْ مُـشْتَرٍ غَيَّبَـهُ عَـنْ خَـصْمِ
٣٨٤٢. وَإِنْ بِعَيْـبٍ رَدَّ عَـادَ بِـالْقِيَمْ وَالدَّيْنُ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْـمُبْتَاعِ تَـمْ

وَإِنْ أَجَازَ أَخَذَ الْأَثْمَـانَ ثَمْ

٣٨٤٣. وَإِنْ دَرَىٰ شَارِيهِ بِالـدَّيْنِ يَـجِبْ لِلْغُرَمَـاءِ رَدُّهُ وَإِنْ يَغِـبْ
٣٨٤٤. بَائِعُهُ فَالْـمُشْتَرِي لَا يَـخْـصِـمُ **وَهْوَ لَدَى الْأَوْسَطِ خَصْمٌ فَافْهَمُوا**
٣٨٤٥. وَإِنْ يَقُلْ قَادِمُ مِصْـرَ سَيِّدِي زَيْـدٌ فَبَـاعَ وَاشْـتَرَىٰ فِي الْبَلَـدِ
٣٨٤٦. يَلْزَمُـهُ مَـا كَـانَ فِي التَّجْـرِ وَلَا يُبَـاعُ إِنْ مَـوْلَاهُ غَـابَ فَـاعْقِلَا
٣٨٤٧. فَإِنْ أَبَى الْـمَوْلَىٰ وَبِالْإِذْنِ أَقَـرْ بِيعَ وَإِلَّا لَا يُبَـاعُ إِنْ نَفَـرْ
٣٨٤٨. وَذُو الصِّبَا الْعَاقِـلُ بَعْـدَ الْإِذْنِ فِي مَنْزِلِهِ الْـمَأْذُونِ فِي التَّصَـرُّفِ

كِتَابُ الْغَصْبِ

٣٨٤٩. يَلْزَمُ رَدُّ الشَّـــيْءِ حَيْثُمَـا غُصِبْ وَفِي تَوَى الْـمِثْلِيِّ مِثْلُـهُ، يَـجِبْ

٣٨٥٠. وَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ فِيمَـــا انْصَـرَمَا مِنْهُ لَدَى الْإِمَامِ يَوْمَ اخْتَصَمَـــا

٣٨٥١. وَيَوْمَ غَـصْبِ الْعَـيْنِ عِنْـدَ الثَّـانِي وَحَالَـةَ الْعَقْـدِ لَـدَى الـشَّيْبَانِي

٣٨٥٢. وَفِي الَّـذِي لَمْ يَـكُ مِثْلِيًّـا تَـجِبْ قِيمَتُـهُ بِالوَقْـتِ يَـوْمَ مَـا غُـصِبْ

٣٨٥٣. أَوْ فِي ادِّعَاءِ الْهُلْكِ حَبْسٌ أَوْ يَـرَىٰ بِأَنَّـهُ، لَـو لَمْ يَفُـتْ لَأَظْهَـرَا

وَبَعْدُ يَقْضِي بِالضَّمَـانِ مُظْهِرَا

٣٨٥٤. وَالْغَصْبُ فِي الْـمَنْقُولِ لَا الْعَقَـارِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مِـنْ ضَمَـــانٍ جَـارِ

٣٨٥٥. لَـــٰكِنْ إِذَا يُنْقِـصُهُ، بِالْفِعْـلِ فَإِنَّـــهُ، يَـــضْمَنُهُ، كَالنَّقْـــلِ

وَأَوْجَبَ الْآخَرُ غُرْمَ الْكُلِّ

٣٨٥٦. وَمُـسْتَغِلُّ الْعَـيْنِ يُعْطِـي الْفُقَـرَا زَوَائِدَ الْغَلَّةِ عَمَّـا خَسِـــــرَا

لَـٰكِنَّ يَعْقُوبَ بِذَاكَ لَا يَرَىٰ

٣٨٥٧. وَالرِّبْحُ فِي الْـمَغْصُوبِ وَالْوَدَائِـعِ كَمِثْـلِ ذَا عَـلَى الْخِـلَافِ الـشَّائِعِ

٣٨٥٨. بِغَـيْرِ حِـلِّ الانْتِفَـاعِ يَمْلِـكُ قَبْلَ الضَّمَـانِ غَاصِبٌ مُنْهَمِـكُ

٣٨٥٩. بِالشَّـيِّ وَالطَّبْخِ وَطَحْنِ الْحَـبِّ وَبِالْبِنَـاءِ مِنْـهُ حَـوْلَ الْـخُـشْبِ

٣٨٦٠. وَبِاتِّـــخَاذِ الـــسَّيْفِ وَالْإِنَـــاءِ مِنْ غَـيْرِ جِـنْسِ الْحَجَـرَيْنِ شَـاءِ

٣٨٦١. وَمَـا يَـصُوغُ الْحَجَـرَيْنِ يَهْلَـكُ **فِي مَذْهَبِ الشَّيخِ وَنِعْـمَ الْـمَسْلَكُ**

٣٨٦٢. فِي الـشَّاةِ أَنْ تُـذْبَحَ وَالثَّـوْبِ إِذَا يُـخْرَقْ بِفُحْشٍ قِيمَةٌ مَـعْ تَـرْكِ ذَا

٣٨٦٣. أَوْ أَخْـذُهُ مُـضَمَّنًا لِلْـنَّقْصِ وَفِي يَسِيرِ الْـخَرْقِ نَقْصُ الْقَصِّ

٣٨٦٤. وَإِنْ بَنَىٰ فِي أَرْضِ غَيْرٍ وَغَرَسْ فَرَّغَهَا وَرَدَّهَا بَلَا شَكَسْ

٣٨٦٥. وَإِنْ أَضَرَّ الْقَلْعُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ مَا زَادَ وَيَحْوِيهِ إِذَنْ

٣٨٦٦. فِي صَبْغِهِ الْأَبْيَضَ أَصْلُ قِيمَتِهْ وَلَتِّهِ السَّوِيقَ مِثْلُ عَبْرَتِهْ

٣٨٦٧. فِي الْأَبْيَضِ الْمَصْبُوغِ أَصْلُ قِيمَتِهْ وَفِي سَوِيْقٍ لَتَّ مِثْلُ عَبْرَتِهْ

٣٨٦٨. وَإِنْ يَشَأْ أَخْذَهُمَا وَرَدَّ مَا زَادَ بِسَمْنٍ وَصِبَاغٍ بِهِمَا

فَصْلٌ

٣٨٦٩. وَتُمْلَكُ الْعَيْنُ الَّتِي قَدْ غُصِبَتْ إِذْ تُقْضَ بِالْقِيمَةِ حِيْنَ غُيِّبَتْ

٣٨٧٠. وَحَلْفِهِ فِي سِعْرِهَا والْمُعْتَبَرْ إِذَا يُبَرْهِنَ انَّ ذَٰلِكَ اكْثَرْ

٣٨٧١. فَإِنْ بَدَتْ أَكْثَرَ بَعْدَ الْغُرْمِ بِحَلْفِهِ عَادَتْ بِمِلْكِ الْخَصْمِ

٣٨٧٢. وَلَمْ تَعُدْ إِنْ ضُمِنَتْ لِلْخَصْمِ بِقَوْلِهِ أَوْ حُجَّةٍ فِي الْحُكْمِ

٣٨٧٣. إِنْ غَابَ مَغْصُوبٌ وَجَاءَ بَعْدَمَا سُلِّمَ لِلْمَالِكِ مَا قَدْ زَعَمَا

٣٨٧٤. يُمْنَعْ وَإِنْ يُعْطَ بِحَلْفِ مَنْ غَصَبْ فَالرَّدُّ أَوْ فَالتَّرْكُ لِلْأَصْلِ وَجَبْ

٣٨٧٥. مَنْ بَاعَ مَغْصُوبًا وَلِلرَّبِّ دَفَعْ جَازَ وَلَيْسَ الْعِتْقُ كَالْبَيْعِ يَقَعْ

٣٨٧٦. زَوَائِدُ الْمَغْصُوبِ مِثْلُ الْوَلَدِ أَمَانَةٌ مَا لَمْ يَقَعْ تَعَدِّ

٣٨٧٧. وَنَقْصُهَا يُضْمَنُ إِلَّا إِنْ بَقِي مَوْلُودُهَا بِخَيْرِهَا فَيَنْتَقِي

٣٨٧٨. وَرَدُّهَا حُبْلَىٰ لَهُ لَا يُبْرِي إِنْ تُتْوَ بِالْوِلَادِ عِنْدَ الصَّدْرِ

٣٨٧٩. وَإِذْ تَكُونُ حُرَّةً لَمْ تَغْرَمِ كَالنَّفْعِ بِالْغَصْبِ وَخَمْرِ الْمُسْلِمِ

٣٨٨٠. إِذْ يَتْوِهَـــا وَلَا الْخَنَـــازِيرِ وَإِنْ تَكُـونُ لِلْـذِّمِّيِّ هَـٰذِهِ ضَـمِنْ
٣٨٨١. وَغَاصِبُ الْخَمْرِ مِنَ الْـمُسْلِمِ إِنْ خَلَّلَهَـــا يَرُدَّهَـــا وَلَا يُهِـــنْ
٣٨٨٢. وَدَابِـغُ الْجِلْـدِ كَـذَا وَجَـازَ أَنْ يَأْخُـذَ مَـا زَادَ الـدِّبَاغَ فَـاعْلَمَنْ
٣٨٨٣. وَالْخَـلُّ إِذْ يُتْلِفُـهُ، يَغْـرَمْ وَمَـا فِي الْجِلْدِ غُرْمٌ وَهُمَا قَدْ عَمَّمَـــا
٣٨٨٤. وَيُوجِبُ الضَّمَـانَ أَتْوِ الْـمَعْزَفِ وَالسُّكَّرِ الْـمُرَاقِ وَالْـمُنَصَّـــفِ
٣٨٨٥. وَبَيْعُهَـــا صَـــحَّ وَلَـكِنَّهُمَـــا قَـدْ أَفْسَدَا وَمَا الضَّمَـانُ أَلْزَمَـا
٣٨٨٦. وَإِنْ يَمُتْ مُدَبَّرٌ مَـعْ مَـنْ غَـصَبْ فَالْغُرْمُ بِالْإِجْـمَاعِ فِيهِ قَـدْ وَجَـبْ
٣٨٨٧. كَـذَاكَ أُمُّ الْوُلْـدِ فِي قَوْلِـهِمَـــا وَالصَّدْرُ لَا يُوجِبُ فِيهَـا مَغْرَمَـا

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٣٨٨٨. وَالـــشَّفْعُ لِلْخَلِـيطِ فِي الْـــمَبِيعَةْ ثُـمَّ الْخَلِـيطُ فِي حُقُـوقِ الْقِيعَـةْ
٣٨٨٩. كَالشُّـــــرْبِ وَالطَّرِيقِ ثُمَّ الْجَارِ وَمَـنْ أَبَـى فَـالتِّلْوُ فِيْـهِ جَـارِ
٣٨٩٠. وَمَـا بِوَضْـعِ الْجِـذْعِ فِي الْجِـدَارِ شِرْكٌ وَلَـٰكِنْ هُـوَ بِـالْجِوَارِ

وَهْوَ عَلَى الرُّؤُوْسِ بِالْـمِقْدَارِ

٣٨٩١. وَالـــشَّفْعُ بِالْإِشْـــهَادِ يَـــسْتَقِرُّ وَمِلْكُهَـــا بِالْأَخْـــذِ يَـــسْتَمِرُّ

إِنْ بِالرِّضَا أَوْ بِالْقَضَاءِ فَادْرُوا

بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ وَالْخُصُومَةِ فِيهَا

٣٨٩٢. وَحِينَ يَدْرِي بِالشِّـــرَا فَلْيُشْهِدِ عِنْـدَ الْعَقَـارِ أَوْ عَـلَىٰ رَبِّ الْيَـدِ

٣٨٩٣. وَبَعْـــدُ لَا تَبْطُـــلُ بِـــالتَّوَانِي بَلْ إِنْ مَضَى الشَّهْرُ لَدَى الـشَّيْبَانِي

أَوْ مَـجْلِسُ الْـحُكْمِ بِقَوْلِ الثَّانِي

٣٨٩٤. وَلْيُثْبِـتِ الـشَّفِيعُ أَهْـلَ الـسَّبَبِ وَالْبَيْـعَ إِذْ يُنْكِـرُهُ ذُو الـشَّغَبِ

٣٨٩٥. وَمَـا حُـضُورُ ثَمَـنٍ بِـلَازِمِ عَلَيْـهِ مِـنْ قَبْـلِ قَـضَاءِ الْـحَاكِمِ

إِلَّا بِمَـا يَرْوِي الْأَخِيرُ فَاعْلَمِ

٣٨٩٦. وَخَاصَـمَ الْبَـائِعَ لَـوْ فِي يَـدِهِ وَالْـمُشْتَرِي لَا بُدَّ مِنْ مَـشْهَـدِهِ

٣٨٩٧. ذُو الشَّفْعِ خَصْمٌ لِلْوَكِيلِ فِي الشِّرَا مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَقْبَـضَهُ مَـنْ أَمَـرَا

٣٨٩٨. ثُـمَّ لَـهُ خِيَـارُ عَيْـبٍ وَنَظَـرْ وَلَـيْسَ إِبـرَا الْـمُـشْتَرِي بِمُعْتَـبَرْ

فَصْلٌ فِي الِاخْتِلَافِ

٣٨٩٩. وَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِي فَـضْلِ الـثَّمَنْ **إِذَا ادَّعَى النَّقْصَ الـشَّفِيعُ فَـاعْلَمَنْ**

٣٩٠٠. وَحُجَّةُ الشَّفِيعِ مَهْمَـــا بَرْهَنَا تَـكُونُ عِنْـدَ الطَّـرَفَيْنِ أَقْمَنَـا

٣٩٠١. إِذَا ادَّعَى الْبَـائِعُ قَـدْرًا فِي الـثَّمَنْ وَالْـمُـشْتَرَىٰ أَكْثَـرُ قَبْـلَ مَـا وَزَنْ

٣٩٠٢. وَالشَّفْعُ بِـالْأَدْوَنِ حَطًّـا لَـهُمَـا وَبِالْكَثِيرِ بَعْدَ وَزْنٍ عُلِمَـــا

٣٩٠٣. وَالْحَـطُّ فِي قَـدْرِ الـشَّفِيعِ يَظْهَـرُ فِي الْبَعْضِ لَا الْكُـلِّ وَزَيْـدٌ يُـذْكَرُ

٣٩٠٤. وَإِذْ يَكُونُ غَيرَهُ الْـمِثْلُ ثَمَـــنْ فَالـشَّفْعُ فِي قِيمَـةِ ذَاكَ فَـاعْلَمَنْ

٣٩٠٥. وَمَا اشْتَرَىٰ بِغَيْرِ ذِي الْـمِثْلِ شَفَعْ بِقِيمَةٍ وَالْـمِثْلُ فِي الْـمِثْلِ دَفَـــعْ

٣٩٠٦. وَأَخْـذُهُ فِي الْحَـالِ بِالْـمُؤَجَّـلِ أَوْ صَـبْرُهُ إِلَى الْقَـضَاءِ الْآجِـلِ

٣٩٠٧. وَالـشَّفْعُ بِالْقِيمَـةِ فِي الْخِنْزِيـرِ فِي شُـفْعَةِ الْكَـافِرِ مِـنْ كَفُـورِ
٣٩٠٨. أَوْ قِيمَةُ الْبِنَاءِ وَالْأَثْمَـانِ إِنْ غَـارِسٌ شَـارٍ لَهَـا أَوْ بَـانِي

أَوْ كُلْفَةُ الْقَلْعِ بِلَا تَوَانِ

٣٩٠٩. وَإِنْ يَـضَعْهَا شَـافِعٌ وَتُـسْتَحَقْ فَقَوْدُهُ بِالثَّمَنِ الْمَخْصُوصِ حَـقْ
٣٩١٠. وَإِنْ هَوَى الـدَّارُ وَجَـفَّ الـشَّجَرُ يَأْخُـذُهَا بِثَمَنٍ أَوْ يَذَرُ
٣٩١١. وَحُـصَّةُ الْعَرْصَـةِ إِنْ هَـدَّ الْبِنَـا شَـارٍ وَلَا نَقْـصَ لَـهُ فَأَتْقِنَـا
٣٩١٢. وِلِلْـشَّفِيعِ الثَّمَـرُ الْقَـائِمُ فِي نَخْـلٍ وَمَـا أَثْمَـرَ بَعْـدُ فَـاعْرِفِ
٣٩١٣. وَإِنْ جَنَـاهُ مُـشْتَرِي الـدَّارِ إِذَنْ إِذْ طُرِحَـتْ حُـصَّتُهُ مِـنَ الـثَّمَنْ

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ أَوْ ضِدِّهِ

٣٩١٤. لَا شَفْعَ فِي الْفُلْكِ وَلَا فِي الْعَرَضِ وَالنَّخْـلِ وَالْبِنَـا بِغَـيْرِ أَرْضِ
٣٩١٥. بَـلْ هُـوَ فِي تَـمَلُّكِ الْعَقَـارِ بِالْـمَـالِ لَا الْأُجْرَةِ وَالْأَمْهَارِ
٣٩١٦. أَوْ بَـدَلٍ لِلْخُلْـعِ أَوْ لِلـصُّلْحِ عَنْ دَمِ عَمْدِ الْقَتْـلِ أَوْ فِي الْجُـرْحِ
٣٩١٧. أَوْ عِـوَضٍ لِلْعِتْـقِ وَالْعَطَـاءِ بِغَيْرِ شَرْطِ عِوَضِ الْحَبَـاءِ
٣٩١٨. وَلَا الَّتِـي تُبَـاعُ بِالْخِيَـارِ لِبَـائِعٍ أَوْ لِفَـسَادٍ جَـارِ
٣٩١٩. مَـا لَمْ يَفُتْـهُ الْفَـسْخُ بِاخْتِيَـارِ وَلَـيْسَ فِي الْقِـسْمَةِ شَـفْعٌ جَـارِ
٣٩٢٠. وَلَا يَعُـودُ الـشَّفْعُ بِالْإِرْجَـاعِ فِي خِيَـارِ شَرْطٍ أَوْ بِمَـرْأَى الْغَـرْفِ
٣٩٢١. وَالْعَيْـبُ بِالْـحُكْمِ وَإِنْ رَدَّ بِـلَا حُكْـمٍ يَعُـدْ وَإِنْ هُمَـا تَقَـايَلَا

بَابُ مَا تَبْطُلُ بِهِ الشُّفْعَةُ

٣٩٢٢. وَتَرْكُـهُ الْإِشْـهَادَ مَـعَ قُدْرَتِـهِ ... وَصُـلْحِهِ بِالْـمَالِ عَنْ شُـفْعَتِهِ

٣٩٢٣. يُبْطِلُهَـا وَبَيْـعُ مَـا يَـشْفَعُ بِـهْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِـي بِتَلْكَ فَانْتَبِـهْ

وَمَوْتُهُ، لَا الْـمُشْتَرِي لِسَبْعِهْ

٣٩٢٤. وَإِنْ يَبِـعْ لِغَـيْرِهِ لَا شَـفْعَ لَـهْ ... أَوْ ضَمِنَ الْإِدْرَاكَ فَاحْفَظْ مَـسْأَلَهْ

وَإِنْ شَرَىٰ لِغَيْرِهِ لَنْ تُبْطِلَهْ

٣٩٢٥. وَبَاطِـلٌ تَـسْلِيمُهُ، إِنْ أَخْـبَرَا ... بِـالْبَيْعِ بِـالْأَلْفِ فَبَـانَ أَنْـزَرَا

٣٩٢٦. أَوْ بِـشَعِيرٍ أَوْ بِـبُرٍّ قِيمَتُـهْ ... كَالْأَلْفِ أَوْ أَكْثَرَ عَـادَتْ شُـفْعَتُهْ

٣٩٢٧. أَوْ لِسِوَى الْـمُخْبِرِ بَانَـتْ بَيْعَتُهْ ... لَا إِنْ بَـدَتْ مِـنَ النُّـضَارِ نَقْدَتُـهْ

٣٩٢٨. وَبَيْعُهَـا إِلَى الْقَـضَا الَّـذِي يَـلِي ... جِيرَانَـهُ، يُمْنَـعُ شُـفْعَ الْـحَمَلِ

٣٩٢٩. وَإِنْ شَرَىٰ سَهَمًـا بِمَـالٍ وشَرَىٰ ... سَهَمًـا فَفِي الْأَوَّلِ شُفْعَـهُ جَـرَىٰ

٣٩٣٠. وَإِنْ شَرَىٰ بِـثَمَنٍ عَنْـهُ دَفَـعْ ... ثَوْبًـا جَـرَىٰ بِـالثَّمَنِ الَّـذِي وَقَـعْ

٣٩٣١. لَا بَـأْسِ بِالْحِيلَـةِ فِي مَنْـعِ الـشُّفَعْ ... عِنْدَ الْوَسِـيطِ وَالْأَخِـيرُ قَـدْ مَنَـعْ

أَرْبَعُ آلَافٍ هُنَا عَدٌّ وَقَعْ

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

٣٩٣٢. وَلْيُعْتَبَرْ تَعَدُّدُ الْـمُبْتَـاعِ ... فِي أَخْـذِ حَـظِّ الْـبَعْضِ لَا الْبِيَـاعِ

٣٩٣٣. وَمَـنْ شَرَىٰ سَـهْمًا بِـدَارٍ وَقَـسَمْ ... فَلِلـشَّفِيعِ قِـسْمُ شَـارِيهِ يَـتِمْ

٣٩٣٤. وَيَأْخُذُ الْمَأْذُونُ مِنْ سَيِّدِهِ ... شُفْعَتَهُ كَأَخْذِهِ مِنْ عَبْدِهِ
٣٩٣٥. وَجَوَّزَ الشَّيْخَانُ لِلْوَلِيِّ ... تَسْلِيمَ حَقِّ شُفْعَةِ الصَّبِيِّ

كِتَابُ الْقِسْمَةِ

٣٩٣٦. وَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ عَدْلًا قَاسِمَا ... مُؤْتَمَنًا فِي الِاقْتِسَامِ عَالِمَا
٣٩٣٧. يَرْزُقُهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ ... وَإِنْ أَبَى يَنْصِبُ ذَا اسْتِبْدَالِ
٣٩٣٨. وَلَا يُعَيِّنْ قَاسِمًا بَلْ يَمْنَعُ ... مِنِ اشْتِرَاكِ الْقَاسِمِينَ فَاسْمَعُوا
٣٩٣٩. وَأُجْرَةُ الْقَسْمِ لَدَى الْإِمَامِ ... بِعَدَدِ الرُّؤُوسِ لَا السِّهَامِ
٣٩٤٠. لَا يُقْسَمُ الْعَقَارُ بِالْإِقْرَارِ ... بِالْإِرْثِ أَوْ يَشْهَدُ بِالْبَتَارِ
٣٩٤١. وَعَدَدِ الْقَوْمِ وَقَالَا يُقْسِمُ ... وَيُسْنِدُ الْقَسْمَ إِلَىٰ قَوْلِهِمُ
٣٩٤٢. وَفِي الْعَقَارِ الْمُشْتَرَىٰ وَالنَّقْلِ ... وَفِي ادِّعَاءِ الْمِلْكِ قَسْمُ الْكُلِّ
٣٩٤٣. لَا فِي عَقَارٍ صَحَّ فِي أَيْدِيهِمَا ... أَوْ يُثْبِتَا بِأَنَّهُ مِلْكُهُمَا
٣٩٤٤. لَكِنَّهُ يَقْسِمُ مَهْمَا بَرْهَنَا ... وَالدَّارُ فِي أَيْدِيهِمَا عَلَى الْقَنَا
٣٩٤٥. وَعُدِّدَ الْقَوْمُ وَغَابَ مُسْتَحِقْ ... فَالنَّصْبُ فِي قَبْضِ نَصِيبِهِ يَحِقْ
٣٩٤٦. لَا إِنْ تَكُ الدَّارُ بِكَفِّ الْغَائِبِ ... أَوْ مُشْتَرٍ وَلَا لِفَرْدٍ طَالِبِ

فَصْلٌ فِيمَا يُقْسَمُ وَضِدِّهِ

٣٩٤٧. يُقْسَمُ لِلْفَرْدِ لَدَىٰ نَفْعِهِمُ ... وَإِنْ يَضِرْهُمْ فَرِضَاهُمْ حَتْمُ
٣٩٤٨. يُقْسَمُ لِلْفَرْدِ إِذَا الْكُلُّ شَفَعْ ... وَإِنْ يَضِرْهُمْ فَرِضَاهُمْ يُتَّبَعْ
٣٩٤٩. يُقْسَمُ لِلْفَرْدِ إِذَا لَمْ يَضِرِ ... وَإِنْ يَضُرْ يُشْرَطْ تَرَاضِي الْمَعْشَرِ

٣٩٥٠. وَإِذْ يَخُصُّ الضُّرَّ فَهْوَ يُقْسَمُ لَدَى الْكَثِيرِ لَا الْقَلِيلِ فَافْهَمُوا
٣٩٥١. وَتُقْسَمُ الْعُرُوضُ مِنْ جِنْسٍ وَلَا يُقْسَمُ جِنْسَانِ بِخَلْطٍ فَعَلَا

يُقْسَمُ جِنْسَانِ مَعًا فَحَصِّلَا

٣٩٥٢. وَالشَّيْخُ لَا يُجِيزُ فِي الرَّقِيقِ قَسْمًا عَلَىٰ غَيْرِ رِضَا الرَّفِيقِ
٣٩٥٣. وَالْبِئْرِ وَالْحَمَّامِ وَالْجَوْهَرِ لَا يُقْسَمُ جَبْرًا وَالرَّحَىٰ فَحَصِّلَا
٣٩٥٤. وَالدُّورُ لِلْقَوْمِ بِمِصْرٍ تُقْسَمُ مُنْفَرِدَاتٍ عِنْدَهُ، لِتَعْلَمُوا
٣٩٥٥. وَجَوَّزَ الْخَلْطَ بِشَرْطِ النَّفْعِ إِنْ كَانَ فِي قِسْمَتِهَا بِالْجَمْعِ
٣٩٥٦. دَارٌ وَحَانُوتٌ وَأَرْضٌ مُفْرَدَهْ يُقْسَمُ كُلٌّ مِنْهُمُ، عَلَىٰ حِدَهْ

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ

٣٩٥٧. وَالزَّرْعُ وَالْغَزْلُ وَتَقْوِيمُ الْبِنَا وَفَرْزُ كُلٍّ بِحُقُوقٍ حَسُنَا
٣٩٥٨. مُلَقَّبًا بِأَوَّلٍ وَثَانِ لِلْأَنْصِبَا مُتَّبِعُ الْحُسْبَانِ
٣٩٥٩. وَتَخْرُجُ الْقُرْعَةُ لِلْعَيَانِ وَلَمْ يَجُزْ فِي الْقِسْمَةِ النَّقْدَانِ
٣٩٦٠. وَالْقَسْمُ لَا يَدْخُلُهُ النَّقْدَانِ فِي قَسْمِهَا لَا يَدْخُلُ النَّقْدَانِ
٣٩٦١. فَصَاحِبُ الْأَوَّلِ يُعْطِي الْأَوَّلَا كَذَلِكَ الثَّانِي لِثَانٍ جُعَلَا
٣٩٦٢. وَإِنْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مَسِيلُ فِي مِلْكِ مَنْ قَاسَمَ أَوْ سَبِيلُ
٣٩٦٣. لَمْ يُشْتَرَطْ يَصْرِفُ مَهْمَا أَمْكَنَا عَنْهُ وَإِلَّا فُسِخَتْ فَأَتْقِنَا
٣٩٦٤. وَالْعُلْوُ فَالسُّفْلُ مِنَ الْبَيْتِ الْكُمَلْ يُقْسَمُ شَيْءٌ بِالْقِيَامَةِ كَمُلْ

وَالْعُلْوُ ثُمَّ السُّفْلُ وَالْبَيْتُ الْكُمَلْ

٣٩٦٥. وَجَـــائِزٌ شَـــهَادَةُ الْقَـــسَّامِ عِنْدَ اخْـتِلَافٍ مِـنْ ذَوِي الـسِّهَامِ

بَابُ دَعْوَى الْغَلَطِ فِي الْقِسْمَةِ

٣٩٦٦. مَنْ يَقُلِ اسْتَوْفَيْتُ حَقِّي وَادَّعَـىٰ وَهْـمًـــا بِـلَا بَيِّنَـةٍ لَـنْ تُـسْمَعَا

٣٩٦٧. أَوِ ادَّعَىٰ أَخْذًا مِنَ الْـمُسْتَـــوْفَىٰ لَمْ يَلْـــزَمِ الْـــمُنْكِرُ إِلَّا الْحَلْفَـــا

٣٩٦٨. وَإِنْ يَقُـــلْ أَصَـــابَنِي إِلَىٰ كَـــذَا وَلَمْ أُجِـــزْ وَلَمْ أُقِـــرَّ بِالْوَفَـــا

وَذَا نَفَىٰ تُفْسَخُ إِنْ تَخَالَفَا

٣٩٦٩. لَا فَسْخَ بِاسْتِحْقَاقِ نِصْفِ حَقِّ ذَا بَلْ عَادَ بِالْقِسْطِ عَلَى الْخَصْمِ قَضَا

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

٣٩٧٠. تَلْغُو لَدَى الصَّدْرِ فَإِنْ يَعْمَـلْ وَلَمْ تُخْرَجْ فَأَجْرَ الْـمِثْلِ فِيهِ قَـدْ حَـتَمْ

٣٩٧١. وَجَوَّزَاهَـــا وَعَلَيْـــهِ الْفَتْـــوَىٰ لِحَاجَـــةِ النَّـــاسِ بِهَـــا وَالْبَلْـــوَىٰ

٣٩٧٢. إِنْ يَنْفَـــرِدْ بِـــالْأَرْضِ أَوْ بِالْفِعْـــلِ أَوْ ضَـــمَّ ثَـــوْرًا مَعْـــهُ دُونَ الْفَـــضْلِ

وَالْأَرْضُ وَالثَّوْرُ مَعًا لِلْبَطْلِ

٣٩٧٣. وَالْعِلْمُ بِالْـمُدَّةِ شَرْطٌ وَكَـــــذَا إِشَاعَةُ الْخَـــارِجِ مِنْ غَـيْرِ أَذَىٰ

٣٩٧٤. كَذَا الْـــمَسَاقَاتُ بِذَاكَ تُحْتَـــذَىٰ وَعِنْـدَ فَقْـدِ الرُّبْـعِ لَا أَجْـرَ لِـذَا

٣٩٧٥. وَالرُّبْعُ إِنْ يَفْسُـــــدْ لِرَبِّ الْبَـذْرِ وَالْآخَرُ الْأَجْـــــرُ بِمِثْـلٍ يَجْـرِي

٣٩٧٦. عَلَى الْـــمُسَمَّىٰ لَا يُـــزَادُ فَـادْرِ إِلَّا لَـــدَى الْآخَـــرِ عَـــالِي الْقَـــدْرِ

٣٩٧٧. وَمَنْ أَبَىٰ يُجْبَرْ سِوَى ذِي الْبَذْرِ وَمَوْتُ فَرْدٍ مِنْهُمَا لِلْهَتْرِ
٣٩٧٨. وَإِنْ مَضَىٰ وَقْتٌ بِزَرْعٍ بَقْلِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ أَجْرُ الْمِثْلِ
بِحُصَّةٍ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْقَصْلِ
٣٩٧٩. وَالْبَذْلُ فِي الْأَرْضِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَا كَأَجْرِ مَا بَعْدَ البُلُوغِ فَاكْتُبَا
٣٩٨٠. وَشَرْطُهُ الْحَصْدَ عَلَى الْمُزَارِع وَنَحْوَهُ، مِنْ مُفْسِدِ التَّزَارُعِ

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

٣٩٨١. أَبْطَلَهَا، وَجَوَّزَ الْبَحْرَانِ فِي الْقَضْبِ وَالْأَشْجَارِ وَالرُّمَّانِ
كَذَاكَ فِي أُصُولِ بَاذِنْجَانِ
٣٩٨٢. وَجَازَ فِي الثِّمَارِ قَبْلَ الِانْتِهَا وَأَجْرُ مِثْلٍ فِي الْفَسَادِ فَافْقَهَا
٣٩٨٣. تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَبِالْأَعْذَارِ تُفْسَخُ كَالْعَقْدِ عَلَى اسْتِئْجَارِ

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

٣٩٨٤. وَمَنْ سِوَى الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِي مَذْبُوحُهُ، مُحَرَّمٌ بِالْبَابِ
٣٩٨٥. وَتَارِكُ اسْمِ اللهِ عَمْدًا وَإِذَا يُتْرَكُ بِالنِّسْيَانِ لَا يَحْرُمُ ذَا
٣٩٨٦. وَذِكْرُ غَيْرِ اللهِ فِيهِ يُكْرَهُ وَبِالْقَبُولِ إِنْ دَعَا لَا قَبْلَهُ
٣٩٨٧. وَالذَّبْحُ فِي اللُّبَّةِ وَالْحَلْقِ مَعَا وَجُمْلَةُ الْعُرُوقِ عُدَّتْ أَرْبَعَا:
٣٩٨٨. حُلْقُومُهَا وَالْوَدَجَانِ وَالْمَرِي وَيَكْتَفِي الشَّيْخُ بِقَطْعِ الْأَكْثَرِ
وَرَخَّصَا فِي تَرْكِ وَدْجٍ فَاشْعُرِ

٣٩٨٩. وَجَـازَ بِـالقَرْنِ وَبِـالْعَظْمِ مَعَـا وَالْـمِرْوِ وَاللِّيطَـةِ أَوْ بِـصُنْعَا
٣٩٩٠. وَالظُّفْرِ وَالسِّنِّ الَّـذِي قَـدْ نُزِعَـا لَا الْقَائِمَيْنَ مِنْهُمَـا فَاسْتَمِعَا
٣٩٩١. وَيُـسْتَحَبُّ أَنْ يُـحِدَّ الـشَّفْرَةْ وَالنَّخْـعُ وَالْقَطْـعُ لِـرَأْسٍ يُكْـرَهْ

وَذَبْحُهُ، مِنَ الْقَفَا وَالنُّقْرَةْ

٣٩٩٢. وَالصَّيْدُ مَـا اسْـتَأْنَسَ مِنْـهُ يُـذْبَحُ وَالـنَّعَمُ النَّـافِرُ مِنْـهُ يُجْـرَحْ
٣٩٩٣. وَسُـنَّ نَحْـرُ الْإِبْـلِ أَمَّـا الْبَقَـرُ وَالْغَـنَمُ الـذَّبْحُ بِهَـا مُقَـدَّرُ

وَعَكْسُ هَـٰذَا الْفِعْلِ فِيهِ يُوزَرُ

٣٩٩٤. وَمَـا الْجَنِـينُ فِي ذَكَـاةِ أُمِّـهِ وَأَفْتَيَـا فِيـهِ بِحِـلِّ لَحْمِـهِ

فَصْلٌ فِيمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَضِدِّهِ

٣٩٩٥. حَلَّ غُرَابُ زَرْعِنَـا وَالْأَرْنَبُ لَا الْحَشَـرَاتُ وَالسِّبَاعُ فَـاكْتُبُوا
٣٩٩٦. وَالسَّبْعُ وَالنَّابُ وَرَبُّ الْـمِخْلَبِ مِـنَ الطُّيُـورِ لَا يُبَـاحُ فَاكْتُـبِ
٣٩٩٧. وَالْبَغْـلُ أَيْـضًا وَلُحُـومُ حُمُرِنَـا كَذَاكَ لَحْـمُ الْخَيْـلِ عِنْـدَ صَـدْرِنَا
٣٩٩٨. كَذَا الْبِغَالُ وَالْحِمَـارُ الْأَهْلِي وَالْخَيْـلُ عِنْـدَ صَـدْرِنَا الْأَجَـلِّ
٣٩٩٩. وَالذَّبْحُ طُهْرُ اللَّحْمِ فِي الْـمُحَرَّمِ وَالْجِلْدِ لَا الْخِنْزِيرِ وَالْـمُحْتَرَمِ
٤٠٠٠. وَيَحْرُمُ الْـمَـائِيُّ إِلَّا الـسَّمَكُ وَيُكْرَهُ الطَّافِي وَذَاكَ يُـتْرَكُ
٤٠٠١. وَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ بِالْـمَمَـاتِ بِـسَبَبٍ حَـلَّا بِـلَا ذَكَـاةِ

[كِتَابُ الأُضْحِيَةِ]

٤٠٠٢. هَـٰذَا كِتَابٌ فِي أَضَاحِي النَّحْرِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْحَنِيْفِ الْحُرِّ

٤٠٠٣. الْمُوسِرِ الْمُقِيمِ فِي مَنْزِلِهِ تَضْحِيَةٌ عَنْ نَفْسِهِ لَا طِفْلِهِ

٤٠٠٤. شَاةٌ عَلَى كُلِّ مُقِيمٍ مُثْرِي حُرٍّ حَنِيفٍ فِي ثَلَاثِ النَّحْرِ

٤٠٠٥. مَبْدَؤُهَا فِي الْعِيدِ وَقْتُ الْفَجْرِ أَوَ سَبْعُ إِحْدَى الْبُدْنِ فَكِّرْ تَدْرِ

٤٠٠٦. وَمِثْلُ ذَا فِي الْفَرْدِ مِنْ أَطْفَالِهِ بَلِ الْأَصَحُّ أَنَّهَا فِي مَالِهِ

٤٠٠٧. **قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يُضَحِّي الْمِصْرِي** وَغَيْرُهُ يَذْبَحُ قَبْلُ فَادْرِ

٤٠٠٨. وَلَيْسَ بِالْعَمْيَاءِ وَالْعَوْرَاءِ تِلْكَ وَلَا الْعَجْفَا وَلَا الْعَرْجَاءِ

٤٠٠٩. وَلَا بِمَقْطُوعَةِ ثُلْثِ أُذْنِ أَوْ ذَنَبٍ أَوْ إِلْيَةٍ أَوْ أَعْيُنِ

٤٠١٠. وَذَاكَ بِالْخَصِيِّ وَالتَّوْلَاءِ يَصِحُّ وَالْجَمَّاءِ وَالْجَرْبَاءِ

٤٠١١. ثُمَّ الْأَضَاحِي مِنْ ثَلَاثٍ فَاعْلَمِ مِنْ : إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمِ

٤٠١٢. ثَنِيُّهَا يُجْزِئُ لَكِنِ الْجَذَعْ فِي الضَّأْنِ جَاءَ لِحَدِيْثٍ مُتَّبَعْ

٤٠١٣. لِوَاحِدِ السَّبْعَةِ مَاتَ فَأَذِنْ وَارِثُهُ بِالذَّبْحِ يُجْزِي فَاسْتَبِنْ

٤٠١٤. وَإِنْ يَكُنْ فِيهِمْ مُرِيدُ اللَّحْمِ لَمْ يُجْزِهِمْ وَإِذْ يَكُونُ ذِمِّي

٤٠١٥. وَسُنَّ أَنْ يُطْعِمَهَا لِلْفُقَرَا وَالْأَغْنِيَا وَسُنَّ أَنْ يَدَّخِرَا

٤٠١٦. مُتَصَدِّقًا بِالثُّلْثِ وَالْجِلْدِ مَعَا أَوْ آلَةٍ يَعْمَلُ مِنْهَا أَوْ وِعَا

٤٠١٧. يَذْبَحُهَا بِكَفِّهِ إِنْ أَحْسَنَا وَمَا الْكِتَابِيُّ بِهَا مُسْتَحْسَنَا

٤٠١٨. لَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَكُلٌّ قَدْ ذَبَحْ أُضْحِيَةَ الْآخَرِ أَجْزَا وَصَلَحْ

وَالشَّرْعُ فِيهِ لِلضَّمَـانِ قَدْ صَفَحْ

٤٠١٩. وَلَا ضَمَـانَ هَـٰهُنَا عَلَيْهِمَـا فِي كُلِّ شَيْءٍ صَنَعَتْ أَيْدِيهِمَـا

كِتَابُ الْكَرَاهِيَةِ

فَصْلٌ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

٤٠٢٠. حُـرِّمَ دَرُّ الْأُتُـنِ أَمَّـا الـنَّعَمُ فَـصَدْرُنَا لِبَوْلِـهِ يُحَـرِّمُ

٤٠٢١. وَلِلتَّـدَاوِي قَـدْ أَبَـاحَ الثَّـانِي لَا غَـيْرُهُ وَأَطْلَـقَ الـشَّيْبَانِي

٤٠٢٢. وَأَطْلَـقَ الْآخَـرُ أَمَّـا الـسَّقَمُ لِأَجْلِـهِ الثَّـانِي يُبِـيحُ فَـاعْلَمُوا

٤٠٢٣. وَحُـرِّمَ الْأَخْـذُ مِـنَ الْأَوَانِي مِـنْ فِـضَّةٍ تُعْمَـلُ أَوْ عِقْيَـانِ

٤٠٢٤. لَا حِـلَّ لِلْبَلْـعِ وَالِادِّهَـانِ لِلنَّـاسِ فِي الْفِـضَّةِ وَالْعِقْيَـانِ

فِي الْفُصِّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسْوَانِ

٤٠٢٥. وَحَـلَّ فِي الْبِلَّـوْرِ وَالْعَقِيـقِ وَالصُّفْرِ وَالزُّجَـاجِ بِالتَّحْقِيقِ

٤٠٢٦. وَحَلَّ مَـا فُـضِّضَ عِنْـدَ الْأَعْظَـمِ إِذَا اتَّقَىٰ مَوَاضِعَ الْـمُحَرَّمِ

فِي الشُّرْبِ وَالْجُلُوسِ فَكِّرْ تَفْهَمِ

٤٠٢٧. قَـوْلُ الرَّقِيـقِ فِي الْهَـدَايَا يُقْبَـلُ وَالْإِذْنُ ..وَالـصَّبِيِّ حِـينَ يَعْقِـلُ

٤٠٢٨. وَيُقْبَـلُ الْفَاسِـقُ فِي الْـمُعَامَلَةْ لَا فِي الـدِّيَانَاتِ فَقَـرِّرْ مَـسْأَلَةْ

٤٠٢٩. يَعْقِـدُ فِي عُـرْسِ غِنَـاءٍ وَلَعِـبْ لِلْأَكْـلِ غَـيْرَ قُـدْرَةٍ إِذَا يَجِـبْ

فَصْلٌ فِي اللُّبْسِ

٤٠٣٠. لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ يَحْرُمُ ... وَقَدْ أَجَازَ الِاتِّكَاءَ الْأَعْظَمُ

٤٠٣١. وَجَوَّزَا فِي الْحَرْبِ وَهْوَ حَرَّمَا ... وَحَلَّ مَا بِالْقُطْنِ مِنْهُ لُحِمَا

٤٠٣٢. لَا لُبْسُهُ التِّبْرَيْنِ غَيْرَ الْخَاتَمِ ... بِالْفُصِّ وَالْحَزْمِ وَحُلْيِ صَارِمِ

٤٠٣٣. وَحَلَّ مِسْمَارٌ مِنَ التِّبْرِ جُعِلْ ... فِي حَجْرِ فُصٍّ خَاتَمٍ إِذَا فُعِلْ

٤٠٣٤. وَلَا يَشُدُّ سِنَّهُ بِالذَّهَبِ ... وَجَوَّزَاهُ كَاللُّجَيْنِ فَاكْتُبِ

٤٠٣٥. وَلَا يَشُدُّ سِنَّهُ بِالْعَسْجَدِ ... وَجَوَّزَاهُ كَاللُّجَيْنِ فَاكْتُبِ

٤٠٣٦. وَيُكْرَهُ الْإِلْبَاسُ ثَوْبًا لِلصَّبِي ... مِنَ الْحَرِيرِ وَحُلِيِّ الذَّهَبِ

٤٠٣٧. لَا خِرْقَةِ الْوُضُوءِ وَالْمُخَاطِ ... أَوْ رَتَمُ التَّذْكِيرِ بِالرِّبَاطِ

فَصْلٌ فِي النَّظَرِ وَاللَّمْسِ

٤٠٣٨. لِلْأَجْنَبِيِّ لَا تَجُوزُ النَّظْرَةْ ... إِلَىٰ سِوَى الْوَجْهِ وَكَفَّيْ حُرَّةْ

٤٠٣٩. وَغَيْرُ قَاضٍ لَا يَرَى إِنِ اشْتَهَى ... أَوْ شَاهِدٍ فِي الْحَادِثَاتِ وَجْهَهَا

بَلْ لِلْمُدَاوِي حَيْثُ سُقْمُهَا انْتَهَىٰ

٤٠٤٠. وَيَنْظُرُ الْفَحْلُ لِغَيْرِ الْعَوْرَةِ ... لِمِثْلِهِ كَمَرْأَةٍ مِنْ مَرْأَةِ

٤٠٤١. وَرَجُلٍ، وَحَلَّ مِنْ مَمْلُوكَتِهْ ... رُؤيَةُ فَرْجٍ وَكَذَا مِنْ زَوْجَتِهْ

٤٠٤٢. وَرُؤْيَةُ الْوَجْهِ مِنَ الْمَحَارِمِ ... وَالرَّأْسِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْمَعَاصِمِ

٤٠٤٣. وَرُؤْيَةُ الضَّبْعَيْنِ ثُمَّ صَدْرِهَا ... لَا بَطْنِهَا وَفَخْذِهَا وَظَهْرِهَا

٤٠٤٤. وَالْمَسُّ كَالرُّؤْيَةِ فِي التَّحَكُّمِ ... وَأَمَةُ الْغَيْرِ هُنَا كَالْمَحْرَمِ

٤٠٤٥. بَلْ لِلشِّـــرَا يَمَسُّ ذَا لَدَى الْهَوَىٰ وَالْعَرْضِ لِلْمِعْصَمِ فِي الْبَيْتِ غَوَىٰ
٤٠٤٦. وَالْعَبْدُ مِـنْ مَوْلَاتِـهِ كَـالْأَجْنَبِي إِنْ كَانَ كَالْفَحْلِ الْخَـصِيِّ فَاكْتُـبِ
٤٠٤٧. وَيَعْزِلُ السَّيِّدُ عَنْ مَـمْلُوكَتِـــهْ بِغَـيْرِ إِذْنٍ وَبِـهِ مِـنْ زَوْجَتِـهْ

[فَصْلٌ فِيْ الاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ]

٤٠٤٨. لَا وَطْءَ لَا مَـسَّ زَمَـانَ اسْـتِبْرَا وَفَرْجَهَـا لَـيْسَ يَـرَاهُ مُعْـرَا
٤٠٤٩. مَنْ مَسَّ أُخْتَيْنِ يَدَعْهُمَـــا إِلَىٰ تَحْـرِيْمِ فَـرْجِ احْـدَاهُمَا فَحَـصِّلَا
٤٠٥٠. لَثْمُ الْفَتَىٰ يُكْرَهُ وَالْـمُعَانَقَـــةْ وَإِذْ يُـصَافِحْهُ فَتِلْـكَ لَائِقَـةْ

فَصْلٌ فِي الْبَيْعِ

٤٠٥١. وَالْعَـذِرَاتُ بَيْعُهَـا مُحَـرَّمُ وَعِنْـدَنَا الـرَّوْثُ يُبَـاعُ فَـاعْلَمُوا
٤٠٥٢. ثُمَّ لَهُ الشِّـرَاءُ مِـمَّنْ يَزْعُـمُ تَوْكِيـلَ مَـوْلًى لِلْإِمَـامِ فَـافْهَمُوا
٤٠٥٣. وَيُكْـرَهُ الْقَـبْضُ لِـسِعْرِ الْخَمْـرِ مِنْ مُسْلِمٍ فِي الـدِّيْنِ لَا فِي الْكُفْـرِ
٤٠٥٤. وَالْحُكْمُ مَهْمَـا ضَرَّ فِي الْأَقْوَاتِ لَا الْحِفْـظُ لِلْمَجْلُـوبِ وَالْغَـلَّاتِ
٤٠٥٥. وَيُكْرَهُ التَّسْعِيرُ مِـنْ غَيْرِ اعْتِـدَا وَالْـخَصْـيُ لِلْبَهْمِ يُبَـاحُ فَاجْهُـدَا
٤٠٥٦. وَبَيْعُـهُ الْعَـصِيرَ مِـنْ خَـمَّـارِ ثُمَّ كِـــرَا الدَّارِ لِبَيْـتِ نَـارِ
٤٠٥٧. أَوْ لِبِنَـــا كَنِيـــسَةٍ أَوْ بِيَـــعِ أَوْ بَيْعِ خَـمْرٍ فِي الـسَّوَادِ فَاسْـمَعِ
٤٠٥٨. وَحَـــمْلِ خَمْـــرِ كَـــافِرٍ بِـــأَجْرِ وَيَكْرَهَـانِ فِعْـلَ هَـٰذَا الْأَمْـرِ
٤٠٥٩. وَالْأَرْضُ فِي أُمِّ الْقُـرَىٰ فَتُـشْتَرَىٰ وَلَيْسَ فِي الْبُنْيَانِ يُكْرَهُ الـشِّـــرَا

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

٤٠٦٠. لَا يُنْقَطُ الْـمُصْحَفُ لَا يُعَـــشَّرُ وَقِيلَ كَالْحِلْيَةِ جَـــازَ فَاسْطُرُوا

٤٠٦١. تَحْلِيَـةُ الْـمُـصْحَفِ لَا بَـأْسَ بِهَـا وَالنَّقْطُ وِالتَّعْشِـــيرُ فِيهِ كُرِهَـا

٤٠٦٢. وَاللُّعْبُ بِالـشِّطْرَنْجِ وَالنَّـرْدِ وَمَـا أَهْـلَـاكَ وَالْخَـصِيُّ أَنْ يُـسْتَخْدَمَا

٤٠٦٣. وَمَعْقِـدُ الْعِـزِّ مِـنَ الْعَـرْشِ إِذَا دَعَا بِهِء عِنْـدَ سِـوَى الْوِسِـيْطِ ذَا

٤٠٦٤. وَالْعِيرُ إِذْ يُنْزَىٰ عَلَى الْخَيْلِ يَحِـلْ وَإِنَّ عَبْـدَ التَّجْـرِ إِنْ يُهْـدِ قُبِـلْ

٤٠٦٥. فِيمَـــا سِوَى النَّقْدَيْنِ لَا إِذَا كَسَا لَـٰكِنْ يُـضِيفُ وَيُعِـيرُ الْفَرَسَـا

٤٠٦٦. وَالْعَبْدُ لِلْمَمْلُوكِ لَا التَّطْوِيـقُ لَـهْ وَحَفْنَـــةٌ وَرِزْقُ قَـــاضٍ قَبِلَـــهْ

٤٠٦٧. عِيَـــادَةُ الـــذِّمِّي لَـــيْسَ تَحْـــرُمُ وَعَـــنْ دُخُـــولِ مَـسْجِدٍ لَا يُـزْرَمُ

٤٠٦٨. مَـنْ يَعِـلِ اللَّقِـيطَ يَقْـبَضْ هِبَتَـهْ وَلَا يَـلِي وَالْعَـمُّ أَصْـلًا أُجْرَتَـهْ

٤٠٦٩. مَنْ يَعِلِ اللَّقِيْطَ يَقْبِضْ مَا وَهَـبْ وَلَا يُـــؤَجِّرْهُ وَلَا الْعَـــمَّ فَثُـــبْ

وَذَاكَ لِلْأُمِّ يَجُوزُ فَاكْتُبْ

٤٠٧٠. لَا يُشْرَطُ الْـمَحْرَمُ فِي ظَعْنِ الْإِمَـا وَأُمَّهَاتِ الْوُلْدِ كَيْفَ انْتَظَمَـــا

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٤٠٧١. مَنْ يُحْيِ مَا لَا نَفْـعَ فِيـهِ مِـنْ عُـرَا لَا مِلْكَ فِيهِ قَدْ نَـأَىٰ عَـنِ الْقُـرَىٰ

٤٠٧٢. عَلَىٰ مَـدَى الصَّوْتِ فَأَذْنُ الْـمَلِكِ شَرْطٌ لدَى الشَّيْخِ لَهُ فِي الْـمِلْكِ

٤٠٧٣. وَإِنْ يُـــحَجِّرْهَا سِـــنِينَ وَتَـــرَكْ تُـدْفَعْ إِلَىٰ سِـوَاهُ فَهْـوَ مَـا مَلَـكْ

٤٠٧٤. حَـرِيمُ بَـيْنَ النَّاضِـحِ الـسِّتُّونَا عِنْدَهُمَـــــــا وَقَالَ أَرْبَعُونَـا

٤٠٧٥. وَالْعَيْنُ خَمْسُمِئَةٍ وَالنَّهْرُ لَا بِلَا بَيَانٍ وَمُسِنًّا جُعِلَا
٤٠٧٦. وَمَا عَرَىٰ عَنْهُ الْفُرَاتُ وَهْوَ لَا يَمْلِكُ فِيهِ كَالْمَوَاتِ فَاعْقِلَا

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

٤٠٧٧. خَمْرُ الْعَصِيْرِ وَالطِّلَا مُحَرَّمُ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ حِينَ يَعْظُمُ
٤٠٧٨. وَحَلَّ هَٰذَانِ بِأَدْنَى الطَّبْخِ وَالْأَوَّلَانِ بِكَثِيرِ السَّلْخِ
٤٠٧٩. لَٰكِنْ بِلَا سُكْرٍ وَلَهْوٍ وَطَرَبْ حَلَّ النَّبِيْذُ مِنْ حُبُوبٍ وَضَرَبْ
٤٠٨٠. وَالْخَمْرُ إِنْ تَخَلَّلَتْ أَوْ خُلِّلَتْ وَحُرْمَةُ الْخَمْرِ بِقَذْفٍ إِذْ غَلَتْ
٤٠٨١. وَمَا الْخَلِيطَانِ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَالِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَا وَالْحَنْتَمِ
٤٠٨٢. لَا الْمِشْطُ مِنْ دُرْدِيِّهَا وَالشُّرْبُ وَمَا بِلَا سُكْرٍ بِذَاكَ ضَرْبُ

كِتَابُ الصَّيْدِ

٤٠٨٣. مَا يَمْتَنِعْ صَيْدًا بِسَهْمٍ جَارِحْ وَكُلُّ مَا عُلِّمَ مِنْ جَوَارِحْ
٤٠٨٤. كَالْكَلْبِ لِلآكِلِ ثُلْثًا إِنْ يَدَعْ وَالْعِلْمُ لِلْبَازِي إِذَا يَدْعُو رَجَعْ
٤٠٨٥. يَحِلُّ مَا يَخْرُجُ حِينَ أُرْسِلَا مُسَمِّيًا لَا كَلْبَ مِنْهُ أَكَلَا

وَلَا يَضُرُّ أَكْلُ بَازٍ حَصَلَا

٤٠٨٦. وَتَرْكُهُ ذَكَاةَ حَيٍّ أَدْرَكَهْ مُحَرَّمٌ أَوْ كَلْبُ جَهْلٍ شَارَكَهْ
٤٠٨٧. أَوْ لِمَجُوْسٍ أَوْ سِوَىٰ مَا سُمِّي عَلَيْهِ وَالْحُكْمُ كَذَا فِي الْمَرْمِي
٤٠٨٨. فِي كَفِّ ذِي الشِّرْكِ لِكَلْبِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَكْسُ ذَاكَ الْحُكْمِ لِلْمُقَدَّمِ

٤٠٨٩. وَإِنْ يَكُنْ مُرْسِلُهُ لَا يَعْلَمُ فَحَثَّهُ الْمُسْلِمُ لَيْسَ يَحْرُمُ
٤٠٩٠. لَوْ غَابَ مُسْمَىٰ عَنْ طَرِيدَةٍ أَكَلْ وَإِنْ يَمُتْ حَالَ الْقُعُودِ لَمْ يَحِلْ
٤٠٩١. وَإِنْ يَقَعْ بِسَطْحِ طَوْدٍ أَوْ بِمَا ثُمَّ إِلَى الْأَرْضِ تَرَدَّىٰ حَرُمَا
٤٠٩٢. وَإِنْ تَرَدَّىٰ قَبْلُ فِيهَا طَعِمَا لَا مَيِّتٍ بِآلَةٍ لَنْ تَكْلُمَا
٤٠٩٣. وَيَحْرُمُ الْعُضْوُ الْمُبَانُ لَا الْقَنَصْ **وَيُؤْكَلُ الْكُلُّ إِذَا النِّصْفُ شَخَصْ**
٤٠٩٤. وَمَنْ سِوَى الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِي فَصَيْدُهُ مُحَرَّمٌ فِي الْبَابِ
٤٠٩٥. مَنْ يَضْمُمَنْ مَا لِسِوَاهُ حَلَّ لَهْ لَا الْمُثْخَنُ السُّحْتُ سِيَاقٌ مُكْمَلَهْ

كِتَابُ الرَّهْنِ

٤٠٩٦. يُعْقَدُ بِاللَّفْظَيْنِ مِثْلِ مَا سَبَقْ **وَالْفَسْخُ لِلرَّاهِنِ قَبْلَ الْقَبْضِ حَقْ**
٤٠٩٧. وَتَمَّ بِالْقَبْضِ لَهُ مُجَوِّزَا مُفَرَّغًا عَنْ غَيْرِهِ مُمَيِّزَا
٤٠٩٨. وَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ دَيْنٍ يَضْمَنُ فَإِنْ يَفُتْ يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ
٤٠٩٩. إِنْ تَسْتَوِي الْقِيمَةُ وَالدَّيْنُ سَقَطْ وَإِنْ دَنَتْ يُوفِ وَإِنْ عَلَتْ يُحَطْ
٤١٠٠. ثُمَّ لَهُ حَبْسُ الْمَدِينِ وَالطَّلَبْ وَالرَّدُّ لِلْإِيفَاءِ مِنْهُ مَا وَجَبْ
٤١٠١. يَحْفَظُهُ بِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهْ وَمَنْ إِلَيْهِ يَلْتَجِي مِنْ عَيْلَتِهْ
٤١٠٢. لَا غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَعَدَّىٰ يَغْرَمُ فِيهِ وَإِنْ أُودِعَ فِيهَا الْقِيَمُ
٤١٠٣. **وَأُجْرَةُ الْمَأْوَىٰ عَلَيْهَا الْمُرْتَهِنْ** وَالرَّعْيُ وَالْقُوتُ يَلِيهِ مَنْ رُهِنْ

بَابُ مَا يَجُوْزُ ارْتِهَانُهُ وَمَا لا يَجُوزُ

٤١٠٤. رَهْنُ الْمَشَاعِ وَالزُّرُوعِ وَالثَّمَرْ **وَالنَّخْلِ دُوْنَ الْأَرْضِ وَالْأَصْلِ هَدَرْ**

٤١٠٥. وَالْـــحُرِّ أَيْـــضًا وَالْـــمُدَبَّرِيْنَا وَأُمِّ وُلْـــــدٍ وَالْـــــمُكَاتَبِيْنَا
٤١٠٦. وَلَا يَـصِحُّ الـرَّهْنُ بِالْأَمَانَـاتْ طُرًّا وَلَا الإِدْرَاكُ وَالْـــمَبِيعَاتْ
٤١٠٧. وَجَـائِزٌ بِـرَأْسِ مَـالِ الـسَّلَمِ وَالصَّـرْفِ وَالْـمُسْلَمِ فِيهِ فَـاعْلَمِ

وَمِلْكُهُ اسْتِثْنَاءُ ذَاكَ فَاعْلَمِ

٤١٠٨. فِي دَيْنِـهِ بِـرَهْنِ عَبْـدِ طِفْلِـهِ كَـرَهْنِ مِـثْلِيٍّ بِجِـنْسِ مِثْلِـهِ

وَإِذْ يَفِي وَالْـهُلْكَ حَطُّ كُلِّهِ

٤١٠٩. لِلْمُشْتَرِي الـشَّارِطِ ذَا الـرَّهْنَ الْإِبَـا وَخَـصْمُهُ لَمْ يُعْطِـهِ فَأَخْرِبَـا
٤١١٠. رَهْنَـانِ ذَا بِقِـسْطِهِ لَا يُؤْخَـذَنْ وَقَائِلُ امْسِكْ ذَاكَ أَقْضِيكَ رَهَـنْ
٤١١١. وَصَـحَّ رَهْـنُ الْعَـيْنِ عِنْـدَ اثْنَـيْنِ مَـضْمُونُ كُـلٍّ قِـسْطُهُ فِي الـدَّيْنِ
٤١١٢. فَإِنْ قَضَـــــىٰ الْفَرْدُ بِلَا تَـأَخُّرِ فَالْكُلُّ رَهْـــنٌ عِنْدَ ذَاكَ الْآخَـرِ
٤١١٣. وَقَدْ لَغَتْ حُجَّةُ كُلٍّ مِنْهُمَـــــا بَرْهَنَ ذَا مَنْ ذَا وَقَبْضٌ تُـمِّمَـــا
٤١١٤. وَإِنْ جَرَىٰ ذَا وَالْغَرِيمُ قَدْ مَضَـىٰ وَالْعَبْدُ فِي أَيْدِيهِمَـا فَنِـصْـــفُ ذَا

بَابُ الرَّهْنِ يُوْضَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ

٤١١٥. تَعْدِيْلُـهُ يَثْبُـتُ لَا أَخْـذُ أَحَـدْ وَإِنْ يَفُتْ فَهْـوَ مِـنْ الـدَّيْنِ يُعَـدْ
٤١١٦. تَعْدِيْلُـهُ جَـازَ وَمَـنْ عَـادَ مُنِـعْ وَالْهُلْكُ مِنْ دَيْنِ الْغَرِيْمِ فَاسْتَمِعْ
٤١١٧. وَإِنْ يُنِبْ فِي بَيْعِهِ الْـــــمُرْتَهَنَا أَوْ غَـيْرَهُ أَوِ الَّـذِي قَـدْ أَمِنَـا
٤١١٨. عِنْدَ حُلُـولِ الـدَّيْنِ جَـازَتْ وَإِذَا يَشْـــرِطُ فِي الْعَقْدِ فَلَا عَزْلَ لِـذَا

٤١١٩. وَالْأَصْلُ إِنْ غَابَ فَـهٰذَا يُـجْبَرُ ... فِي الْبَيْعِ كَهْـوَ فِي الْخِصَامِ يُـؤْمَرُ

٤١٢٠. وَبَـاعَ إِنْ مَاتَـا بِـلَا إِذْنِ خَلَـفْ ... لَـٰكِنَّهُ مُنْعَـزِلٌ إِذَا سَـلَفْ

٤١٢١. وَاتَّفَقَـا فِي الْبَيْـعِ وَالْعَـدْلِ إِذَا ... بَـاعَ وَأَوْفَى الـدَّيْنَ وَاسْـتَحَقَّ ذَا

٤١٢٢. وَيَضْمَنُ الرَّاهِنُ مَهْمَـا ضَمِنَا ... قِيمَتَـهُ أَوِ الْغَـرِيمُ الثَّمَنَـا

٤١٢٣. وَمُـسْتَحَقٌّ مَـاتَ عِنْـدَ مُـرْتَهِنْ ... يَمُوتُ بِالدَّيْنِ إِذَا الْأَصْلُ ضُـمِنْ

٤١٢٤. وَإِنْ يَكُنْ ضَمِنَ ذَاكَ الْـمُرْتَهِنْ ... يَعُـودُ بِالْقِيمَـةِ وَالـدَّيْنِ فَـزِنْ

بَابُ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ

٤١٢٥. بَيْعُ الرِّهَانِ مُوقَـفٌ عَـلَى الرِّضَـا ... أَوِ الْقَـضَا وَإِنْ يُحَـرِّرْهُ مَـضَىٰ

٤١٢٦. وَسَـلَّمَ الْقِيمَـةَ رَهْنًـا وَيَـحِلْ ... وَلْيَسْعَ فِي السَّفْرِ قَضَا دَيْنِ الْـمُقِلْ

كَذَا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ الْـحُكْمُ جُعِلْ

٤١٢٧. كَـذَا إِذَا يُتْلَـفُ أَمَّـا الْأَجْنَبِـي ... يُعْطِي الْغَرِيمَ السَّعْرَ رَهْنًا فَاكْتُبِ

٤١٢٨. وَإِنْ يُعِـرْهُ رَاهِنًـا وَسَلَّمَـا ... يَبْرَا وَبِالرَّدِّ أَعَـادَ الْـمَغْرَمَا

٤١٢٩. وَمَا جَنَى الْخَصْمَـانِ فِيهِ غَرِمَا ... فَيَضْمَنَانِ الرَّهْنَ لَا مَالَـهُمَـا

٤١٣٠. رَهْـنٌ بِمِثْـلِ سِـعْرِهِ إِلَىٰ أَجَـلْ ... عَادَ إِلَى الْعَشْـرِ لَهُ الْغَـيْرُ قَتَـلْ

٤١٣١. يَقْضِـي الْغَرِيمُ السِّـعْرَ أَدْخَـلَ الْأَجَـلْ ... ثُمَّ عَلَى الـرَّاهِنِ عَوْدُهُ بَطَلْ

٤١٣٢. وَإِنْ يَبِـعْ بِـأَمْرِهِ بِالْعَـشْرِ لَـهُ ... ذَاكَ وَبِالْفَـضْلَةِ عَـادَ مُكْمَلَـةْ

٤١٣٣. وَإِنْ يَكُنْ كَالْعَشْـرِ عَبْدٌ قَتَلَـهْ ... بِعَكْسِهِ بِالدَّيْنِ لَا الْـمَرْفُوعِ لَـهْ

وَخُيِّرَ الْآخِرُ فَاحْفَظْ مَسْأَلَهْ

٤١٣٤. وَلِلْـوَصِيِّ بَيْـعُ رَهْـنٍ وَقَـضَا أَوْ لَمْ يَكُـنْ بِنَـصْبِهِ ذَوُو الْقَـضَا

فَصْلٌ

٤١٣٥. عَادَ عَصِيرُ الرَّهْنِ خَـمْرًا ثُمَّ خَـلْ وَالسِّعْرُ كَالدَّيْنِ بَقِي فِيـهِ كَمَـلْ

٤١٣٦. وَالشَّاةُ إِذْ تَـمُوتُ وَالْجِلْـدُ طَهُـرْ يُحْبَسُ فِي الْحِصَّةِ وَالْفَضْـلُ هَـدَرْ

٤١٣٧. ثُمَّ نَمَـاءُ الـرَّهْنِ رَهْـنٌ مُهْـدَرُ وَإِنْ بَقِي فِي الْأَصْلِ مِنْـهُ يُـدْمَرُ

٤١٣٨. بِالسِّعْرِ يَوْمَ الْفَكِّ يُغْدِي وَرَفَـضْ مِقْدَارَ سِعْرِ الْأَصْلِ يَوْمَ مَا قَـبَضْ

٤١٣٩. فِي الرَّهْنِ لَا الدَّيْنِ يُزَادُ فَاعْلَمَـا وَعِنْدَ يَعْقُوبَ يَجُوزُ فِيهِمَـا

٤١٤٠. **وَالرَّهْنُ حَيْثُ الـرَّهْنِ لَيْسَ يُضْمَنُ** حَتَّـىٰ يُعِيـدَ الْأَوَّلَ الْـمُرْتَهِنُ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

٤١٤١. الْقَتْلُ عَمْـدٌ وَخَطَـأٌ وَمَـا انْتَسَبْ إِلَيْهِمَـا وَالْقَتْلُ أَيْـضًا بِـسَبَبْ

٤١٤٢. وَصُورَةُ الْعَمْدُ الَّـذِي فِيـهِ الْقَـوَدْ وَالْإِثْـمُ عَمْـدٌ بِلَهِيـبٍ أَوْ بِحَـدْ

٤١٤٣. وَأَلْحَقَـاهُ الْعَمْـدَ بِالْـمُثَقَّلِ وَشِبْهُ عَمْـدٍ ذَاكَ عِنْـدَ الْأَوَّلِ

٤١٤٤. وَالشِّبْهُ فِي قَوْلِـهِمَـا الْعَمْدُ بِمَـا لَا قَتْلَ فِي الْغَالِـبِ مِنْهُ فَاعْلَمَـا

٤١٤٥. وَفِيـهِ تَكْفِـيرٌ وَإِثْـمٌ لَا قَـوَدْ بَلْ دِيَةٌ عُظْمَىٰ عَـلَىٰ كُلِّ سَنَدْ

٤١٤٦. وَالْخَطْأُ رَامِي الصَّيْدِ يُصْبِي الْآدَمِـي أَوْ ظَـنَّ حَرْبِيًّـا بِرَمْـيِ مُـسْلِمِ

٤١٤٧. كَفَّارَةٌ وَدِيَةٌ لَا إِثْـمَ بِـهْ كَنَـائِمٍ يَقْتُلُ فِي مُنْقَلَبِهْ

٤١٤٨. وَوَاضِـعٌ فِي مِلْـكِ غَـيْرٍ حَجَـرَا وَحَافِرِ الْبِئْـرِ وَلَنْ يُكَفِّـرَا

٤١٤٩. وَفِي سِوَى الْقَــوْسِ شَبِيهُ الْعَمْدِ عَمْدٌ فَخُذْ مَــا قُلْتُهُ بِجِــدِّ

بَابُ مَا يُوْجِبُ الْقِصَاصَ وَضِدِّهِ

٤١٥٠. يُقْتَصُّ فِي مُحَرَّمِ الْقَتْلِ أَبَدْ حُــرًّا بِحُــرٍّ وَبِعَبْــدٍ وَسَــنَدْ

٤١٥١. وَيُقْتَــلُ الْمُــسْلِمُ بِالــذِّمِّيِّ لَا ذَانِ بِالْمُــسْتَأْمَنِ الْحَــرْبِيِّ

٤١٥٢. والْفَحْــلُ بِالْــمَرْأَةِ كَــالْكَبِيرِ بِالطِّفْــلِ وَالــسَّالِمُ بِالْــمَعْذُورِ

٤١٥٣. لَا الْأَبُ بِالْإِبْنِ وَلَا عَبْدَيْهِمَــا وَمَنْ يُكَاتَبْ أَوْ يُدَبَّرْ بِهِمَــا

٤١٥٤. وَمَــا عَــلَى الْوَالِــدِ لِابْنِــهِ قَــوَدْ وَمَا بِغَيْرِ السَّيْفِ يُقْتَصُّ أَحَــدْ

٤١٥٥. مُكَاتَــبٌ يُقْتَــلُ عَمْــدًا عَــنْ وَفَــا وَالْوَارِثُ الْــمَوْلَىٰ فَبِالْقِصَاصِ فَا

٤١٥٦. وَإِنْ يَــرِثْ سِــوَاهُ مَعَــهُ انْتَفَــا أَمَّا الْأَخِــيرُ فِي الْجَمِيعِ قَــدْ نَفَىٰ

٤١٥٧. وَلَــيْسَ يُقْــتَصُّ بِعَبْــدٍ يُــرْهَنُ أَوْ يَحْضُــرَ الرَّاهِنُ وَالْــمُرْتَهِــنُ

٤١٥٨. لِوَالِدِ الْــمُعْتِقِ صُــــلْحٌ وَقَوَدْ **لَا الْعَفْوُ وَالْــمُوصَىٰ لَــهُ الــصُّلْحُ فَقَــدْ**

كَذَاكَ إِذْ يُعْمَدُ كَفُّهُ نَقَدْ

٤١٥٩. وَلِلْكِبَــارِ الِاقْتِــصَاصُ قَبْــلَ مَــا يَكْبُرُ طِفْلٌ عِنْدَ صَدْرِ الْعُلَمَــا

٤١٦٠. يُقْتَصُّ فِي الْقَتْلِ بِحَدِّ الْــمَرِّ لَا الْعُودِ كَالتَّفْرِيقِ عِنْــدَ الــصَّدْرِ

٤١٦١. فِي الْجَرْحِ إِنْ يَسْرِ إِلَى الــنَّفْسِ الْقَــوَدْ لِأَمْنِــهِ وَالْغَــيْرِ وَصْــلٌ وَأَسَــدْ

بَلْ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الْغَيْرِ يُعَدْ

فَصْلٌ

٤١٦٢. مَـنَ أَمَّ مُـسْلِمِينَ بِالـسَّيْفِ قُتِـلْ أَوْ مُـسْلِمًـا فَقَتْلُـهُ لَـهُ يَحِـلْ

٤١٦٣. أَوْ بِعَصًا لَيْلًا بِمِصْـرٍ أَوْ شَهَرْ عَصًا بِغَيْرِ الْـمِصْرِ فِي الْيَوْمِ هَـدَرْ

٤١٦٤. وَقَاتِلُ الْـمُمْضِي عَصًا فِي الْـمِصْرِ يَوْمًـا بِـهِ يُقْتَـلُ عِنْـدَ الـصَّدْرِ

٤١٦٥. وَقَاتِلُ الْـمَجْنُونِ عَمْـدًا إِنْ شَهَرْ سَيْفًا عَلَيْـهِ دِيَـةٌ لَا تُـحْتَقَرْ

٤١٦٦. وَقَاتِلُ الشَّاهِرِ بَعْدَمَا قَصَـرْ يُقْتَلُ لَا السَّارِقُ بِالْـمَـالِ بَـدَرْ

بَابُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٤١٦٧. يُقْصَـرُ فِي قَطْعِ يَـدٍ مِـنْ مِفْـصَلِ وَالْأُذْنِ وَالْـمَـارِنِ ثُمَّ الْأَجَـلِ

٤١٦٨. لَا قَلْعُ عَيْنٍ بَـلْ ضِـيَا وَالـسِّنُّ لَـهْ وَكُلُّ شَـجٍّ مُـمْكِنُ الْـمُمَـاثَلَهْ

٤١٦٩. لَا الْعَظْمُ أَوْ فَحْـلٌ وَأُنْثَـىٰ فِي يَـدِ وَالْحُـرُّ وَالْعَبْـدُ وَبَـيْنَ أَعْبُـدِ

٤١٧٠. بَـلْ مُـسْلِمٌ وَكَـافِرٌ، لَا قَطْـعَ يَـدْ مِنْ وَسَـطِ السَّاعِدِ حِـيْنَ يَعْمَـدْ

٤١٧١. وَمُـدْوِدٌ وَحِـينَ بَـتْرِ الْجَائِفَـةْ وَذَكَرٌ بِـدُونِ قَطْعِ الْحَشَفَةْ

٤١٧٢. وَلِلَّـذِي يُقْطَـعُ كَفُّـهُ أَشَـلْ أَوْ نَاقِـصُ الْأَصَابِـعِ الْخِيَارُ حَلْ

٤١٧٣. مَـا بَـيْنَ أَرْشٍ وَقِـصَاصٍ وَكَـذَا أَوْ يَعْلُ رَأْسُ الشَّاجِ وَسْـعَ رَأْسِ ذَا

فَصْلٌ

٤١٧٤. لَا دَخْلَ بَعْدَ الْعَفْوِ أَوْ صُلْحِ أَحَـدْ وَحَلَّ حَظُّ كُلِّهِمْ مِـمَّـا نَقَدْ

٤١٧٥. لَـوْ قَتَـلَ الْـحُرُّ وَعَبْـدٌ رَجُـلَا وَالْـحُرُّ وَالْـمَوْلَىٰ بِـصُلْحٍ وُكِّـلَا

تَنَاصَفَا فِي غُرْمِ مَا قَدْ بَذَلَا

٤١٧٦. وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِفَرْدٍ فَاعْرِفَا ... وَالْفَرْدُ يُقْتَصُّ بِجَمْعٍ اكْتِفَا

٤١٧٧. وَقَتْلُهُ لِلْبَعْضِ يُلْغِي حَقَّ مَنْ ... غَابَ وَإِنْ مَاتَ لَغَا الْكُلُّ إِذَنْ

٤١٧٨. وَكَفُّهُ بِكَفِّ فَرْدٍ وَيَدِ ... مَا زَادَ وَالْجَمْعُ كَذَاكَ فِي الْيَدِ

٤١٧٩. وَقَطْعُهُ لِلْبَعْضِ يُوجِبُ الدِّيَةْ ... لِلْغَائِبِينَ فِي الْأَكُفِّ وَاقِيَةْ

٤١٨٠. إِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ بِالْعَمْدِ قُتِلْ ... وَمَنْ رَمَىٰ عَمْدًا غُلَامًا فَجُدِلْ

٤١٨١. وَجَاوَزَ السَّهمَ لِثَانٍ فَرُدِي ... اقْتُصَّ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وُدِي

فَصْلٌ

٤١٨٢. فِي الْقَتْلِ بَعْدَ الْقَطْعِ بِالْأَمْرَيْنِ ... مُؤَاخَذٌ وَلَوْ هُمَا عَمْدَيْنِ

٤١٨٣. أَوْ خَطَأَيْنِ أَوْ مِنَ النَّوْعَيْنِ ... وَقَدْ بَرَا وَمَا بَرَا فِي الْبَيْنِ

٤١٨٤. إِلَّا لِفَقْدِ الْبُرْءِ فِي الْأَمْرَيْنِ ... فَدِيَةٌ تَكْفِيهِ لِلْفِعْلَيْنِ

٤١٨٥. لَكِنَّهُ فِي الْخَطَأَيْنِ يَكْتَفِي ... بِدِيَةٍ لِفَقْدِ بُرْءٍ فَاعْرِفِ

٤١٨٦. وَيُسْقِطَانِ الْقَطْعَ فِي الْقَصْدَيْنِ ... وَفَوَّضَ الْأَوَّلُ فِي الْفِعْلَيْنِ

٤١٨٧. وَدِيَةٌ فِي ضَرْبِ أَسْوَاطٍ بَرَا ... مِنْ بَعْضِهَا وَمِنْ سِوَاهَا دَمَّرَا

٤١٨٨. وَإِنْ عَنِ الْقَطْعِ عَفَا ثُمَّ رَدَىٰ ... مِنْ بَعْدُ فَالْجَانِي لَدَى الصَّدْرِ يَرَىٰ

٤١٨٩. وَإِنْ عَفَى الْقَطْعُ وَسَارِي الْفِعْلِ ... أَوْ مَا جَنَىٰ لَمْ يُرَ عِنْدَ الْكُلِّ

٤١٩٠. بَلْ هُوَ فِي الْخَطْإِ كَمُوصٍ بِالثُّلُثْ ... وَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بِالْعَمْدِ فَبُثْ

٤١٩١. وَنَكْحُهُ عَامِدَةً قَطْعَ الْيَدِ ... عَلَيْهِ فَالْمَهْرُ لَهَا إِذَا رَدِي

٤١٩٢. وَعَقْلُهُ فِي مَالِهَا أَمَّا الْخَطَا ... فِي عَاقِلِيهَا عَقْلُ ذَاكَ فَاضْبِطَا

٤١٩٣. وَعِنْدَ ذِكْرِ حَـادِثٍ أَوْ مَا جَنَىٰ تَبْرَأُ وَالْـمَهْرُ لَـهَا عِنْـدَ الْغَنَا
٤١٩٤. فِي الْعَمْـدِ أَمَّـا فِي الْخَطَـا فَيَرْفَـعُ عَنْ عَاقِلِيهَا مَهْـرُ مِثْلٍ يُـدْفَعُ
٤١٩٥. وَيَمْلِكُونَ ثُلْثَ مَـا خَلَفَ ذَا وَصِيَّةً مِثْلَ الْوَصَـايَا تُحْتَذَىٰ
٤١٩٦. مَنْ مَاتَ مِنْ قَطْعِ الْقِصَاصِ اقْتُصَّ لَـهْ وَمَنْ عَفَـا أَبُوهُ عَمَّـنْ قَتَلَـهْ

يَدِي بِقَطْعٍ قَبْلَهُ قَدْ فَعَلَهْ

٤١٩٧. وَمَنْ لَهُ الْقَطْعُ قِصَاصًا فِي الطَّرَفْ فَـاقْتَصَّ وَالْقِـصَاصُ أَوْدَىٰ لِلتَّلَـفْ
٤١٩٨. يَدِي لَدَى النُّعْمَـانِ فَافْهَمْ يَا فَتَىٰ وَصَـاحِبَاهُ أَهْـدَرَاهُ فَاثْبُتَـا
٤١٩٩. وَمَنْ لَهُ الْقَطْعُ قِصَـاصًا فَفَعَلْ فَمَـاتَ يَضْمَنْ دِيَةَ النَّفْسِ كَمَـلْ

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْقَتْلِ

٤٢٠٠. وَلَا يُقَيَّدْ حَـاضِرٌ بِحُجَّتِهْ إِذَا أَخُوهُ غَابَ عَـنْ خُصُومَتِهْ
٤٢٠١. فَإِنْ يَعُدْ لَا بُدَّ مِـنْ إِعَادَتِـهْ لِيُقْتَلَا وَاكْتَفَيَا بِحَـضْرَتِـهْ

كَالْخَطِّ وَالدَّيْنِ بِقَوْلِ عِتْرَتِهْ

٤٢٠٢. لَـوْ أَثْبَـتَ الْقَاتِـلُ عَفْـوَ الْغَائِـبِ أَوْ مَالِكٌ فِي الْعَبْـدِ رَدٌّ فَاكْتُـبِ
٤٢٠٣. لَـوْ شَـهِدَا بِعَفْـوِ صِـنْوٍ لِفَتِـي فَـإِنْ يُـصَدَّقْ ثَلَّثُـوا فِي دِيَـةِ
٤٢٠٤. وَإِنْ يُكَـذِّبْ قَاتِـلٌ فَـالْآخَرُ يَأْخُذُ ثُلْثًا لَا هُـمَـا فَقَـرِّرُوا
٤٢٠٥. لَوْ شَهِدَا بِالْـمُكْثِ بَعْدَ ضَرْبِـهِ بِمَرْقَدٍ أَوْ مَاتَ يُقْتَصُّ بِـهِ
٤٢٠٦. لَوْ شَهِدَا وَاخْتَلَفَا فِي الْـمَوْضِعِ أَوْ زَمَنٍ أَوْ آلَةٍ لَمْ تُسْمَـعِ

٤٢٠٧. وَإِنْ يَقُلْ ذَا بِالْعَصَا الْقَتْلُ وَذَا يَقُولُ لَمْ أَدْرِ وَدَاهُ فَخُذَا

٤٢٠٨. إِنْ شَهِدَا بِالْقَتْلِ مَعْ جَهْلِهِمَا بِآلَةٍ فَدِيَةٌ تُسَلَّمَا

٤٢٠٩. وَلِلْوَلِيِّ قَتْلُ ذَا وَذَا إِذَا أَقَرَّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِقَتْلِ ذَا

٤٢١٠. وَإِنْ تَكُنْ فِي مَوْضِعِ الْإِقْرَارِ شَهَادَةٌ تُبْطَلْ فَلَا تُمَارِ

بَابٌ فِي اعْتِبَارِ حَالَةِ الْقَتْلِ

٤٢١١. وَالْحُكْمُ لِلرَّمْيَةِ لَا الْقَتْلُ بِمَا جَرَىٰ مِنَ التَّغْيِيرِ مَا بَيْنَهُمَا

٤٢١٢. فَالْعَقْلُ لَا يُلْغَىٰ بِكُفْرِ الْمَرْمِي كَقِيمَةِ الْعَبْدِ بِعِتْقٍ سُمِّي

٤٢١٣. وَحَلَّ صَيْدُ الْمُنْثَنِي فِي السَّلْمِ بَلْ غُرْمُ عَوْدٍ شَاهِدٍ بِالرَّجْمِ

مِثْلُ جَزَا مَنْ حَلَّ بَعْدَ الْحَرْمِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

٤٢١٤. تَغْلِيظُ شِبْهِ الْعَمْدِ تَرْبِيعُ مِئَةْ مِنْ شُولِ عَامَيْنِ إِلَى الرُّبَاعِيَةْ

٤٢١٥. مُحَمَّدٌ قَالَ ثَلَاثُونَ جَذَعْ وَمِثْلُهَا مِنَ الْحِقَاقِ يُتَّبَعْ

وَمِنْ ثَنَايَا الْعَشْرِ فَالْوَفَا يَقَعْ

٤٢١٦. وَخَمَّسُوا بِابْنِ الْمَخَاضِ فِي الْخَطَا أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ وَفِي الْوَرْقِ الْخَطَا

٤٢١٧. عَشْرُ الْأُلُوفِ وَأَجَازَ بِالْغَنَمْ وَالشَّاءِ وَالْإِمَاءِ تَيْنِ تُسْتَتَمْ

٤٢١٨. وَمِثْلُهَا مِنْ الْحُلَلْ مَثْنِي وَتَمْ وَفِي النِّسَا النِّصْفُ وَلَا بِذِي الذِّمَمْ

فَصْلٌ

٤٢١٩. وَدِيَـــةٌ تَلْـــزَمُ لِلْإِنْـــسَانِ ... فِي النَّفْسِ وَالْـمَـارِنِ وَاللِّسَـــانِ

٤٢٢٠. وَالْعَقْـلِ وِاللِّحْيَـةِ إِنْ لَمْ تَنْبُـتِ ... وَذَكَـــرِ الإِنْـــسَانِ وَالْفَيْـشَلَةِ

٤٢٢١. وَفِي الْيَـدَيْنِ مِنْـهُ وَالـرِّجْلَيْنِ ... وَشَـعَرِ الـرَّأْسِ وَفِي الْعَيْنَـيْنِ

٤٢٢٢. وَالـشَّفَتَيْنِ مِنْـهُ الِاثْنَتَـيْنِ ... وَالْحَـاجِبَيْنِ وَكِـلَا الْأُذْنَـيْنِ

٤٢٢٣. وَثَـدْيَيِ الْأُنْثَـىٰ وَالْانْثَيَـيْنِ ... وَالنِّـصْفُ فِي الْفَـرْدِ مِـنَ الْإِثْنَـيْنِ

٤٢٢٤. وَالْكُـلُّ فِي الْأَشْـفَارِ لِلْعَيْنَـيْنِ ... وَالرُّبْـعُ فِي الْفَـرْدِ بِغَـيْرِ مَـيْنِ

٤٢٢٥. وَالِاصْبَعُ الْعُشْـرُ وَقِسْطُ الْـمِفْصَلِ ... وَالسِّنُّ وَالضِّرْسُ بِخَمْسِ الْإِبِـلِ

٤٢٢٦. وَدِيَـةٌ بِفَـوْتِ نَفْـعِ الْعُـضْوِ ... كَالْيَـدِ شُـلَّتْ مُقْلَـةٍ عَـنْ ضَـوِّ

فَصْلٌ فِي الشِّجَاجِ

٤٢٢٧. وَنِصْفُ عَشْرِ الْعَقْلِ فِي مُوضِحَتِهْ ... وَالْعَشْرُ بِالْكَمَـالِ فِي هَاشِـمَتِهْ

٤٢٢٨. وَمِثْلُهُ وَالنِّصْـــفُ فِي نَاقِلَتِهْ ... وَالثُّلْـثُ فِي جَائِفَـةٍ أَوْ آمَتِـهْ

٤٢٢٩. وَالثُّلُثَـانِ مِنْـهُ فِي نَاقِلَتِـهْ ... وَفِي سِوَى الْـمُوضِحِ حُكْمُ ثِقَتِـهْ

٤٢٣٠. كَحَارِصَـاتٍ أَوْ فَـدَامِعَاتِ ... أَوْ دَامِيَـاتٍ أَوْ فَبَاضِـعَاتِ

٤٢٣١. وَالْـمُتَلَاحِمَاتِ وَالسِّمْحَاقِ لَـهْ ... وَاقْـتُصَّ فِي مَوْضِـعِ عَمْـدٍ فَعَلَـهْ

فَصْلٌ

٤٢٣٢. وَنِصْفُ عَقْلٍ فِي أَصَـابِعِ الْيَدِ ... وَلَوْ مَعَ الْكَفِّ أُبِينَـتْ فَاجْهَـدِ

٤٢٣٣. فَإِنْ يَكُنْ أَضَافَ نِصْـفَ السَّاعِدِ ... كَانَـتْ لَـهُ حُكُومَـةٌ فِي الزَّائِـدِ

٤٢٣٤. فِي الْكَفِّ ذَاتِ إِصْـبَعٍ أَوْ مَثْنَـىٰ ... حُكْمٌ لَدَيْهِ لَا دُخُـولُ الْأَدْنَـىٰ

٤٢٣٥. فِي الْإِصْبَعِ الرَّابِي وَسِنٍّ وَذَكَرْ حُكْمٌ وَعَيْنُ سَالِمٍ فَتُخْتَبَرْ
٤٢٣٦. شَجٍّ نَفَىٰ نُطْقًا وَسَمْعًا وَبَصَرْ يَضْمَنُ لَا مَعْ عَقْلِ عَقْلٍ وَشَعَرْ
٤٢٣٧. لَمْ يُفْدَ حَيْثُ أَذْهَبَ الْعَيْنَ وَلَا وَمَا سِوَاهُ بَعْدَ قَطْعٍ شَلَّلَا

وَكَسْرُ سِنٍّ فَسَوَادٌ بَدَلَا

٤٢٣٨. لَا أَرْشَ فِي السِّنِّ إِذَا تَعَوَّضَتْ قَبْلَ الْقَضَا وَشَجَّةٍ إِذَا عَفَتْ
٤٢٣٩. وَأَوْجَبَ الْأَوْسَطُ نَقْصَ الرَّأْسِ بِالسُّقْمِ وَالْأُجْرَةِ أَجْرِ الْأُسِّي
٤٢٤٠. فِي إِثْرِ جَرْحِ الضَّرْبِ أَرْشٌ يَجْرِي وَمَا بِجُرْحٍ قَوَدٌ أَوْ يُبْرِي
٤٢٤١. وَقَوَدُ الْعَمْدِ بِشُبْهَةٍ سَقَطْ كَالْأَبِ فِي الِابْنِ بِمَالِهِ فَقَطْ
٤٢٤٢. كَأَرْشِ إِقْرَارٍ وَصُلْحٍ ارْتَبَطْ كَمَالِ إِقْرَارٍ وَصُلْحٍ قَدْ ضَبَطْ
٤٢٤٣. تَعَمُّدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ كَالْخَطِّ وَالْعَقْلِ عَلَى الْوَلِيِّ

فَصْلٌ فِي الْجَنِينِ

٤٢٤٤. **وَعَقْلُ سِقْطِ الضَّرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ** وَالْكُلُّ إِنْ صَاحَ وَمَاتَ فَادْرِ
٤٢٤٥. وَإِنْ تَمُتْ إِذْ طَرَحَتْهُ مَيِّتَا يَضْمَنُهَا أَوْ هِيَ فِي الْعَكْسِ أَتَىٰ
٤٢٤٦. وَإِنْ تَمُتْ إِذْ طَرَحَتْهُ حَيَّا وَمَاتَ فَالْمَفْرُوضُ عَقْلًا دَيَّا
٤٢٤٧. وَأَرْشُهُ إِرْثٌ سِوَى الْجَانِي مَكَنْ أَسْقَطَ حَمْلًا لَمْ يَرِثْ مِنْهُ إِذَنْ
٤٢٤٨. وَغَارِمُوهُ نَاصِرُوا أَبِيهِ وَالسِّقْطُ لَا تَكْفِيرَ قَطُّ فِيهِ
٤٢٤٩. وَفِي الْجَنِينِ الرِّقِّ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ سِعْرِهِ حَيًّا وَذَا فِي الذَّكَرِ

أَوْ عُشُرٌ إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَاشْعُرِ

٤٢٥٠. وَفِي الْعَتِيقِ قَبْلَ طَرْحِ الْأُمِّ لَهْ قِيمَتُهُ قَبْلَ يَمُوتُ مُكْمَلَهْ

بَابُ مَا يُحْدِثُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ

٤٢٥١. لَوْ زَادَ فِي الْأَعْظَمِ مِيزَابًا حُصِـــر ... وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ مَـــــا لَمْ يَـضِرْ

٤٢٥٢. وَفِي سِـــوَاهُ إِذْنَ أَهْلِـــهِ اعْتَـــبَرْ ... وَتَغْـرَمُ الْعِـتْرَةُ مَـنْ بِـهِء بَـتَرْ

٤٢٥٣. كَمَـــا بِوَضْعِ الصَّخْرِ وَالْبِئْرِ حَفَرْ ... وَالْغُرْمُ فِي الْبُهْمِ بِمَـا لَـهُ، قَـصَـرْ

٤٢٥٤. وَمَـنْ يَـضَعْ بَالُوعَـةً فِي مِلْكِـهِء ... وَالْخَشْبَ فِي الطُّرْقِ بِإِذْنِ مِلْكِـهِء

٤٢٥٥. أَوِ افْتِيَاتًـــا فِي الطَّرِيـــقِ قَنْطَـــرَا ... فَمَرَّ فِيهَا مَـــــــنْ دَرَاهَا هَـدَرَا

٤٢٥٦. وَمَـدْخَلُ الْقِنْـدِيلِ وَالْبَـوَارِي ... مَـسْجِدَ غَـيْرِ ضَـامِنِ الْبَـوَارِ

٤٢٥٧. كَجَـــالِسٍ لَا لِـــصَلَاةٍ فِيـــهِ ... وَأَسْـــــقَطَا فِي ذَا وَذَا ثَاوِيـــــهِ

فَصْلٌ فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ

٤٢٥٨. يَضْمَنُ مَيْلَ الدَّارِ رَبٌّ قَصَّـــــرَا ... فِي النَّقْضِ إِذْ شَـــهِدَ ثُـمَّ دَمَّـرَا

٤٢٥٩. وَإِنْ يَمِـلْ لِـدَارِ جَـارٍ فَالطَّلَـبْ ... فِي نَقْضِهَا لِـذَالِـكَ الْجَـارِ وَجَـبْ

٤٢٦٠. إِنْ أَحَدُ الْخَمْسَةِ بِـالنَّقْضِ طَلَـبْ ... فَخُمُـسُ الْعَقْـلِ عَـلَىٰ ذَاكَ يَجِـبْ

٤٢٦١. أَوْ أَحَـدُ الثُّلُـثِ فِيهَـا صَـفَرَا ... فَالثُّلُثَـانِ وَهُمَـا قَـدْ شَـطَرَا

بَابُ جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهَا

٤٢٦٢. الْقَـــوْلُ فِي جِنَايَـــةِ الْبَهِيمَـــةْ ... وَمَـا بِهَـا يَحْـصُلُ مِـنْ جَرِيمَـةْ

٤٢٦٣. يَضْمَنُ مَا بِالْقَوْدِ وَالسَّوْقِ عَطَبْ ... وَالِامْتِطَـا مِـنْ غَـيْرِ نَفْـحٍ بِعَقِـبْ

٤٢٦٤. بِالِامْتِطَا وَالـسَّوْقِ وَالْقَـوْدِ يَجِـبْ ... مَـا أَتْلَفَـتْ بِغَـيْرِ نَفْـحٍ بِعَقِـبْ

٤٢٦٥. لَـــكِنْ إِذَا وَقَفَهَـا فِي الطُّـرْقِ لَا ... لِلْبَـوْلِ وَالـرَّوْثِ يَعِـزُّ كَمُـلَا

٤٢٦٦. لَا بِالْغُبَارِ وَالْحَصَـــىٰ إِنْ صَـغُرَا ... إِذَا أَثَارَتْـــهُ بِـــلَا إِنْ كَـــبُرَا

لَـٰكِنْ عَلَى الرَّاكِبِ أَنْ يُكَفِّرَا

٤٢٦٧. وَإِنْ تَرُثْ وَسْطَ الطَّرِيـقِ أَوْ تَبُـلْ فَلَا ضَمَـانَ إِنْ تَوَىٰ بِـهِۦ رَجُـلْ

٤٢٦٨. وَالْعَقْلَ فِي الْـمُصْطَدِمِينَ أَتْـمَمَـا فِي عَاقِلِ الْآخَرِ كُلٌّ مِنْهُمَـــــا

وَيَضْمَنُ السَّائِقُ سَرْجًا هَدَمَا

٤٢٦٩. وَالْقَوْدُ كَالْقِطَارِ كَالسَّوْقِ بِمَـــا يَتْوَىٰ وَفِي الْأَعْوَانِ عَقْلٌ قُسِمَـا

٤٢٧٠. وَتَنْثَنِـــي عَاقِلَـــةُ الْقَائِـــلِ فِي عَوَاقِلِي رَابِطِهـــــــَا بِـالتَّلَفِ

٤٢٧١. وَسَائِقُ الْبُهْمِ إِذَا أَرْسَـــــــلَهَا مُـضَمَّنٌ فِي الْفَـوْزِ ذَاكَ فِعْلُهُـا

٤٢٧٢. وَمَـا عَـلَىٰ بَاعِـثِ طَـيْرٍ مَغْـرَمُ وَلَا كِلَابٌ لَمْ يَسُـــقْهَا فَـاعْلَمُوا

٤٢٧٣. فِي عَيْنِ شَاةِ الْجَـازِرِ الـنَّقْصُ وَفِي جَـزُورِهِۦ رُبْـعٌ مِـنَ الـسِّعْرِ يَفِـي

بَابُ جِنَايَةِ الْمَمْلُوكِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيهِ

٤٢٧٤. إِذَا جَنَـىٰ خَطْـأً لِـمَوْلَاهُ الْفِـدَا بِالْأَرْشِ أَوْ يَدْفَعُهُ، مِلْكًا لِـــذَا

وَإِنْ جَنَىٰ بَعْدَ الْفِدَاءِ الْحُكْمُ ذَا

٤٢٧٥. وَإِنْ جَنَىٰ ثِنْتَيْنِ يَدْفَعْ بِهِمَـــــا أَوْ يَفْتَدِي بِالْكُلِّ مِنْ أَرْشِهِمَـــا

٤٢٧٦. لَـوْ بَـاعَ أَوْ حَـوَّلَ قَبْـلَ مَـا عَلِـمْ بِهَـا فَـأَدْنَى الْأَرْشِ وَالـسِّعْرِ يَـتِمْ

٤٢٧٧. وَإِنْ دَرَىٰ يَفْـدِ كَـرَبْطِ عِتْـقِ ذَا بِقَتْـلِ ذَا أَوْ شَـجِّهِ وَكَـانَ ذَا

٤٢٧٨. أَعْتَـقَ مَـدْفُوعٌ بِقَطْـعٍ وَسَرَىٰ فَالْعَبْـدُ صُـلْحٌ فِي الَّـذِي تَقَـرَّرَا

٤٢٧٩. وَإِنْ يَمُـتْ مِـنْ قَبْـلِ مَـا تَحَـرَّرَا رَدَّ لِـــمَوْلَاهُ وَقَيْـدٌ فَاسْـطُرَا

٤٢٨٠. فِي عِتْقِ مَـأْذُونٍ مَـدِينٍ قَـدْ جَنَـىٰ سَـعِّرْ بِهَـا وَمِثْلُـهُ، لِلـدَّيْنَا

٤٢٨١. فِي وَلَدِ الْـمَأْذُونَةِ السِّرَايَـــــةْ بِـــدَيْنِهَا لَا الـــدَّفْعُ بِالْجِنَايَـــةْ
٤٢٨٢. لَـوْ قَتَـلَ الْعَبْـدُ وَلِيَّ مَـنْ أَقَـرْ بِعِتْـقِ مَـوْلَاهُ لَـهُ، خَطْـأً هَـدَرْ
٤٢٨٣. قَـوْلُ قَتَلْـتُ ابْنَـكَ حَـالَ رِقِّـي خَطْـأً عَـلَىٰ دَعْـوَىٰ أَبٍ فِي الْعِتْـقِ
٤٢٨٤. وَقَوْلُهَـــا قَطَعْتَنِـــي فِي الْعِتْـــقِ يُـزْرِي بِـدَعْوَىٰ رَبِّهَـا فِي الـرِّقِّ
٤٢٨٥. لَا الوَطْءِ وَالْـمَـالِ كَذَا وَلَا يَـرَىٰ يَـرُدُّ غَـيْرَ الْعَـيْنِ مَـنْ تَـأَخَّرَا
٤٢٨٦. وَذُو الـصِّبَا الْحُـرُّ إِذَا مَـا قَـتَلَا بِـأَمْرِ مَـــحْجُورٍ لِـرِقٍّ عَقَـلَا

كَالْعَبْدِ إِذْ يَأْمُرُ عَبْدًا فَاعْقِلَا

٤٢٨٧. عَبْدٌ لِـذِي ابْنَـيْنِ وَذَا ابْنَـيْنِ قَتَـلْ عَمْدًا وَمِنْ فَرْدَيْنِ عَفْـوٌ قَدْ حَـصَلْ
٤٢٨٨. فَنِـــصْفُهُ، لِرَبِّـــهِ، أَنْ يُلْقِيَـــهْ لِلْآخَرِينَ أَوْ فَـــــدَاهُ بِالدِّيَهْ
٤٢٨٩. وَقَتْلُـــهُ، ذَا عَامِـــدًا وَذَا خَطَـــا وَالْفَرْدُ مِنْ وَلِيِّ عَمْـدٍ قَـدْ عَفَىٰ
٤٢٩٠. يَفْدِيْـــهِ بِالْعَقْـــلِ لِـــرَبِّي الْخَطَـــا وَنِصْفُ عَقْلِ الْعَمْـدِ لِلَّذِي أَبَىٰ
٤٢٩١. وَالدَّفْعُ بِـالْأَثْلَاثِ عِنْـدَ الـصَّدْرِ مِثْلُ الْفِـدَا وَرَبَّعَـــــاهُ فَـادْرِ
٤٢٩٢. عَبْدُهُمَا أَرْدَىٰ قَرِيْبًا لَهُمَـــــا فَعَفْوُ فَرْدٍ مُبْطِلٌ حَقَّهُمَـــــا
٤٢٩٣. وَأَوْجَبَا دَفْـعَ نَـصِيبِ مَـنْ عَفَىٰ أَوِ الْفِـدَا بِرُبْـعِ عَقْـلٍ فَاعْرِفَـا

فَصْلٌ

٤٢٩٤. فَي خَطْإِ قَتْلِ الْعَبْـدِ سِـعْرٌ لَمْ يَفُـقْ عَشْرَ الْأُلُوفِ غَيْرَ عُشْـرٍ فَلْيَـشُقْ
٤٢٩٥. وَخَمْسَةُ الْأُلُوفِ إِلَّا الْعَشَـــــرَةْ فِي أَمَـــةٍ نُفُوقُهَـــا مُـــسَعَّرَةْ

وَإِنْ تَـمُتْ مَعْ غَاصِبٍ لَنْ نَقْصُرَهْ

٤٢٩٦. وَكُـلُّ مَـا مِـنْ دِيَـةِ الْحُـرِّ قُـدِرْ فَذَاكَ مِنْ سِـعْرِ الرَّقِيـقِ مُـسْتَمِرْ

٤٢٩٧. مُعْتِقُ بَيْنَ الْقَطْـعِ وَالْـمَوْتِ إِذَا يَرِثُـهُ قَـوْمٌ لَـيْسَ يُقْـتَصُّ بِـذَا

٤٢٩٨. وَاقْتَصَّ إِنْ وَارِثُهُ الْـمَوْلَىٰ وَقَدْ رَأَىٰ الْأَخِـيرُ الْأَرْشَ فِيـهِ لَا قَـوَدْ

٤٢٩٩. لَوْ شَجَّ مَنْ أَبْهَمَ عِتْقًا فِيهِمَـا بَيَّنَ فِي الْفَرْدِ حَوَىٰ أَرْشَهُمَـا

٤٣٠٠. أَبْهَمَ عِتْقًا فِيهِمَـا فَجُرِحَـا كَانَ لَهُ الْأَرْشَانِ مَهْمَـا شُرِحَـا

٤٣٠١. وَالـسِّعْرَ فِي عَيْنَـيْ رَقِيـقٍ دَفَعَـا أَوْ لَا فَـلَا غُـرْمَ وَكُـلًّا جَمَعَـا

٤٣٠٢. لَا الْغُرْمُ فِي الْـمَنْعِ وَكُلًّا جَمَعَا لَا الْغُـرْمُ إِنْ مَـاتَ وَكُـلًّا جَمَعَـا

فَصْلٌ فِي جِنَايَةِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

٤٣٠٣. إِنْ تَجْـنِ أُمُّ الْوُلْـدِ أَوْ مَـنْ دَبَّـرَا يَضْمَنُ مِنْ سِـعْرٍ وَأَرْشٍ نَـزَرَا

٤٣٠٤. وَلَوْ قَضَى الـسِّعْرَ بِحُكْـمٍ وَجَنَىٰ ثَانِيَـةً تَنَاصَفًا فَأَتْقِنَـا

٤٣٠٥. وَإِنْ يَـشَأْ يَتَّبِـعِ الْـمَوْلَىٰ إِذَا سَلَّمَ بِالرِّضَا بِهِ الصَّدْرُ قَـضَىٰ

بَابُ غَصْبِ الْعَبْدِ وَالْمُدَبَّرِ والصَّبِيِّ وَالْجِنَايَةِ فِي ذَلِكَ

٤٣٠٦. لَوْ جَبَّ كَفَّ عَبْـدِهِء فَغَـصَبَا فَمَـاتَ يَغْرَمْ سِعْرَهُ مَنْ غَـصَبَا

فَمَـاتَ يَغْرَمُ اقْطَعَا مَنْ غَصَبَا

٤٣٠٧. لَـٰكِنْ إِذَا مَـاتَ بِقَطْـعٍ حَـصَلَا مِنْهُ لَـدَى الْغَاصِـبِ يَـبْرَأْ فَـاقْبَلَا

٤٣٠٨. لَوْ غَصَبَ الْـمَحْجُورُ عَبْدًا مِثْلَهْ فَمَـاتَ يَغْرَمْ سِـعْرَ ذَاكَ كُلَّـهْ

٤٣٠٩. مُـدَبَّرٌ فِي الْغَـصْبِ وَالـرَّدِّ جَنَـىٰ فَـسِعْرَهُ الـسَّيِّدُ يُعْطِـي وَ انْثَنَـىٰ
٤٣١٠. بِـهِء عَـلَى الْعَـادِي لَـهُ وَلِلْبَـدِي وَخُـصَّ بِالنِّـصْفِ لَـدَىٰ مُحَمَّـدِ
٤٣١١. وَاعُطَوْهُ لِلْأَوَّلِ فِي الْعَكْسِ فَعُـوا وَمِثْلُـهُ الْقِـنُّ وَلَـٰكِنْ يَـدْفَعُ
٤٣١٢. إِنْ يَجْنِ فِي الْغَصْبِ وَغَصْبٌ بَعْدَ رَدْ مُـدَبَّرٌ فَـسِعْرَهُ الْـمَوْلَىٰ يَعُـدْ
٤٣١٣. وَعَادَ بِالسِّعْرِ عَلَى الْـمُغْتَصِبِ لَـهُ، وَلِـلْأَوَّلِ فَكِّـرْ تُـصِبِ
٤٣١٤. لَا غُرْمَ فِي الْحُرِّ الصَّغِيْرِ إِنْ هَلَـكْ فِي الْغَصْبِ فِي الْفَجْأَةِ وَالسُّقْمِ نَهَكْ
٤٣١٥. وَإِنْ يَمُتْ بِالصَّعْقِ وَالنَّهْشِ وُدِي كَقَتْـلِ طِفْـلٍ مُـودَعٍ لَا عَبْـدِ

وَكُلُّ مَا أُوْدِعَ يَكْفِي فَاجْهَدِ

كِتَابُ الْقَسَامَةِ

٤٣١٦. لَـوِ ادَّعَـى الْقَتِيـلُ فِي مَحَلِّـهْ يَخْتَـارُ خَمْـسِينَ لِحَلْـفٍ بِـاللهْ
٤٣١٧. فِي الْقَتْلِ وَالْعِلْـمِ وَإِنْ لَمْ يَكْمُلُـوا كَرَّرَهَـا عَلَـيْهِمْ، وَعَقَلُـوا

وَحُبِسُوا إِذَا أَبَوْا وَنَكَلُوا

٤٣١٨. وَلَيْسَ بِالْـمَقْتُولِ مَـنْ يَخْرُجُ دَمْ مِـنْ أَنْفِـهِء أَوْ دُبُـرٍ مِنْـهُ وَفَـمْ

فَهْوَ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْأُذْنِ عَلَمْ

٤٣١٩. وَإِنْ أَتَـىٰ مُحَمَّـلًا مَـعْ دَابَتِـهْ وَالٍ لَهَـا كَـانَ عَـلَىٰ عَاقِلَتِـهْ
٤٣٢٠. أَوْ بَـيْنَ قَـرْيَتَيْنِ قَـدْ مَـرَّتْ بِـهِء فَهْـوَ عَـلَىٰ أَدْنَاهُمَـا بِقُرْبِـهِء
٤٣٢١. أَوْ دَارِ شَخْصٍ فَعَلَيْـهِ الْقَسَمُ ثُمَّ يَدِيهِ عَـاقِلُوهُ فَـاعْلَمُوا

٤٣٢٢. وَهْوَ عَلَى الْـمُخْتَطِّ لَا السُّـكَّانِ وَالْـمُشْتَرِينَ عِنْـدَ غَـيْرِ الثَّـانِي
٤٣٢٣. لَـٰكِنْ إِذَا لَـمْ يَتَوَاصَلْ يُوجَـدُ فَهْوَ عَلَى الشَّارِينَ مِنْهُمْ فَاجْهَدُوا
٤٣٢٤. وَالْغُرْمُ فِي الرُّؤُوسِ فِي الدَّارِ الَّتِي فِيهَا سِهَامُ الْقَـوْمِ بِالتَّفَاوُتِ
٤٣٢٥. وَهْيَ عَلَى الْعَاقِلَـةِ الْبَائِعِ فِي مَبِيعِـهِ مَـا قُبِـضَتْ لَا تَنْتَفِـي
٤٣٢٦. وَفِي الَّتِـي تُبَـاعُ بِالْخِيَـارِ تِلْـكَ عَـلَىٰ ذِي الْيَـدِ بِاعْتِبَـارِ
٤٣٢٧. وَعَيَّنَـا مُبْتَاعَهَـا فِي الْبَيْـتِ وَفِي الْخِيَـارِ مَالِكًـا يَـا مُفْـتِ
٤٣٢٨. وَعَيَّنَـا مُبْتَاعَهَـا لِـذَا لِكَـا وَفِي الْخِيَـارِ مَـنْ يَـصِيرُ مَالِكَـا
٤٣٢٩. وَقَبْـلَ مَـا يَثْبُـتُ مِلْـكُ ذِي الْيَـدِ فَحِزْبُـهُ، لَا يَعْقِلُـونَ مَـنْ رَدِي
٤٣٣٠. وَمَـا عَـلَىٰ عَاقِلَـةٍ بِـأَنْ تَـدِي مَا لَـمْ يَقُمْ بُرْهَانُ مِلْكِ ذِي الْيَـدِ
٤٣٣١. أَوْ فِي سَـفِينٍ فَعَـلَىٰ رُكْبَانِـهِ أَوْ مَـسْجِدٍ فَهُـوَ عَـلَىٰ جِيرَانِـهِ
٤٣٣٢. أَوْ جَـامِعٍ أَوْ شَـارِعٍ مُطَـالِ لَا حَلْفَ وَالْعَقْلُ لِبَيْتِ الْـمَـالِ
٤٣٣٣. وَطُـلَّ فِي الْقَفْـرِ وَفِي الْبَحْـرِ وَلَا يُحْتَـبَسُ الـشَّطُّ بِـأَقْرَبِ الْقُـرَىٰ
٤٣٣٤. وَيَـسْقُطُ الْحَلْـفُ بِـدَعْوَاهُ عَـلَىٰ مَنْ لَيْسَ فِي الرَّبْعِ وَإِنْ فِيـهِ بَـلَىٰ
٤٣٣٥. لَـوْ عَـنْ قَتِيـلٍ ذَهَـبَ الـصَّفَّانِ فَهْوَ عَـلَى السُّكَّانِ فِي الْـمَكَانِ
٤٣٣٦. وَإِنْ يَقُلْ مُسْتَخْلِفٌ: زَيْـدٌ قَتَـلْ ذَلِـكَ فَاسْـتَثْنَاهُ فِي الْيَمِـينِ حَـلْ
٤٣٣٧. لَوْ شَهِدَ اثْنَـانِ مِـنَ الْـمَحَلَّةِ عَـلَىٰ فَتًـى مِـنْ غَـيْرِهِمْ بِالْقِتْلَـةِ

رَدَّ وَمَا رَدَّاهُمَـا فِي الْجُمْلَةِ

كِتَابُ الْمَعَاقِلِ

٤٣٣٨. وَكُـلُّ قَتْـلٍ مُوجِـبٌ لِدِيَتِـهْ ... بِنَفْـسِهِ فَهْـوَ عَـلَىٰ عَاقِلَتِـهْ

٤٣٣٩. وَهُـمْ أُولُـو الـدِّيوَانِ لِلـدِّيوَانِ ... ثَلَّـثَ فِي عَطِيَّـةِ الـسُّلْطَانِ

٤٣٤٠. وَالْأَهْـلُ عَـاقِلُو سِـوَى الـدِّيوَانِ ... ثَلَّـثَ فِي الـسِّنِينَ مِـنْ أَزْمَـانِ

٤٣٤١. أَكْثَرُ قِسْطِ الشَّخْصِ مِنْهُمْ دِرْهَـمُ ... وَثُلُـثٌ فِي كُـلِّ عَـامٍ فَـاعْلَمُوا

٤٣٤٢. لَـٰكِنْ إِذَا ضَـاقَ قَبِيـلُ الْقَاتِـلِ ... ضُـمَّ إِلَيْـهِ أَقْـرَبُ الْقَبَائِـلِ

٤٣٤٣. وَيُحْسَبُ الْجَانِي وَمَـنْ عَنْـهُ عَقَـلْ ... يَعْقِـلُ عَـنْ مُعْتِقِـهِ إِذَا قَتَـلْ

٤٣٤٤. كَذَاكَ عَنْ مُولِي الْـمُوَالَاتِ وَسَلْ ... **وَدُونَ نِصْفِ الْعُشْرِ عَنْهُمْ قَدْ بَطَلْ**

٤٣٤٥. وَلَا بِـدُونِ مَـا جَنَـى الْعَبْـدُ وَلَا ... صُلْحًا وَعَمْدًا وَاعْتِرَافًـا حَـصَلَا

لَـٰكِنْ إِذَا هُمْ صَدَّقُوهُ فَاعْقِلَا

٤٣٤٦. وَإِنْ جَنَى الْحُرُّ عَـلَى الْعَبْـدِ خَطَـا ... يَغْـرَمُ ذَاكَ عَـاقِلُوهُ فَاضْـبُطَا

كِتَابُ الْوَصَايَا

٤٣٤٧. بِالثُّلُـثِ أَوْ أَدْوَنَ تُـرْضَىٰ لِأَجَـلْ ... مَا لَـمْ يَـحُزْ كَوَارِثٍ أَوْ مَنْ قَتَلْ

٤٣٤٨. كَالْـمُسْلِمِ الذِّمِّيِّ فِيهَا وَاعْتُبِرْ ... قَبُـولُ ذَا وَالـرَّدُّ إِذْ ذَاكَ تُـبِرْ

٤٣٤٩. وَكَالْقَبُولِ مَوْتُـهُ، إِذْ يَـحْـدِثُ ... مِنْ بَعْدِ مُـوصٍ ثُمَّ عَنْهُ يُـورِثُ

٤٣٥٠. وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ وَالْـمُكَاتَبِ ... وَصِـيَّةٌ وَرَبِّ دَيْـنٍ غَالِـبِ

٤٣٥١. وَتِلْكَ لِلْحَمْـلِ وَبِالْحَمْـلِ تَـصِحْ ... إِنْ دُونَ نِصْفِ الْـحَوْلِ مِـنْ تِلْـكَ طُـرِحْ

وَإِنْ لَهُ، يُوهَبُ يَلْغُ فَاسْتَرِحْ

٤٣٥٢. وَيَلْـزَمُ اسْـتِثْنَاؤُهُ لِلْحَبَـلِ مِنْ أَمَةٍ أَوْصَىٰ بِهَا لِرَجُـلِ
٤٣٥٣. وَيَثْبُـتُ الرُّجُـوعُ فِي الْوَصَـايَا قَـوْلًا وَفِعْـلًا يُوضِـحُ الْقَـضَايَا
٤٣٥٤. وَمِثْلُـهُ الْجَحْـدُ بِقَـوْلِ الثَّـانِي وَلَمْ يَكُـنْ رَجْعًـا لَـدَى الـشَّيْبَانِي

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ

٤٣٥٥. أَوْصَىٰ لِشَخْـصَيْنِ لِكُـلٍّ بِثُلُـثْ وَلَمْ يُجِـزْ، تَقَاسَـمُ الثُّلُـثِ فَبُـثْ
٤٣٥٦. وَخُصَّ ذَا بِالثُّلْثِ وَالـسُّدْسِ لِـذَا تَثَالَثَـا فِي الثُّلُـثِ مِـنْ غَـيْرِ أَذَىٰ
٤٣٥٧. وَإِنْ يَكُـنْ أَوْصَىٰ لِـذَا بِثُلُـثِ وَذَا بِكُـلٍّ وَأَبَـىٰ ذُو الْـوَارِثِ
٤٣٥٨. تَنَاصَـفَا فِيـهِ وَيَجْعَـلَانِ سَهْمًـا لِـذَاكَ وَالثُّلُـثْ لِلثَّـانِي
٤٣٥٩. لَا يُضْـرَبُ الْـمُوصَىٰ لَهُ بِالْأَكْثَرِ مِـنْ ثُلُـثٍ عِنْـدَ الْإِمَـامِ الْأَكْـبَرِ
٤٣٦٠. إِلَّا الْـمُحَابَاتِ وَعِتْـقَ عَبْـدِ أَوْ مَالَـهُ أَرْسَـلَهُ مِـنْ نَقْـدِ
٤٣٦١. يُوصِي بِمِثْـلِ الْخَـطِّ لَا بِالْـخَطِّ وَإِنْ لَـهُ ابْنَـانِ بِثُلُـثٍ نَقْـضِي
٤٣٦٢. وَالسَّهْمُ سُدْسٌ وَهُـمَـا قَالَا يَرِثْ كَـوَارِثٍ مَـا لَمْ يَـزِدْ عَـلَى الثُّلُـثْ
٤٣٦٣. وَفُـوِّضَ الْبَيَـانُ فِي الْجُـزْءِ إِلَى وَارِثِـهِ، وَقِيـلَ فِي الـسَّهْمِ كَـذَا
٤٣٦٤. لَوْ قَـالَ بَـلْ أُسْـدِسُ مَـالِي لِفُـلَا ثُـمَّ كَـذَا قَـالَ فَـسُدْسٌ لَا سِـوَىٰ
٤٣٦٥. أَوْ قَالَ عَوْدًا ثُلْثُ مَالِي فَالـسُّدُسْ **يَدْخُلُ فِي الثُّلْثِ وَذُو الْـخُمْسِ بِحِسْ**
٤٣٦٦. أَوْصَىٰ لِـذَا بِثُلُـثِ نَقْـدٍ فَهَلَـكْ ثُلْثَـاهُ فَالْبَـاقِي لَـهُ بِغَـيْرِ شَـكْ
٤٣٦٧. وَلَـوْ رَقِيقًـا أَوْ ثِيَابًـا فَلَـهُ ثُلُـثُ الَّـذِي مِنْـهُ بَقِـي لَا كُلَّـهُ
٤٣٦٨. وَإِنْ يَكُـنْ أَوْصَىٰ لَـهُ بِـأَلْفِ مِـنْ ثُلُـثِ النَّقْـدِ لَـهُ يَـسْتَوْفِي

٤٣٦٩. أَوْ فَمِنَ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ الْوَفَا ... بِأَخْذِ ثُلْثِ مَا يُؤَدِّي السَّلَفَا

٤٣٧٠. لِاثْنَيْنِ أَوْصَىٰ وَفَتًى مَيْتًا ظَهَرْ ... حَوَى الَّذِي أَوْصَىٰ بِهِ الْحَيَّ وَمَرْ

٤٣٧١. وَإِنْ يَقُلْ كَذَا كَذَا بَيْنَهُمَا ... فَالنِّصْفُ لِلْحَيِّ كَمَا قَدْ نُظِمَا

٤٣٧٢. لَوْ مُعْدَمٌ أَوْصَىٰ بِثُلْثِ مَالِهِ ... يُعْطَاهُ إِنْ أَثْرَىٰ لَدَى ارْتِحَالِهِ

٤٣٧٣. مِنْ ثُلْثَيِ الثَّلَاثَةِ وَلَا يَدِي ... وَالْفُقَرَاءِ وَمَسَاكِينِ الْيَدِ

٤٣٧٤. كَانَ لِكُلٍّ خُمُسُ وَالْآخَرُ ... ثَنْيُ الْمَحَاوِيجِ فَسَبْعٌ يَظْهَرُ

٤٣٧٥. أَوْصَىٰ بِثُلْثٍ لِفَتًى وَالْفُقَرَا ... يُعْطَوْنَ سُدْسًا وَهْوُ سُدْسٌ لَا مِرَا

٤٣٧٦. أَوْصَىٰ لِشَخْصَيْنِ لِكُلٍّ بِمِئَةْ ... وَمَعْهُمَا أَشْرَكَ شَخْصًا مِنْ فِئَةْ

٤٣٧٧. يَأْخُذُ ثُلْثًا مِنْهُمَا لَكِنْ إِذَا ... ثَنَىٰ لِشَخْصٍ مِنْهُمَا نَاصَفَ ذَا

٤٣٧٨. بِدَانِيٌ ذا صَدَّقُوا مَا قَالَهْ ... كَانَ إِلَى الثُّلْثِ لَهُ الْمَقَالَةْ

٤٣٧٩. وَلَوْ وَصَايَا عَزَلَ الثُّلْثَ لَهُمْ ... وَالْفَضْلُ إِرْثٌ وَلَهُ تَصْدِيقُهُمْ

وَلِلْوَصَايَا فَضْلُ ثُلْثٍ قَدْ فُهِمْ

٤٣٨٠. أَوْصَىٰ لِنَاءٍ وَابْنُهُ يَجُوزُ ذَا ... نِصْفًا وَمَا لِلْإِبْنِ شَيْءٍ يُحْتَذَىٰ

٤٣٨١. أَوْ بِثِيَابٍ مُتَفَاوِتَاتِ ... فَضَاعَ ثَوْبٌ لَيْسَ فِي الرَّدْيَاتِ

٤٣٨٢. وَأَنْكَرَ الْوَارِثُ تَلْغُو وَإِذَا ... سَلَّمَ بَاقِيهَا تَكُنْ قِسْمَةُ ذَا

٤٣٨٣. لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ ثُلْثُ الْجَيِّدِ ... وَثُلُثَا رَدٍّ بِهَا لِذِي الرَّدِي

وَلِلْوَسِيطِ ثُلْثُ كُلٍّ فَاجْهَدِ

٤٣٨٤. دَارٌ لِذَيْنِ ذَا بِبَيْتٍ أَوْصَىٰ ... وَقِسْمَةٌ إِنْ ذَا بِذَاكَ قُضَّا

٤٣٨٥. فَهْوَ لِـــــــمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ وَإِلَّا فَهْـوَ مِـنَ الْأَذْرُعِ يُعْطَـى مِـثْلَا
٤٣٨٦. وَالثَّالِـثُ الـذَّرْعُ وَنِـصْفٌ أَوْلَى كَـذَلِكَ الْإِقْـرَارُ خُـذْهُ أَصْـلَا
٤٣٨٧. **وَنِصْفُ الْآخَرِ وَفِي كِلْتَيْهِمَـــــا** كَذَاكِ فِي الْإِقْرَارِ خُذْهُ وَافْهَمَـــا
٤٣٨٨. وَقِيْـلَ لَا خِـلَافَ فِي الْإِقْـرَارِ عَـنِ الْأَخِـيْرِ يَـا أُولِي الْأَسْرَارِ
٤٣٨٩. أَوْصَىٰ لِذَا بِأَلْفِ غَـيْرٍ وَمَـضَـىٰ **جَازَ الرِّضَا وَالنَّقْصُ مِنْ بَعْدِ الرِّضَا**
٤٣٩٠. اقْتَسَمَـــــا إِرْثًا وَذا بِالإِيـصَا أَقَرَّ يُعْطَىٰ ثُلُثَا مَا خَـصَّـــــا
٤٣٩١. إِنْ وَلَدَتْ مُوصًى بِهَـا بَعْدُ وَرِثْ هُـمَـا لَهُ، إِنْ خَرَجَـا مِـنَ الثُّلُـثْ
٤٣٩٢. أَوْ لَا فَمِنْهَـا ثُـمَّ مِنْـهُ يَـحْتَوِي وَأَلْـحَقَاهُ فِيهِمَـــا عَـلَى الـسَّوَا

فَصْلٌ فِي اعْتِبَارِ حَالِ الْوَصِيَّةِ

٤٣٩٣. وَتَبْطُـلُ الْهِبَـاتُ وَالْوَصِـيَّةْ لَا الِاعْـتِرَافُ إِنْ جَـرَتْ زَوْجِيَّـةْ
٤٣٩٤. وَالْكُـلُّ لِابْـنٍ كَـافِرٍ أَوْ عَبْـدِ قَدْ مَـاتَ وَهْـوَ مُعْتِـقٌ أَوْ مُهْـدِي
٤٣٩٥. وَعَقْـدُ مَـسْلُولٍ وَمَفْلُـوجٍ أَمِـنْ عَلَيْـهِ مَـاضٍ كَالْأَشَـلِّ وَالـزَّمِنْ

بَابُ الْعِتْقِ فِي الْـمَرَضِ

٤٣٩٦. أَعْتَـقَ أَوْ بَـاعَ وَحَابَـا أَوْ وَهَـبْ فِي سُقْمِهِ، فَالْكُلُّ فِي الثُّلْثِ وَجَبْ
٤٣٩٧. ثُـمَّ الْـمُحَابَاةُ مِـنَ الْعِتْـقِ أَحَـقْ إِنْ سَـبَقَتْ وَاسْـتَوَيَا إِذَا سَـبَقْ

ثُمَّ ابْتَدَا بِالْعِتْقِ كَيْفَ مَا اتَّفَقْ

٤٣٩٨. وَإِنْ يَفُتْ شَيْءٌ مِنَ الْأَلْـفِ وَقَـدْ أَوْصَىٰ بِهَا لِلْعِتْقِ فَالنُّعْمَـــانُ رَدْ

وَنَفَذَا مِنْ ثُلْثِهِ مَا قَدْ قَصَدْ

٤٣٩٩. وَأَجْمَعُوا فِي الْحَجِّ أَنَّهُ يُحَجْ ... مِنْ حِينِ مَا يَبْلُغُ فَافْهَمِ الْحُجَجْ

٤٤٠٠. وَعِتْقُهُ مَنْ جَاوَزَ الثُّلُثَ إِذَا ... جَوَّزَهُ الْوَارِثُ لَا سَعْيَ بِذَا

٤٤٠١. أَوْصَىٰ بِأَنْ يُعْتَقَ هَٰذَا فَجَنَىٰ ... فَدَفْعُهُ يُبْطِلُ ذَاكَ لَا الْفِدَا

٤٤٠٢. وَالْعِتْقُ وَالْإِيصَاءُ بِالثُّلُثِ إِذَا ... بَانَا وَقَالَ الِابْنُ فِي الْعِلَّةِ ذَا

٤٤٠٣. وَقَالَ ذُو الثُّلُثِ بَلِ الْإِعْتَاقُ فِي ... صِحَّتِهِ وَلَمْ يُبَرْهِنْ يَنْتَفِي

٤٤٠٤. إِذَا ادَّعَىٰ دَيْنًا وَعَبْدٌ عُتِقَا ... وَأَظْهَرَ الْإِبْنُ لِكُلٍّ صُدِّقَا

٤٤٠٥. لِلْخَصْمِ يَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيْمَتِهِ ... وَيُسْقِطَانِ السَّعْيَ عَنْ ذِمَّتِهِ

فَصْلٌ

٤٤٠٦. مَنْ بِحُقُوقِ اللهِ أَوْصَىٰ قُدِّمَتْ ... فُرُوضُهَا وَإِنْ تَسَاوَتْ رُتِّبَتْ

٤٤٠٧. أَوْ حَجَّةِ الْفَرْضِ يُحَجُّ رَاكِبُ ... مِنْ مِصْرِهِ أَوْ لَا فَحَيْثُ يَقْرُبُ

٤٤٠٨. مُوصٍ بِحَجٍّ مَاتَ فِيهِ يُبْتَدَا ... مِنْ مِصْرِهِ عِنْدِ الْإِمَامِ ذِي الْهُدَىٰ

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلأَقَارِبِ وَغَيْرِهِمْ

٤٤٠٩. وَالْجَارُ مَنْ لَاصَقَ قَالَ الصَّدْرُ ... وَمَحْرَمُ الزَّوْجَةِ ذَاكَ الصِّهْرُ

٤٤١٠. وَزَوْجُ ذَاتِ الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ ... مِنْهُ يُسَمَّىٰ خَتَنًا فَلْيُعْلَمِ

٤٤١١. وَالْأَقْرِبَاءُ مَحْرَمَانِ الْأَقْرَبِ ... أَوْلَىٰ وَمَا فِي ذَاتِ أُمٍّ وَأَبِ

٤٤١٢. إِذَا الْتَقَى الْعَمَّانِ وَالْخَالَانِ ... جَازَ الَّذِي يُوْصِي بِهِ الْعَمَّانِ

٤٤١٣. وَإِنْ يَكُنْ عَمٌّ لَهُ فَالنِّصْفُ لَهْ ... وَالنِّصْفُ لِلْخَالَيْنِ فَاحْفَظْ مَسْأَلَهْ

٤٤١٤. وَهْيَ لِمَنْ يُنْسَبُ فِي قَوْلِهِمَا ... مِنْهُ إِلَى أَقْصَىٰ أَبٍ قَدْ أَسْلَمَا

٤٤١٥. إِذَا امْـرُؤٌ أَوْصَىٰ لِوُلْـدِ ثَـانِي يُـسْهِمُ لِلنِّـسْوَةِ كَالـذُّكْرَانِ
٤٤١٦. وَإِنْ يَقُـلْ لِـوَارِثِي فُـلَانِ فَالْفَحْـلُ فِي ذَاكَ لَـهُ سَهْمَـانِ

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالسُّكْنَى وَالْخِدْمَةِ وَالثَّمَرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٤١٧. يَصِحُّ بِالْـمَنَافِعِ الإِيْصَـا إِذَا وَقَّـتَ أَوْ أَبْـدَانِ فِي الثُّلُـثِ كَـذَا
٤٤١٨. وَإِنْ يَمُتْ عَادَ لَهُمْ كُلُّ الْـمَـحَلْ أَوْ فِي حَيَاةِ الْأَصْلِ فَالْعَقْدُ بَطَلْ
٤٤١٩. وَإِنْ يَكُ الْـمَالُ مَحَـلَّ الْـمَنْفَعَةْ يَكُـونُ لِلْـوَارِثِ ثُلْثَـانِ مَعَـهْ
٤٤٢٠. لَا شَيْءَ لِلْمُـوصَىٰ لَـهُ بِـالثَّمَرِ إِنْ لَمْ يُؤَيَّـدْ فِي الْجَنَى الْـمُنْتَظَرِ
٤٤٢١. وَهْـوَ لِـمَنْ يُـوْصَىٰ لَـهُ بِالْغَلَّـةْ أَبَّـدَ أَوْ لَا لِاخْـتِلَافِ الْعِلَّـةْ
٤٤٢٢. وَلَا يُفِيـدُ ذِكْـرَهُ لِلْأَبَـدِ فِي الـدَّرِّ وَالـصُّوفِ مَعًـا وَالْوَلَـدِ

بَابُ وَصِيَّةِ الذِّمِّيِّ

٤٤٢٣. لَـوْ مَنَـعَ الـذِّمِّيُّ دُورًا بَيْعَـا فِي صِـحَّةٍ وَمَـاتَ يُـورَثْنَ مَعَـا
٤٤٢٤. وَإِنْ بِهَـا أَوْصَىٰ لِقَـوْمٍ سَـمَّىٰ جَازَتْ مِنَ الثُّلْثِ فَخُذْهُ عِلْمَـا
٤٤٢٥. وَهَـٰكَذَا جَازَتْ لَـدَى النُّعْمَـانِ إِنْ لَمْ يُـسَمُّوا وَأَبَـى الْبَحْـرَانِ
٤٤٢٦. كَهْـيَ مِـنَ الْـمُسْتَأْجِرِ الْحَـرْبِيِّ بِالْـمَـالِ لِلْمُـسْلِمِ وَالـذِّمِّيِّ

بَابُ الْوَصِيِّ وَمَا يَمْلِكُهُ

٤٤٢٧. رَدُّ الْوَصِيِّ فِي مَغِيبِ الْـمُوصِي بَعْدَ الرِّضَـا أُلْغِيَ فِي النُّصُوصِ
٤٤٢٨. وَإِنْ يَمُـتْ فَقَـالَ لَـسْتُ أَقْبَـلُ وَبَعْـدَ ذَا يُقْبَـلُ صَـحَّ فَـاعْقِلُوا

إِنْ لَمْ يَكُ الْقَاضِي كَذَاكَ يَعْزِلُ

٤٤٢٩. وَالْعَبْدُ وَالْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ إِنْ ... يُوصُوا يُقَالُ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ أَمِنْ

٤٤٣٠. وَجَازَ أَنْ يُوْصِيَ مَوْلًى عَبْدَهْ ... لِطِفْلِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَحْدَهْ

٤٤٣١. لَا يُصْلِحُ الْعَبْدُ وَلِيَّ السَّيِّدِ ... إِنْ بَالَغًا قَدْ كَانَ بَعْضُ الْوَلَدِ

٤٤٣٢. وَهْوَ إِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ مَنْ يُعْجِزُ ... فَإِنَّهُ بِآخَرٍ يُعَزَّزُ

٤٤٣٣. وَفِي الْوَصِيَّيْنِ إِذَا الْفَرْدُ عَقَدْ ... فَذَاكَ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ قَدْ سَدْ

٤٤٣٤. إِلَّا الْجِهَازَ وَشِرَاءَ الْكَفَنِ ... وَرَدَّ مَالِ الْمُودَعِ الْمُعَيَّنِ

٤٤٣٥. وَالِاخْتِصَامُ وَقَضَاءُ الدَّيْنِ ... وَدَفْعُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ مِنْ عَيْنِ

٤٤٣٦. وَالِاتِّهَابُ لِلصِّغَارِ أَوْ شِرَا ... حَاجَتِهِمْ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْغِذَا

٤٤٣٧. إِذَا الْوَصِيُّ قَاسَمَ الْمُوصَىٰ لَهُ ... عَنْهُمْ مَضَىٰ وَعَكْسُهَا مُزَالَهْ

٤٤٣٨. وَإِنْ يُقَاسِمْهُمْ لَهُ وَعَادَ إِذَا ... ضَاعَ بِثُلْثِ مَا بَقِي مِنْ فَضْلِ ذَا

٤٤٣٩. وَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَجِّ ذَا كَانَ كَذَا ... وَفِيهِ قَدْ مَرَّ خِلَافٌ يُحْتَذَىٰ

٤٤٤٠. وَقِسْمَةُ الْقَاضِي وَأَخْذُ حَظِّ مَنْ ... يُوْصَىٰ لَهُ إِذْ غَزَا فَلْتَعْلَمَنْ

٤٤٤١. وَبَيْعُهُ شَيْئًا مِنَ الْمُخَلَّفِ ... فِي غَيْبَةِ الْخَصْمِ يَصِحُّ فَاعْرِفِ

٤٤٤٢. وَيَضْمَنُ الْوَصِيُّ فِيهِ آمِرَا ... بِبَيْعِهِ وَصَرْفِهِ لِلْفُقَرَا

٤٤٤٣. إِنِ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ إِذْ بَادَ الثَّمَنْ ... فِي يَدِهِ وَعَادَ فِي الْإِرْثِ إِذَنْ

٤٤٤٤. أَوْ مَالُ طِفْلٍ إِذْ يَبِيعُ عَبْدَهُ ... ثُمَّ اسْتَحَقَّ بَعْدَ هُلْكٍ نَقْدَهُ

٤٤٤٥. وَيَثْبُتُ احْتِيَالُهُ بِمَالِهِ ... إِنْ كَانَ خَيْرًا ذَاكَ أَوْ فِي مَالِهِ

٤٤٤٦. وَالْبَيْعُ وَالشِّرَا بِغَبْنٍ حِينَ قَلْ ... وَالتَّجْرُ لِلطِّفْلِ لَدَى الصَّدْرِ بَطَلْ

٤٤٤٧. عَلَى الْوَصِيِّ بِالشِّـــــرَاءِ يُكْتَبْ كَـذَاكَ بِالْإِيْـصَاءِ حِـينَ يَنْـصَبْ

فَالْجَدُّ أَوْلَى النَّاسِ فِيهِ كَالْأَبْ

٤٤٤٨. بَيْـعُ الْـوَصِيِّ لِلْكَبِـيرِ الْغَائِـبِ يَـــجُوزُ فِي كُـــلِّ عَقَـــارٍ لَازِبِ

٤٤٤٩. ثُـمَّ وَصِيُّ الْأَبِ فِي مَـالِ الـصَّبِي فَالْـــجَدُّ أَوْلَىٰ مِنْـــهُ إِنْ لَمْ يَنْـــصَبِ

فَصْلٌ فِي الشَّهَادَةِ

٤٤٥٠. إِنِ الْوَصِـــيَّانِ لِزَيْـــدٍ شَـــهِدَا بِأَنَّـــهُ أَوْصَـــاهُ أَيْـــضًا فَـــسَدَا

٤٤٥١. إِلَّا إِذَا مَـا يَـدَّعِي الْـمَـشْهُودُ لَـهْ ذَاكَ كَذَا الْإِبْنَـانِ فَاحْفَظْ مَـسْأَلَهْ

٤٤٥٢. أَوْ شَـــهِدَا لِلْـــوَارِثِ الـــصَّغِيرِ أَوْ بِـشِـــرَاءِ الْـــمَيِّتِ لِلْكَبِـــيرِ

٤٤٥٣. وَالْغُرَمَاءُ بَعْضُـــــــهُمْ لِـبَعْضِ يَشْهَدُ قَالَ الطَّرَفَانِ يَمْضِـــــي

٤٤٥٤. وَإِنْ يَكُنْ ذَا لِـــــكَ فِي الْإِيْصَاءِ بِمَبْلَغٍ فَـــــــــذَاكَ كَالْهَبَاءِ

كِتَابُ الْخُنْثَى

٤٤٥٥. هُـوَ الَّـذِي فَـرْجٌ لَـهُ وَذَكَـرُ وَالْإِرْثُ بِالْـمَبَالِ فِيمَـا ذَكَـرُوا

٤٤٥٦. وَإِذْ يَبُولُ مِنْهُمَـــــا فَالْعِبْرَةْ بِالسَّبْقِ عِنْـدَ الـصَّدْرِ لَا بِـالْكَثْرَةْ

٤٤٥٧. لَـٰكِنَّهُ عِنْـدَ التَّحَـاذِي مُـشْكِلُ وَالْحُكْـمُ بِـالْكَثْرَةِ قَـالَا يُجْعَـلُ

٤٤٥٨. وَمَـا بَـدَا عِنْـدَ الْبُلُـوغِ يُعْتَـبَرْ عَلَامَـةُ الْأُنْثَىٰ بِـهِ أَوِ الـذَّكَرْ

٤٤٥٩. وَإِنْ تَعَارَضْـــنَ فَـذَاكَ مُـشْكِلُ لَـٰكِنَّهُ خَلْـفَ الْإِمَـامِ يُجْعَـلُ

بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَاعْقِلُوا

٤٤٦٠. وَيَـشْتَرِي لِـخَنْثِهِ بَعْـضَ الْإِمَـا مِـنْ مَالِـهِ أَوْ يُـشْتَرَىٰ إِنْ عَـدِمَا

٤٤٦١. مِنْ بَيْتِ مَـالِ الْـمُسْلِمِينَ يُخْتَنُ ثُـمَّ تُبَـاعُ وَيُعَـادُ الـثَّمَنُ
٤٤٦٢. وَمَنْ عَـنِ ابْـنٍ مَـاتَ ثُـمَّ خُنْثَـىٰ فَالْإِرْثُ عِنْدَ الـصَّدْرِ مِثْـلُ أُنْثَـىٰ
٤٤٦٣. وَيَـجْعَلُ الـشَّعْبِيُّ إِرْثَ الْخُنْثَـىٰ كَنِـصْفِ حَظَـيْ ذَكَـرٍ وَأُنْثَـىٰ
٤٤٦٤. وَاخْتَلَـفَ الْبَحْـرَانِ فِي تَخْـرِيْجِ ذَا لِلْوَلَدِ الْـخُنْثَىٰ مَـعَ ابْـنٍ قَـدْ بَـدَا
٤٤٦٥. ثَلَاثَـةُ الْأَسْـبَاعِ عِنْـدَ الثَّـانِي وَالرُّبْعُ وَالسُّدْسُ لَـدَى الـشَّيْبَانِي

مَسَائِلُ شَتَّى والْخَاتِمَةُ

٤٤٦٦. وَالْكَتْبُ وَالْإِيْمَـاءُ كَالْبَيَانِ لِلْـبُكْمِ لَا مُعْتَقَـلِ اللِّـسَانِ
٤٤٦٧. فِي الْبَيْعِ وَالـشِّـرَاءِ وَالطَّـلَاقِ وَعُقْـدَةِ النِّكَـاحِ وَالْعَتَـاقِ
٤٤٦٨. كَذَاكَ فِي الْإِيصَاءِ مِنْـهُ وَالْقَوَدْ وَلَمْ يَـجُزْ ذَالِـكَ فِي وُجُـوبِ حَـدْ
٤٤٦٩. وَالْـحُكْمُ فِي الْأَكْثَـرِ لِلْمَيْتَـاتِ إِذْ هُـنَّ خَـالَطْنَ مُـذَكَّيَاتِ
٤٤٧٠. وَيَحْـرُمُ الْكُـلُّ لَـدَى اسْـتِوَاءِ وَالْـحَمْدُ لِلرَّحْـمَـٰنِ ذِي الْآلَاءِ
٤٤٧١. حَمْدًا كَثِيْرًا عَدَدَ النَّعْمَـاءِ مِنْهُ فَقَدْ جَلَّتْ عَـنِ الْإِحْـصَاءِ
٤٤٧٢. وَفَّـقَ رَبِّي لِـوَجِيزِ الـنَّظْمِ فِي بِدَايَةٍ لِلْـمُبْتَدِي الْـمُثَقَّفِ
٤٤٧٣. نَظَمْتُهَـا لِلْمُنْتَهِـي وَالْـمُبْتَدِي نَظْـمَ فَرِيـدِ اللُّؤْلُـؤِ الْـمُبَدَّدِ
٤٤٧٤. نَاظِمُهَا هُوَ السِّـرَاجُ الْهَامِـلِي حَاوَلَـهَا لِكَثْـرَةِ الـشَّوَاغِلِ
٤٤٧٥. فِي أَرْبَـعٍ ثُـمَّ ثَلَاثِـينَ سَـنَةْ حَتَّىٰ أَتَتْ جَامِعَةً مُبَيَّنَـةْ
٤٤٧٦. وَقَدْ تَقَضَّـىٰ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ إِحْدَىٰ وَعِشْـرُونَ بِلَا مُنَاكِرِ
٤٤٧٧. أَبْيَاتُهَـا أَرْبَـعُ آلَافٍ غُـرَرْ وَرُبْعُ أَلْـفٍ قَـدْ نُظِمْـنَ كَالـدُّرَرْ

٤٤٧٨. مَبْدَؤُهَا فِي السَّبْتِ وَالْعِشْـــرِينَا مِـنْ بَعْـدِ سَـبْعِ الْـمِئَةِ الـسِّتِّينَا
٤٤٧٩. وَخَتْمُهَا فِي سَـــــــنَةِ السِّتِّينَا زَادَ بِهَـــا اللهُ لَنَـــا تَـــمْكِينَا
٤٤٨٠. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّـــــــلَامُ أَبَدَا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِـــــمِيِّ أَحْمَدَا
٤٤٨١. وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الْأَخْيَـــارِ مَا غَرَّدَ الْقُمْـــرِيُّ فِي الْأَسْحَارِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٤٤٨٢. بِاسْـــمِ إِلَـــهِ الْعَالَـــمِينَ أَبْتَـدِي تَكْمِلَةً لِنَظْمِ دُرِّ الْـــــــمُهْتَدِي
٤٤٨٣. ثُـــمَّ كِتَـــابُ جُمْلَـــةِ الْفَـــرَائِضِ إِذْ عِلْمُهَـــا يَحْتَـــاجُ لِلْفَـــرَائِضِ
٤٤٨٤. ثُبْتُ بِـهِ عَـنْ صَـاحِبِ الْهِدَايَـةْ فِي ذِكْرِهَا الْـــمَتْرُوكِ فِي الْبِدَايَـةْ
٤٤٨٥. فَـالنَّظْمُ فِيْـهِ سُرْعَـةٌ لِلْحِفْـظِ لَاسِيَّمَـــــا مَعَ اخْتِصَارِ اللَّفْـظِ
٤٤٨٦. وَأَوْجَزُ الْأَلْفَـاظِ لَفْـظُ [الْكَنْـزِ] وَفِيهِ مِـنْ أُصُولِـهَا مَـا يُـجْزِي
٤٤٨٧. وَقَدْ نَظَمْتُ دُرَّهَا الْـــــمَنْثُورَا لِكَـــيْ يَكُـــونَ حِفْظُهَـــا يَـسِيرَا
٤٤٨٨. الْقَـوْلُ فِي تَرْتِيـبِ مَـا يُبْـدَأُ بِـهْ مِنْ مَـالِ مَـنْ مَـاتَ عَـلَى مَرْتِبَتِـهْ
٤٤٨٩. فِي مَالِ مَنْ مَـاتَ حُقُـوقٌ أَرْبَـعُ : تَـــجْهِيزُهُ ثُـمَّ الـدُّيُونُ تُـدْفَعُ
٤٤٩٠. وَثُلْـثُ مَـا يَبْقَـىٰ إِلَى الْوَصَـايَا ثُـــمَّ إِلَىٰ وَارِثِـــهِ الْبَقَايَـــا
٤٤٩١. وَهُـمْ أُوْلُـو فَـرْضٍ بِـسَهْمٍ قُـدِّرَا وَمَـا بَقِـي لِلْعَـصَبَاتِ أُخِّـرَا
٤٤٩٢. فَلِلْأَبِ السُّدْسُ بِفَرْضٍ مَـعْ وَلَـدْ أَوْ وَلَـدِ ابْـنٍ وَإِذَا يُعْـدَمْ لِجَـدْ
٤٤٩٣. وَهُوَ الَّذِي مَـا شَـابَهُ فِي النَّـسَبِ أُمٌّ إِلَى الْـمَيْـتِ وَلَيْسَ كَـالْأَبِ
٤٤٩٤. فِي رَدِّهِ الْأُمَّ لِثُلْـثِ مَـا بَقِـي وَحَجْـبُ أُمِّ الْأَبِ فِي التَّحْقِيـقِ

٤٤٩٥. بَـلْ يُحْجَـبُ الْإِخْـوَةُ عِنْـدَنَا وَلَا ... يُحْجَـبُ عِنْـدَ الـشَّافِعِيِّ فَـاعْقِلَا
٤٤٩٦. إِنْ كَانَ جَدًّا فَاسِـدًا مِـنَ النَّـسَبْ ... مِثْـــــلُ أَبِ الْأُمِّ وَأَبِّ أُمِّ أَبْ
٤٤٩٧. وَالثُّلْثُ لِلْأُمِّ أَوِ الـسُّدْسُ وَجَـبْ ... إِنْ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ قَـــدْ حَجَـبْ
٤٤٩٨. أَوْ أَخَـــوَانِ مَعْهَـــا أَوْ أُخْتَـــانْ ... لَا وُلْـدُهُمْ فِي الْحَجْـبِ يَنْقُـصَانِ
٤٤٩٩. وَبَعْـدَ فَـرْضِ أَحَـدِ الـزَّوْجَيْنِ ... مَعَ الْأَبِ الثُّلْـــــثُ لَهَـا بِعَـيْنِ
٤٥٠٠. وَالـسُّدْسُ لِلْجَـدَّةِ وَالْجَـدَّاتِ لَا ... أُمٍّ لِـــــجَدٍّ فَاسِـــــدٍ تَخَلَّـــــلَا
٤٥٠١. مِثْـــلُ (أَبِ الْأُمِّ) وَ(أَبِّ أُمِّ أَبْ) ... هَـٰذَا وَهَـٰذَا فَاسِـدَانِ فِي النَّسَبْ
٤٥٠٢. وَيُقْسَمُ الـسُّدْسُ عَـلَى النِّـصْفَيْنِ ... مَا بَيْنَ ذَاتِ الْقُـــرْبِ وَالْقُـرْبَيْنِ
٤٥٠٣. وَمَـــا لِـــذَاتِ جَـــدَّتَيْنِ مَعَنَـــا ... إِلَّا كَذَاتِ جِهَـــــــةٍ لِـــمَعْنَىٰ
٤٥٠٤. وَتَسْقُطُ الْبُعْـدَىٰ بِـذَاتِ الْقُـرْبِ ... وَالْكُـلُّ بِـالْأُمِّ فَقُـلْ لِي حَـسْبِي
٤٥٠٥. وَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَلَـٰكِنْ مَعْ وَلَـدْ ... أَوْ وَلَـدِ ابْـنٍ فَـإِلَى الرُّبْـعِ يُـرَدْ
٤٥٠٦. وَالرُّبْـــعُ لِلزَّوْجَـــةِ أَوْ فَـــالثُّمْنُ ... مَـعْ وَلَـدٍ أَوْ وَلَـدِ ابْـنٍ يَـدْنُو
٤٥٠٧. وَالنِّصْفُ لِلْبِنْـتِ وَحَـظُّ الْأَكْثَـرِ ... ثُلْثَـانِ وَالتَّعْـصِيبُ بِـابْنٍ ذَكَـرِ
٤٥٠٨. يُعْطَـىٰ كَمِـثْلَيْ حَظِّهَـا وَوَلَـدَهْ ... كَمِثْلِهِ مَـعَ تِلْـكَ حِـــينَ نَقَـدَهْ
٤٥٠٩. وَالْإِبْنُ يَـحْجُبُهْ وَمَعْ بِنْتٍ يَـجِبْ ... لِأَقْرَبِ الذُّكُورِ مَـــا زَادَ فَثِـبْ
٤٥١٠. وَلِلْإِنَاثِ الـسُّدْسُ جَـبْرَ الثُّلُثَيْنْ ... وَلَا يَرِثْنَ مَعْ وُجُـــــودِ بِنْتَيْنْ
٤٥١١. إِلَّا بِفَحْلِ عَصَبِ الْـمُحَاذِيَـــةْ ... لَـٰكِنَّهُ يَحْجُبُ كُـــــلَّ دَانِيَـةْ
٤٥١٢. وَعَـــصَبُ الْوَفَـــا إِذَا لَمْ يَكُـــنِ ... دِيَـــةُ سَـــهْمٍ أَبَـــدًا فَاسْـــتَيْقِنِ
٤٥١٣. وَلِأَبٍ مِثْـــلُ بَنَـــاتِ الْإِبْـــنِ ... فَـاحْفَظْ هَـدَاكَ اللهُ يَـا ذَا الـذِّهْنِ

٤٥١٤. وَإِخْـوَةُ الْأُمِّ لَـهُنَّ عَـصَّبُوا ... وَالْبِنْتُ ثُـمَّ بِنْـتُ الِابْـنِ فَـاكْتُبُوا

٤٥١٥. أَوْ وَلَـدُ الْأُمِّ لَـهُ الـسُّدْسُ فَقَـطْ ... وَالثُّلْـثُ لِلْأَكْثَـرِ مَـا فِيـهِ شَـطَطْ

٤٥١٦. يَحْجُبُـهُ أَوْلَادُ إِبْـنٍ لِوَلَـدْ ... وَإِنْ دَنَـوْا وَالْأَبُ أَيْـضًا مُوْجَـدْ

٤٥١٧. وَيَـسْتَوِي الـذُّكُورُ وَالنِّـسْوَانُ ... فِيهِ كَمَـا قَدْ أَوْجَـبَ الْقُـرْآنُ

٤٥١٨. وَبَعْـدَ ذِكْـرِ الْأَسْـهُمِ الْـمُرَتَّبَةْ ... لِأَهْلِهَا نَـأْتِي بِذِكْرِ الْعَصَبَةْ:

٤٥١٩. وَذَاكَ حَاوِي الْكُـلِّ حِـينَ يَنْفَـرِدْ ... أَوْ مَا بَقِي بَعْدَ فُرُوضِ مَـنْ وُجِـدْ

٤٥٢٠. أَقُـولُ فِي تَـرْتِيبِهِمْ عَـلَى الْـوِلَا ... قَـوْلًا وَجِيـزًا حَاوِيًـا مُسَلْـسَلَا

٤٥٢١. مُـرَتَّبِينَ أَوَّلًا فَـأَوَّلَا ... الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مَهْمَـا نَزَلَا

٤٥٢٢. إِلَّا لَـهُنَّ النِّصْـفُ وَالثُّلْثَانِ ... بِـالْأَخِ قَـدْ عُـصِّبْنَ لَا بِـدَانِ

٤٥٢٣. وَيَحْجُبُ الْـمُدْلِيَ مَـنْ أَدْلَى بِـهِ ... لَا وَلَـدَ الْأُمِّ لَـهَا فِي بَابِـهِ

٤٥٢٤. وَيُحْجَبُ الْـمَحْجُوبُ مِنْ أُخْتَيْنِ ... وَآخَـرِينَ مَـعْ وُجُـودِ الـدَّيْنِ

٤٥٢٥. قَدْ حَجَـبَ الْأُمَّ إِلَى الـسُّدْسِ وَلَا ... يَـحْجُبُ مَحْـرُومٌ لِـدَيْنٍ فَـاعْقِلَا

٤٥٢٦. كَالْعَبْدِ وَالْـمُبَاشِرِ الْقَتْـلِ وَمَـنْ ... خَـالَفَ فِي الـدِّينِ أَوِ الـدَّارِ إِذَنْ

٤٥٢٧. وَجَازَ لِلْمَحْرَمِ إِرْثُ الْـمَحْرَمِ ... بِسَبَبٍ وَنَسَبٍ كَالْـمُسْلِمِ

٤٥٢٨. وَإِذْ يَكُونُ فِيهِمَـا مَنِ احْتَجَبْ ... فَإِنَّ ذَاكَ وَارِثٌ لِـمَنْ حَجَبْ

٤٥٢٩. لَا بِنِكَـاحِ مَـحْرَمٍ كَالْبِنْـتِ ... وَالْأُمِّ وَالْـخَالَةِ أَوْ كَالْأُخْـتِ

٤٥٣٠. وَوَلَـدُ الزِّنَـا أَوِ اللِّعَـانِ ... مِـنْ جِهَـةِ الْأُمِّ يُوَرَّثَـانِ

٤٥٣١. يُوْقَـفُ لِلْحَمْـلِ نَـصِيبُ ذَكَـرِ ... فَـإِنْ يَمُـتْ بَعْـدَ خُـرُوجِ الْأَكْثَـرِ

٤٥٣٢. وَرِثَ مِـمَّنْ قَبْلَـهُ وَيُـورَثُ ... لَا إِنْ بَـدَا مِنْـهُ الْأَقَـلُّ فَـابْحَثُوا

٤٥٣٣. وَلَا تُـرَاثَ لِـذَوِي الْأَرْحَـامِ ... مَـعْ عَـصَبَاتٍ وَذَوِي سِـهَامِ

٤٥٣٤. بَـلْ إِرْثُهُـمْ مَـعْ أَحَـدِ الـزَّوْجَيْنِ ... لِعَـدَمِ الـرَّدِّ عَـلَىٰ هَـٰذَيْنِ

٤٥٣٥. وَإِرْثُهُـمْ فِي الْبُعْـدِ وَالتَّقْرِيْـبِ ... كَعَصَـبَاتِ الْـمَيْتِ فِي التَّرْتِيبِ

٤٥٣٦. وَيُوجِبُ التَّرْجِيحَ قُرْبُ الْـمَنْزِلَةْ ... فَكُلُّ أَصْلٍ يَـجِبُ الْـمِيرَاثُ لَـهْ

٤٥٣٧. **وَفِي اخْـتِلَافِ الْقُـرْبِ يُعْطَـى الْأَوْلَىٰ** ... ضِعْفَ الَّـذِي أَلْأَمْـرُ فِيـهِ يُحْـوَىٰ

٤٥٣٨. وَقِـسْمَةُ الْإِرْثِ عَـلَى الْأَبْـدَانِ ... مَـعَ اتِّفَـاقِ الْأَصْـلِ عِنْـدَ الثَّـانِي

٤٥٣٩. أَوْ ما عَلَى الْعِـدَةِ مِـنْهُمْ وَالـصِّفَةْ ... عَـلَى اعْتِبَـارِ أَبْطُـنٍ مُـخْتَلِفَةْ

٤٥٤٠. ثُـمَّ الْفُـرُوضُ فِي كِتَـابِ اللهِ ... جَمِيعُهَـا سِـتٌّ بِـلَا اشْـتِبَاهِ :

٤٥٤١. الثُّمْنُ وِالنِّصْفُ وَنِصْفُ النِّصْفِ ... **وَالسُّدْسُ وَالـضِّعْفُ وَضِـعْفُ الـضِّعْفِ**

٤٥٤٢. فَالنِّـصْفُ وَالنِّـصْفَانِ مِـنْ إِثْنَـيْنِ ... وَالثُّلُـثُ مِـنْ ثَلَاثَـةٍ مِـنْ عَـيْنِ

٤٥٤٣. وَأَرْبَعٌ لِلرُّبْعِ وَالثَّمَـانِيَةْ ... لِلـثُّمْنِ وَالـسِّتُّ لِـسُدْسٍ كَافِيَـةْ

٤٥٤٤. وَالرُّبْعُ وَالسُّدْسُ مِنِ اثْنَيْ عَشَـرَا ... وَضِعْفُهَا لِلثُّمْنِ وَالسُّدْسُ جَـرَىٰ

٤٥٤٥. وَقَدْ يَجِـي الْعَـوْلُ مِـنَ الـسُّدْسِيَّةْ ... مِـنْ هِـٰذَهِ الْفَـرَائِضِ الْـمَبْنِيَّةْ

٤٥٤٦. وَالْعَوْلُ فِي السِّتَّةِ قَدْرُ الْعَشَـرَةْ ... وِتْرًا وَشَفْعًا أَسْهُمًـا مُقَـدَّرَةْ

٤٥٤٧. وَالْعَوْلُ فِي اثْنَيْ عَشَـرٍ بِالْوِتْرِ ... حَتَّىٰ يُوَافِي الْعَوْلُ سَبْعَ عَـشْـرِ

٤٥٤٨. وَأَرْبَعُ الْعِشْـرِينَ قَـدْ تَعُـولُ ... لِلسَّبْعِ وَالْعِشْـرِينَ لَا تَحُـولُ

٤٥٤٩. وَوُفْقُ حَظِّ الْبَعْضِ حَيْثَ يَنْكَسِـرْ ... يُضْرَبُ فِي الْأَصْلِ بِمَخْـرَجٍ يَقِـرْ

٤٥٥٠. وَأَحَدُ الْأَخْبَـارِ إِنْ تَـمَـاثَلَتْ ... يُضْـرَبُ أَوْ فَالزَّيْدُ إِنْ تَـدَاخَلَتْ

٤٥٥١. أَوْ وَفْـقُ ذَا فِي ذَا إِذَا تَأَلَّفَـتْ ... وَالْكُـلُّ فِي الْكُـلِّ إِذَا تَـخَالَفَتْ

٤٥٥٢. ثُـمَّ وَثَـمَّ ثُـمَّ فِي الْفَرِيـضَةْ وَعَوْلُهَـا فِي الْخِـسْبَةِ الْعَرِيـضَةْ

٤٥٥٣. وَالرَّدُّ فِي الْفَضْلِ عَلَى السَّهْمَـانِ بِحِـصَّةٍ وَيُمْنَـعُ الزَّوْجَـانِ

٤٥٥٤. وَالرَّدُّ فِي الْفَضْلِ لِأَهْـلِ الْأَسْـهُمِ بِالْقِسْطِ لَا الزَّوْجَاتِ مِنْهُ فَـاعْلَمِ

٤٥٥٥. وَإِذْ يَكُـونُ مَـنْ عَلَيْـهِ الـرَّدُّ جِنْـسًا فَمِـنْ رُؤُوسِـهِمْ تُـرَدُّ

٤٥٥٦. كَمِثْـلِ بِنْتَـيْنِ اَوُ اخْتَـيْنِ وَإِنْ يَـزِدْ فَمِـنْ أَسْـهُمِهِمْ ذَاكَ قُـرِنْ

٤٥٥٧. وَالسُّدْسُ وَالسُّدْسُ إِلَى اثْنَيْنِ يُرَدْ وَلِلثَّلَاثِ الثُّلْـثُ وَالـسُّدْسُ يُعَـدْ

٤٥٥٨. وَأَرْبَـعٌ لِنِـصْفِهِء وَالـسُّدْسُ وَالنِّصْفُ وَالثُّلْـثُ يُعَـدُّ الْخُمْـسُ

٤٥٥٩. وَهَـكَذَا لِلسُّدْسِ وَالثُّلْثَـيْنِ خَمْـسٌ وَلِلنِّـصْفِ وَلِلسُّدْسَيْنِ

٤٥٦٠. وَلَـوْ مَـعَ الْأَوَّلِ عَـادِمٌ لِـرَدْ يُعْطَـى لَـهُ أَقَـلَّ مَخْـرَجِ الْعَـدَدْ

٤٥٦١. وَالْفَضْلَ هَبْ ذَا الرَّدِّ فِي الْـمِيرَاثِ كَـالزَّوْجِ مَـعْ بَنَاتِهَـا الـثَّلَاثِ

٤٥٦٢. وَإِذْ يَكُـونُ مَعَـهُ الـسِّتُّ ضُرِبْ ذَا الْوَفْقِ فِي مَخْرَجِ مَا بِـهِء يَـجِبْ

٤٥٦٣. وَإِنْ تَكُـنْ خُمْـسُ بُنَيَّـاتٍ مَعَـهْ يُضْـرَبْنَ فِي مَخْرَجِ فَرْضٍ أَرْبَعَـةْ

٤٥٦٤. وَلَـوْ مَـعَ الْجِنْـسَيْنَ مَـنْ لَا رَدَّ لَـهْ يُقْسَمُ بَاقِيهِ بِتِلْكَ الْـمَسْأَلَةْ

٤٥٦٥. كَزَوْجَـةٍ وَأَرْبَـعِ الْجَـدَّاتِ وَالـسِّتِّ مِـنْ بَنَـاتِ أُمَّهَـاتِ

٤٥٦٦. أَوْ لَمْ يُقَـسَّمْ كَـارْبَعِ الزَّوْجَـاتِ يَـرِثْنَ مَـعْ تِـسْعٍ مِـنَ الْبَنَـاتِ

٤٥٦٧. وَسِـتُّ جَـدَّاتٍ فَلِلزَّوْجَـاتِ سَـهْمٌ وَلِلْبَنَـاتِ وَالْجَـدَّاتِ

٤٥٦٨. سَـبْعٌ وَذَا مِـنْ أَرْبَعِـينَ يَـاتِي فَثُمْنُهَـا خَـمْسٌ إِلَى الزَّوْجَـاتِ

٤٥٦٩. وَخُـمْسُ بَاقِي الْـمَـالِ لِلْجَدَّاتِ وَأَرْبَعُ الْأَخْـمَـاسِ لِلْبَنَـاتِ

٤٥٧٠. ثُمَّ عَلَى الْبَعْضِ إِذَا الْحَظُّ انْكَسَـر فَصَحِّحِ الْكُلَّ كَمَـا مَضَىٰ وَمَـرْ

٤٥٧١. وَإِذْ يَمُوتُ الْبَعْضُ قَبْلَ الْقِسْمَةْ فَأَعْطِهِ وَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهْ
٤٥٧٢. وَاجْعَلْ لَهُ فَرِيضَةً أُخْرَىٰ كَمَا مَضَىٰ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي تَقَدَّمَا
٤٥٧٣. لَٰكِنَّ فِي سِهَامِهِ وَالْأُخْرَىٰ ثَلَاثُ أَحْوَالٍ فَأَمْعِنْ فِكْرَا :
٤٥٧٤. إِنْ تَنْقَسِمْ فَقَدْ كُفِيتَ الشُّغْلَا أَوْ وَافَقَتْ فَاضْرِبْ بِوَفْقٍ أَوْ لَا
٤٥٧٥. أَوْ بَايَنَتْ فَاضْرِبْ بِكُلٍّ كُلًّا تُلْفِيَ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ شَمْلَا
٤٥٧٦. وَاضْرِبْ سِهَامِ الْوَارِثِينَ قَبْلَا بِمِئَةٍ كُنْتَ ضَرَبْتَ الْأَصْلَا
٤٥٧٧. وَأَسْهُمُ الْعُقْبَىٰ بِوَفْقِ التَّرِكَةْ تُضْرَبُ أَوْ بِالْكُلِّ تَلْقَى الْبَرَكَةْ
٤٥٧٨. وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ خُنْثَىٰ مُشْكِلُ فَإِرْثُهُ كَإِرْثِ أُنْثَىٰ يُجْعَلُ
٤٥٧٩. وَأَوْجَبَ الشَّعْبِيُّ إِرْثَ الْخُنْثَىٰ كَنِصْفِ حَظَّيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ
٤٥٨٠. وَإِنْ تُرِدْ قِسْمَةَ عَيْنٍ أَوْ ثَمَنْ مِمَّا يُكَالُ أَبَدًا وَيُتَّزَنْ
٤٥٨١. فَاضْرِبْ سِهَامَ مَنْ تَشَا فِي الْمُقْسَمْ مَا صَحَّ فَاقْسِمْهُ عَلَى الْأَصْلِ وَتَمْ
٤٥٨٢. وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا كَثِيرًا أَبَدَ الْأَيَّامِ
٤٥٨٣. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ
٤٥٨٤. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ مَا غَرَّدَ الْقُمْرِي عَلَى الْأَشْجَارِ